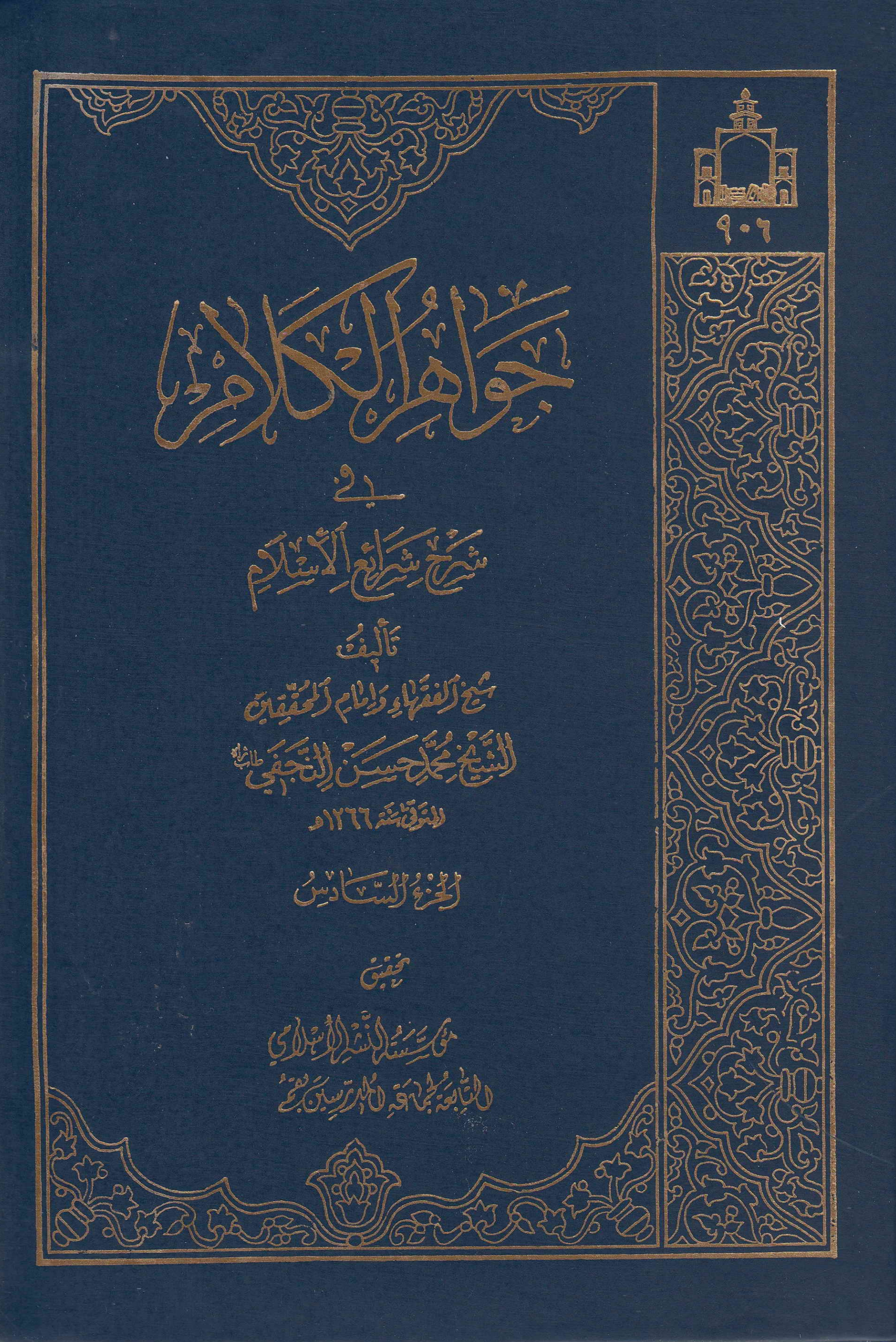
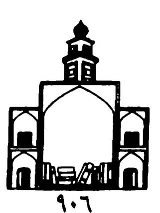

٩٠٦
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ
الجزء السادس
تحقيق
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم





في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي قدس سره

المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

الجزء السادس

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

سرشناسه: صاحب جواهر، محمّد حسن بن باقر، ١٢٠٠؟ ـ ١٢٦٦ ق. شارح.
عنوان قراردادی: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام. شرح.
عنوان و نام پديدآور: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام [محقق حلی] / تأليف محمّدحسن النجفي؛ تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.
مشخّصات نشر: قم: جماعة المدرّسين الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٧ ق. = ١٣٧٥.
مشخّصات ظاهری: ج.
فروست: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الاسلامي؛ ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٨، ٩١٤، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧.
شابک: ٩ ـ ٠٢٧ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
يادداشت: عربی.
يادداشت: محقّق در جلد هفدهم، بيست و هفتم وبيست وهشتم و بيست ونهم كتاب حاضر حيدر الدباغ می‌باشد.
يادداشت: ج. ٢ (چاپ اول: ١٤١٧ ق = ١٣٧٥).
يادداشت: ج. ٢٣ (چاپ اول: ١٤٣٠ ق = ١٣٨٨) (فيپا).
يادداشت: ج. ١٤ (چاپ دوّم: ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦).
يادداشت: ج. ٢٤و٢٥و٢٦ (چاپ اول: ١٤٣١ ق = ١٣٨٩) (فيپا).
يادداشت: ج. ١٥ (چاپ اوّل: ١٣٨٥).
يادداشت: ج. ٢٧ و٢٨ (چاپ اول: ١٣٩٠) (فيپا).
يادداشت: ج. ١٧ (چاپ اول: ١٤٢٨ ق = ١٣٨٦).
يادداشت: ج. ٢٩ (چاپ اول: ١٣٩٠) (فيپا).
يادداشت: ج. ١٨ و١٩ (چاپ اول: ١٤٢٨ ق = ١٣٨٦) (فيپا).
يادداشت: ج. ٣٦ (چاپ اول: ١٣٩١) (فيپا).
يادداشت: كتاب حاضر شرحی بر «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» أثر محقّق حلّي است.
يادداشت: كتابنامه.
موضوع: محقّق حلّي، جعفر بن حسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ ق. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ـ ـ نقد وتفسير.
موضوع: فقه جعفری ـ ـ قرن ٧ ق.
شناسه افزوده: محقّق حلّي، جعفر بن حسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ ق. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. شرح.
شناسه افزوده: جامعه مدرّسين حوزه علميه قم. دفتر انتشارات اسلامی
رده‌بندی کنگره: ١٣٧٥ ٤٠٢١٦ش ٣م / ١٨٢ BP
رده‌بندی ديويی: ٣٤٢ / ٢٩٧
شماره كتابشناسی ملی: ١٠٦٩ ـ ٠٧٦

جواهر الكلام

(ج ٦)

■ المؤلّف: شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٦٠٠ □
■ الطبعة: الثانية □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٤ هـ. ق □

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الثامن ﴾

﴿ المسكرات ﴾ المائعة أصالةً كالخمر وغيره ﴿ وفي تنجيسها خلاف ﴾ بين الأصحاب ﴿ و ﴾ لكنّ ﴿ الأظهر ﴾ والمشهور نقلاً[1] وتحصيلاً[2] قديماً وحديثاً بيننا وبين غيرنا شهرةً كادت تكون إجماعاً بل هي كذلك ﴿ النجاسة ﴾ بل لم يعتدّ به في المبسوط[3] وعن الخلاف[4] وأطعمة الإيضاح[5] بالنسبة للخمر، فنفياه عن نجاسته من غير استثناء، بل ظاهر الأوّلين أو صريحهما بين المسلمين، كصريح الناصريّات[6] وظاهر

---

(١) نقلت الشهرة في : مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٥٨ ، وذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٣ ، ومفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٨٠ ج١ ص٧٢ .

(٢) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٦ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٥١ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٧٧-٧٨ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٢ ، والعلاّمة في الإرشاد : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٣٨-٢٣٩ .

(٣) المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٦ .

(٤) الخلاف : الاشربة / مسألة ٣ ج٣ ص٢١٥-٢١٦ (الطبعة القديمة) .

(٥) ايضاح الفوائد : الاطعمة والاشربة ج٤ ص١٥٥ .

(٦) المسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة / مسألة ١٦ ص٢١٧ .

الغنية مع زيادة : « إلاّ من لا يعتدّ بقوله »[١] ونحوه فيهما .

وفي السرائر بعد أن نفى الخلاف عن نجاسة الخمر حكى عن بعض أصحابنا ما يقتضي الطهارة ، ثمّ قال : « وهو مخالف لإجماع المسلمين فضلاً عن الطائفة في أنّ الخمر نجس »[٢] .

كالمحكي عن نزهة يحيى بن سعيد من أنّ « القول بطهارة الخمر خلاف الإجماع »[٣] .

وفي الذكرى أنّ « القائل بالطهارة تمسّك بأحاديث لا تعارض القطعي »[٤] .

إلى غير ذلك من الإجماع المستفيض في كلام الأصحاب المعتضد بما تسمعه منه أيضاً في الفقّاع وفي كلّ مسكر ، بل هو خارج عن قسم الآحاد وداخل في القطع أو المتواتر منه .

ولقد أجاد البهائي في الحبل المتين بقوله : « أطبق علماء الخاصّة والعامّة على نجاسة الخمر ، إلاّ شرذمة منّا ومنهم لم يعتدّ الفريقان بمخالفتهم »[٥] .

فمن العجيب بعد ذلك كلّه وغيره تشكيك الأردبيلي[٦] وتلميذه[٧] والخوانساري[٨] في النجاسة تبعاً للصدوق[٩] والمحكي عن والده في

---

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٨ .

(٢) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٩ .

(٣) نزهة الناظر : في النجاسات ص١٨ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٣ .

(٥) الحبل المتين : الطهارة / الفصل الثالث من تعداد النجاسات ص١٠٢ .

(٦) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣٠٩ـ٣١٠ .

(٧) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٩٠ـ٢٩٢ .

(٨) مشارق الشموس : الطهارة / في النجاسات ص٣٣٣ .

(٩) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٦٧ ج١ ص٧٤ .

الرسالة[١] والحسن[٢] والجعفي[٣] من القول بالطهارة، مع عدم ثبوت ذلك عن الثاني، بل أنكره بعض الأساطين[٤]، وعدم صراحة الأوّل فيه أيضاً، سيّما بملاحظة ما نقل عنه من إيجابه[٥] نزح البئر منه، كعدم معروفيّة حكاية ذلك عن الجعفي في كثير من كتب الأصحاب كالعلّامة وغيره، نعم حكاه في الذكرى[٦] وتبعه بعض من تأخّر عنه[٧].

وكيف كان، فقد انقرض الخلاف واستقرّ المذهب على النجاسة فيه وفي كلّ مائع مسكر، ففي الغنية: «كلّ شراب مسكر نجس، والفقّاع نجس بالإجماع»[٨]، كما عن الخلاف[٩] وشرح الرسالة للشهيد الثاني[١٠] الإجماع أيضاً، لكن مع استثناء من شذّ في الثاني.

وفي المصابيح: «حكم سائر المسكرات حكم الخمر عندنا»[١١]، كما عن المعتبر أنّ «الأنبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر»[١٢].

---

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الطهارة / في النجاسات ص١٣.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الطهارة / النجاسات واحكامها ص٥٨.

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الطهارة / في النجاسات ص١٣.

(٤) كالشيخ حسن في المعالم: نجاسة المسكرات ص٢٣٤-٢٣٥، والبهبهاني في مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٨٠ ذيل قول المصنّف: «المشهور نجاسة الخمر» ج١ ص٤٥٢ (مخطوط).

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب المياه ذيل ح٢٢ ج١ ص١٧.

(٦) راجع هامش رقم (٣) من هذه الصفحة.

(٧) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٧.

(٨) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٨.

(٩) الخلاف: الاشربة / مسألة ٣ ج٣ ص٢١٥-٢١٦ (الطبعة القديمة).

(١٠) المقاصد العلية: ازالة النجاسات ذيل قول المصنف: «والمسكر» ص٨٣.

(١١) المصابيح في الفقه: الطهارة / نجاسة المسكرات ص١٨١ (مخطوط).

(١٢) المعتبر: الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤٢٤.

وفي التحرير: «على ذلك عمل الأصحاب»[١] .

وفي المعالم: «لا نعرف فيه خلافاً»[٢] ، كما في المدارك أنّه «قطع به الأصحاب»[٣] .

بل لم يعتدّ المرتضى (رحمه الله) فيما حكي عنه بالخلاف في المقام، فقال: «الشراب الذي يسكر كثيره، كلّ من قال: إنّه محرّم الشرب ذهب إلى أنّه نجس كالخمر، وإنّما يذهب إلى طهارته من ذهب إلى إباحة شربه، وقد دلّت الأدلّة الواضحة على تحريم كلّ شراب مسكر كثيره، فيجب أن يكون نجساً؛ لأنّه لا خلاف في أنّ نجاسته تابعة لتحريم شربه»[٤] انتهى .

إذ من المعلوم أنّ حرمة شرب سائر المسكرات في مذهبنا من المسلّمات بل الضروريّات، من غير فرقٍ بين القليل والكثير، والمطبوخ والنيء، والمتّخذ من العنب وغيره، كالنقيع من الزبيب، والنبيذ من التمر، والمسكر من الرطب، والفضيخ من البسر، والبتع من العسل، والجعة من الشعير، والمزر من الذرة، وغيرها من الأشربة المسكرة ولو بكثيرها، بل عن الشافعي وأحمد ومالك والثوري والليث بن سعد وجمهور العامّة[٥] موافقتنا في ذلك .

نعم حكي عن أبي حنيفة وصاحبيه[٦] خلاف ذلك، فأباح الأوّل

---

(١) تحرير الاحكام: الطهارة/ انواع النجاسات ج١ ص٢٤ .

(٢) لايوجد لدينا الكتاب.

(٣) مدارك الاحكام: الطهارة/ في النجاسات ج٢ ص٢٨٩ .

(٤) المسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): الطهارة/ مسألة ١٦ ص٢١٧ .

(٥) المجموع: ج٢٠ ص١١٢، المغني: ج١٠ ص٣٢٦-٣٢٧ .

(٦) المبسوط (للسرخسي): ج٢٤ ص١٣-١٤، المغني: ج١٠ ص٣٢٧ .

المسكر من كلّ شيء عدا عصير العنب ونقيع التمر والزبيب ، وأحلّ من العصير ما طبخ على الثلث ، ومن النقيعين المطبوخ مطلقاً ، لكنّه استثنى من المطبوخ القدر الذي يتعقّبه الإسكار ، فلو شرب عشرة وسكر بالعاشر اختصّ التحريم به ، ونحوه في ذلك كلّه صاحباه ، إلّا أنّ الشيباني منهما قد اشترط في حلّ الثلاثة طبخها على الثلث .

وقد خالفوا في ذلك الكتاب والسنّة ، بل وما هم عليه من القياس مع كونه جليّاً ؛ تشهيّاً وطلباً للرخصة ؛ ولعلّه لذا قيل[١] : إنّه قد شنّع عليهم فيه علماء العامّة فضلاً عن الخاصّة ، والتشاغل في تحقيق ذلك غير مهمّ بعدما عرفت .

فكأنّ المرتضى (رحمه الله) لم يعتدّ بخلاف الصدوق ومن تقدّمه ، وإلّا فهم ممّن يقول بالحرمة دون النجاسة ، واحتمال تخصيص كلامهم في الخمر دون غيره باطل قطعاً .

نعم يتّجه دعوى الإجماع المركّب بمعنى أنّ كلّ من قال بنجاسة الخمر قال بنجاسة سائر الأشربة المسكرة ومن قال بطهارته قال بطهارتها ، فيتّجه حينئذٍ الاستدلال عليها بكلّ ما دلّ على نجاسة الخمر من الإجماعات السابقة وغيرها كالآية[٢] بناءً على كون الرجس فيها بمعنى النجس : إمّا لغةً كما في التذكرة[٣] والمنتهى[٤] ، بل حكى في الثاني عن الصحاح[٥]

---

(١) كما في المصابيح (للطباطبائي) : الطهارة / نجاسة المسكرات ص١٧٩ (مخطوط) .

(٢) أي قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه » سورة المائدة : الآية ٩٠ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٧ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٧ .

(٥) الصحاح : ج٣ ص٩٣٣ مادة (رجس) .

والمجمل [١] أنّ الرجس بالكسر القذر، أو في خصوص المقام ؛ لنفي الشيخ في التهذيب[٢] عنه الخلاف ، بل في المصابيح أنّه « نصّ عليه الفقهاء وادّعى الشيخ عليه الإجماع » [٣] .

ولعلّه لا ينافيه وقوعه مع ذلك خبراً عن الأنصاب والأزلام ، لإمكان أن يراد به بالنسبة إليهما المستقذر عقلاً من باب عموم المجاز، على أنّه يمكن -بل هو الظاهر- دعوى كونه خبراً عن الخمر خاصّة ، فيقدّر حينئذٍ لهما خبراً،ولا يجب مطابقة المحذوف والموجود وإن كان دالاً عليه،كما في عطف المندوب على الواجب بصيغة واحدة،فيتعيّن حينئذٍ كون الرجس بمعنى النجس.

ويؤيّده : -مضافاً إلى إطلاق الأمر بالاجتناب عنه في الآية بناءً على جعل الضمير فيه للرجس أو الخمر، وإلى استعماله في السنّة[٤] بذلك في الكلب ونحوه- خصوص خبر خيران الخادم المروي في الكافي[٥] والتهذيب[٦] والاستبصار[٧] بطرق ليس فيها من يتوقّف في شأنه إلّا

---

(١) المجمل في اللغة : ج٢ ص٤٢١ مادة (رجس) .

(٢) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ج١ ص٢٧٨ .

(٣) المصابيح في الفقه : الطهارة / نجاسة المسكرات ص١٨٠ (مخطوط) .

(٤) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز، عن الفضل أبي العباس قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن فضل الهرة والشاة ... فقال : لا بأس به ، حتى انتهيت الى الكلب فقال : رجس نجس ... » .

تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٠ ح٢٩ ج١ ص٢٢٥ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩ ح٢ ج١ ص١٩ ، وسائل الشيعة : باب ١٢ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠١٥ .

(٥) الكافي : باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر... ح٥ ج٣ ص٤٠٥ .

(٦) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١٠٦ ج١ ص٢٧٩ .

(٧) الاستبصار: الطهارة / باب ١١٢ ح٣ ج١ ص١٨٩ .

سهل بن زياد، قال: « كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الثوب يصيب الخمر ولحم الخنزير، أيصلّى فيه أم لا ؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا، فقال بعضهم: صلّ فيه فإنّ الله إنّما حرّم شربها، وقال بعضهم: لا تصلّ فيه، فكتب (عليه السلام): لا تصلّ فيه فإنّه رجس ... »[1].

وهو ـ مع شهادته لقوّة دلالة الآية ـ دالّ على المقصود بنفسه، كغيره من المعتبرة[2] المستفيضة الظاهرة بل الصريحة في نجاسته، المتمّم دلالتها على غيره من المسكرات بعدم القول بالفصل كما عرفت، إن لم نقل بكون الخمر اسم[3] لما يخمر العقل الشامل لكلّ مسكر، كما هو ظاهر المصنّف في المعتبر[4] وغيره.

بل في الغريبين للهروي في تفسير الآية: « الخمر ما خامر العقل أي خالطه، وخمر العقل ستره، وهو المسكر من الشراب »[5].

كما عن القاموس: « الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو عامّ كالخمرة، وقد يذكّر، والعموم أصحّ؛ لأنّها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان مشروبهم إلّا البسر والتمر »[6] ثمّ ذكر وجه التسمية بالخمر.

وعن المصباح المنير: « الخمرة يقال: هي اسم لكلّ ما خامر العقل وغطّاه »[7].

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٨ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٥٤.

(٣) الصحيح: اسماً.

(٤) المعتبر: الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤٢٤.

(٥) لا يوجد لدينا كتابه.

(٦) القاموس المحيط: ج٢ ص٢٣ مادة (خمر).

(٧) المصباح المنير: ص٢٤٨ مادة (خمر).

وعن مجمع البحرين : « الخمر معروف ، وعن ابن الأعرابي : إنّما سمي خمراً لأنّها تُركت واختمرت ، واختمارها تغيير رائحتها ـ إلى أن قال : ـ والخمر فيما اشتهر بينهم كلّ شراب مسكر ، ولا يختص بعصير العنب ... »[١] إلى آخره .

بل يشهد له جملة من الأخبار كصحيح ابن الحجّاج عن الصادق (عليه السلام) : « الخمر من خمسة أشياء : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمرز من الشعير ، والنبيذ من التمر »[٢] ونحوه خبر عليّ بن إسحاق الهاشمي[٣] .

ويقرب منها خبر النعمان بن بشير[٤] كمرسل الحضرمي[٥] وخبر ابن السمط[٦] ، المروي أوّلها عن الأمالي ، وثانيها عن الكافي ، وثالثها عن تفسير العيّاشي .

بل في خبر عطاء بن سيارة عن الباقر (عليه السلام) : « قال

---

(١) مجمع البحرين : ج٣ ص٢٩٢ مادة (خمر) .

(٢) الكافي : باب ما يتخذ منه الخمر ح١ ج٦ ص٣٩٢ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح١٧٧ ج٩ ص١٠١ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاشربة المحرمة ح١ ج١٧ ص٢٢١ .

(٣) الكافي : باب ما يتخذ منه الخمر ح٣ ج٦ ص٣٩٢ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاشربة المحرمة ح٣ ج١٧ ص٢٢٢ .

(٤) الامالي (للطوسي) : ج١ ص٣٩٠ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاشربة المحرمة ح٤ ج١٧ ص٢٢٢ .

(٥) الكافي : باب ما يتخذ منه الخمر ح٢ ج٦ ص٣٩٢ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاشربة المحرمة ح٢ ج١٧ ص٢٢١ .

(٦) تفسير العياشي : تفسير سورة البقرة ح٣١٣ ج١ ص١٠٦ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاشربة المحرمة ح٦ ج١٧ ص٢٢٣ .

رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : كلّ مسكر خمر »[1] كقوله (عليه السلام) في خبر أبي الجارود المروي عن تفسير عليّ بن إبراهيم ، وهو طويل : « أمّا الخمر فكلّ مسكر من الشراب فهو خمر - بل فيه أنّه - لمّا نزل تحريمها إنّما كان الخمر بالمدينة فضيخ البسر والتمر ، فخرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ودعا بالأواني فكفاها ، وقال : هذه كلّها خمر ، ولا أعلم أنّه كفأ يومئذٍ من خمر العنب شيئاً إلّا إناءً واحداً كان فيه زبيب وتمر جميعاً ، فأمّا عصيره فلم يكن يومئذٍ بالمدينة منه شيء ... »[2] إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على عموم الخمر لكلّ مسكر.

ولا ريب في وضوحها في المدّعى حتّى لو قلنا بكون المستفاد منها أنّ الخمر حقيقة شرعيّة في كلّ مسكر كما ذهب إليه البحراني في حدائقه[3] ، بل وإن لم نقل بذلك بل كان من المراد الشرعي ، بل قد يتمسّك بها حتّى لو أُريد التشبيه منها والمنزلة . اللّهم إلّا أن يدّعى انصرافها إلى التحريم ، وفيه منع ، على أنّ بعض الأخبار[4] قد دلّت على شمول لفظ الخمر في الآية لكلّ مسكر ، وقد ظهر لك سابقاً دلالة الآية على التنجيس .

كلّ ذلك بعد الإغضاء عمّا يستفاد منه نجاسة مطلق المسكر والنبيذ من المعتبرة المستفيضة البالغة هي مع ما ورد في نجاسة الخمر حدّ

---

(١) الكافي : باب ان رسول الله (ص) حرّم كل مسكر... ح٣ ج٦ ص٤٠٨ ، وسائل الشيعة : باب ١٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح٥ ج١٧ ص٢٦٠ ، وفيهما : عن عطاء بن يسار.

(٢) تفسير القمّي : ذيل آية ٩٠ من سورة المائدة ج١ ص١٨٠ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاشربة المحرمة ح٥ ج١٧ ص٢٢٢ .

(٣) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١١٢-١١٣ .

(٤) كخبر ابي الجارود المتقدم آنفاً .

الاستفاضة إن لم تكن متواترة ؛ إذ هي تقرب من عشرين خبراً[١] ، وفيها الصحيح والموثّق وغيرهما الدالّة بأنواع الدلالة ، كالأمر بالغسل وإعادة الصلاة وغيرهما ، بل في بعضها الأمر بالغسل سبعاً ، وفي آخر ثلاثة ، بل فيها الصريح بالنجاسة ، كخبر أبي الجارود[٢] ـ وهو طويل ـ عن النبيذ ، وسؤال أُم خالد العبديّة عن التداوي به ، فقال : « ... ما يبلّ الميل منه ينجّس حبّاً من ماء ، يقولها ثلاثاً »[٣] .

كما أنّ فيها المشتمل على القسم بالله على ذلك ، كخبر عمر بن حنظلة : « قلت للصادق (عليه السلام) : ما ترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّى يذهب عاديته وسكره ؟ فقال : لا والله ولا قطرة يقطر منه في حبّ إلّا أُهريق ذلك الماء »[٤] .

كسؤال الحلبي له (عليه السلام) أيضاً عن دواء يعجن بالخمر ، فقال : « والله ما أُحبّ أن أنظر اليه ، فكيف أتداوى به ؟ ! إنّه بمنزلة شحم الخنزير ... »[٥] .

---

(١) وسائل الشيعة : انظر باب ٣٨ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٥٤ .

(٢) المتقدم في ص١١ .

(٣) الكافي : باب من اضطر الى الخمر للدواء ح١ ج٦ ص٤١٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب الاشربة المحرمة ح٢ ج١٧ ص٢٧٥ .

(٤) الكافي : باب ان رسول الله (ص) حرم كل مسكر ... ح١٥ ج٦ ص٤١٠ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٢٠ ج٩ ص١١٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٨ من ابواب الاشربة المحرمة ح١ ج١٧ ص٢٧٢ .

(٥) الكافي : باب من اضطر الى الخمر للدواء ... ح٤ ج٦ ص٤١٤ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٢٥ ج٩ ص١١٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب الاشربة المحرمة ح٤ ج١٧ ص٢٧٥ .

وفي خبر هارون بن حمزة عنه (عليه السلام) أيضاً: «... إنّه بمنزلة الميتة ...»[١] إلى غير ذلك.

مضافاً إلى ما تقدّم من[٢] الأخبار المعتبرة في نزح البئر منه.

وهي وإن كان في مقابلها أخبار تدلّ على الطهارة في الخمر والنبيذ، بل مطلق المسكر، كصحيح الحسن بن أبي سارة عن الصادق (عليه السلام): «إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أُصلّي فيه قبل أن أغسله؟ قال: لا بأس، إنّ الثوب لا يسكر»[٣].

وصحيح علي بن رئاب عنه (عليه السلام) أيضاً: «عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي، أغسله أو أُصلّي فيه؟ قال: صلّ فيه إلّا أن تقذره، فتغسل منه موضع الأثر، إنّ الله تعالى إنّما حرّم شربها»[٤].

وموثّق ابن بكير عنه (عليه السلام) أيضاً: «سأله رجل وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب، فقال: لا بأس»[٥].

وخبر الحسين بن موسى الخيّاط عنه (عليه السلام) أيضاً: «عن

---

(١) تهذيب الأحكام: الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٢٨ ج٩ ص١١٤، ووسائل الشيعة: باب ٢١ من ابواب الاشربة المحرمة ح٥ ج١٧ ص٢٧٩.

(٢) في ج١ في نزح البئر من المسكر.

(٣) تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ١٢ ح١٠٩ ج١ ص٢٨٠، ووسائل الشيعة: باب ٣٨ من ابواب النجاسات ح١٠ ج٢ ص١٠٥٧.

(٤) قرب الاسناد: ص٧٦، ووسائل الشيعة: باب ٣٨ من ابواب النجاسات ح١٤ ج٢ ص١٠٥٨.

(٥) تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ١٢ ح١١٠ ج١ ص٢٨٠، ووسائل الشيعة: باب ٣٨ من ابواب النجاسات ح١١ ج٢ ص١٠٥٧.

الرجل يشرب الخمر ثمّ يمجّه من فيه فيصيب ثوبي ، فقال: لا بأس »[١] إلى غير ذلك .

لكنّها أقلّ منها عدداً وأقصر منها سنداً ، ومخالفة للكتاب والمجمع عليه بين الأصحاب ، فلابدّ من تأويلها أو طرحها والإعراض عنها ، سيّما بعد أمر الرجل في خبر خيران الخادم الذي هو كناية ـعلى ما قيل[٢]ـ عن أبي جعفر الثاني أو أبي الحسن الثالث (عليهما السلام) بذلك .

كصحيح علي بن مهزيار المروي في الكافي[٣] وكتابي الأخبار[٤] بطرق متعدّدة ، قال : « قرأت في كتاب عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك ، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في الخمر يصيب ثوب الرجل انّهما قالا : لا بأس بأن يصلّي فيه ، إنّما حرّم شربها ، وروى غير زرارة عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ ـيعني المسكرـ فاغسله كلّه ، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك ، فأعلمني ما آخذ به ، فوقّع (عليه السلام) ـوقرأتهـ : خذ بقول أبي عبد الله (عليه السلام) »[٥] .

إذ من الواضح إرادة قوله المنفرد عن قول أبيه ، وإلّا فكلا القولين

---

(١) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١١٢ ج١ ص٢٨٠ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٢ ح٨ ج١ ص١٩٠ ، وسائل الشيعة : باب ٣٩ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٥٩ .

(٢) كما في المصابيح (للطباطبائي) : الطهارة / نجاسة المسكرات ص١٨٠ (مخطوط) .

(٣) الكافي : باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر... ح١٤ ج٣ ص٤٠٧ .

(٤) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١١٣ ج١ ص٢٨١ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٢ ح١٠ ج١ ص١٩٠ .

(٥) وسائل الشيعة : باب ٣٨ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٥٥ .

قوله ، والأخذ بهما جميعاً ممتنع ، والتخيير غير مقصود ، على أنّه لو كان المراد قوله مع أبيه لكان ينبغي إسناده إليهما معاً أو إلى أبي جعفر (عليه السلام) كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام .

وهي ـ مع اشتمالها على الإعراض عن تلك الأخبار ـ دالّة على النجاسة أكمل دلالة وأبلغها ، مع علوّ سندها وتعدّد طريقها ، ومرويّة عن الإمام اللاحق حاكمة على الأخبار المرويّة عمّن قبله ، وليس في تلك الأخبار ما يعادلها نفسها ، سيّما بعد اعتضادها بما عرفت . ولقد أجاد المحقّق الشيخ حسن في المنتقى[1] على ما نقل عنه حيث اقتصر عليها في أدلّة النجاسة .

وفيها تصديق لما رواه الشيخان في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن ـ الذي هو ممّن أجمعت الصحابة على تصحيح ما يصحّ عنه[2] ، وأقرّوا له بالفقه والعلم ـ عن بعض من رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه ، فإن صلّيت فيه فأعد صلاتك »[3] .

إذ الظاهر أنّ الرواية المأمور بأخذها هي هذه ؛ لمطابقة متنها له ، واتّحاد المروي عنها فيهما ، ولقد قصر الكلام بعدما عرفت عن إبداء العجب من هؤلاء المتأخّرين في تشكيكهم بهذا الحكم المجمع عليه بين الأساطين ، بل بين علماء المسلمين ، بل كاد أن يكون ضروريّ مذهب أو دين ، وإن

---

(١) منتقى الجمان : الطهارة / باب الخمر ج١ ص٨٦ .

(٢) كما ذكره بحر العلوم في بعض افاداته المطبوعة في ذيل وجيزة البهائي ص٢٢ .

(٣) الكافي : باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر ... ح٤ ج٣ ص٤٠٥ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١٠٥ ج١ ص٢٧٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣٨ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٥٥ .

كان أوّل من جرّأهم عليه المصنّف في المعتبر[١] .

وكيف لا يزداد العجب ؟! ولا معارض إلّا ما سمعته من تلك الأخبار الواجبة للطرح أو التأويل أو الحمل على التقيّة من بعض المخالفين سيّما من ربيعة الرأي ؛ إذ هو على ما قيل[٢] من فقهاء المدينة وشيوخ مالك وكان في عصر الصادق (عليه السلام) ، فلا غرو أن يتّقى منه ، خصوصاً مع ملاءمته لطباع السلاطين وذي الشوكة من أُمراء بني أُميّة وبني العبّاس المولعين بشربها المتهالكين عليه ، حتّى أنّهم ربّما حاولوا دفع التحريم عنه كما يشير إليه حديث المهدي العبّاسي[٣] مع الكاظم (عليه السلام) ، والتظاهر

---

(١) المعتبر : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤٢٤ .

(٢) كما في المصابيح (للطباطبائي) : الطهارة / نجاسة المسكرات ص١٨١ (مخطوط) .

(٣) رواه الكليني في الكافي عن أبي علي الأشعري ، بعض أصحابنا ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن علي بن يقطين قال : « سأل المهدي أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمر هل هي محرّمة في كتاب الله (عز وجل) ؟ فإنّ الناس إنّما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها، فقال له أبو الحسن (عليه السلام) : بل هي محرمة في كتاب الله (عزّ وجل) يا أمير المؤمنين ، فقال له : في أيّ موضع هي محرّمة في كتاب الله (جلّ اسمه) يا أبا الحسن ؟ فقال : قول الله (عزّ وجل) : (وقل إنّما حرم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق)، فأمّا قوله : (ما ظهر منها) يعني الزنا المعلن ... وأمّا الإثم فإنها الخمرة بعينها، وقد قال الله (عز وجل) في موضع آخر: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) فأمّا الإثم في كتاب الله فهي الخمرة والميسر وإثمهما أكبر كما قال الله تعالى، قال : فقال المهدي : يا عليّ بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية، قال : قلت له : صدقت والله يا أمير المؤمنين، الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت، قال : فوالله ما صبر المهدي أن قال لي : صدقت يا رافضي » .

الكافي : باب تحريم الخمر في الكتاب ح١ ج٦ ص٤٠٦ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب الاشربة المحرمة ح١٣ ج١٧ ص٢٤٠ .

بنجاستها تقذير عليهم وتنجيس لهم بشربها ومزاولتها ، بل ربّما نقل عن بعضهم[١] أنّه كان يؤمّ الناس وهو سكران فضلاً عن تلوّثه وثيابه بها .

على أنّ الرمي بالنجاسة من أشدّ ما يكره على الطبع وأعظم ما يرد على النفس ، ولا كذلك التحريم ، خصوصاً بالقياس إلى السلاطين الذين لا يتحاشون عن المحرّمات .

واشتهار الفتوى بالنجاسة بين علمائهم لا ينافي ذلك ؛ إذ لم يكن عليهم فيه تقيّة ، بل كانوا يتظاهرون بخلاف ما هم عليه ، ويجاهدونهم بالردّ والكفاح ولا يراقبونهم في ذلك ، بل كان ذو الشوكة منهم يتحمّله ولا يبالي به ، لعلمه بأنّ ذلك لا يحدث فتقاً في سلطانه ، ولا يهدم ركناً في بنيانه ، إذ لم يكن فيهم من يرشّح نفسه للإمامة والخلافة الكبرى والرئاسة العظمى ، إنّما كانت التقيّة على أئمّة الحقّ (عليهم السلام) المحسودين للخلق ، وهم الذين لا يدانيهم في الفضل أحد ، والذين ورد عليهم من حسد أئمّة الجور ما قد ورد .

فما توهّمه بعض الفضلاء[٢] ـ من أنّ تقيّة السلاطين لو اقتضت الحكم بالطهارة لكان أولى الناس بها فقهاء العامّة ، لشدّة مخالطتهم إيّاهم وعكوفهم لديهم، مع أنّ معظمهم على النجاسة ـ في غير محلّه كما عرفت.

ثمّ إنّه قد يتوهّم من إطلاق المتن كالقواعد[٣] والإرشاد[٤]

---

(١) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١١٠ .

(٢) كالخونساري في مشارق الشموس : الطهارة / في النجاسات ص٣٣٣ .

(٣) قواعد الاحكام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ .

(٤) ارشاد الأذهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٣٩ .

والدروس[١] وعن المبسوط[٢] وغيره[٣] نجاسة الجامد أصالةً من المسكر، لكن صريح جماعة[٤] وظاهر آخرين[٥] الطهارة، بل في المدارك[٦] القطع بها، وموضع من شرح الدروس[٧] عدم ظهور خلاف بين الأصحاب في ذلك، بل في آخر[٨] والحدائق[٩] «الظاهر اتّفاقهم عليها»، كنسبة الذخيرة[١٠] تخصيص النجاسة بالمائع أصالةً إلى الأصحاب، بل عن الدلائل[١١] دعوى الإجماع صريحاً على طهارة الجامد.

ولعلّه للأصل والعموم السالمين عن المعارض، لظهور تلك الأدلّة في المائع من المسكر، وانسياقه إلى الذهن منها ولو من سياقها، حتّى موثّق

---

(١) الدروس الشرعية: الطهارة / في النجاسات ص١٧.

(٢) المبسوط: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٦.

(٣) كالسرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٨-١٧٩، والجامع للشرائع: الطهارة / باب الأنجاس ص٢٢.

(٤) كالعلّامة في التذكرة: الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٧، والشهيد الثاني في مسالك الافهام: الطهارة / في النجاسات ج١ ص١٣، وروض الجنان: الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٣.

(٥) كالمفيد في المقنعة: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٧٣، والشيخ في النهاية: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٥١، وابن البراج في المهذب: الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٥١.

(٦) مدارك الاحكام: الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٨٩.

(٧) مشارق الشموس: الطهارة / في النجاسات ص٣٣٥-٣٣٦.

(٨) المصدر السابق: ص٣٣٦.

(٩) الحدائق الناضرة: الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١١٧.

(١٠) ذخيرة المعاد: الطهارة / فيما يتبعها ص١٥٤.

(١١) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٣٩.

عمّار: « ... لا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتّى يغسل »[1] كما يومئ إليه عدم تقييد الإصابة فيه بالرطوبة.

إلّا أنّه قد يشكل ـ مضافاً إلى ما يظهر من بعض الأخبار من كون علّة الحكم حرمةً ونجاسةً الإسكار[2]، وأنّ كلّ ما عاقبته الخمر فهو خمر[3] ـ بإطلاق المنزلة المستفاد من نحو قول الباقر (عليه السلام) في خبر عطاء: « كلّ مسكر خمر »[4]، بل وبما تقدّم سابقاً من معروفيّة إطلاق الخمر في ذلك الزمان على المسكر.

ولعلّه لذا قال في شرح الدروس: « إنّه لولا ظهور اتّفاق الأصحاب وعدم ظهور الخلاف لكان مظنّة للاحتياط »[5]. قلت: وهو كذلك، خصوصاً مع ضعف سند ما تضمّن تلك الكلّية، بل ودلالته بدعوى الانصراف إلى الحرمة وغيرها، ولا جابر بل الموهن متحقّق.

نعم قد يشكل الحكم بطهارة ما ماع منه بالعارض فصار شراباً؛ لشمول النصوص حينئذٍ له بل والفتوى، وأولويّته من شراب مسكر يختلق في مثل هذا الزمان، وبهما ينقطع الاستصحاب. لكن صرّح الشهيدان[6]

---

(١) تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ١٢ ح١٠٤ ج١ ص٢٧٨، ووسائل الشيعة: باب ٣٨ من ابواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٥٦.

(٢) كما في خبر ابن وهب الآتي في ص٣٧، وراجع وسائل الشيعة: باب ١٧ من ابواب الاشربة المحرمة ج١٧ ص٢٦٧.

(٣) الكافي: باب أنّ الخمر إنّما حرمت لفعلها ... ح١ و٢ ج٦ ص٤١٢، ووسائل الشيعة باب ١٩ من ابواب الاشربة المحرمة ح١ ج١٧ ص٢٧٣.

(٤) تقدم في ص١١.

(٥) مشارق الشموس: الطهارة / في النجاسات ص٣٣٦.

(٦) ذكرى الشيعة: الطهارة / في النجاسات ص١٤، وروض الجنان: الطهارة / فيما يتبعها

كما عن الفاضل في التذكرة[(١)] بها ، بل قد يظهر من الذخيرة[(٢)] والحدائق[(٣)] الإجماع عليها ، ولعلّه للأصل والاستصحاب ، وانسياق المائع أصالة من الأدلّة ، وهو لا يخلو من قوّة خصوصاً فيما كان لا مدخليّة لميعانه في إسكاره ، ولا كان موضوعاً كذلك له .

أمّا المائع الأصلي لو جمد عارضاً ، ففي الذكرى[(٤)] وعن التذكرة[(٥)] والمنتهى[(٦)] البقاء على النجاسة ، وهو كذلك ، خلافاً لما عساه يظهر من التقييد بالمائع ونحوه في بعض العبارات[(٧)] ؛ للأصل مع عدم ظهور الأدلّة في اشتراط استدامة نجاسته بميعانه وإن اشترط في الابتداء ، وعدم معروفيّة الجمود من المطهّرات ، بل وإن ذهب مع جموده أو بدونه إسكاره أيضاً لنفسه أي لا بممازجة مائع آخر ونحوه ؛ لنحو ما سمعت .

لكن قد يشكل بالفرق بينه وبين ما تقدّم ؛ من حيث تعليق الحكم هنا نصّاً وفتوى على المسكر المنتفي صدقه حقيقةً عليه حينئذٍ دون الأوّل ، بل قد يقتضي مفهومه حينئذٍ خلافه ، بناءً على حجيّته حتّى فيمن زال عنه الوصف بعد التلبّس كمن لم يكن متلبّساً ، واحتمال الحكم بالنجاسة فيه لا لصدق الوصف بل للاستصحاب ، يدفعه : ـ مع أنّه لا وجه له بعد فرض

ص١٦٣ ، ومسالك الافهام : الطهارة / في النجاسات ج١ ص١٣ .

(١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٧ .

(٢) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٥٤ .

(٣) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١١٧ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٤ .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٧ .

(٦) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٨ .

(٧) كعبارة مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٨٠ ج١ ص٧٢ .

ما قلناه من المفهوم ـ أنّه لا يجري بعد تغيّر الموضوع .

ولعلّه لذلك كلّه كان ظاهر المحكي عن المنتهى[١] أو صريحه الطهارة فيه ، وهو قويّ فيما انحصر دليل نجاسته في المعلّق على الوصف المذكور، أمّا لو كان دليل آخر يستفاد منه نجاسته لم يعلّقها على ذلك بل كانت معلّقة على اسم لا يفرض انتفاؤه بانتفاء تلك الصفة كالخمر والنبيذ ونحوهما فقد يقوى حينئذٍ النجاسة ، وفاقاً لظاهر الأُستاذ في كشف الغطاء[٢] ، اللّهم إلّا أن يدّعى انصرافه أيضاً للمعهود المتعارف ، وهو الواجد ، فيبقى الأصل حينئذٍ لا معارض له ، فتأمّل جيّداً .

والمدار في حصول الإسكار على المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال أو بطيئه كما في أمثاله ، مع احتمال ثبوت الحكم بحصول الأوّل ، لتحقّق ماهيّة الإسكار، كما أنّه يكفي في نجاسة القليل تحقّق الإسكار في الكثير منه للصدق في الصنف دون الشخص ، فالمتكوّن في بعض حبّات العنب والممزوج بغيره كالترياق الفاروق كالكثير.

وفي المسكر في بلاد دون أُخرى أو إقليم دون آخر وجهان : عموم النجاسة وخصوصها فيما تحقّق فيه الوصف ، ينشآن من تحقّق الصدق ومن دوران الحكم مدار الوصف ،لكن يبعد الثاني عدم النظير شرعاً في النجاسات.

والمرجع في معنى السكر وفي الفرق بينه وبين الإغماء ونحوه العرف ، وإليه يرجع ما قيل[٣] : « إنّه حالة تبعث على نقص العقل بالاستقلال » بخلاف الإغماء ، فإنّه يقضي به بالتبع لضعف القلب والبدن ، أو أنّه حالة

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٨ .

(٢) كشف الغطاء : ما يتطهر به من النجاسات ص١٧١ .

(٣) كما في كشف الغطاء : ما يتطهر به من النجاسات ص١٧٢ .

تبعث على قوّة النفس وضعف العقل، والإغماء على ضعفهما، وإن كان إيكالهما إليه كغيرهما من الألفاظ أولى.

﴿و﴾ يستوي مع المسكرات ﴿في حكمها﴾ نجاسةً وحرمةً ﴿العصير﴾ العنبي كما في الوسيلة[١] والقواعد[٢] والتحرير[٣] والمختلف[٤] والمنتهى[٥] والإرشاد[٦] والألفيّة[٧] وظاهر الروض[٨] والمحكي من عبارة والد الصدوق[٩]، بل في المسالك[١٠] والمدارك[١١] والمفاتيح[١٢] وغيرها «أنه المشهور بين المتأخّرين»، بل في الروض[١٣] والرياض[١٤] ومنظومة الطباطبائي[١٥] وشرح الأستاذ للمفاتيح[١٦] وعن

---

(١) الوسيلة: المباحات / احكام الاشربة ص٣٦٥.

(٢) قواعد الاحكام: الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧.

(٣) تحرير الاحكام: الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٢٤.

(٤) مختلف الشيعة: الطهارة / النجاسات واحكامها ص٥٨.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٧.

(٦) ارشاد الاذهان: الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٣٩.

(٧) الالفية: المقدمة الثانية من الفصل الأول ص٤٩.

(٨) روض الجنان: الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٤..

(٩) نقله عنه في من لا يحضره الفقيه: باب حد شرب الخمر ذيل ح٥٠٨٩ ج٤ ص٥٦-٥٧.

(١٠) مسالك الافهام: الطهارة / في النجاسات ج١ ص١٣.

(١١) مدارك الأحكام: الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٩٢.

(١٢) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٨١ ج١ ص٧٣.

(١٣) روض الجنان: الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٤.

(١٤) رياض المسائل: الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٦.

(١٥) الدرة النجفية: الطهارة من الخبث ص٥٠.

(١٦) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٨١ ذيل قول المصنف: «للمشهور بين المتأخّرين في العصير العنبي» ج١ ص٤٥٦ (مخطوط).

غيرها[١] حكاية الشهرة عليه من غير تقييد بذلك ، كظاهر نسبته إلى أكثر علمائنا في المختلف ، بل المخالف فيه ـ إن كان ـ هو المخالف في الخمر.

قال فيه : « الخمر وكلّ مسكر والفقّاع والعصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس ، ذهب إليه أكثر علمائنا كالمفيد والشيخ أبي جعفر والمرتضى وأبي الصلاح وسلّار وابن إدريس »[٢] ثمّ حكى خلاف ابن أبي عقيل في الخمر والعصير.

بل عن الشهيد الثاني في شرح الرسالة « أنّ تحقيق القولين في المسألة مشكوك فيه »[٣] بمعنى أنّه لا قائل إلّا بالنجاسة .

لكن في الذكرى بعد ذكره النجاسة عن ابن حمزة والمعتبر والتوقّف عن نهاية الفاضل قال: « ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة »[٤] بل فيها[٥] وفي البيان[٦] : « ولا نصّ على نجاسة غير المسكر ، وهو منتفٍ هنا » إلّا أنّ ذلك منه مع اختياره النجاسة في الرسالة غريب ، وهو أوّل من مال إلى الطهارة بعد ابن أبي عقيل[٧] والمصنّف في ظاهر النافع[٨] ، بل كلّ من لم يذكره عند تعداد النجاسات كالجامع[٩] وغيره[١٠] ، سيّما مع تعبيره بما يقتضي

---

(١) كجامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٢ .

(٢) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات وأحكامها ص٥٨ .

(٣) المقاصد العلية : ازالة النجاسات ذيل قول المصنف : « المسكر وحكمه » ص٨٣ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٣ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) البيان : الطهارة / في النجاسات ص٣٩ .

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف : الطهارة / النجاسات وأحكامها ص٥٨ .

(٨) المختصر النافع : الطهارة / في النجاسات ص١٨ .

(٩) الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٢ .

(١٠) كالنهاية : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٥١ ، والمهذب : الطهارة / فيما يتبعها

الحصر في غيره ، اللّهم إلّا أن يكون مندرجاً عندهم في الخمر أو المسكر ولو بالكثير منه ، وتبعه عليه جماعة ممّن تأخّر عنه منهم الشهيد الثاني[١] وولداه[٢] وشيخهما[٣] والفاضل الهندي[٤] وسيّد الرياض[٥] وغيرهم[٦] ، للأصل والعموم السالمين عن معارضة ما يصلح لقطعهما .

قلت : قد يقطعهما ما في مجمع البحرين[٧] من أنّه نقل الإجماع من الإماميّة على حرمته ونجاسته بعد غليانه واشتداده ، معتضداً ومنجبراً إرساله بما سمعت من الشهرة ، وبالمحكي عن أطعمة التنقيح[٨] من الاتّفاق أيضا على أنّ عصير العنب إذا غلى حكمه حكم الخمر ، وبالمحكي من الرضوي[٩] الذي هوعين عبارة والد الصدوق التي ستسمعها .

ج١ ص٥١ .

(١) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٤ .

(٢) معالم الدين : نجاسة المسكرات ص٢٤٣ ، ومدارك الأحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٩٣ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣١٢ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٧ .

(٥) رياض المسائل : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٦ .

(٦) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٨١ ج١ ص٧٣ ، والخراساني في كفاية الاحكام : الطهارة / في النجاسات ص١٢ .

(٧) مجمع البحرين : ج٣ ص٤٠٧ مادة (عصر) .

(٨) التنقيح الرائع : حد المسكر ج٤ ص٣٦٨ ، ولم يذكره في الاطعمة .

(٩) قال : « اعلم أنّ اصل الخمر من الكرم ، إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر ، ولا يحلّ شربه إلّا أنّ يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه » .

فقه الرضا : باب ٤٥ ص٢٨٠ ، مستدرك الوسائل : باب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح٥ ج١٧ ص٣٩ .

وبقول الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن الهيثم بعد أن سئل عن العصير يطبخ في النار حتّى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه : « إذا تغيّر عن حاله وغلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه »[١] كقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر أبي بصير وقد سئل عن الطلاء : « إن طبخ حتّى يذهب منه اثنان ويبقى واحدة فهو حلال ، وما كان دون ذلك فليس فيه خير» [٢] .

وبالموثّق المروي في التهذيب : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول : قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنّه يشربه على النصف ، فقال : خمر لا تشربه ... »[٣] إلى آخره .

والمناقشة فيه بعدم لفظ الخمر فيه في الكافي[٤] ضعيفة ؛ لأولويّة احتمال السقوط من الزيادة وإن كان الكليني أضبط .

كالمناقشة فيه باحتمال إرادة الحرمة من التشبيه لا النجاسة ، سيّما بملاحظة سياق الخبر وتفريع حرمة الشرب خاصّة عليه ؛ إذ هي -مع عدم الشاهد على التقييد المزبور، بل هو منافٍ لما استفيد من كثير من الأحكام

---

(١) الكافي : بابِ العصير الذي قدمسّته النار ح٢ ج٦ ص٤١٩ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٥٢ ج٩ ص١٢٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح٧ ج١٧ ص٢٢٦ .

(٢) الكافي : باب الطلاء ح١ ج٦ ص٤٢٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح٦ ج١٧ ص٢٢٦ .

(٣) تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٦١ ج٩ ص١٢٢ ، وسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح٤ ج١٧ ص٢٣٤ .

(٤) الكافي : باب الطلاء ح٧ ج٦ ص٤٢١ .

من نظائره ، بل منه نفسه كما تسمعه في الفقّاع وسمعته في غيره- مبنيّة على مجازيّة الخمر في العصير واستعارته له ، وفيه بحث ، بل المحكي [١] عن ظاهر الكليني والصدوق منّا والبخاري من غيرنا دعوى الحقيقة فيه ، بل قيل [٢] : عن المهذّب البارع [٣] إنّ اسم الخمر حقيقة في عصير العنب إجماعاً .

ولعلّه ظاهر كنز العرفان أيضاً ، قال فيه : « الخمر في الأصل مصدر خمره إذا ستره ، سمّي به عصير العنب والتمر إذا غلى واشتدّ ، لأنّه يخمر العقل أي يستره ، كما سمّي مسكراً لأنّه يسكره أي يحجزه ... » [٤] إلى آخره .

كالمحكي في الفقيه من رسالة والده : « اعلم يابنيّ أنّ أصل الخمر من الكرم ، إذا أصابته النار أو غلى من غير أن يمسّه فيصير أعلاه أسفله فهو خمر ... » [٥] إلى آخره .

وربّما يومئ إليه أيضاً قول الصادق (عليه السلام) في الصحيح وغيره : « الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ... » [٦] الحديث ، كقوله (عليه السلام) وقد سئل عن ثمن العصير قبل أن يغلي ، فقال: « ... لا بأس به ، وإن غلى فلا يحلّ ... » [٧] ، وفي آخر: « ... إذا

---

(١) كما في رياض المسائل : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٦ .

(٢) كما في مفتاح الكرامة : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٤٢ .

(٣) المهذب البارع : الحدود / حدّ المسكر ج٥ ص٧٩ .

(٤) كنز العرفان : المطاعم والمشارب ج٢ ص٣٠٤ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : باب حد شرب الخمر ذيل ح٥٠٨٩ ج٤ ص٥٦-٥٧ .

(٦) تقدم في ص١٠.

(٧) الكافي : باب بيع العصير والخمر ح١٢ ج٥ ص٢٣٢ ، وسائل الشيعة : باب ٥٩ من ابواب ما يكتسب به ح٦ ج١٢ ص١٦٩ .

بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس »[١] ، وما قيل[٢] من أنّ حدّه حدّ شارب الخمر.

كما أنّه يؤيّده مع ذلك كلّه ملاحظة ما ورد[٣] من الأخبار في أصل تحريم الخمر وبدوه وفي غيره ، فان السارد لها مع الانصاف يحصل له الظن القوي ان لم يكن القطع بدخول عصير العنب مع الغليان في مسمّى الخمر حقيقة ، أو بمساواته له في حكمه من الحرمة والنجاسة .

واستبعاد الأوّل باعتبار الإسكار في مفهوم الخمر ، وهو مفقود هنا بل هو مفروض محلّ النزاع ، إذ لا إشكال في نجاسته معه لعموم الأدلّة ، يدفعه : إمكان منع الاعتبار أوّلاً وإن كان هو وجه تسميته ، بل قد تشعر بعض الأخبار[٤] بأنّ وجهها تحقّق الاختمار في ثمرتي الكرم والتمر بسبب جريان بول عدوّ الله إبليس في عروقهما .

وثانياً : منع عدم تحقّق الإسكار فيه حتّى بالكثير منه ، نعم هو لم يكن معروفاً بذلك ، ولعلّه هو منشأ حرمته في علم الله إن لم يكن الظاهر.

بل ربّما يومئ إليه ما ذكره العامّة في بدو أمر الطلاء ، وهو المطبوخ من عصير العنب « إنّ عمر حين قدم إلى الشام شكا إليه أهلها وباء الأرض ، وقالوا : لا يصلحنا إلّا هذا الشراب ، فقال : اشربوا العسل ، فقالوا : ما

---

(١) الكافي : باب بيع العصير والخمر ح٣ ج٥ ص٢٣١ ، تهذيب الأحكام : التجارات / باب ٩ ح٧٣ ج٧ ص١٣٦ ، وسائل الشيعة : باب ٥٩ من ابواب ما يكتسب به ح٢ ج١٢ ص١٦٩ .

(٢) كما في مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٨٠ ذيل قول المصنف : « المشهور نجاسة الخمر» ج١ ص٤٥٢ (مخطوط) .

(٣) سيأتي في هامش رقم (٥) من ص٣٩ ذكر خبر دال على ذلك ، وراجع وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة ج١٧ ص٢٢٣ .

(٤) كما في خبر إبراهيم الذي سنذكره في هامش رقم (٥) من ص٣٩.

يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ فقال : نعم ، فطبخوه حتّى ذهب منه الثلثان فأتوا به عمر ، فأدخل فيه إصبعه ثمّ رفع يده فتبعها مططاً ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، فأمرهم أن يشربوه ، ثمّ كتب إلى الناس أن اطبخوا شرابكم حتّى يذهب منه نصيب الشيطان ...»[1] إلى آخره.

وكذا خبر عمر بن يزيد قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يهدى إليه البختج من غير أصحابنا ، فقال : إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه ، وإن كان ممّن لا يستحلّ شربه فاقبله أو قال : فاشربه »[2] الحديث . والبختج العصير المطبوخ .

وقال العلّامة الطباطبائي في مصابيحه بعد أن فرغ من بيان حرمة المطبوخ من عصير العنب : « وهل الحكم بتحريم العصير قبل ذهاب ثلثيه تعبدّ محض ، أو معلّل بالإسكار الخفي المسبّب عن الغليان ، أو بعروض التغيّر له إذا بقي وطال مكثه ؟ احتمالات أوسطها الأوسط ، وقد بان لك وجهه ممّا مضى ، ويأتي تحقيق ذلك إن شاء الله »[3] انتهى .

قلت : ويزيده تأييداً وتأكيداً أنّه قد استفاضت الروايات[4] بل

---

(١) الموطأ : ج٢ ص١٨٠ .

(٢) الكافي : باب الطلاء ح٤ ج٦ ص٤٢٠ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٥٩ ج٩ ص١٢٢ ، وسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح١ ج١٧ ص٢٣٣ .

(٣) المصابيح في الفقه : الطهارة / العصير العنبي ص١٨٥ (مخطوط) .

(٤) كخبر ابن وهب الآتي في ص٣٧، وراجع وسائل الشيعة: باب ١٧ من ابواب الاشربة المحرمة ج١٧ ص٢٦٧.

كادت تكون متواترة بتعليق الحرمة في النبيذ وغيره على الإسكار، وعدمها على عدمه، مع استفاضة الروايات[١] بحرمة عصير العنب إذا غلى قبل ذهاب الثلثين، وحملها على التخصيص ليس بأولى من حملها على تحقّق الإسكار فيه، بل هو أولى لأصالة عدم التجوّز، بل لعلّه متعيّن لعدم القرينة، بل قد يقطع به لعدم ظهور شيء من روايات الحرمة في خروج ذلك عن تلك الكلّية بل ولا إشارة.

ودعوى شهادة الوجدان بعدم الإسكار فيجب التخصيص ممنوعة أشدّ المنع؛ إذ من جرّب ذلك فوجد خلافه ولو بالكثير منه خصوصاً مع الاكتفاء به ولو بالنسبة إلى بعض الأمزجة في بعض الأمكنة والأزمنة والأهوية حتّى الخفي منه؟! كلّا إنّ دعوى ذلك فرية بيّنة.

ومن ذلك كلّه يظهر لك إمكان منع دعوى فرض النزاع في معلوم عدم الإسكار، نعم هو ليس فيما علم تحقّق الإسكار فيه، إنّما النزاع في العصير العنبي من غير تقييد، إذ لعلّ وصف الإسكار لازم له ولو بالكثير منه، فلو فرض البحث في فاقده كان نزاعاً في موضوع وهمي لا يليق بالفقيه.

فالإنصاف أنّه لا علم للقائلين بالطهارة بعدم إسكاره حتّى الكثير منه، كما أنّه لا علم للقائلين بالنجاسة بإسكاره ولو بالكثير منه، لعدم تعارف شربِ مثله للسكر، اللّهم إلّا أن يستفيدوا من نجاسته ذلك بدعوى التلازم، أو ظهور الدخول في الخمر، أو غير ذلك.

وكيف كان، فنجاسته على القول بها إنّما هي ﴿إذا غلى واشتدّ﴾ كما

---

(١) كخبري ابن الهيثم وابي بصير المتقدّمتين في ص٢٥، وراجع وسائل الشيعة: باب٢ من ابواب الاشربة المحرمة ج١٧ ص٢٢٣.

في القواعد[١] والإرشاد[٢] والمنتهى[٣] ، أو إذا غلى فقط كما في التحرير[٤] والمختلف[٥] وعن النزهة[٦] والتلخيص[٧] وأطعمة القواعد[٨] ، أو إذا غلى بنفسه لا بالنار كما في الوسيلة[٩] .

ويرجع الأوّل للثاني كالعكس بناءً على إرادة الغليان من الاشتداد كما صرّح به بعضهم[١٠] ، بل في ظاهر شرح الإرشاد للفخر الإجماع عليه ، حيث قال فيه : « المراد بالاشتداد عند الجمهور الشدّة المطربة ، وعندنا أن يصير أعلاه أسفله بالغليان ، أو يقذف بالزبد »[١١] كما في حاشية المدارك للأُستاذ « أنّ تفسير الاشتداد بحصول الثخانة غير ظاهر من الأصحاب وغير ظاهر المأخذ ... »[١٢] إلى آخره .

---

(١) قواعد الاحكام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ .

(٢) ارشاد الاذهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٣٩ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٧ .

(٤) تحرير الاحكام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٢٤ .

(٥) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٥٨ .

(٦) نزهة الناظر : في المطهرات ص٢١ .

(٧) تلخيص المرام : الطهارة / في النجاسات ص٣٠ (مخطوط) .

(٨) قواعد الاحكام : الاطعمة والاشربة في المايعات ج٢ ص١٥٨ .

(٩) الوسيلة : المباحات / احكام الاشربة ص٣٦٥ .

(١٠) كابن فهد في المهذب البارع : الاطعمة والاشربة ج٤ ص٢٤٠ ، والبهباني في مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٨١ ذيل قول المصنّف : « إذا غلى واشتدّ » ج١ ص٤٥٦-٤٥٧ (مخطوط) .

(١١) شرح ارشاد الاذهان : الطهارة / في النجاسات ذيل قول المصنّف : « والعصير اذا غلى » ص٣٥ (مخطوط) .

(١٢) حاشية المدارك : الطهارة / في النجاسات-حكم العصير العنبي، ذيل قول المصنّف : « لم

←

أو إرادة الثخانة من الاشتداد كما في المسالك [١] وغيرها [٢] ، مع دعوى التلازم بينها وبين الغليان كما في الذكرى [٣] .

نعم هما غيران بناءً على إرادة القوام والثخانة من الاشتداد المنفكّين عن الغليان كما في الروض [٤] .

بل عنه في حواشيه على القواعد [٥] القطع به ، فينفكّ حينئذٍ التحريم عن النجاسة ؛ لحصول الأوّل بمجرّد الغليان ، كما في الحدائق [٦] نفي الخلاف فيه نصّاً وفتوى ، وتوقّف الثانية على الاشتداد بالمعنى المذكور ، ولعلّ ذلك هو ظاهر المعتبر ، حيث قال فيه : « وفي نجاسة العصير بغليانه تردّد ، أمّا التحريم فعليه إجماع فقهائنا ، ثمّ منهم من أتبع التحريم بالنجاسة ، والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتّى يذهب ثلثاه ، ولا ينجس إلّا مع الاشتداد » [٧] .

لكن في الذكرى « كأنّه يرى الشدّة المطربة ؛ إذ الثخانة حاصلة بمجرّد الغليان » [٨] .

يقف على دليل يدل على نجاسته » .

(١) مسالك الافهام : الطهارة / في النجاسات ج١ ص١٣ .

(٢) كجامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٢ ، ومدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٩٢ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٣ .

(٤) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٤ .

(٥) حواشي الشهيد الثاني على القواعد : الطهارة / في النجاسات ص٢٠ .

(٦) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١٢٢ .

(٧) المعتبر : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤٢٤ .

(٨) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٣ .

قلت : فحينئذٍ لا يكون من القائلين بالنجاسة ، لكن قد عرفت نسبة الفخر تفسير الشدّة بذلك إلى الجمهور.

وكيف كان ، فلم نعرف مأخذاً لاعتبار الشدّة بمعنى الثخانة والقوام المنفكّين عن الغليان في النجاسة دون التحريم ، بل قضيّة ما سمعته من أدلّة النجاسة السابقة عدا إجماع مجمع البحرين اتّحادها مع الحرمة في السبب ، على أنّه لا تفسير فيه للشدّة بذلك ، بل ظاهر كلّ من قال بالنجاسة عدم هذا التفصيل ، وقول الصادق (عليه السلام) في المرسل السابق : « إذا تغيّر عن حاله وغلى فلا خير فيه » [١] لا دلالة فيه على ذلك ، كما أنّه ليس في خصوص النجاسة . فالأقوى في النظر عدم الفرق في الحرمة والنجاسة بذلك ، خلافاً لما يظهر من جماعة [٢] .

نعم لولا بعض العبارات لأمكن أن يراد بالشدّة الحالة الملازمة للعصير إذا نشّ من قبل نفسه ، وهو الذي أشار إليه الفخر بقذف الزبد ، ومثله لا يسمّى غلياناً عرفاً أو لا ينساق إلى الذهن منه ، خصوصاً بعد تفسيره في كلام جماعة [٣] بصيرورة الأعلى أسفل وبالعكس ، كخبر حمّاد بن عثمان عن الصادق (عليه السلام) سأله « ... عن الغليان ، فقال : القلب » [٤] .

---

(١) تقدم في ص ٢٥.

(٢) كالمصنّف في المعتبر: الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤٢٤ .

(٣) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٢ ، والشهيد الثاني في مسالك الافهام : الطهارة / في النجاسات ج١ ص١٣ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٩٢ .

(٤) الكافي : باب العصير ح٣ ج٦ ص٤١٩ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٤٩ ج٩ ص١٢٠ ، وسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة ح٣ ج١٧ ص٢٢٩ .

فلعلّ ما في المتن ونحوه من ذكر الغليان والاشتداد يراد به حينئذٍ التعميم للفردين : أي ما غلى بأن صار أعلاه أسفل وبالعكس ، وما اشتدّ حتّى قذف الزبد بأن نشّ ، لا أنّه يراد اجتماعهما في عصير واحد ، نعم كان عليه الإتيان بـ « أو » بدل الواو ، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر ذريح : « إذا نشّ العصير أو غلى حرم »(١) إلى آخره(٢) ، وهو هيّن .

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغيره(٣) بل وما سمعته سابقاً من أدلّة النجاسة عدم الفرق بين الغليان بنفسه أو بالنار ، لكن قد عرفت قصر النجاسة في الوسيلة على الأوّل ، والحرمة خاصّة على الثاني ، ولعلّ وجهه صيرورته خمراً بذلك لحصول الاختمار فيه دون الثاني .

وربّما يومئ إليه بعض الأخبار كخبر الساباطي قال : « وصف لي أبو عبد الله (عليه السلام) المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالاً ، فقال : تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيه وتصبّ عليه اثنا عشر رطلاً من ماء ، ثمّ تنقعه ليلة ، فإذا كان أيّام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته في تنور مسجور قليلاً حتّى لا ينشّ ، ثمّ تنزع الماء منه كلّه ... »(٤) الحديث . فإنّ قوله (عليه السلام) : « فإذا كان ... » إلى آخره ظاهر في صيرورته خمراً بنشيشه في نفسه ، وهو الذي يخشاه ، بخلاف الغليان في النار ، فإنّه يحرم

---

(١) الكافي: باب العصير ح٤ ج٦ ص٤١٩، تهذيب الأحكام: الصيد والذبائح/باب٢ ح٢٥٠ ج٩ ص١٢٠ ، وسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة ح٤ ج١٧ ص٢٢٩ .

(٢) ليس للخبر تتمة .

(٣) كالعلامة في الارشاد: الطهارة/ فيما يتبعها ج١ ص٢٣٩، والقواعد: الطهارة/انواع النجاسات ج١ ص٧ ، والتحرير: الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٢٤ .

(٤) الكافي : باب صفة الشراب الحلال ح١ ج٦ ص٤٢٤ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح٢ ج١٧ ص٢٣٠ .

حينئذٍ ولا ينجس ، ونحوه في هذا الإيماء غيره .

لكن قد يقال بخروجه عن محلّ النزاع ، إذ البحث في العصير، وما تضمّنه الخبرمن النبيذ ، اللّهم إلاّ أن يدّعى مساواته له في ذلك أو أولويّته ، فتأمّل .

وكذا ظاهر المتن وغيره[١] عدم النجاسة في غيرعصير العنب من التمر والزبيب والحصرم وغيرها ، بل صرّح به في جامع المقاصد[٢] والروض[٣] وغيرهما[٤] ، بل عن حواشي القواعد[٥] والمقاصد العليّة[٦] دعوى الإجماع على ذلك في غير الزبيب ، بل في الحدائق : « الظاهر أنّه لا خلاف في طهارة الزبيب أيضاً »[٧] ، كما عن الذخيرة : « إنّي لا أعلم بنجاسته قائلاً »[٨] .

قلت : لكن قد يفهم من جامع المقاصد[٩] والروض[١٠] تحقّق الخلاف في الزبيبي ، بل في كشف اللثام أنّه « لعلّ من العنبي الزبيبي »[١١] بل في

---

(١) راجع هامش رقم (٢) من ص٣٣.

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٢ .

(٣) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٤ .

(٤) المهذب البارع : الاطعمة والاشربة ج٤ ص٢٤١ .

(٥) حواشي الشهيد الثاني على القواعد : الطهارة / في النجاسات ص٢٠ .

(٦) المقاصد العلية : ازالة النجاسات ذيل قول المصنّف : « المسكر وحكمه » ص٨٤ .

(٧) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١٢٥ .

(٨) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٥٥ .

(٩) جامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٢ .

(١٠) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٤ .

(١١) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٧ .

منظومة الطباطبائي [١] حكاية القول بنجاسته والتمري صريحاً ، ولعلّه أخذه من إطلاق العصير من بعض القائلين بالنجاسة كابن حمزة [٢] والعلاّمة [٣] وغيرهما [٤] ، بناءً على كونه للأعمّ من العنبي والزبيبي والتمري ، أو أراد به ما يظهر من المحكي عن الأُستاذ الأكبر [٥] بل كاد يكون صريحه كالشيخ في التهذيب ، حيث إنّه قال بعد أن روى خبر عيثمة [٦] المتضمّن لإهراق النضوح في البالوعة : « فأمّا ما رواه سفيان بن مسلم عن علي الواسطي قال : (دخلت جويرية على أبي عبد الله (عليه السلام) وكانت صالحة ، فقالت : إنّي أتطيّب لزوجي فيجعل في المشطة التي أمتشط بها الخمر ، فأجعله في رأسي ، قال : لا بأس) [٧] فلا ينافي الخبر الأوّل ؛ لأنّه محمول على ما رواه الساباطي عن الصادق (عليه السلام) (عن النضوح ، قال : يطبخ التمر حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثمّ يتمشّط) [٨] » [٩] إذ هو ظاهر في حرمته ونجاسته عنده قبل ذهاب الثلثين ، كما اعترف به الفاضل المذكور في مصابيحه [١٠] ،أو أنّه عثر على ما لم نعثر عليه كما هو مظنّة ذلك .

وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعفه في التمري بعد الأصل والعمومات

---

(١) الدرة النجفية : الطهارة من الخبث ص٥٠ .

(٢) و(٣) و(٤) تقدمت في ص٢٢، الوسيلة: المباحات/أحكام الاشربة ص٣٦٥.

(٥) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٨١ ذيل قول المصنف : « والعماني صرح بطهارته » ج١ ص٤٥٧ (مخطوط) .

(٦) يأتي نصه في ص ٤٤.

(٧) وسائل الشيعة : باب ٣٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح٢ ج١٧ ص٣٠٤ .

(٨) وسائل الشيعة : باب ٣٧ من أبواب الاشربة المحرمة ح١ ج١٧ ص٣٠٣ .

(٩) تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٦٤-٢٦٦ ج٩ ص١٢٣ .

(١٠) المصابيح في الفقه : الطهارة / العصير الزبيبي ص١٨٨ (مخطوط) .

وما سمعته من الإجماعين وغيرذلك ،بل ينبغي القطع بفساده بناءً على حلّيته وعدم حرمته وإن لم يذهب ثلثاه بالغليان كما هو الأظهر الأشهر، بل المشهور، بل في الحدائق : « أنّه كاد يكون إجماعاً ، بل هو إجماع في الحقيقة ؛ فإنّا لم نقف على قائل بالحرمة ممّن تقدّمنا من الأصحاب (رضوان الله عليهم) ، وإنّما حدث القول بذلك في هذه الأعصار المتأخّرة »[1] انتهى . كما عن رسالة مولانا أبي الحسن[2] ورياض المسائل[3] حكاية نفي الخلاف عن بعض الأصحاب ، بل في الأوّل حكاية الإجماع عن بعض الفضلاء ، بل ربّما استظهر نفيه ـ أي الخلاف ـ من اللمعتين[4] وأطعمة المسالك[5] أيضاً .

ولا ينافيه تردّد الفاضلين بذلك في حدود الشرائع[6] والقواعد[7] ، ولا قولهما : « الأشبه » و « الأقرب » ، إذ لعلّه لتعارض الأمارات لا لوجود القائل ، بل هو الظاهر منهما سيّما الأوّل ، كما يومئ إليه عدم حكاية ذلك في وجه التردّد عن أحد من شرّاح كلامهما ؛ للأُصول العقليّة والشرعيّة السالمين عن المعارض المعتضدين بالسيرة والعمل من سائر

(١) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١٤١ .

(٢) نقله عنها في الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١٤٣ .

(٣) رياض المسائل : الاطعمة والاشربة ج٢ ص٢٩١ .

(٤) اللمعة الدمشقية : الاطعمة والاشربة ج٧ ص٣٢١ـ٣٢٢ ، ومنشأ الاستظهار ـ على ما ذكره بعضهم ـ أنها تعرّضا لحرمة العصير الزبيبي ولم يتعرضا أصلاً للتمري ، ولو وجد القائل بالحرمة لألحقاه به .

(٥) مسالك الافهام : الاطعمة والاشربة / الاشربة المحرمة ج٢ ص١٩٧ .

(٦) شرائع الاسلام : الحدود / حد المسكر ج٤ ص١٥٦ .

(٧) قواعد الاحكام : الحدود / حد الشرب ج٢ ص٢٦٣ .

المسلمين في عصرنا هذا الكاشف عمّا قبله ، ولتعليق الحلّ والحرمة على الإسكار ولو بالكثير وعدمه في الأخبار المستفيضة جدّاً إن لم تكن متواترة وفيها الصحيح والحسن وغيرهما ، المتضمّنة أسئلتها عن نبيذ التمر وغيره ، حتّى أنّه في خبر ابن وهب عن الصادق (عليه السلام) : «قلت له: إنّ رجلاً من بني عمّي من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ فأصفه لك ، فقال (عليه السلام) : أنا أصفه لك ، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): كلّ مسكر حرام، فما أسكر كثيره فقليله حرام...»[1] الحديث.

ودعوى عدم منافاتها لتحقّق الإسكار فيه ولو خفيّاً بغليانه قبل ذهاب ثلثيه ولو باعتبار بعض الأمزجة أو الأمكنة أو الأزمنة أو الأهوية، ومن جرّب ذلك بالكثير منه فوجد خلافه ؟! ـ مع الغضّ عمّا فيها من الاكتفاء بذلك البعض، وإجمال الكثرة، وغيرهما ـ ممنوعة أشدّ المنع ؛ لعدم الشاهد لها من عقل أو شرع أو عرف، بل لعلّ الأخيرين شاهدا عدلٍ على خلافها، إذ الوجدان والعيان على عدم تحقّق الإسكار بأكثر ما يستطيع شربه الإنسان، وتركُ الشارع بيانه في وقت الحاجة والسؤال مع شدّة خفائه إن فرض إسكاره أكبرُ شاهد على عدمه، بل كاد يكون خبر محمّد بن جعفر[2] عن أبيه (عليه السلام) ـ في القوم الذين قدموا من اليمن فأرسلوا وفداً لهم يسأل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن عصير التمر ثمّ لم يكتفوا بذلك حتّى

---

(١) الكافي : باب ان رسول الله (ص) حرم كل مسكر... ح٤ ج٦ ص٤٠٨ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢١٦ ج٩ ص١١١ ، وسائل الشيعة : باب ١٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح١ ج١٧ ص٢٦٧ .

(٢) الكافي : باب النبيذ ح٧ ج٦ ص٤١٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب الاشربة المحرمة ح٦ ج١٧ ص٢٨٤ .

سألوه بـأنفسـهم ـ صـريحاً في ذلك سؤالاً وجوابـاً[١]، مع وضـوح دلالته على أصل المطلوب من وجوه أُخر، فلاحظ .

لا يقـال : إنّه لعلّ الشارع قـد استغنى عن بيان إسكـاره ببـيان الحرمة المستفادة مـن قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابـن سنان : « كلّ عصير أصابـته الـنار فهـو حرام حتّى يـذهب ثلثاه ويـبقى ثلثه »[٢] وفي خبر ذريـح : « إذا نشّ الـعصير أو غلى حـرم »[٣] ونحـوهمـا في إفـادة ذلـك

---

(١) قال : «قدم على رسول الله (صلّى الله عـليه وآلـه) مـن اليمن قوم ، فسـألوه عن معـالم دينهم فأجـابهم ، فخـرج القـوم بأجمعهم ، فلمّا سـاروا مرحلة قال بـعضهم لبعض : نسينا أن نسأل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عمّا هو أهمّ إلينا ، ثم نزل القوم ، ثم بعثوا وفداً لهم فأتى الوفد رسول الله (صلّى الله عليه وآلـه) فقالوا : يا رسول الله ، إن القـوم بعثوا بنا إليك يسألونك عن النبيذ ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : وما النبيذ ؟ صفوه لي ، فقالوا : يؤخذ من التمر فينبذ في إناء ثم يصبّ عـليه الماء حتّى يمتلي ويوقد تحته حتى ينطبخ ، فاذا انطبخ اخذوه فألقوه في إناء آخر ثم صبّوا عـليه ماءً ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في إناء ثم يصبّ عليه من عكر ما كان قبله ثم يهـدر ويغلي ثم يسكن على عكره ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : يا هذا قد أكثرت أفيسـكر ؟ قال : نعم، فقال : فكلّ مسكر حرام، قال : فخرج الوفد حتى انتهوا إلى اصحابهم فـأخبروهـم بما قال رسول الله (صلّى الله عـليـه وآله) : فقال القوم : ارجـعوا بنا إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآلـه) حتّى نسأله عنها شفـاهاً ولا يكون بيننـا وبينه سفير، فرجع القوم جميعـاً ، فقالوا : يا رسـول الله ، إنّ أرضنا لأرض دوية ، ونحن قـوم نعمل الزرع ولا نـقوى على العمل إلّا بالـنبيذ ، فقـال لهم رسول الله (صلّى الله عـليه وآله) : صفوه لي ، فوصفوه كما وصفه اصحابهم ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : أفيسكر ؟ فقالوا : نعم ، قال : كلّ مسكر حرام » . (منه رحمه الله) .

(٢) الـكافي : بـاب العصير الـذي قد مسّـته الـنـارح١ ج٦ ص٤١٩ ، تهذيـب الأحكـام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٥١ ج٩ ص١٢٠ ، ووسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب الاشربـة المحرمة ح١ ج١٧ ص٢٢٣ .

(٣) تقدم في ص٣٣.

غيرهما(١) .

ومن قوله (عليه السلام) أيضاً في موثقة عمّار بعد أن سأله « ... عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتّى يحلّ ؟ قال : خذ ماء التمر فأغله حتّى يذهب ثلثا ماء التمر... » (٢) كخبره الآخر: « سألته عن النضوح، قال : يطبخ التمر حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثمّ يتمشّطن »(٣) .

ومن الأخبار(٤) الدالّة على حرمة النبيذ الذي يوضع فيه العكر والقعوة، فيغلي ويهدر ثمّ يسكن، ومن غير ذلك كإشعار خبر (٥) طلب إبليس من

---

(١) وسائل الشيعة : انظر باب ١٧ من ابواب الاشربة المحرمة ج١٧ ص٢٢٣ .

(٢) تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ح٢٣٧ ج٩ ص١١٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح٢ ج١٧ ص٢٩٨ .

(٣) تقدم في ص ٣٥.

(٤) كما في خبر محمد بن جعفر الذي ذكر نصه في هامش رقم (١) من ص٣٨، وراجع وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب الاشربة المحرمة ج١٧ ص٢٨٢ .

(٥) رواه الكليني عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن ابراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إنّ الله (عزّ وجل) لـمّا أهبط آدم (عليه السلام) أمره بالحرث والزرع وطرح إليه غرساً من غروس الجنّة فأعطاه النخل والعنب والزيتون والرمّان ، فغرسها ليكون لعقبه وذرّيته ، فأكل هو من ثمارها ، فقال له ابليس لعنه الله : يا آدم ما هذا الغرس الذي لم أكن أعرفه في الأرض وقد كنت فيها قبلك ، ائذن لي آكل منها شيئاً ، فأبى آدم (عليه السلام) أن يدعه ، فجاء ابليس عند آخر عمر آدم (عليه السلام) وقال لحوّاء : إنّه قد أجهدني الجوع والعطش ، فقالت له حوّاء : فما الذي تريد ؟ قال : أُريد أن تذيقيني من هذه الثمار، فقالت حوّاء : إنّ آدم (عليه السلام) عهد إليّ أن لا أُطعمك شيئاً من هذا الغرس ؛ لأنه من الجنّة ولا ينبغي لك أن تأكل منه شيئاً ، فقال لها : فاعصري في كفّي شيئاً منه ، فأبت عليه ، فقال : ذريني أمصّه ولا آكله ، فأخذت عنقوداً من عنب فاعطته ، فمصّه ولم يأكل منه لما كانت حواء قد أكّدت عليه، فلّما ذهب يعضّ عليه جذبته حواء من فيه، فأوحى الله (تبارك وتعالى) إلى آدم (عليه السلام)

حوّاء ـ في آخر عمر آدم (عليه السلام) بعد أن طرده آدم ـ أن تطعمه من ثمرة الكرم والنخل، فأطعمته ... إلى آخره، وغيره .

أو يقال : إنّ هذه الأدلّة وإن لم تفد إسكاره لكن تفيد حرمته، فيخرج بها عن تلك الأُصول والعمومات، على أنّ العمدة منها ظواهر ما دلّ على إباحة غير المسكر، ولعلّها لا تنافيها، لا للعلم بكونه مسكراً، بل لأنّ احتمال ذلك فيه كافٍ في عدم المنافاة، ودعوى العلم بعدم الإسكار حتّى بالكثير منه ولو لبعض الأمزجة ـ بناءً على الاكتفاء به فينا فيها حينئذٍ ـ فرية بيّنة ؛ إذ من اختبر ذلك فوجد خلافه ؟!

لأنّا نقول : لا دلالة في الحرمة على الإسكار؛ لكونها أعمّ منه كما هو واضح، كوضوح قصور هذه الأخبار عن إفادة أصل الحرمة أيضاً بحيث يخرج بها عن تلك الأُصول والعمومات وغيرها المعتضدة بما عرفت، سيّما بعد ابتناء دلالة الصحيح وغيره على تناول لفظ « العصير » لغةً أو شرعاً

أنّ العنب قد مصّه عدوّي وعدوّك ابليس ، وقد حرّمت عليك من عصيرة الخمر ما خالطه نفس ابليس، فحرّمت الخمر لأنّ عدوّ الله ابليس مكر بحوّاء حتّى مصّ العنب ، ولو أكلها لحرمت الكرمة من أوّلها إلى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ، ثمّ إنّه قال لحواء : فلو أمصصتني شيئاً من هذا التمر كما امصصتني من العنب ، فاعطته تمرة فمصّها ، وكانت العنب والتمرة أشدّ رائحة وأزكى من المسك الأذفر وأحلى من العسل ، فلمّا مصّها عدوّ الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتها وانتقصت حلاوتها، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ثمّ إن ابليس لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم (عليه السلام) فبال في أصل الكرمة والنخلة فجرى الماء على عروقهما من بول عدوّ الله ، فمن ثمّ يختمر العنب والتمر، فحرّم الله (عزّ وجل) على ذرّية آدم (عليه السلام) كلّ مسكر؛ لأن الماء جرى ببول عدوّ الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمراً ؛ لأنّ الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدوّ الله ابليس لعنه الله » .

الكافي : باب اصل تحريم الخمر ح٢ ج٦ ص٣٩٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح٣ ج١٧ ص٢٢٤ .

للمستخرج من نحو التمر والزبيب، وهو محلّ بحث .

بل بالغ المحدّث البحراني في حدائقه بإنكاره، فقال : « إنّ اللغة والشرع والعرف على خلافه، إنّما يسمّى التمر والزبيب نبيذاً ونقيعاً »[١] مستظهراً ذلك من المصباح المنير[٢] ونهاية ابن الأثير[٣] والقاموس[٤] ومجمع البحرين[٥] في مادّة عصر ونقع ونبذ، ومن نحو قول الصادق (عليه السلام) في الصحيح : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الخمر من خمسة : العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر »[٦] إلى آخره[٧]، والأخبار[٨] الواردة في علّة

---

(١) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١٢٥-١٢٧ .

(٢) المصباح المنير : ص٥٦٥ مادة (عصر) ، وص٨٥٥ مادة (نقع) ، وص٧٨٠ مادة (مرس) .

(٣) النهاية : ج٥ ص١٠٩ مادة (نقع) .

(٤) القاموس المحيط : ج٢ ص٩٠ مادة (عصر) ، وج٣ ص٩٠ مادة (نقع) .

(٥) مجمع البحرين : ج٣ ص١٨٩ مادة (نبذ) ، وج٣ ص٤٠٧ مادة (عصر) ، وج٤ ص٣٩٨ مادة (نقع) .

(٦) تقدم في ص١٠.

(٧) ليس للخبر تتمة .

(٨) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، وعدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر؟ فقال : إنّ آدم (عليه السلام) لمّا هبط من الجنة اشتهى من ثمارها ، فأنزل الله (عزّ وجل) عليه قضيبين من عنب فغرسهما ، فلمّا أن أورقا وأثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطاً ، فقال آدم (عليه السلام) : ما حالك يا ملعون ؟ فقال ابليس : إنهما لي ، فقال : كذبت ، فرضيا بينهما بروح القدس ، فلمّا انتهيا اليه قصّ عليه آدم (عليه السلام) قصته ، وأخذ روح القدس ضغثاً من نار ورمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتّى ظنّ آدم (عليه السلام) انه لم يبق منهما شيء ، وظنّ ابليس لعنه الله مثل ذلك ، قال :

←

الحرمة بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين الواردة في خصوص العنب، ومن شهادة العرف بعدم صدق العصير إلّا على الأجسام التي فيها مائيّة لاستخراج مائها كالعنب والرمّان ونحوهما، بخلاف الأجسام الصلبة التي فيها حلاوة وحموضة وأُريد استخراجهما منها بنبذها في الماء ونقعها كما هو المعروف في الصدر الأوّل أو بغليانها في النار.

وهو وإن أمكن مناقشته في جميع ذلك لكنّ الإنصاف أنّه إن لم يكن حقيقة فيه إلّا أنّه المنساق إلى الذهن من إطلاق الأدلّة، بل هو المتعارف المعهود المعبّر عنه فيها تارةً بالعصير، وأُخرى بالطلاء، وثالثة بالبختج، والذي طفحت الأخبار في حرمته قبل ذهاب الثلثين وفي بيان علّة ذلك، كما هو واضح لمن لاحظها جميعها بتأمّل وتدبّر، خصوصاً ما ورد[1] منها في السؤال عن بيعه قبل أن يصير خمراً.

ويؤيّده ما قيل من عدم استدلال أحد من الأصحاب كالمصنّف والعلّامة وغيرهما بهذه الأخبار مع كثرتها واستفاضتها، وكونها بمرأى منهم ومسمع، بل لا يبعد كونه كذلك في كلمات الأصحاب، كما عن القطيفي في الهادي[2] القطع به، وإن أنكره العلّامة الطباطبائي في مصابيحه[3]، بل

فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منها ثلثاهما وبقي الثلث، فقال الروح: أمّا ما ذهب منها فحظّ ابليس لعنه الله، وما بقي فلك يا آدم».

الكافي: باب أصل تحريم الخمر ح١ ج٦ ص٣٩٣، ووسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح٢ ج١٧ ص٢٢٤.

(١) تقدم في ص ٢٦.

(٢) الهادي الى سبيل الرشاد: الطهارة في النجاسات ذيل قول المصنف: والعصير إذا غلىٰ واشتد والفقاع ص١١٦ (مخطوط).

(٣) المصابيح في الفقه: الطهارة/ العصير العنبي ص١٨٦ (مخطوط).

قد يظهر منه ذلك حتّى بالنسبة للأخبار أيضاً، كصريح المحكي عن مولانا أبي الحسن(١) والأُستاذ الأكبر(٢) لكنّ التحقيق ما قلناه.

ولا ينافيه خصوص الصحيح(٣) المسوّر بـ «كلّ» الظاهر في تعدّد الأفراد بل تكثّرها، وإن علم خروج غير المعتصر من ثمرتي الكرم والنخل بالإجماع وغيره بل الضرورة، إن لم نقل بتنزيل عموم الصحيح على المتعارف من أفراد العصير، بل لعلّ غيرهما لا يسمّى عصيراً؛ لما فيه على التقدير الأوّل من كون الخارج أضعاف الداخل، بل انتهاء التخصيص إلى المستنكر المستقبح عرفاً، مع عدم دليل من الأخبار على الإخراج في كثير من أفراده حينئذٍ، وعلى الثاني من منافاته للعموم اللغوي أوّلاً، وعدم تسليم التعارف في الثلاثة ثانياً، فضلاً عن الوضع للقدر المشترك بينها.

ومع ذا فهو ليس بأولى من حمله على إرادة العموم بالنظر إلى أفراد العنب وأقسامه، وإلى ما ظهر إسكاره أو اتّخذ له وعدمه، وإلى ما أُخذ من كافر أو مسلم مستحلّ لما دون الثلثين وعدمه، وإلى الممزوج بغيره مع عدم الاستهلاك وعدمه، إلى غير ذلك.

وربّما يؤيّده تعرّض النصوص لحكم العصير في بعض الأحوال المذكورة أو أكثرها، بل لعلّ تنزيل الصحيح على ذلك متعيّن بناءً على ما سمعته من معروفيّة إطلاق العصير على خصوص العنبي.

---

(١) نقله عنها في الحدائق الناضرة: الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١٤٥.

(٢) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٨١ ذيل قول المصنّف: «والعماني صرح بطهارته» ج١ ص٤٥٧ (مخطوط).

(٣) أي صحيح ابن سنان المتقدم في ص٣٨.

وأمّا خبرا النضوح[١] فلعلّ الوجه فيهما إرادة التعليم لدفع الخمريّة الحاصلة من إنباذ التمر وإنقاعه ؛ وذلك لأنّ النضوح ضرب من الطيب يتّخذ من ماء التمر وغيره، وقد حكي عن بعض الأفاضل[٢] في كيفيّته أنّه ينقعون التمر والسكّر والقرنفل والتفّاح والزعفران وأشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من ماء ويشدّ رأسها ويصبرون أيّاماً حتّى ينشّ ويتخمّر، وهو شائع بين نساء الحرمين، وكيفيّة تطيّب المرأة به أن تحطّ الأزهار بين شعر رأسها ثمّ ترشرش به الأزهار لتشتدّ رائحتها .

قلت : ولذا أمر الصادق (عليه السلام) بإهراقه في البالوعة في خبر عيثمة قال : « دخلت عليه وعنده نساؤه، فشمّ رائحة النضوح، فقال : ما هذا ؟ قالوا : نضوح يجعل فيه الضياح، فأمر به فأُهريق في البالوعة »[٣] الحديث . فأراد الإمام (عليه السلام) بذهاب الثلثين زوال الأجزاء المائيّة التي هي منشأ الاختمار كما في العنب .

ويومئ إلى ذلك كلّه ما عرفته من أنّ النضوح إنّما يستعمل في غير المأكول، ومن اعتبر ذهاب الثلثين إنّما يعتبرها للأكل، فيعلم حينئذٍ إرادة التخلّص بذلك عن الخمريّة المورثة نجاسة في الشعر وغيره من محال الطيب، وهو الذي سأل الراوي عن حلّه، اللّهم إلّا أن يكون القائل باعتبار الثلثين اعتبر ذلك بالنسبة للحرمة والنجاسة، كما لعلّه الظاهر من المحكي عن

---

(١) المتقدم احدهما في ص٣٥ والآخر في ص٣٩.

(٢) راجع مجمع البحرين : ج٢ ص٤١٩ مادة (نضح) .

(٣) الكافي : باب نوادر الاشربة ح١ ج٦ ص٤٢٨ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٦٤ ج٩ ص١٢٣ ، ووسائل الشيعة : باب ٣٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح١ ج١٧ ص٢٩٨ .

بعضهم[١]، إلّا أنّك قد عرفت سابقاً حكاية الإجماع على الطهارة .

وكيف كان فحمل الخبرين على ما ذكرنا متّجه، لا أقلّ من الاحتمال المبطل للاستدلال، نعم هما مشعران بحرمة بل ونجاسة نبيذ التمر إذا طرح فيه بعض الأجسام التي تفعل فيه الغليان والنشيش وخروج الزبد، بل هو النبيذ المسكر المتّخذ منه أو الزبيب أو منهما، بل لعلّ الثاني يندرج في الفقّاع بناءً على اتّخاذه من غير الشعير الذي كان معروفاً في ذلك الزمان الذي استفاضت الأخبار[٢] أو تواترت بالنهي عنه، وبما يفيد نجاسته .

بل الظاهر أنّ منه ما حصل فيه ذلك الغليان فيه بطول المكث أيضاً مع كثرة التمر الملقى وقلّة الماء مثلاً، كما يشعر به الخبران أيضاً، ويومئ إليه جملة من الأخبار، كخبر الساباطي المتقدّم سابقاً[٣] في الاستدلال لابن حمزة على نجاسة العصير إذا غلى لنفسه .

وخبر أيّوب بن راشد قال : « سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبيذ، فقال : لا بأس به، فقال : إنّه يوضع فيه العكر، فقال (عليه السلام) : بئس الشراب، ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي، قال : فقلت : جعلت فداك هذا يفسد بطوننا، قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحلّ لك »[٤] .

---

(١) كالشيخ سليمان البحراني على ما نقله عنه في الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١٤١ .

(٢) سيأتي التعرض لبعض ما يدل على ذلك في مبحثه ، وراجع وسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة ج١٧ ٢٨٧ .

(٣) في ص٣٣.

(٤) الكافي : باب النبيذ ح٢ ج٦ ص٤١٥ ، وسائل الشيعة : باب ٣٠ من ابواب الاشربة المباحة ح١ ج١٧ ص٢١٧ .

وخبر الكلبي النسّابة قال: « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبيذ، فقال: حلال، قلت: إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك، فقال: شهٍ شهٍ[1] تلك الخمرة المنتنة، قلت: جعلت فداك فأيّ نبيذ تعني؟ فقال: إنّ أهل المدينة شكوا إلى النبيّ (صلّى الله عليه وآله) تغيّر الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، وكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كفّ من تمر فيلقيه في الشنّ، فمنه شربه ومنه طهوره، فقلت: وكم كان عدد التمرات التي كانت تلقى؟ قال: ما يحمل الكفّ، قلت: واحدة واثنتين؟ فقال: ربّما كانت واحدة، وربّما كانت اثنتين، فقلت: وكم يسع الشنّ ماءً؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثلاثين[2] إلى ما فوق ذلك، فقلت: بالأرطال؟ فقال: أرطال بمكيال العراق »[3].

كخبر صفوان الجمّال: « ... قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك أصف لك النبيذ، فقال لي: بل أنا أصفه لك، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): كلّ مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة؟ فقال لي: ليس هكذا كانت السقاية، إنّما كانت السقاية زمزم، أفتدري من أوّل من غيّرها؟ قال: لا، قال: العبّاس بن عبد المطّلب كانت له حبلة، أفتدري ما الحبلة؟ قال: الكرم، كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشيّ، وينقعه بالعشيّ ويشربونه من الغد، يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس،

---

(١) شهٍ شهٍ: كلمة استقذار واستقباح. مجمع البحرين: ج٦ ص٣٥١ مادة (شوه).

(٢) في المصدر: إلى الثمانين.

(٣) تهذيب الأحكام: الطهارة/ باب ١٠ ح١٢ ج١ ص٢٢٠، الاستبصار: الطهارة/ باب ٦ ح٢ ج١ ص١٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب الماء المضاف ح٢ ج١ ص١٤٧.

وإنّ هؤلاء قد تعدّوا، فلا تشربه ولا تقربه »[١] .

وخبر حنان بن سدير عن الصادق (عليه السلام) إلى أن قال فيه : « ما هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أيّ شيء هو؟ فقال : أمّا أبي (عليه السلام) فإنّه كان يأمر الخادم، فيجيء بقدح، ويجعل فيه زبيباً ويغسله غسلاً نقيّاً، ثمّ يجعله في إناء ثمّ يصبّ عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماءً، ثمّ يجعله بالليل ويشربه بالنهار، ويجعله بالغداة ويشربه بالعشيّ، وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كلّ ثلاثة أيّام لئلا يغتلم، فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا هو النبيذ»[٢] .

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الظاهرة في حرمته بمجرّد غليانه بنفسه ونشيشه وخروج زبده، ولعلّك تسمع بعضها إن شاء الله أيضاً .

ومن هنا يظهر لك أنّه لا وجه للاستدلال بها على ما نحن فيه من عصير التمر المغلي بالنار ونحوها ؛ لوضوح عدم اندراجه في شيء منها، نعم هي كغيرها ظاهرة في حرمة ما قلناه من النبيذ إذا نشّ وغلى بنفسه وخرج زبده ولو بطول المكث، ولا ينافيه ما دلّ على إباحة غير المسكر؛ إذ لعل كثيره كذلك إذا بلغ هذا الحدّ، كما هو الظاهر من الأخبار أيضاً .

وكأنّ عبارات جملة من الأصحاب ظاهرة فيه إن لم تكن صريحة، منها عبارة الشيخ في النهاية : « لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر، وهو أن ينقع

---

(١) الكافي : باب أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حرم كلّ مسكر... ح٧ ج٦ ص٤٠٨ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢١٩ ج٦ ص١١١ ، وسائل الشيعة : باب ١٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح٣ ج١٧ ص٢٦٨ .

(٢) الكافي : باب النبيذ ح١ ج٦ ص٤١٥ ، وسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح٥ ج١٧ ص٢٨١ .

التمر أو الزبيب ثمّ يشربه، وهو حلو قبل أن يتغيّر ـ وقال :ـ ويجوز أن يعمل الإنسان لغيره الأشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ، ويأخذ عليه الأُجرة ويسلّمها إليه قبل تغيّرها »(١) إذ قد اكتفى في تحقّق البأس بمجرّد التغيّر، ومنه ما ذكرنا قطعاً .

ومنها ما في الوسيلة : « إنّ النبيذ هو أن يطرح شيء من التمر أو الزبيب في الماء، فإن تغيّر كان في حكم الخمر، وإن لم يتغيّر جاز شربه والتوضّؤ منه ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء »(٢) .

كالذي في المهذّب: «يجوز شرب النبيذالذي لايسكر،مثل ان يلقى التمراو الزبيب في الماء المرّاوالمالح،وينقع فيه الى ان يحلو،فان تغيرلم يجزشربه»(٣) .

وفي السرائر: « فأمّا عصير العنب فلا بأس بشربه ما لم يلحقه نشيش بنفسه، فإن لحقه طبخ قبل نشيشه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلّ شرب الثلث الباقي، فإن لم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه كان حراماً، وكذلك فيما ينبذ من الثمار في الماء أو اعتصر من الأجسام من الأعصار في جواز شربه ما لم يتغيّر، فإن تغيّر بالنشيش لم يشرب »(٤) .

وفي الدروس : « ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش، فيحلّ طبيخ الزبيب على الأصحّ لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً، أو خروجه عن مسمّى العنب، وحرّمه بعض مشايخنا المعاصرين ... »(٥) إلى آخره،

---

(١) النهاية : الاطعمة والاشربة : الاشربة المحظورة والمباحة ص٥٩٢ و٥٩٣ .

(٢) الوسيلة : المباحات / احكام الاشربة ص٣٦٥ .

(٣) المهذب : الاطعمة والاشربة / باب الاشربة ج٢ ص٤٣٣ .

(٤) السرائر: الاطعمة والاشربة / الاشربة المحظورة ج٣ ص١٢٩ .

(٥) الدروس الشرعية : الاطعمة والاشربة / في المايع ص٢٨٢ .

بل في آخر كلامه ما هو كالصريح في صيرورته بذلك فقّاعاً .

نعم يظهر منه في اللمعة[١] كحدود الكتاب[٢] والقواعد[٣] والتحرير[٤] والإرشاد[٥] وغيرها انفكاك الإسكار عن الغليان بنفسه ونحوه، ولذا جعلوا مدار الحرمة على الأوّل دون الثاني، إلّا أنّك قد عرفت ظهور الأخبار في حرمته بالثاني، ولعلّه لتحقّق الإسكار الخفي فيه ولو بالكثير، بل يقوى في النظر ـ كما لعلّه الظاهر من عبارة السرائر وغيرها ـ عدم حلّه بعد ذلك بذهاب الثلثين .

نعم يحلّ بصيرورته خلاً كالخمر ، كما يومئ إليه خبر الساباطي المتقدّم سابقاً[٦] في الاستدلال لابن حمزة كخبر الهاشمي[٧] ، بل يظهر من السرائر[٨] والمحكي من عبارة والد الصدوق[٩] أيضاً ذلك بالنسبة إلى عصير العنب إذا نشّ بنفسه ، كما هو صريح الوسيلة[١٠] ، فأحلّه بذهاب الثلثين ، لكن إطلاق الأصحاب كالنصوص[١١] الحلّ بذهابهما ينافيه ، اللّهم إلّا أن

---

(١) اللمعة الدمشقية : الاطعمة والاشربة ج٧ ص٣٢٠-٣٢١ .

(٢) شرائع الاسلام : الحدود / حد المسكر ج٤ ص١٥٦ .

(٣) قواعد الاحكام : الحدود / حد الشرب ج٢ ص٢٦٣ .

(٤) تحرير الاحكام : الحدود / حد المسكر والفقاع ج٢ ص٢٢٦ .

(٥) ارشاد الاذهان : الحدود / حد الشرب ج٢ ص١٨٠ .

(٦) في ص ٣٣.

(٧) الكافي : باب صفة الشراب الحلال ح٣ ج٦ ص٤٢٦ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح٤ ج١٧ ص٢٣١ .

(٨) السرائر : الاطعمة والاشربة / الاشربة المحظورة ج٣ ص١٣٠ .

(٩) من لا يحضره الفقيه : باب حد شرب الخمر ذيل ح٥٠٨٩ ج٤ ص٥٦-٥٧ .

(١٠) الوسيلة : المباحات / احكام الاشربة ص٣٦٥ .

(١١) كخبر ابن سنان المتقدم في ص٣٨، وراجع وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب

←

ينـزّل ذلك على خصوص المغلي بالـنار مـثلاً لا بنفسه ؛ لـدخوله تحت الخمر حينئذٍ ، فلا يطهـر به ، إلّا أنّ صريح جماعة [١] أو كالصـريح عدم الفرق في الحلّ بذلك بين الغليان بالنار ونفسه .

وكـيف كان ، فقد ظهـر لك ضعف التمسّك بأخبـار النبيذ على ما نحن فيه ، كالتمسّك بخبر سؤال إبليس من حوّاء إطعام التمر والكرم [٢] ، بل لعلّ تأمّله يشهد للمطلوب ، فلاحظ وتأمّل .

وكذا قد ظهـر مـمّا قدّمنـاه سـابقاً ما في الدعـوى الأخيرة من احتـمال تحقّق الإسكار في المغلي مـن عصير التمـر قبل ذهاب الثلـثين ، وأنّ الـوجدان وغيره شاهدا عدلٍ على نفـيه ، اللّهم إلّا أن يريد بـالكثير ما يشرف الإنسان على الموت ، وهو كما ترى .

فبان ـ بحمد الله ـ حينئذٍ حلّ عصير التمر المغلي بالنار وإن لم يذهب ثلثاه ، من غير فرق بين الرطب منـه والتمـر ، وإن حكي عن غاية المرام [٣] الـفرق ، فجعل الأوّل خاصّـة كالعنب ، لكن لم نعرف له مأخذاً سوى ما سمعته من التعليل لحلّ عصير الزبيب بأنّه قد ذهب ثلثاه بالشمس ، وهو كما ترى .

خلافاً لظاهر الشيخ في التهـذيب [٤] ومحتمل السرائر [٥] أو ظاهرها وعن

الاشربة المحرمة ج١٧ ص٢٢٣ .

(١) كالعلّامة في القواعـد : الاطعمة والاشربة / في المايـعات ج٢ ص١٥٨ ، والارشاد : الاطعمة والاشربة / في حال الاختيار ج٢ ص١١١ .

(٢) ذكرنا نصه في هامش رقم (٥) من ص٣٩.

(٣) غايـة المرام : الاطعمة والاشـربة ذيـل قول المصنّف : « ولو أُلقي في الخـمر خل حتى تستهلكه لم تحل » ص٣٣٣ (مخطوط) .

(٤) تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ج٩ ص١٢٣ .

(٥) السرائر : الاطعمة والاشربة / الاشربة المحظورة ج٣ ص١٢٩ .

صريح الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني (١) والسيّد نعمة الله(٢) ومولانا أبي الحسن (٣) والأُستاذ الأكبر(٤) وغيرهم (٥) ، فاعتبروا في حلّ التمري ذهاب الثلثين كالعنب ، مستظهراً له الأخير من الصدوق والكليني أيضاً ، بل ومن غيرهم ، بل قد تعطي بعض كلماته دعوى الاتّفاق عليه قبل زمن الفاضلين ، لكنّه ليس كذلك على الظاهر ، ولعلّه أخذه من نصّهم(٦) على حرمة النبيذ ، وقد عرفت أنّه ليس ممّا نحن فيه ، أو إطلاق بعضهم (٧) حرمة العصير ، وقد عرفت أنّ الظاهر منه العنبي . ونسأل الله تعالى أن يوفّقنا لإ تمام الكلام وإنهاء المرام في غير المقام ، وإن كان قد وفّق هنا لذكر المهمّ من النقض والإبرام على غير أُهبة له واستعداد عدا التوكّل على ربّ العباد .

ومنه ظهر ضعف القول بنجاسته حينئذٍ ، كضعفه بالنسبة للزبيبي أيضاً ؛ للأصل والعمومات وترك الإشارة في شيء من الأدلّة إليه ، سيّما مع عموم البلوى به وكثرة استعماله ، بل قد يومئ التأمل في ترك ذلك في

---

(١) نقله عنه في الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١٤١ .

(٢) نقله بحر العلوم عن عبد الله الجزائري ، راجع المصابيح في الفقه : الطهارة / العصير الزبيبي ص١٨٩ (مخطوط) .

(٣) نقله عنه في الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١٤١ .

(٤) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٨١ ذيل قول المصنّف : « والعماني صرّح بطهارته » ج١ ص٤٥٧ (مخطوط) .

(٥) كالحر العاملي في عنوان باب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة ج١٧ ص٢٢٣ .

(٦) كالعلّامة في القواعد : الاطعمة والاشربة ج٢ ص١٥٨ ، والتحرير : الاطعمة والاشربة / في المايعات ج٢ ص١٦١ .

(٧) كالعلّامة في القواعد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ ، والارشاد : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٣٩ .

بعضها كالمشتمل منها على كيفيّة عمله إلى عدمه .

ودفع ذلك كلّه (١) ـ بكونه عنباً جفّفته الشمس فينجس عصيره حينئذٍ بناءً عليه ، وباستصحاب حكمه حال عنبيّته وإن تغيّر الاسم بعد بقاء الحقيقة ، إذ لا تقييد فيما دلّ على حجّيته بعدم تغيّره ، بل يشهد لعدمه حكم الحنطة والقطن والطين بعد صيرورتها دقيقاً وعجيناً وخبزاً وغزلاً وثوباً ولبناً بل وخزفاً وآجراً ، ولا ينافيه معروفيّة تبعيّة الأحكام للأسماء ، إذ المراد انتفاء الحكم من جهة الاسم بانتفاء الاسم في مقابلة بطلان القول بالقياس ، أي التعدّي عن المسمّى الجامع ، أو القول بثبوت حكم حالة سابقة من أحوال الماهيّة بثبوته في حالة أُخرى لاحقة ، كتحريم الحصرمي بتحريم العنبي ، أو القول بثبوته مع تبدّل الحقيقة والماهيّة كالكلب يصير ملحاً ، وإلّا فليس المراد انتفاء الحكم بانتفاء التسمية مطلقاً ولو بدليل آخر شرعي ، كآية أو إجماع أو استصحاب ، فإنّ التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم إلّا بمفهوم اللقب الذي ليس بحجّة عندنا ، فالاسم حينئذٍ كشف عن تعلّق الحكم بالماهيّة والحقيقة التي لم تنتف بانتفائه هنا بشهادة عدم طهر العنب لو تنجّس بالزبيبيّة .

واضح الفساد ، إذ الأوّل قياس ، بل من الباطل منه ، أو راجع إلى الثاني الذي يدفعه أوّلاً : منع عدم كون ما نحن فيه من تبدّل الحقيقة ، وعدم طهارة العنب المتنجّس بالزبيبيّة لعلّه لا لعدم انتفاء الحقيقة ، بل لعدم كون مدار نجاسته الاسم حتّى يطهر بانتفائه إنّما هو لكونه جسماً لاقى نجاسة فينجس بها ، والجسميّة لم تذهب بالزبيبيّة قطعاً ، وكذا البحث في

---

(١) كما في المصابيح (للطباطبائي) : الطهارة / العصير الزبيبي ص١٩٣ (مخطوط) .

طهارة كلّ متنجّس بالاستحالة .

وثانياً : ظهور تعليق الحكم على الاسم في دورانه على مسمّى ذلك الاسم ، لا حقيقته المعتورة عليها بسبب أحوالها أسماء مختلفة ، فإنّ تلك لم يوضع لها اللفظ ، فلا يستفاد حكمها منه ، والأمثلة السابقة ممّا علم تعلّق الحكم فيها على الحقيقة التي لم تنتف بانتفاء الاسم ، ولذا ثبت الحكم فيها مع انتفائه ، بخلاف ما هنا فلم يثبت ، وليس من حجّية مفهوم اللقب في شيء ؛ إذ لا دلالة فيه على نفي الحكم عن غير المسمّى ، بل هو بحسب الأدلّة من الأُصول وغيرها ، ومن هنا اشتهر عندهم تبعيّة الحكم للاسم ، وأنّه لا استصحاب مع تغيّر الموضوع ، بل كان جريان الاستصحاب في نحو ما نحن فيه ودعوى شمول أدلّته من منكرات أهل هذا الفن ، بل قد يندرج في قسم القياس المحرّم .

واحتمال القول: إنّ الاستصحاب إنّما هو لنفي احتمال مدخليّة بقاء مسمّى الاسم وأمثاله في الحكم ، بل لا استصحاب إلّا وهو لنفي الشكّ في اعتبار الحال الأوّل في العلّة التامّة للحكم المستصحب ، يدفعه : وضوح الفرق بين الحال المستفاد من تعليق الحكم على الاسم ونحوه وبين غيره ؛ لظهور دخوله في موضوع الحكم بخلافه .

ومن ذلك كلّه يظهر لك أنّه لا وجه للاستدلال بهذا الاستصحاب على حرمة عصيره في مقابلة المعروف من القول بالحلّ بين الفاضلين ومن تأخّر عنهما ، وإن اعتمده العلّامة الطباطبائي في مصابيحه[1] في اختياره لها بعد أن تجشّم ثبوت شهرة القول بها بين الأصحاب أو بين القدماء كشهرة الحلّ

---

(١) المصدر السابق : ص١٩١ .

بين المتأخّرين ، حتّى أنّه أنكر على من نسب الحلّ إلى المشهور على الإطلاق .

وهو وإن كان قد دقّق النظر وأجاد ، وجاء بفوق ما هو المراد ، بل بما لم يسبقه إليه أحد من الأطواد ، لكن في جملة ممّا استنبطه من قول العلماء في تحقيق هذه الشهرة نظر وتأمّل ، كما عرفته من النظر في استدلاله عليها بالاستصحاب ، بل واستدلال غيره أيضاً عليها بأخبار العصير والنبيذ ونحوهما ممّا تقدّم في التمري ؛ لما مرّ فيه .

وكذا استدلال القائلين بالحلّيّة بصحيحة أبي بصير : « كان الصادق (عليه السلام) يعجبه الزبيبية »[1] وبذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس ؛ لما في الأُولى من إجمال الكيفيّة المنافي للاستدلال على ما نحن فيه من العصيريّة ، ولعدم الاعتداد بالثاني بعد تسليمه إذا لم يتعقّب نشيشاً وغلياناً ، ودعوى حصولهما وصدق مسمّاهما عرفاً ولو في وسط العنب كما ترى ، وقضيّته حرمة العنب لو وضع أيّاماً في الشمس قبل أن يصير زبيباً .

نعم يتّجه الاستدلال على الثانية بالأُصول والعمومات ونحوهما على حسب ما مرّ في التمري .

كما أنّه يتّجه على الأُولى بموثّقة الساباطي : « وصف لي الصادق (عليه السلام) المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالاً ، فقال : تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيه وتصبّ عليه اثنا عشر رطلاً من ماء ، ثمّ تنقعه ليلة ، فإذا كان أيّام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته في تنّور مسجور قليلاً حتّى

---

(١) الكافي : باب الطبيخ ح٧ ج٦ ص٣١٦ ، ووسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب الاطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٤٣ ، إلّا أنّ في الوسائل : « الزبيبة » .

لا ينشّ ، ثمّ تنزع الماء منه كلّه حتّى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ـ إلى أن قال :ـ ثمّ تغليه بالنار، ولا تزال تغليه حتّى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ... »[١] الحديث .

كموثّقته الأُخرى : « سئل عن الزبيب كيف طبخه حتّى يشرب حلالاً ؟ فقال : تأخذ ربعاً من زبيب تطرح عليه اثنا عشر رطلاً من ماء ، ثمّ تنقعه ليلة ، فإذا كان من الغد نزعت سلافته ، ثمّ تصبّ عليه الماء قدر ما يغمره ، ثمّ تغليه بالنار غلية ، ثمّ تنزع ماءه فتصبّه على الماء الأوّل ، ثمّ تطرحه في إناء واحد جميعاً ، ثمّ توقد تحته النار حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار، ثمّ تأخذ رطلاً ... »[٢] الحديث .

بل قد يومئ إليه مرسلاً الهاشمي[٣] وإسحاق بن عمار[٤] عن الصادق

---

(١) الكافي : باب صفة الشراب الحلال ح١ ج٦ ص٤٢٤ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح٢ ج١٧ ص٢٣٠ .

(٢) الكافي : باب صفة الشراب الحلال ح٢ ج٦ ص٤٢٥ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح٣ ج١٧ ص٢٣١ .

(٣) رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن السياري ، عن محمد بن الحسين ، عمّن أخبره ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السّلام) ... فقال لي : تأخذ صاعاً من زبيب فتنقي حبّه ما فيه ، ثمّ تغسل بالماء غسلاً جيداً ، ثم تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ، ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام وفي الصيف يوماً وليلة ، فإذا أتى عليه ذلك القدر صفّيته وأخذت صفوته وجعلته في اناء وأخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخاً رفيقاً حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ... » .

الكافي : باب صفة الشراب الحلال ح٣ ج٦ ص٤٢٦ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح٤ ج١٧ ص٢٣١ .

(٤) الكافي : باب صفة الشراب الحلال ح٤ ج٦ ص٤٢٦ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح٥ ج١٧ ص٢٣٢ .

(عليه السلام) ونزاع إبليس في الكرم (١) إلى أن جعل له الثلثان الشامل للعنب والزبيب ، كخبر عليّ بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) : « سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه ، ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ، ثمّ يرفع ويشرب منه السنة ؟ قال: لا بأس به » (٢) .

بل هو صريح خبر زيد النرسي (٣) وزيد الزرّاد (٤) عن الصادق (عليه السلام) : « في الزبيب يدقّ ويلقى في القدر ويصبّ عليه الماء ، قال: حرام إلّا أن يذهب ثلثاه ، قلت : الزبيب كما هو يلقى في القدر، قال: هو كذلك سواء ، إذا أدت الحلاوة إلى الماء فقد فسد ، كلّما غلى بنفسه أو بالنار فقد حرم إلّا أن يذهب ثلثاه » .

لكن ومع ذلك كلّه فقطع الأُصول والعمومات خصوصاً مع ظهور أكثر الأخبار المعتبرة في دوران الحكم على الإسكار وعدمه بمثل هذه لا يخلو من

---

(١) رواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إنّ ابليس لعنه الله نازع نوحاً (عليه السّلام) في الكرم ، فأتاه جبرئيل (عليه السلام) فقال : إن له حقّاً فأعطه ، فأعطاه الثلث ، فلم يرض ابليس ، ثم أعطاه النصف ، فلم يرض ، فطرح جبرئيل ناراً فأحرقت الثلثين وبقي الثلث ، فقال : ما أحرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال » .

الكافي : باب اصل تحريم الخمر ح٤ ج٦ ص٣٩٤ ، ووسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح٥ ج١٧ ص٢٢٦ .

(٢) الكافي : باب الطلاء ح١٠ ج٦ ص٤٢١ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٥٧ ج٩ ص١٢١ ، ووسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب الاشربة المحرمة ح٢ ج١٧ ص٢٣٦ .

(٣)و(٤) مستدرك الوسائل : باب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح١ ج١٧ ص٣٨ .

نظر وتأمّل ، سيّما مع ما في سند الأُولى من الترديد بين الإرسال وعدمه ، وفيه وفي سند الثانية من معروفيّة البحث في « محمّد » الواقع في أوائل سند الكافي ، وما قيل[١] في « عمّار » من أنّه منفرد برواية الغرائب ، ومتنهما من احتمال ما سمعته في النضوح من إرادة تعليم الشرب الذي لا يتغيّر بالإسكار لو خلط به غيره ، بل ربّما يومئ إليه ملاحظتهما ، بل كاد يكون ظاهر الثالثة مع ضعف الإيماء فيها إلى ما نحن فيه جدّاً كالمرسلين وخبر منازعة إبليس بل وخبر عليّ بن جعفر، سيّما مع قوله : « ويشرب منه السنة » ، وخبر النرسي والزرّاد مع أنّه ليس في الكتب الأربعة ، بل عن الشيخ في الفهرست « أنّ لهما أصلين لم يروهما محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، وقال في فهرسته : لم يروهما محمّد بن الحسن بن الوليد ، وكان يقول : هما موضوعان ، وكذلك خالد بن عبد الله بن سدير، وكان يقول : وضع هذه الأُصول محمّد بن موسى الهمداني »[٢] انتهى .

وهو وإن أمكن معارضته برواية ابن أبي عمير لهما ، مع أنّ في رجال النجاشي : « للنرسي كتاب يرويه جماعة »[٣] ، وبما عن ابن الغضائري أنّه « غلط أبو جعفر في هذا القول ، فإنّي رأيت كتبهما مسموعة من محمّد بن أبي عمير »[٤] ، لكن في الخلاصة أنّه « وإن كان ما عن الصدوق ليس طعنا في الرجلين ، إلاّ أنّي لـمّا لم أجد لأصحابنا تعديلاً لهما ولا طعناً فيهما توقّفت عن قبول روايتهما »[٥] انتهى .

---

(١) كما في الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل مس الميت ج٣ ص٣٢٩ .

(٢) الفهرست : باب زيد ص٩٧ .

(٣) رجال النجاشي : رقم (٤٦٠) ص١٧٤ .

(٤) الضعفاء : باب زيد ص٤٦٣ .

(٥) الخلاصة : القسم الثاني / باب زيد ص٢٢٣ .

كلّ ذا مع عدم تحقّق الشهرة الجابرة لشيء من ذلك ، بل لعلّ الموهنة محقّقة ، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه بحال .

ثمّ إنّه لا فرق على الظاهر في العصير بين مزجه بغيره وعدمه ، للصدق والاستصحاب ، بل نسبه في الحدائق[1] إلى إطلاق الأخبار وكلام الأصحاب ، وهو كذلك خصوصاً لو مزج بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين ، من غير فرق بين عصيري التمر والزبيب والعنبي ، بل في خبر النضوح وذيل الموثقين وغيرهما إيماء إليها أو ظهور فيه .

نعم قد يقوى في النظر - كما عن الأردبيليّ[2] الميل إليه - عدم البأس في المستهلك منها ، بل ومن العنبي بناءً على عدم نجاسته كما فيما يحرم من غيرها ، وإلّا لوجب اجتناب شرب الكثير من الماء بوقوع قطرة خمر ونحوه .

لكن قد ينافي ذلك المروي في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن عليّ بن محمّد (عليهما السلام) : « أنّ محمد بن عيسى كتب إليه : عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم ، وربّما يجعل فيه العصير من العنب ، وإنّما هو لحم يطبخ به ، وقد روي عنهم (عليهم السلام) في العصير أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، فإنّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة ، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك ، فكتب بخطّه : لا بأس بذلك »[3] .

وربّما يؤيّده عدم ظهور الأدلّة في الممتزج الخارج بالامتزاج إلى اسم

---

(١) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١٥٠ .

(٢) لا يوجد لدينا كتاب الاطعمة والاشربة من المجمع .

(٣) مستطرفات السرائر : ص٦٩ ح١٦ ، وسائل الشيعة : باب ٤ من ابواب الاشربة المحرمة ح١ ج١٧ ص٢٢٩ ، وفيه : ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه .

آخر بعض أجزائه العصير.

لكن في الحدائق: «إن الخبر ظاهر في أنّ حكم العصير مطبوخاً مع غيره حكمه منفرداً، وكأنّ السائل توهّم اختصاص الحكم المذكور بالعصير منفرداً وشكّ في جريان ذلك فيه إن طبخ مع غيره؛ لأنّ ظاهر قوله: (يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة) ـ يعني يذهب ثلثاه كما روي، فأجابه بنفي البأس مع ذهاب الثلثين ـ إشارة إلى أنّ هذا الحكم ثابت له مطلقاً منفرداً أو مع غيره»[1] انتهى. وهو لا يخلو من نظر.

هذا كلّه في الامتزاج بعد تحقّق العصيريّة في العنب والتمر والزبيب، أمّا لو أُلقي عنب أو زبيب أو تمر في الماء الملقى فيه غيرها، فإن كان قبل تحقّق الإضافة في الماء فالظاهر اتّحاد حكمه مع السابق، بل لعلّه بعض صور الامتزاج سيّما بالنسبة للعنب، وإن كان بعدها ففي اللحوق بالنسبة للأخيرين إشكال لظهور الأدلّة فيما إذا خرج سلافتهما بالماء المطلق وغلى.

ومنه حينئذٍ يظهر الإشكال في باقي المائعات، بل هي أقوى إشكالاً منه، خصوصاً في مثل الدهن، لما ورد[2] أنّ الصادق (عليه السلام) أكل دجاجة مملوّة خبيصاً، وهو كما عن القاموس[3] المعمول من التمر والسمن، وإن كان في ظهوره بما نحن فيه تأمّل.

وربّما يظهر ممّا عن العلّامة في أجوبة المهنا بن سنان عدم الالتفات إلى التفصيل، قال بعد أن سئل عن طبخ حب الرمّان بالعصير من الزبيب أو

---

(١) الحدائق الناضرة: الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١٥١.

(٢) الكافي: باب الحلواء ج٣ ح٦ ص٣٢١، ووسائل الشيعة: باب ٣٥ من ابواب الاطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٥٢.

(٣) القاموس المحيط: ج٢ ص٣٠٠ مادة (خبص).

العنب ما هذا لفظه : « أمّا ما سمّي عصيراً فالوجه في غليانه اعتبار ذهاب ثلثيه ، وأمّا الزبيب فالأقرب إباحته مع انضمامه إلى غيره ؛ لأنّ الناس في جميع الأزمان والأصقاع يستعملونه من غير إنكار أحد منهم »[١] انتهى . وتمام البحث في تنقيح هذه المسائل في كتاب الأطعمة والأشربة ، نسأل الله التوفيق .

ولا إشكال في طهارة وحلّ ما اعتصر من المياه من غير ثمرتي الكرم والنخل من الفواكه والثمار والبقول لو نشت وغلت ، وكذا الربوبات والأطعمة المتّخذة من غيرها ، بل في مصابيح العلّامة الطباطبائي[٢] إجماع العلماء على ذلك ؛ للأصل وعمومات الكتاب والسنّة ، وعدم السكر بالكثير منها ، وما ورد من المعتبرة في كثير منها كخبري ابن أحمد المكفوف[٣] وغيرهما[٤] المذكورة في الكتاب المزبور[٥] .

بل وكذا لا إشكال في المعتصر من ثمرة الأوّل إذا لم يكن زبيباً أو عنباً ولا مسكراً كالحصرم ؛ للأصول والعمومات ، وإن حكي[٦] التوقّف فيه

---

(١) اجوبة المسائل المهنائية : مسألة ١٧٤ ص١٠٤ .

(٢) المصابيح في الفقه : الطهارة / عصير غير ثمرتي الكرم والنخل ص١٨١ (مخطوط) .

(٣) قال في احدهما : « كتبت اليه ـ يعني أبا الحسن الأول (عليه السلام) ـ أسأله عن السكنجبين والجلاب وربّ التوت وربّ التفاح وربّ السفرجل وربّ الرمّان، فكتب : حلال » .

الكافي : باب في الاشربة ح١ و٢ ج٦ ص٤٢٦ و٤٢٧ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٨٦ و٢٨٧ ج٩ ص١٢٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٩ من ابواب الاشربة المحرمة ح١ و٢ ج١٧ ص٢٩٣ .

(٤) وسائل الشيعة : انظر باب ٢٩ من ابواب الاشربة المحرمة ج١٧ ص٢٩٣ .

(٥) أي كتاب الاطعمة. (منه رحمه الله) .

(٦) حكاه في الحدائق عن الشيخ عبد الله البحراني ، راجع الحدائق الناضرة : الطهارة / في

←

عن بعض المحدثين من البحرانيين ؛ لصدق العصير ، ولما يومئ إليه نزاع إبليس مع آدم (عليه السلام) في شجرة الكرم إلى أن جعل له الثلثين[١] الشامل للحصرم ، لكنّه في غاية الضعف ، كاحتمال التوقّف في عصير المطبوخ من ثمرة النخل إذا لم يكن بسراً أو تمراً ، والله أعلم .

﴿ التاسع ﴾

﴿ الفقّاع ﴾ إجماعاً محصّلاً[٢] ومنقولاً صريحاً في الانتصار[٣] والمنتهى[٤] والتنقيح[٥] وجامع المقاصد[٦] وعن الخلاف[٧] والغنية[٨] والمهذّب البارع[٩] وكشف الالتباس[١٠] وإرشاد الجعفريّة[١١] ، وظاهراً في

النجاسات ج٥ ص١٥٩-١٦٠ .

(١) ذكرنا نصّ الخبر في هامش رقم (١) من ص٥٦.

(٢) ممّن قال بذلك : الشيخ في النهاية : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٥١ ، وابن البرّاج في المهذّب : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٥١ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٧٨ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٢ ، والعلّامة في الارشاد : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٣٩ .

(٣) الانتصار: مسائل الاشربة ص١٩٧ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٧ .

(٥) التنقيح الرائع : الطهارة / في النجاسات ج١ ص١٤٥ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٢ .

(٧) الخلاف : الاشربة / مسألة ٣ ج٣ ص٢١٥-٢١٦ (الطبعة القديمة) .

(٨) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة عن النجس ص٤٨٨ .

(٩) المهذّب البارع : حد المسكر ج٥ ص٧٩ .

(١٠) كشف الالتباس : الطهارة / اصناف النجاسات ذيل قول المصنّف : « الفقاع لا القيح والصديد الخالي من الدم ... » ص٢١١ (مخطوط) .

(١١) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٤٢ .

التذكرة [١] وعن المبسوط [٢] وغيرهما [٣] ، مؤيّداً بالحكم بخمريّته في المعتبرة [٤] المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ولو كان على وجه المجاز، بل في بعضها : « هو الخمر بعينها » [٥] .

مضافاً إلى خبر أبي جميلة البصري قال : « كنت مع يونس ببغداد ، وأنا أمشي في السوق ، ففتح صاحب الفقّاع فقّاعه ، فقفز فأصاب يونس ، فرأيته قد اغتمّ لذلك ، حتّى زالت الشمس ، فقلت : يا أبا محمّد ألا تصلّي ؟ فقال : ليس أُريد أن أُصلّي حتّى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي ، فقلت له : هذا رأيٌ رأيته أوشيء ترويه ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل الصادق (عليه السلام) عن الفقّاع ، فقال : لا تشربه فإنّه خمر مجهول ، فإذا أصاب ثوبك فاغسله » [٦] .

وضعف سنده بعد انجباره بما عرفت غير قادح ، فما في المدارك [٧] من التأمّل والتوقّف فيه لذلك في غير محلّه ، كالمحكي عن الجعفي [٨] بحلّ بعض

---

(١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٧ .

(٢) المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٦ .

(٣) كالسرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٩ .

(٤) وسائل الشيعة : انظر باب ٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة ج١٧ ص٢٨٧ .

(٥) الكافي : باب الفقاع ح٤ ج٦ ص٤٢٣ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٧٧ ج٩ ص١٢٥ ، وسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح٧ ج١٧ ص٢٨٨ .

(٦) الكافي : باب الفقاع ح٧ ج٦ ص٤٢٣ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١١٥ ج١ ص٢٨٢ ، وذكر ذيله في وسائل الشيعة : باب ٣٨ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٥٥ .

(٧) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٩٣ .

(٨) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / في النجاسات ص١٣ .

الفقّاع المستلزم لطهارته حينئذٍ ، لكن يمكن تنزيله على غير ما نحن فيه ، كما يومئ إليه ما في الذكرى : « إنّه نادر لا عبرة به ، مع منع تسمية ما وصفه فقّاعاً »(١) انتهى .

والمرجع فيه كأمثاله العرف والعادة التي لم يعلم حدوثها ولو بسبب العلم بحدوث خصوصيّة هذا الشراب ، لكنّه في مجمع البحرين : « إنّه شيء يشرب يتّخذ من ماء الشعير فقط ، وليس بمسكر »(٢) ، كما عن المدنيّات : « إنّه شراب معمول من الشعير »(٣) ، وفي الانتصار : «إنّه كان يعمل منه ومن القمح »(٤) ، وعن مقداديّات الشهيد : « كان قديماً يتّخذ من الشعير غالباً ، ويصنع حتّى يحصل فيه النشيش والقفزان ، وكأنّه الآن يتّخذ من الزبيب ويحصل فيه هاتان الخاصّتان »(٥) .

قلت : ربّما يشكل حينئذٍ جريان حكم الفقّاع عليه من حيث الفقّاعية بعدم تناول الإطلاق له وعدم انصرافه إليه بعد فرض اعتياد غيره سابقاً ، نعم قد يحكم بنجاسته بناءً على ما قدّمناه سابقاً في العصير ، والتسمية بعد العلم بالحدوث لا تجدي . ودعوى أنّها كاشفة عن وضع اللفظ للقدر المشترك قديماً ، فلا يقدح عدم وجود هذا الفرد في ذلك الزمان ، لا شاهد عليها .

بل قد يجري هذا الإشكال أيضاً في المشكوك في وجوده في ذلك

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مجمع البحرين : ج٤ ص٣٧٦ مادة (فقع) .

(٣) اجوبة المسائل المهنائية : مسألة ١٢١ ص٨١ .

(٤) الانتصار: مسائل الاشربة ص١٩٩ .

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٤٢ .

الزمان ؛ للشكّ في تناول الإطلاق له حينئذٍ ، بل أصالة تأخّر الحادث تقضي بعدم وجوده فيه ، والتمسّك في وجوده سابقاً بوجوده لاحقاً راجع إلى الاستصحاب المعكوس ، كالتمسّك بصحّة الإطلاق لاحقاً فيه وفي معلوم الحدوث أيضاً عليه سابقاً ، وأصالة الحقيقة منضمّة إلى أصالة عدم الاشتراك والنقل لا صلاحيّة لها في إثبات ما نحن فيه ، فتأمّل جيّداً فإنّ المقام من المشكلات مع أنّه كثير الثمرات .

وكذا قد يشكل ما في جامع المقاصد[1] وكذا الروض[2] من أنّ « المراد بالفقّاع المتّخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى ، لكن ما يوجد في أسواق أهل السنّة يحكم بنجاسته إذا لم يعلم أصله ، عملاً بإطلاق التسمية » انتهى . بأنّ إطلاق التسمية بعد فرض تحقّق الفردين الطاهر والنجس لا يجدي في تنجيس مستصحب الطهارة بل ولا خصوص الفقّاع ؛ إذ هو من مشتبه الموضوع حينئذٍ ، وأصالة الحقيقة بعد تسليم جريانها هنا لا مدخليّة لها فيما نحن فيه .

وكذا قد يشكل إطلاقهم نجاسة الفقّاع وحرمته بصحيحة ابن أبي عمير عن مرازم قال : « كان يعمل لأبي الحسن (عليه السلام) الفقّاع في منزله ، قال محمّد بن أحمد : قال أبو أحمد يعني ابن أبي عمير : ولم يعمل فقّاع يغلي »[3] وخبر عثمان قال : « كتب عبد الله بن محمّد الرازي إلى أبي

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٢ .

(٢) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٤ .

(٣) تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٨٠ ج٩ ص١٢٦ ، الاستبصار : الصيد والذبائح / باب ٦٠ ح١١ ج٤ ص٩٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٩ من ابواب الاشربة المحرمة ح١ ج١٧ ص٣٠٥ .

جعفر الثاني (عليه السلام) إن رأيت أن تفسّر لي الفقّاع فإنّه قد اشتبه علينا، أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب إليه: لا تقرب الفقّاع إلّا ما لم تضري آنيته وكان جديداً، فأعاد الكتاب إليه أنّي كتبت أسأل عن الفقّاع ما لم يغل، فأتاني أن اشربه ما كان في إناء جديد وغير ضارٍ، ولم أعرف حدّ الضراوة والجديد، وسأل أن يفسّر ذلك له، وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني؟ فكتب: يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات، ثمّ لا تعد منه بعد ثلاث عملات إلّا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك»[1] الحديث. حيث أنبأ عن حلّية بعض أفراد الفقّاع.

قلت: لكن قد يدفع بمنع تسمية نحو ذلك فقّاعاً حقيقةً؛ لاعتبار النشيش والقفزان بنفسه في مفهومه، كما أنّه قد يمنع صدقه على ما يستعمله الأطبّاء في زماننا هذا من ماء الشعير؛ لعدم وجود خاصيتيه فيه على الظاهر.

ثمّ إنّه لا يخفى عدم دوران الحكم نجاسةً وحرمةً على الإسكار كما صرّح به بعضهم[2] ويعطيه ظاهر آخرين[3]؛ لإطلاق الأدلّة وترك الاستفصال

(١) تهذيب الأحكام: الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٨١ ج٩ ص١٢٦، الاستبصار: الصيد والذبائح / باب ٦٠ ح١٢ ج٤ ص٩٦، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من ابواب الاشربة المحرمة ح٢ ج١٧ ص٣٠٥.

(٢) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٨٠ ج١ ص٧٢، والبهباني في مصابيح الظلام شرح مفتاح ٨٠ ذيل قول المصنف: «وان لم يكن من المسكر» ج١ ص٤٥٥ (مخطوط).

(٣) كالعلّامة في الارشاد: الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٣٩، والشهيد في الدروس: الطهارة / في النجاسات ص١٧، والطباطبائي في رياض المسائل: الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٦.

فيها سيّما بعد الاستفصال عنه بالنسبة للنبيذ ، نعم لا يبعد كون ذلك منشأهما عند الشارع ولو بالكثير منه في بعض الأحوال ، والله أعلم .

﴿العاشر﴾

﴿الكافر﴾ إجماعاً في التهذيب[١] والانتصار[٢] والغنية[٣] والسرائر[٤] والمنتهى[٥] وغيرها[٦] وظاهر التذكرة[٧] ، بل في الأوّل من المسلمين ، لكن لعلّه يريد النجاسة في الجملة ؛ لنصّ الآية الشريفة[٨] وإن كانت العامّة يؤوّلونها بالحكميّة لا العينيّة ، نعم هي كذلك عندنا من غير فرق بين اليهود والنصارى وغيرهم ، كما هو صريح معقد إجماع المرتضى وظاهر غيره بل صريحه ، ولا بين المشرك وغيره ، ولا بين الأصلي والمرتّد .

ولعلّ ما عن غرية المفيد[٩] من الكراهة في خصوص اليهود والنصارى يريد بها الحرمة ، كما يؤيّده اختياره لها في أكثر كتبه على ما قيل[١٠] ، وعدم معروفيّة حكاية خلافه كنقل الإجماع من تلامذته،مع أنّه المؤسّس للمذهب.

---

(١) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٠ ج١ ص٢٢٣ .

(٢) الانتصار: الطهارة / في الاسآر ص١٠ .

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٩ .

(٤) السرائر: الاطعمة والاشربة / الأطعمة المحظورة ج٣ ص١٢٤ .

(٥) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٨ .

(٦) كالمسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة / مسألة ١٠ ص٢١٦ .

(٧) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٨ .

(٨) أي قوله تعالى : « إنّما المشركون نجس » سورة التوبة : الآية ٢٨ .

(٩) نقله عنها المصنّف في المعتبر: الطهارة / في الاسآر ج١ ص٩٦ .

(١٠) المصدر السابق .

وما عن موضع من نهاية الشيخ : « ويكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه ، فإن دعاه فليأمر بغسل يديه ثمّ يأكل معه إن شاء »[١] محمول كما عن نكت المصنّف[٢] على المؤاكلة باليابس أو الضرورة ، وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسة ، أو على ما ذكره ابن إدريس في السرائر[٣] من أنّه أورد الرواية الشاذّة إيراداً لا اعتقاداً .

ويؤيّدهما : ـ مضافاً إلى نفي الخلاف بيننا في نجاسة غير اليهود والنصارى من المصنّف في المعتبر[٤] وغيره[٥] ـ تصريحه قبل ذلك فيها[٦] ـ بل قيل[٧] : في غير موضع منها ـ بنجاسة الكفّار على اختلاف مللهم .

وأمّا ما عن مختصر ابن الجنيد من أنّه « لو تجنّب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم ، وكذلك ما وضع في أواني مستحلّ الميتة ومؤاكلتهم ، ما لم يتيقّن طهارة أوانيهم وأيديهم ، كان أحوط »[٨] فهو ـ مع عدم صراحته أيضاً ، بل ولا ظهوره عند التأمّل ـ غير قادح فيما ذكرنا بعد

---

(١) النهاية الاطعمة والاشربة / الاطعمة المحظورة ص٥٨٩ـ٥٩٠ .

(٢) النهاية ونكتها : الاطعمة والاشربة / الاطعمة المحضورة ج٣ ص١٠٧ .

(٣) السرائر: الاطعمة والاشربة / الاطعمة المحظورة ج٣ ص١٢٣ .

(٤) المعتبر: الطهارة / في الاسآر ج١ ص٩٥ـ٩٦ .

(٥) كالفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٧ ، والكاشاني في مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٧٩ ج١ ص٧٠ .

(٦) النهاية : الطهارة / المياه واحكامها ص٤ـ٥ ، والاطعمة والاشربة / الاطعمة المحظورة ص٥٨٩ .

(٧) كما في كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٧ .

(٨) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٧ .

مرفوضيّة أقواله عندنا ؛ لما قيل[١] من عمله بالقياس .

كالمحكي عن ابن أبي عقيل[٢] من عدم نجاسة سؤر اليهود والنصارى ، مع أنّه لعلّه لعدم نجاسة القليل عنده بالملاقاة ؛ إذ السؤر عند الفقهاء ـ على ما قيل[٣] ـ الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان أو جسمه ، بل قد يشعر تخصيصه عدم النجاسة بالسؤر بموافقته فيها في غيره ، فلا خلاف حينئذٍ يعتدّ به بيننا في الحكم المزبور، بل لعلّه من ضروريّات مذهبنا .

ولقد أجاد الأُستاذ الأكبر بقوله : « إنّ ذلك شعار الشيعة ، يعرفه منهم علماء العامّة وعوامّهم ونساؤهم وصبيانهم ، بل وأهل الكتاب ، فضلاً عن الخاصّة »[٤] .

ويدلّ عليه : ـ مضافاً إلى ذلك ـ قوله تعالى : « إِنَّما الـمُشْرِكُونَ نَجَسٌ »[٥] المتمّم دلالتها ـ حيث تضمّنت لفظ النجس الذي لم يعلم إرادة المعنى الاصطلاحي منه ، أو اختصّت بالمشرك ـ بظهور إرادة الاصطلاحي هنا ولو بالقرائن الكثيرة التي منها تفريع عدم قربهم المساجد الذي لا يتّجه إلّا عليه ، على أنّ النجاسة اللغويّة مع منع تحقّقها في المترفين منهم ليست من الوظائف الربّانيّة . واحتمالُ إرادة الخبث الباطني من النجاسة ـ كما

---

(١) كما في معالم الدين (للشيخ حسن) : نجاسة الكافر ص٢٥٩،ومصابيح الظلام (للبهبهاني) : شرح مفتاح ٧٩ ذيل قول المصنّف : « والكافر غير اليهودي » ج١ ص٤٤٦ (مخطوط) .

(٢) نقله عنه السيد في مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٩٥ .

(٣) كما في كشف اللثام : الطهارة / في المضاف ج١ ص٣٠ .

(٤) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٧٩ ذيل قول المصنّف : « والكافر غير اليهودي » ج١ ص٤٤٦ (مخطوط) .

(٥) سورة التوبة : الآية ٢٨ .

اختاره بعض الناس[١] ممّن لا نصيب له في مذاق الفقه تبعاً للعامّة[٢] العمياء- ضروريُّ الفساد ، مع أنّها ليست من المعاني المعهودة المعروفة للفظ النجاسة .

وبعدم[٣] القول بالفصل بين المشرك وغيره منهم ، كالمحكي في الغنية[٤] والرياض[٥] ، إن لم نقل بتعارف مطلق الكافر من المشرك ، أو لما يشمل اليهود والنصارى ؛ لقوله تعالى : « وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ -إلى قوله تعالى :- عَمَّا يُشْرِكُونَ »[٦] ، ولما يشعر به قوله تعالى لعيسى (عليه السلام) : « أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ »[٧] من شركهم أيضاً ، ولقولهم أيضاً : إنّه ثالث ثلاثة المشعر بكونه عند اليهود ثاني اثنين ، وغير ذلك . وكذلك المجوس ؛ لما قيل[٨] : إنّهم يقولون بإلهية يزدان والنور والظلمة .

كتتمّة ما دلّ على نجاسة المجوس به أيضاً من صحيح عليّ بن جعفر[٩]

---

(١) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٧٩ ج١ ص٧١ .

(٢) بدائع الصنائع : ج١ ص٦٤.

(٣) معطوف على « بظهور» في الصفحة السابقة من قوله: «بظهور ارادة الاصطلاحي».

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٩ .

(٥) رياض المسائل : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٥ .

(٦) سورة التوبة : الآية ٣٠-٣١ .

(٧) سورة المائدة : الآية ١١٦ .

(٨) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني) : شرح مفتاح ٧٩ ذيل قول المصنّف : « والكافر غير اليهودي » ج١ ص٤٤٧ (مخطوط) .

(٩) رواه الكليني عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : « سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة ، وأرقد معه على فراش واحد ، وأُصافحه ؟ قال : لا » .

←

ومحمّد بن مسلم[١] وموثّق سعيد الأعرج[٢] وغيرها[٣]، وما دلّ على نجاسة خصوص اليهود والنصارى أيضاً من المعتبرة[٤].

وهي وإن كان في مقابلها أخبار[٥] دالّة على الطهارة، وفيها الصحيح وغيره، بل هي أوضح من تلك دلالة، بل لولا معلوميّة الحكم بين الإماميّة وظهور بعضها في التقيّة لا تّجه العمل بها، لكن لا ينبغي أن يصغى إليها في

الكافي: باب طعام أهل الذمة ح٧ ج٦ ص٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ١٤ من ابواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠١٩.

(١) الكافي: باب طعام أهل الذمة ح٥ ج٦ ص٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ١٤ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠١٨.

(٢) الكافي: باب الوضوء من سؤر الحائض... ح٥ ج٣ ص١١، تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ١٠ ح٢١ ج١ ص٢٢٣، وسائل الشيعة: باب ١٤ من ابواب النجاسات ح٨ ج٢ ص١٠١٩، وليس فيه سؤال عن المجوسي.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١٤ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠١٨.

(٤) كالخبر الذي رواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهيب بن جعفر، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني، قال: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك».

الكافي: باب التسليم على أهل الملل ح١٠ ج٢ ص٦٥٠، وسائل الشيعة: انظر باب ١٤ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠١٨.

(٥) كالخبر الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن زكريا بن إبراهيم قال: «كنت نصرانياً فأسلمت، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم، فقال لي: ايأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، قال: لا بأس».

الكافي: باب طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم ح٣ و١٠ ج٦ ص٢٦٣ و٢٦٤، وسائل الشيعة: انظر باب ٥٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ج١٦ ص٣٨٣.

مقابلة ما تقدّم ، وإن أطنب بعض الأصحاب [١] في البحث عنها وتجشّم محامل لها يرجح الطرح عليها فضلاً عن التقيّة .

كما أنّه لا ينبغي الإصغاء للاستدلال على الطهارة أيضاً بقوله تعالى : « وَطَعامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُم وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ » [٢] بعد ورود الأخبار [٣] المعتبرة ـ وفيها الصحيح والموثّق وغيرهما ـ بإرادة العدس والحبوب والبقول من الطعام ، سيّما مع تأييدها بما عن المصباح المنير أنّه « إذا أطلق أهل الحجاز الطعام عنوا به البُر خاصّة » [٤] ، وما عن المغرب أنّ « الطعام اسم لما يؤكل ، وقد غلب على البُر » [٥] ، بل عن ابن الأثير عن الخليل أنّ « الغالب في كلام العرب أنّه البُر خاصّة » [٦] ، إلى غير ذلك ممّا حكي عنهم ممّا يقتضي اختصاصه بالبُر.

وقد يشهد له حديث أبي سعيد : « كنّا نخرج الصدقة الفطرة على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير » [٧] .

---

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١٦٤-١٧٥ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٥ .

(٣) كالخبر الذي رواه العياشي عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (تبارك وتعالى) : «وطعام الذين أُوتوا الكتاب حلّ لكم » قال : « العدس والحبوب واشباه ذلك يعني منْ أهل الكتاب » .

تفسير العياشي : تفسير سورة المائدة ح٣٧ ج١ ص٢٩٦ ، تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح١٠٩ و١١٠ ج٩ ص٨٨ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٥١ من ابواب الاطعمة المحرمة ج١٦ ص٣٨٠ .

(٤) المصباح المنير : ص٥٠٩ مادة (طعم) .

(٥) لايوجد كتابه لدينا.

(٦) النهاية : ج٣ ص١٢٧ مادة (طعم) .

(٧) مسند الشافعي : كتاب الزكاة ص٩٣ .

لكن قد ينافي ذلك إضافة الطعام إلى الذين أُوتوا الكتاب، فمن هنا كان حمل الطعام في الآية الكريمة على مضمون الأخبار السابقة متّجهاً، بل لا يبعد إرادة طعامهم المنزل عليهم، كالمنّ والسلوى، والذي دعا الله لهم موسى بأن تنبته الأرض لهم من العدس والفوم ونحوهما، وكيف كان فتطويل البحث في المقام تضييع للأيّام في غير ما أعدّها له الملك العلّام.

ويلحق بالكافر ما تولّد منه، كما في ظاهر الموجز[1] وصريح التذكرة[2] والذكرى[3] وكشف الالتباس[4] وشرح المفاتيح[5] للأُستاذ ومنظومة الطباطبائي[6] وعن المبسوط[7] والإيضاح[8] ونهاية الإحكام[9]، بل لا أجد فيه خلافاً، بل في شرح الأُستاذ[10] نسبته للأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه حتّى لو بلغ مجنوناً.

وهو الحجّة إن تمّ في قطع الأُصول والعمومات، ولعلّه كذلك، كما يومئ إليه تسالمهم على نحوه من أحكام التبعيّة فيه وفي ولد المسلم، كالأسر

---

(١) الموجز (ضمن الرسائل العشر): اصناف النجاسات ص٥٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة/ اصناف النجاسات ج١ ص٨.

(٣) ذكرى الشيعة: الطهارة/ في النجاسات ص١٤.

(٤) كشف الالتباس: الطهارة/ اصناف النجاسات ذيل قول المصنّف: «والكافر ولو مرتداً أو حكماً» ص٢١٠ (مخطوط).

(٥) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٧٩ ذيل قول المصنّف: «وفي هذه الاخبار دلالة ...» ج١ ص٤٥٠ (مخطوط).

(٦) الدرة النجفية: الطهارة من الخبث ص٤٩.

(٧) المبسوط: اللقطة/ حكم اللقيط وما يوجد معه ج٣ ص٣٤٢.

(٨) ايضاح الفوائد: اللقطة/ في احكامها ج٢ ص١٤١.

(٩) نهاية الاحكام: الطهارة/ اصناف النجاسات ج١ ص٢٧٤.

(١٠) راجع هامش رقم (٥) من هذه الصفحة.

والاسترقاق ونحوهما، كذكر الحكم به هنا ممّن تعرّض له على جهة الجزم والقطع من غير تردّد وإشكال، كباقي المسائل المسلّمة عدا العلاّمة في النهاية، فقال: «الأقرب التبعيّة»[١] ممّا يشعر بعدم قطعيّة الحكم عنده، ولعلّه لذا وسوس فيه بعض متأخّري المتأخّرين[٢]، إلّا أنّه في غير محلّه؛ لعدم قدح ذلك في القطع بالتبعيّة المذكورة المستفاد ممّا عرفت.

بل في النصوص إشارة إليه، كصحيح عبد الله بن سنان سأل الصادق (عليه السلام) «عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث، قال: كفّار، والله أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم»[٣].

وخبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه (عليهما السلام): «أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنّة»[٤].

كالمرسل عن الكافي: «... فأمّا أطفال المؤمنين فإنّهم يلحقون آباءهم، وأولاد المشركين يلحقون آباءهم، وهو قول الله (عزّ وجل): بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم»[٥] الآية.

ولا ينافي ذلك ما ورد في غير واحد من الأخبار[٦] من تأجيج النار

---

(١) راجع هامش رقم (٩) من الصفحة السابقة.

(٢) كالسيد في مدارك الأحكام: الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٩٨، والخراساني في ذخيرة المعاد: الطهارة / فيما يتبعها ص١٥٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفارح٤٧٤٠ ج٣ ص٤٩١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفارح٤٧٣٩ ج٣ ص٤٩١.

(٥) الكافي: باب الاطفال ح٢ ج٣ ص٢٤٨.

(٦) المصدر السابق.

للأطفال في يوم القيامة، فيؤمرون بالدخول إليها ليعرف المطيع منهم والعاصي؛ لإمكان حملها كما في الحدائق[١] ـ بعد تسليم العمل بها؛ لمنافاتها للّطف، ولما قد يدّعى القطع به من انقطاع التكليف في تلك الدار ـ على كون الداخلين أطفال المؤمنين، والممتنعين أطفال الكافرين، أو على تنزيل هذا الاختبار والامتحان لغير أولاد المشركين والمؤمنين، بل هو لأطفال المسلمين الذين يحاسبون آباؤهم، وأمّا أُولئك فيساقون إلى الجنة والنار تبعاً لآبائهم من غير حساب، كما مال إليه في الحدائق، وعن الوافي[٢] الجمع بينها بحمل الأُولى على الإلحاق في عالم البرزخ، والثانية على عالم القيامة، وعلى كلّ حال فلا ينافي ذلك الاستدلال بها على ما تقدّم. نعم قد يناقش في دلالتها على المطلوب من جهة أُخرى.

والإنصاف أنّ العمدة الإجماع السابق في إثبات الحكم المذكور، وإلّا فالاستدلال عليه بذلك، أو بنجاسة أصليه، وباستصحاب نجاسته حال كونه نطفة، وبقوله تعالى: «لاَ يَلِدُوا إلّا فَاجِراً كَفَّاراً»[٣] ونحوها، كما ترى، سيّما بعد قوله (صلّى الله عليه وآله): «كلّ مولود يولد على الفطرة»[٤].

نعم قد يمنع الإجماع المزبور في المتولّد منهما بغير النكاح الصحيح في حقّه، اقتصاراً على المتيقّن منه في قطع الأُصول والعمومات، وإن كان لا يخلو من إشكال، كما يمنع فيما لو كان أحد أبويه مسلماً، لتبعيّته للأشرف حينئذٍ،

---

(١) الحدائق الناضرة: الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١٩٨-١٩٩.

(٢) الوافي: باب ١١٢ من ابواب ما بعد الموت ج٣ ص١٠١ (الطبعة القديمة).

(٣) سورة نوح: الآية ٢٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الخراج والجزية ح١٦٦٨ ج٢ ص٤٩، ووسائل الشيعة: باب ٤٨ من ابواب جهاد العدو ح٣ ج١١ ص٩٦.

بل في شرح الأُستاذ «أنّه الظاهر منهم؛ للأصل وغيره من الإجماع والأخبار»[١] انتهى.

﴿ و ﴾لو جنّ بعد بلوغه عاقلاً في فسحة النظر ففي طهارته وجهان، أقواهما نعم؛ للأصل والعموم السالمين عن معارضة التبعيّة بعد معلوميّة انقطاعها بالبلوغ عاقلاً، فلا استصحاب لحكمها، بل لعلّ استصحاب الطهارة حينئذٍ متّجه، بناءً على حصولها له في فسحة النظر كما هو الأقوى؛ للأصل وعدم صدق الكافر، إذ﴿ ضابطه: من خرج عن الإسلام ﴾بأن وصف غيره ولو بالارتداد ﴿ أو من انتحله و ﴾لكن ﴿ جحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة ﴾ كما في الإرشاد[٢] والدروس[٣] والذكرى[٤] والبيان[٥] والروض[٦] والروضة[٧]، بل لا أجد فيه خلافاً، بل تحقّق الكفر بالأوّل إجماعي أو ضروري بل وبالثاني أيضاً، بناءً على أنّ سببيّة الكفر لاستلزامه إنكار الدين، وإلّا فلا دليل على تحقّق الكفر به لنفسه، ومن هنا لم يحكم بالكفر بإنكار جديد الإسلام وبعيد الدار ونحوهما، بل وكلّ من علم أنّ إنكاره لشبهةٍ، بل قيل[٨]: وكلّ من احتمل وقوع

(١) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٧٩ ذيل قول المصنّف: «الكافر غير اليهودي» ج١ ص٤٥٠ (مخطوط).

(٢) ارشاد الاذهان: الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٣٩.

(٣) الدروس الشرعية: الطهارة / في النجاسات ص١٧.

(٤) ذكرى الشيعة: الطهارة / في النجاسات ص١٣.

(٥) البيان: الطهارة / في النجاسات ص٣٩.

(٦) روض الجنان: الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٣.

(٧) الروضة البهية: الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤٩.

(٨) كما في كشف الغطاء: ما يتطهر منه من النجاسات ص١٧٣ س١٠-١٢.

الشبهة في حقّه ؛ لعدم ثبوت الاستلزام المذكور في شيء منها الذي هو المدار في حصوله، ولذا لو تحقّق ولو بإنكار غير الضروري كالمقطوع به بالنظر حكم بكفر منكره أيضاً مع فرض قطعه به، ولعلّ مرادهم بالضروري ما يشمل ذلك على إرادة اليقيني ولو بالبرهان، أو أنّ تخصيصهم الحكم بالضروري باعتبار الحكم الظاهري بكفره إذا كان ناشئاً في بلاد الاسلام ممّا لا يحتمل الشبهة في حقّه، فبمجرّد ظهور الإنكار منه يحكم بكفره، بخلاف النظري فلا يحكم بكفره بمجرّد ذلك حتّى يعلم أنّه أنكر حال كونه قاطعاً به .

وعليه ينزّل إطلاق ما عن صلاة الروض[١] من الحكم بكفر منكر المجمع عليه كالضروري .

وإلى بعض ما ذكرنا يومئ تقييد كشف اللثام[٢] كفر منكر الضروري بما إذا علم أنّه من ضروريّاته، كما أنّ أكثره صريح ما في مجمع البرهان : « المراد بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقيناً أنّه من الدين ولو بالبرهان وإن لم يكن مجمعاً عليه ؛ إذ الظاهر من دليل كفره هو إنكار الشريعة وإنكار صدق النبيّ (صلّى الله عليه وآله) مثلاً في ذلك الأمر مع ثبوته يقيناً ، وليس كلّ من أنكر مجمعاً عليه يكفر ،بل المدار على حصول العلم والإنكار وعدمه ، إلّا أنّه لمّا كان حصوله في الضروري غالباً جعل ذلك المدار، وحكموا به »[٣] انتهى .

قلت : لكن قد يقال : إنّ ذلك كلّه منافٍ لما عساه يظهر من

---

(١) روض الجنان : الصلاة / لواحق الصلاة ص٣٥٤ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٨ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان : الصلاة / في السهو والشك ج٣ ص١٩٩ .

الأصحاب ـ كالمصنّف وغيره[١] خصوصاً من عبّر بالإنكار منهم ، وإن كان الظاهر إرادته منه الجحود هنا ـ من تسبيب إنكار الضروري الكفر لنفسه ، حيث أناطوه به ، حتّى نقل عن غير واحد منهم ظهور الإجماع عليه من غير إشارة منهم إلى الاستلزام المذكور ، بل ظاهر عطفهم إيّاه على السبب الأوّل للكفر عدمه ، بل اقتصر بعضهم[٢] في ضابط أصل الكافر عليه ؛ لاندراج الأوّل فيه عند التأمّل ، إلى غير ذلك ممّا يشهد لكون مرادهم تسبيبه الكفر نفسه .

كما أنّه قد يشهد له أيضاً مكاتبة عبد الرحيم القصير للصادق (عليه السلام) المروية في باب الإيمان والكفر من الكافي ، قال فيها : « ... لا يخرجه ـ أي المسلم ـ إلى الكفر إلّا الجحود والاستحلال ، أن يقول للحلال : هذا حرام ، وللحرام : هذا حلال ، ودان بذلك ، فعندها يكون خارجاً عن الإسلام والإيمان داخلاً في الكفر ، وكان بمنزلة من دخل الحرم ثمّ دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً ، فأُخرج عن الكعبة وعن الحرم ، فضربت عنقه »[٣] الحديث .

مضافاً إلى إطلاق كثير من النصوص[٤] المتفرقة في الأبواب وترك الاستفصال في جملة منها مع الحكم بكفر منكر الضروري بمجرّد إنكاره من غير تربّص في حاله أنّه لشبهةٍ أم لا .

---

(١) كالعلّامة في الارشاد : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٣٩ ، والشهيد في البيان : الطهارة / في النجاسات ص٣٩ .

(٢) كالعلّامة في التحرير : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٢٤ .

(٣) الكافي : باب أن الاسلام قبل الايمان ح١ ج٢ ص٢٧ .

(٤) وسائل الشيعة : انظر باب ٢ من ابواب مقدمة العبادات ج١ ص٢٠ .

ومع ذلك كلّه فلعلّ وجهه أنّ إنكار الضروريّ ممّن لا ينبغي خفاء الضرورة عليه ـ كالمتولّد في بلاد الإسلام حتّى شاب ـ إنكار للشريعة والدين ، واحتمالُ الشبهة في حقّه بل وتحقّقها بحيث علمنا أنّه لم يكن ذلك منه لإنكار النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أو الصانع غيرُ مجدٍ ؛ إذ هو في الحقيقة كمن أظهر إنكار النبيّ بلسانه عناداً وكان معتقداً نبوّته بجنانه ، لأنّ إنكاره ذلك الضروري بمنزلة قوله : إنّ هذا الدين ليس بحقّ ، فلا يجدي اعتقاده حقّيته .

ويؤيّد ذلك : حكمهم بكفر الخوارج ونحوهم ممّن هو مندرج في هذا القسم ، واستحقاقهم القتل وغيره من أحكام الكفّار ، مع العلم اليقيني بأنّ منهم ـ إن لم يكن جميعهم ـ من لم يدخله شكّ في ربّه أو نبيّه فضلاً عن إنكاره لهما بقلبه .

فدعوى أنّ إنكار الضروري يثبت الكفر إن استلزم إنكار النبيّ مثلاً ، فمتى علم أنّ ذلك كان لشبهةٍ ـ وإلّا فاعتقاده بالنبيّ (صلّى الله عليه وآله) مثلاً ثابت ـ لم يحكم بكفره ، لا شاهد عليها ، بل هي مخالفة لظاهر الأصحاب ، وكأنّ منشأها عدم وضوح دليل الكفر بدونها[1] على مدّعيها ، وقد عرفت أنّ ذلك الإنكار المستلزم في نفسه لإنكار ذلك الدين وإن لم يكن كذلك عند المنكر بدليل تسالم الأصحاب على ثبوت الكفر به . نعم لو كان المنكر بعيداً عن بلاد الإسلام بحيث يمكن في حقّه خفاء الضرورة لم يحكم بكفره بمجرّد ذلك ، ولعلّه ينزّل عليه التقييد السابق في كشف اللثام ، فلا ينافي ما ذكرنا ، كما أنّه يحتمل تنزيل ما تقدّم من مجمع البرهان

---

(١) لعل الأولى : بدونه .

على إرادة لزوم إنكار الضروري لإنكار الشريعة في نفسه وحدّ ذاته وإن لم يكن عند المنكر، فلا ينافيه أيضاً وإن كان احتمال ذلك في كلامه بعيداً بل ممتنعاً.

أمّا لو أصرّ بعد الظهور والاطّلاع وإن كان لشبهة ألجأته إليه حكم بكفره؛ لعدم معذوريّته، وظهور تقصيره في دفع تلك الشبهة، كمن أنكر النبيّ (صلّى الله عليه وآله) مثلاً لشبهة.

فالحاصل: أنّه متى كان الحكم المنكر في حدّ ذاته ضرورياً من ضروريّات الدين ثبت الكفر بإنكاره ممّن اطّلع على ضروريّته عند أهل الدين، سواء كان ذلك الإنكار لساناً خاصّة عناداً، أو لساناً وجناباً.

ومنه يظهر الفرق حينئذٍ بين الضروري وغيره من القطعي كالمجمع عليه ونحوه، فإنّه لا يثبت الكفر بالثاني إلّا مع حصول العلم ثمّ الإنكار، بخلافه في الضروري فيثبت وإن لم يكن إنكاره كذلك.

وقد يؤيّد ذلك كلّه ما حكاه شيخنا في مفتاح الكرامة، قال: «وهنا كلام في أنّ جحود الضروري كفر في نفسه، أو لأنّه يكشف عن إنكاره النبوّة مثلاً؟ ظاهرهم الأوّل، واحتمل الأُستاذ الثاني ـ قال: ـ فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بكفره، إلّا أنّ الخروج عن مذاق الأصحاب ممّا لا ينبغي»[1] انتهى.

قلت: وهذا من أُستاذه اعتراف بما ذكرناه من مراد الأصحاب، حتّى أنّه ذكر ما ينافيه بصورة الاحتمال، ثمّ كرّ عنه، ويؤيّده قرائن كثيرة تشهد على إرادتهم ذلك لا يسع المقام تعدادها، خصوصاً مع ملاحظة باب

---

(١) مفتاح الكرامة: الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٤٣.

الحدود ، ففي القواعد هناك أنّه « يحصل الارتداد إمّا بالفعل ، وإمّا بالقول كاللفظ الدالّ بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الإسلام ضرورة ، وعلى اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمّد (صلّى الله عليه وآله) ، سواء كان القول عناداً أو اعتقاداً أو استهزاءً »[1] .

إلّا أنّا قد بلينا في عصرنا هذا في بلدنا هذه بمن يدّعي القطع واليقين بأنّ مراد الأصحاب ذلك الاحتمال بحيث لا يسمع كلاماً من أحد ولا رشداً ممّن أرشد ، ولو أنّ ذلك كان منه بعد التأمّل والنظر لكان حقيقاً بأن يعذر، والله أعلم .

وكيف كان ، فلا كلام في نجاسة ما في المتن من الفرقتين كما في جامع المقاصد[2] وعن الدلائل[3] ، بل عن الأخير والروض[4] الإجماع عليهما ، وهو كذلك :

أمّا الخوارج ـ فكفرهم بإنكارهم جملة من الضروريّات كاستحلالهم قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) ومن معه من المسلمين ، وحكمهم بتكفيرهم بمجرّد التحكيم ـ فيدلّ عليها جميع ما دلّ على نجاسة الكافرين من الإجماع وغيره .

ومع ذا ففي المرسل عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في وصفهم : « انّهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامي »[5] .

---

(١) قواعد الاحكام : الحدود : حد المرتد ج٢ ص٢٧٤ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٤ .

(٣) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٤٤ .

(٤) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٣ .

(٥) سنن الترمذي : ح٢١٨٨ ج٤ ص٤٨١ ، سنن البيهقي : ج٨ ص١٧٠ ، مستدرك الحاكم : ج٢

كما عن الفضل : « دخل على أبي جعفر (عليه السلام) رجل محصور عظيم البطن ، فجلس معه على سريره ، فحيّاه ورحّب به ، فلمّا قام قال : هذا من الخوارج كما هو ، قال : قلت : مشرك ؟ فقال : مشرك والله مشرك »[١] .

وأمّا الغلاة ـ وهم الذين تجاوزوا الحدّ في الأئمّة (عليهم السلام) حتّى ادّعوا فيهم الربوبيّة ، قيل[٢] : وقد يطلق الغلوّ على من قال بإلهيّة أحد من الناس ـ فظاهر المصنّف بل صريحه كغيره من الأصحاب[٣] أنّ كفرهم بإنكار الضروري أيضاً ، ولعلّه لعدم نفيهم أصل الإلهيّة والصانع ، وإنّما ادّعوا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) مثلاً هو الصانع ، فأنكروا ما علم بطلانه بالضرورة من الدين وبالأدلّة العقليّة والبراهين ممّا يجب عنه تنزيه ربّ العالمين ممّا اتّصف به سيّدنا ومولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) .

لكن في كشف الغطاء للأُستاذ المعتبر : « إنّهم من الكافرين بالذات ، لا لإنكارهم بعض الضروريّات ، كأتباع مسيلمة الكذّاب ؛ إذ هم لخصوص الصانع والنبيّ (صلّى الله عليه وآله) من النفاة ، وإن أثبتوا في الجملة الربوبيّة والنبوّة للغير »[٤] ، وهو جيّد في الثاني لا يخلو من تأمّل في الأوّل يعرف ممّا تقدّم .

ص١٤٦ و١٤٧ .

(١) يوجد في الكافي خبر عن أبي جعفر (عليه السّلام) لكن عن الفضيل قريب ممّا ذكره في المتن من حيث موضع الشاهد ، الكافي : باب الكفر ح١٣ ج٢ ص٣٨٧ .

(٢) كما في روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٣ .

(٣) كالعلّامة في الارشاد : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٣٩ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / في النجاسات ص١٧ .

(٤) كشف الغطاء : ما يتطهر منه من النجاسات ص١٧٢-١٧٣ .

إلّا أنّه على كلّ حال لا كلام في نجاستهم وكفرهم كما في جامع المقاصد[١] وعن الدلائل[٢]، بل عن الأخير والروض[٣] الإجماع عليه، قلت: وهو كذلك، بل يدلّ عليه جميع ما دلّ على نجاسة الكافر، مضافاً إلى ما عن الكشّي في ترجمة فارس بن حاتم الغالي عن أبي الحسن (عليه السلام) أنّه قال: «توقّوا مساورته»[٤].

ويلحق بهم عبدة الأوثان والكواكب والدهريّة ونحوهم ممّن زعم أنّ مثل ذلك الصانع؛ لمساواتهم لهم من تلك الجهة، نعم لو أثبتوا مع ذلك صانعاً معها كانوا من المشركين لا من قبيل الغلاة، كما أنّهم لو أثبتوا مع عبادتهم إيّاها صانعاً لها كانوا ممّن كفر بإنكار بعض الضروريّات.

وأطلق في المنتهى[٥] والدروس[٦] وظاهر القواعد[٧] وعن المبسوط[٨] والتحرير[٩] نجاسة المجسّمة، وقضيّته عدم الفرق بين المجسّمة حقيقةً، وهم القائلون بكونه جسماً كالأجسام، وبين المجسّمة بالتسمية أي القائلين بأنّه جسم لا كالأجسام، بل به صرّح في جامع المقاصد[١٠]، كما أنّه كاد

---

(١) جامع المقاصد: الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٤.

(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٤٤.

(٣) روض الجنان: الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٣.

(٤) رجال الكشي: رقم (٣٩١) ص٤٤٠ و٤٤٤، وفيه: «مشاورته» بدل «مساورته».

(٥) منتهى المطلب: الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٨.

(٦) الدروس الشرعية: الطهارة / في النجاسات ص١٧.

(٧) قواعد الاحكام: الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧.

(٨) المبسوط: الطهارة / حكم الأواني والأوعية والظروف ج١ ص١٤.

(٩) تحرير الاحكام: الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٢٤.

(١٠) جامع المقاصد: الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٤.

يكون صريح الروض [١] أيضاً ، بل في آخر عبارة الأوّل أنّه «لا كلام في نجاسة المجسّمة» ، وفي الثاني : «لا ريب في نجاسة القسم الأوّل منهم» .

لكن قيّده في البيان [٢] والمسالك [٣] بالحقيقة ، وقضيّته طهارة المجسّمة بالتسمية ، وهو الأقوى ؛ للأصل ، والعمومات ، واستصحاب طهارة الملاقي ، وما دلّ على طهارة المسلمين المتحقّق إسلامهم بإبراز الشهادتين السالمة عن معارضة ما يقتضي الكفر المنجّس ، ودعوى أنّهم ممّن أنكر ضروريّاً لاعتقادهم الجسميّة وكلّ جسم محدث واضحة المنع هنا ؛ لعدم استلزام خصوص هذه الدعوى من الجسميّة ذلك عند المدّعي ، بل وفي الواقع ، بل قيل : إنّهم موافقون لأهل الحقّ في العقيدة ، وإنّما تجوزوا في التسمية كإطلاق اليد .

ويؤيّده : ما اشتهر من نسبة ذلك إلى هشام بن الحكم ، وهو من أجلّاء أصحابنا ومتكلّميهم ، وعن المرتضى في الشافي : «فأمّا ما رمي به هشام بن الحكم من القول بالتجسيم فالظاهر من الحكاية عنه القول بجسم لا كالأجسام ، ولا خلاف في أنّ هذا القول ليس بتشبيه ولا ناقض لأصل ولا معترض على فرع ، وأنّه غلط في عبارة يرجع في إثباته ونفيها إلى اللغة ، وأكثر أصحابنا يقولون : إنّه أورد ذلك على سبيل المعارضة للمعتزلة، فقال لهم : إذا قلتم إنّ القديم (تعالى شأنه) شيء لا كالأشياء فقولوا : إنّه جسم لا كالأجسام» [٤] انتهى .

---

(١) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٣ .

(٢) البيان : الطهارة / في النجاسات ص٣٩ .

(٣) مسالك الافهام : الطهارة / في الاسآر ج١ ص٣ .

(٤) الشافي : ج١ ص٨٣-٨٤ .

قلت : بل قد يمنع كفرهم حتّى لو سلّم استلزام تلك الدعوى الحدوث في نفس الأمر، إلّا أنّهم لم يعترفوا به بزعمهم ؛ إذ المدار في إنكار الضروري التصريح به لا اللزوم الذي لم يعترف به الخصم .

ومنه يعرف وجه طهارة المجسّمة ولو بالحقيقة أيضاً إذا لم يعترفوا بذلك اللزوم ؛ لاتّحادهما حينئذٍ في المقتضي وعدم المانع ، ولذا كان ظاهر المعتبر[1] والتذكرة[2] بل كاد يكون صريح الثاني كنهاية الإحكام[3] والذكرى[4] بل هو صريح الأخير طهارة المجسّمة من غير تقييد له بالتسمية ، بل لعلّ ما تقدّم من البيان والمسالك من التقييد بالحقيقة راجع إليه على أن يراد به نجاسة خصوص المجسّمة القائلين بأنّه كسائر الأجسام في الحقيقة ولوازمها من الحدوث والافتقار، لا من يلزمهم ذلك وهم له منكرون ، وأُولئك لا كلام في كفرهم عند الجميع لا من حيث القول بالتجسيم ، بل من حيث الحدوث والافتقار ونحوهما ممّا علم بطلانه من الدين ضرورة .

وعليه حينئذٍ يحمل ما ورد بكفر المشبّهة ، كقول الرضا (عليه السلام) : « ... من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر... »[5] بناءً على أنّ المجسّمة من المشبّهة ؛ إذ هم ـ على ما في قواعد العقائد[6]

---

(١) المعتبر : الطهارة / في الاسآر ج١ ص٩٧-٩٨ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٨ .

(٣) نهاية الاحكام : الطهارة / في الأسآر ج١ ص٢٣٩ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاختياري ص١٣ .

(٥) عيون اخبار الرضا : باب ١١ ح٤٥ ج١ ص١٤٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب حد المرتد ح٥ ج١٨ ص٥٥٨ .

(٦) قواعد العقائد : الباب الثاني في صفات الباري ص١٥ (مخطوط) .

وشرحها[١]ـ الذين قالوا : إنّ الله تعالى في جهة الفوق ، ويمكن أن يرى كما ترى الأجسام ، وقد نصّ على نجاستهم في البيان[٢] وعن المبسوط[٣] والتحرير[٤] والمنتهى[٥] لكن مع التقييد في البيان بالحقيقة كالمجسّمة ، فيبقى من قال بالتجسيم أو التشبيه مجرّداً عن دعوى الحدوث ونحوه على مقتضى أصل الطهارة وعموماتها وما دلّ على طهارة المسلم .

اللّهم إلّا أن يدّعى أنّ القول بهما في نفسه وحدّ ذاته من دون نظر إلى لازمه قد علم بطلانه بالضرورة من الدين ، وفيه منع ، سيّما بعد توهّمه من ظواهر الكتاب والسنّة ، كقوله تعالى : «الرَّحْمنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى»[٦] ونحوه .

أو يدّعى ضروريّة استلزام تلك الدعوى الحدوث ونحوه بحيث لا يسمع إنكاره ، وفيه منع أيضاً ، وإن كان ربّما يؤيّده ما سمعته من إطلاق كفر المشبّهة مع عدم معروفيّة اعترافهم بما أُورد عليهم من اقتضاء ذلك الحدوث ونحوه ، بل المعلوم منهم إنكاره ، نعم جوّزوا إمكان الرؤية ونحوها ممّا لم يكن ضروريّ البطلان .

إلّا أنّه قد يحمل ذلك على إرادة الكفر في الآخرة لا الدنيا ؛ تحكيماً لما دلّ[٧] على حصول الإسلام بالشهادتين عليه ؛ لموافقته لظاهر الأصحاب

---

(١) شرح قواعد العقائد : الباب الثاني في صفات الباري ذيل قول المصنف : « والمشبهة قالوا ان الله تعالى في جهَة الفوق ... » ص٩٣ (مخطوط) .

(٢) البيان : الطهارة / في النجاسات ص٣٩ .

(٣) المبسوط : الطهارة / حكم الأواني والأوعية والظروف ج١ ص١٤ .

(٤) تحرير الاحكام : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٢٤ .

(٥) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٨ .

(٦) سورة طه : الآية ٥ .

(٧) يأتي التعرض لذلك في ص٩١.

هنا من انحصار سبب كفر المسلم بإنكار الضروريّ المفروض الانتفاء هنا .

فيكون المدار حينئذٍ في كفر هذه الفرق من المسلمين : أنّهم إن صرّحوا بالتزام ما يرد على مذاهبهم ممّا علم بطلانه بالضرورة من الدين أو كانت نفس دعواهم كذلك حكم بكفرهم ، وإلّا فلا ، من غير فرق بين المجسّمة وغيرهم ، والظاهر أن التجسيم والتشبيه من حيث هما ليسا ممّا علم بطلانهما كذلك .

وأمّا المجبّرة فعن المبسوط[1] نجاستهم ، وربّما مال إليه في كشف اللثام[2] ، وهو لا يخلو من وجه ؛ لقول الرضا (عليه السلام) السابق ، كقوله (عليه السلام) : « ... القائل بالجبر كافر ، والقائل بالتفويض مشرك ... »[3] وقول الصادق (عليه السلام) : « إنّ الناس في القدر على ثلاثة أوجه : رجل يزعم أنّ الله تعالى أجبر الناس على المعاصي فهذا قد أظلم الله في حكمه ، فهو كافر ، ورجل يزعم أنّ الأمر مفوّض إليهم ، فهذا قد أوهن الله في سلطانه ، فهو كافر ... »[4] الخبر .

ولاستتباعه لإبطال النبوّات والتكاليف رأساً ، وإبطال كثير ممّا علم من الدين ضرورة ، فكفرهم أوضح من غيرهم ، إلّا أن يكونوا من الحمق بحيث لا يتفطّنون لذلك ، فهم ليسوا من الناس في شيء .

---

(١) المبسوط : الطهارة / حكم الأواني والاوعية والظروف ج١ ص١٤ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٨ .

(٣) عيون أخبار الرضا : باب ١١ ح١٧ ج١ ص١٢٤ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب حد المرتد ح٤ ج١٨ ص٥٥٧ .

(٤) الخصال : باب الثلاثة ح٢٧١ ص١٩٥ ، التوحيد : باب ٥٩ نفي الجبر والتفويض ح٥ ص٣٦٠ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب حد المرتد ح١٠ ج١٨ ص٥٥٩ .

ولقوله تعالى : « سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا ، وَلاَ حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا »[١] إذ ذلك مذهبهم بعينه .

لكن قد يناقش في ضروريّة بطلان نفس ما ذهبوا اليه بموافقته لكثير من ظواهر الكتاب والسنّة ، بل قيل : ورد[٢] في بعض الأخبار والأدعية أنّه خالق الخير والشرّ، وبتعارض أدلّة العقل في ثبوت الاختيار للعبد وعدمه مع صعوبة إدراك ما ورد عن العترة (عليهم السلام) من الأمر بين أمرين[٣] ، بل قيل : إنّ ما ذكر في بيانه يرجع إلى التجبير أو التفويض .

كما أنّه قد يناقش في تكفيرهم لاستلزام مذهبهم إنكار الضروريّ وإن لم يكن هو كذلك من تنزيهه تعالى عن القبيح والنقص وغيره بما قد عرفت من أنّ المدار على الإنكار صريحاً ، لا لازماً لم يعترف به ذلك المدّعي لأُمور تخيّل صحّتها ، إلّا أن يعلم منه معرفته بطلانها وأنّه يذكرها عناداً ، وإلّا فهو معترف بتلك اللوازم باطناً.

ومن هنا ضعّف القول بالنجاسة في المنتهى[٤] والذكرى[٥] وجامع المقاصد[٦] وعن اللمعة[٧] ، واستقرب الطهارة في ظاهر التذكرة[٨]

---

(١) سورة الانعام : الآية ١٤٨ .

(٢) الكافي : انظر بابَ الخير والشرج١ ص١٥٤ .

(٣) التوحيد : باب ٥٩ نفي الجبر والتفويض ح٨ ص٣٦٢ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / في الاسآر ج١ ص٢٧ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاختياري ص١٣ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٤ .

(٧) لم يتعرض لذلك في اللمعة بل ولم أجد ناقلاً نقله عنها .

(٨) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٨ .

والنهاية (١) والقواعد (٢) أو صريحها ، بل هو ظاهر المصنّف في المعتبر(٣)، بل لم أجد موافقاً صريحاً للشيخ على ذلك .

ويؤيّده : ـ بعد الأصل والعمومات وما دلّ على طهارة المسلمين ـ استمرار السيرة المظنون أو المعلوم أنّها في زمن المعصوم على عدم اجتناب سؤر المخالفين ، وأكثرهم المجبرة ، بل لعلّ غيرهم قد انقرض في بعض الطبقات ، فينزّل حينئذٍ ما ورد بكفرهم على الأخروي ، وإلّا فهم على الطهارة في الدنيا ، وهو الأقوى ما لم يعترفوا ببعض ما يلزمونه ، ممّا هو مخالف لضرورة الدين .

ومن ذلك كلّه يعلم الحال في المفوّضة ، لكن عن الأُستاذ : « إنّ ظاهر الفقهاء طهارتهم ، وإن كان في الأخبار تصريح بشركهم وكفرهم »(٤) انتهى .

ولعلّك بعد الإطّلاع على ما عرفت تستغني عن إطالة الكلام في أحوال الفرق المخالفة من المسلمين ؛ إذ الضابط في كفرهم إنكار ضروريّ الدين أو ما نصّ على كفرهم منها .

نعم هولا يندرج فيه السابّ منهم للنبيّ (صلّى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) أو الزهراء (عليها السلام) أو الهاتك لحرمة الاسلام بقول أو فعل ، لكن لم أعرف من نصّ على نجاستهم هنا عدا شيخنا في كشف الغطاء (٥) ، وهو جيّد في الثاني ؛ لما يأتي إن شاء الله من تحقّق

---

(١) نهاية الاحكام : الطهارة / في الاسآر ج١ ص٢٣٩ .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ .

(٣) المعتبر : الطهارة / في الاسآر ج١ ص٩٧-٩٨ .

(٤) نقله عنه تلميذه في مفتاح الكرامة : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٤٣ .

(٥) كشف الغطاء : ما يتطهر منه من النجاسات ص١٧٣ .

الارتداد به ، كما نصّ عليه هناك في القواعد[١] ، ولا يخلو من تأمّل في بادىء النظر في الأوّل إذا فرض عدم دخوله في الناصب ، خصوصاً في سبِّ غير النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ؛ لعدم الدليل الصالح لقطع الأُصول والعمومات وما دلّ على طهارة المسلمين .

واستحقاقه القتل ـ كما نصّ عليه المصنّف[٢] وغيره[٣] في الحدود ـ أعمّ من الحكم بكفره المستلزم لنجاسته ؛ إذ لعلّه لكونه حدّاً من الحدود ، كما يقتل مرتكب الكبائر في الثالثة وغيره ، بل قد يظهر من القواعد[٤] بل والكتاب[٥] هناك أنّ قتله له لا للارتداد ؛ لذكرهما له ملحقاً بحدّ القذف مع عدم ذكر أوّلهما له في أسباب الارتداد .

لكن قد يكون مندرجاً عندهم في الهاتك لحرمة الإسلام كما هو الظاهر، بل ينبغي القطع به عند التأمّل ، وفي الانتصار: « إنّ سبّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وعيبه والوقيعة فيه ردّة من المسلم بلا شكّ »[٦] ، وحينئذٍ يكون كالسابق ، أو في الناصب ، بناءً على تحقّق مسمّى العداوة عرفاً بذلك .

وربّما يلحق بهم سبّ بقيّة المعصومين من الأنبياء السابقين والملائكة المقرّبين (عليهم السلام) ، وأولى منه الضرب والإهانة والقتل ونحو ذلك .

---

(١) قواعد الاحكام : الحدود / حد المرتد ج٢ ص٢٧٤ .

(٢) المختصر النافع : الحدود / حد القذف ص٢٢١ .

(٣) كالعلّامة في الارشاد : الحدود / حد القذف ج٢ ص١٧٩ .

(٤) قواعد الأحكام : الحدود / لواحق حد القذف ج٢ ص٢٦٢ .

(٥) شرائع الإسلام : الحدود / حد القذف ج٤ ص١٥٤ .

(٦) الانتصار: في المحارب ص٢٣٥ .

وكذا لا يندرج في الضابط المذكور معتقد خلاف الحقّ من فرق المسلمين ، كجاحد النصّ على أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وهو في محلّه ؛ لأنّ الأقوى طهارتهم في مثل هذه الأعصار وإن كان عند ظهور صاحب الأمر (عليه السلام) -بأبي وأُمّي- يعاملهم معاملة الكفّار ، كما أنّ الله (تعالى شأنه) يعاملهم كذلك بعد مفارقة أرواحهم أبدانهم ، وفاقاً للمشهور بين الأصحاب سيّما المتأخّرين نقلاً[١] وتحصيلاً[٢] بل يمكن تحصيل الإجماع كما عن الأُستاذ : « إنّه معلوم »[٣] بل لعلّه ضروريّ المذهب ، للسيرة القاطعة من سائر الفرقة المحقّة في سائر الأعصار والأمصار ، وللقطع بمخالطة الأئمّة المرضيّين (عليهم السلام) وأصحابهم لهم حتّى لرؤسائهم ومؤسّسي مذهبهم على وجه يقطع بعدم كونه للتقيّة ، مع أنّ الأصل عدمها فيه ، وإلّا لعلم كما علم ما هو أعظم منه من السبّ والبراءة ونحوهما .

ولذا حكى الإجماع في كشف اللثام[٤] والرياض[٥] على عدم احتراز الأئمّة (عليهم السلام) وأصحابهم عنهم في شيء من الأزمنة وهو الحجّة بعد الأصل بل الأُصول فيهم وفيما يلاقيهم ، والعمومات ، وشدّة العسر

---

(١) نقلت الشهرة في كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٩ ، والحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١٧٥ .

(٢) ممن قال بذلك : العلّامة في القواعد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / في النجاسات ص١٣ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٤ .

(٣) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٧٩ ذيل قول المصنّف : « والسيد بنجاسة المخالفين » ج١ ص٤٥١ (مخطوط) .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٩ .

(٥) رياض المسائل : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٥ .

والحرج على تقدير النجاسة المنفيّين بالعقل والآية[1] والرواية[2]، وللنصوص[3] المستفيضة بل المتواترة في حلّ ما يوجد في أسواق المسلمين والطهارة مع القطع بندرة الإماميّة في جميع الأزمنة سيّما أزمنة صدور تلك النصوص فضلاً عن أن يكون لهم سوق يكون مورداً لتلك الأحكام المزبورة، فهو من أقوى الأدلّة على طهارة هؤلاء الكفرة، وإن كانوا في المعنى أنجس من الكلاب الممطورة.

ولانحصار مقتضى النجاسة في كفرهم بذلك، وقد ثبت ضدّه ـ وهو صفة الاسلام ـ بشهادة ما دلّ على حصوله بابراز الشهادتين من الأخبار، كخبر سفيان بن السمط المروي ـ هو وما يأتي بعده أيضاً ـ في باب الكفر والإيمان من الكافي، قال: «سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما؟ فلم يجبه، ثمّ سأله فلم يجبه، ثمّ التقيا

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥، وسورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة، فكيف اصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا واشباهه من كتاب الله (عزّ وجل)، قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج، امسح عليه».

تهذيب الأحكام: الطهارة/ باب ١٦ ح٢٧ ج١ ص٣٦٣، الاستبصار: الطهارة/ باب ٤٦ ح٣ ج١ ص٧٧، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من ابواب الوضوء ح٥ ج١ ص٣٢٧.

(٣) كالخبر الذي رواه الحميري عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري بها جبناً فيسمّي ويأكل ولا يسأل عنه».

قرب الاسناد: ص١١، وسائل الشيعة: انظر باب ٥٠ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٧١.

في الطريق وقد أزف من الرجل الرحيل ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : كأنّه قد أزف منك الرحيل ، فقال : نعم ، فقال : فالقني في البيت ، فلقيه فسأله عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما ؟ فقال : الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس : شهادة أن لا إله إلّا الله ، وأنّ محمّداً رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحجّ البيت ، وصيام شهر رمضان ، وقال : الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا ، فإن أقرّ بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً »[1] .

وخبر سماعة قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان ؟ فقال : الإيمان يشارك الإسلام ، والإسلام لا يشارك الإيمان ، فقلت : فصفهما لي ، فقال : الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله ، والتصديق برسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وبه حقنت الدماء ، وعليه جرت المناكح والمواريث ، وعلى ظاهره جماعة الناس ، والإيمان الهدى ، وما ثبت في القلوب من صفة الإسلام ، وما ظهر من العمل ... »[2] إلى آخره .

وخبر حمران بن أعين أو صحيحه عن الباقر (عليه السلام) قال : « سمعته يقول : الإيمان ما استقرّ في القلب ، وأفضى به إلى الله تعالى (عزّ وجلّ) ، وصدّق العمل بالطاعة ، والتسليم لأمره ، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل ، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها ، وبه حقنت الدماء ، وعليه جرت الموارث ، وجاز النكاح ، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ ، فخرجوا بذلك من الكفر ، وأُضيفوا إلى

---

(١) الكافي : باب أن الإسلام يحقن به الدم ح٤ ج٢ ص٢٤ .

(٢) الكافي : باب أن الايمان يشرك الإسلام ح١ ج٢ ص٢٥ .

الإيمان ـ إلى أن قال فيه :ـ قلت : فهل للمؤمن على المسلم فضل في شيء من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك ؟ فقال : لا ، هما يجريان في ذلك مجرى واحد ، ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعمالهما ، وما يتقرّبان به إلى الله (عزّ وجل) ... »[١] .

والحديث طويل ، فيدخلون حينئذٍ تحت ما دلّ على طهارة المسلمين ، مضافاً إلى ما في هذه كغيرها من الأخبار أيضاً من ظهور إناطة سائر الأحكام الدنيويّة ـ التي منها الطهارة ـ على الإسلام المزبور.

وكذا يندرجون حينئذٍ فيما دلّ على عدم خروج المسلم عن الإسلام إلى الكفر إلّا بالجحود وإنكار الضروري مثلاً ، كقول الصادق (عليه السلام) في مكاتبة عبد الرحيم القصير المرويّة في الباب المذكور أيضاً من الكافي : « ... لا يخرجه إلى الكفر إلّا الجحود والاستحلال ، أن يقول للحلال : هذا حرام ، وللحرام: هذا حلال ، ودان بذلك ، فعندها يكون خارجاً عن الإسلام والإيمان ، داخلاً في الكفر ، وكان بمنزلة من دخل الحرم ثمّ دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً ، فأُخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه ، وصار إلى النار »[٢] الحديث .

بل قد يندرجون أيضاً تحت ما دلّ على طهارة المؤمنين بالمعنى المعروف سابقاً للإيمان ، وهو التصديق الباطني بمضمون الشهادتين ، كما يستفاد من التأمّل والنظر في الأخبار ، خصوصاً ما ورد[٣] في تفسير قوله تعالى :

---

(١) الكافي : باب ان الايمان يشرك الاسلام ح٥ ج٢ ص٢٦ .

(٢) الكافي : باب آخر من ان الايمان يشرك الاسلام ح١ ج٢ ص٢٧ .

(٣) التبيان: ذيل آية ١٤ من سورة الحجرات ج٩ ص٣٤٩ ، مجمع البيان : ذيل آية ١٤ من سورة الحجرات ج٩-١٠ ص١٣٨ .

« قَالَتِ الأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا »[١] وإن خرجوا عن الإيمان بالمعنى الحادث أي الإقرار بالولاية ، فيكون الإسلام حينئذٍ عبارة عن إظهار الشهادتين والتلبّس بشعار المسلمين وإن كان باطنه واعتقاده فاسداً ، وهو المسمّى بالمنافق ، بل في شرح المفاتيح للأُستاذ أنّ « الأخبار بذلك متواترة »[٢] ، والكفر عبارة عن عدم ذلك .

وعليه يبنى الاستدلال من غير واحد من الأصحاب على المرتضى[٣] ومن تبعه[٤] ممّن نجّس معتقد خلاف الحقّ بالمعلوم من سيرة النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) وغيرهم ومخالطتهم ومساورتهم لفلان وفلانة وفلان وفلان وفلان من شياطين المنافقين ؛ حتّى ورد[٥] أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) كان يغتسل مع فلانة بإناء واحد .

فتحصّل حينئذٍ : أنّه قد يطلق الإسلام على ما يرادف الإيمان ، وعلى المصدّق بغير الولاية ، وعلى مجرّد إظهار الشهادتين ، ويقابله الكفر في

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٤ .

(٢) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٧٩ ذيل قول المصنف : « والسيد بنجاسة المخالفين » ج١ ص٤٥١ (مخطوط) .

(٣)و(٤) يأتي التعرض لهما في ص٩٦.

(٥) كما في الخبر الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « سألته عن غسل الجنابة كم يجزي من الماء؟ فقال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من اناء واحد » .

الكافي : باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ح٥ ج٣ ص٢٢ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٦ ح٧٣ ج١ ص١٣٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣٢ من ابواب الجنابة ح١ ج١ ص٥١٢ .

الثلاثة ، كما أنّه يطلق المؤمن على الأوّل وعلى المصدّق بالولاية .

فلعلّ ما ورد في الأخبار الكثيرة ـ من تكفير منكر عليّ (عليه السلام) ، لأنّه العلم الذي نصبه الله بينه وبين عباده[1] ، وأنّه باب من أبواب الجنّة من دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً[2] ، وتكفير منكر مطلق الإمام[3] ، وأنّ من لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة[4] ـ محمول على إرادة الكافر في مقابل المؤمن بالمعنى الثاني ، ونجاسته بهذا المعنى محلّ البحث ؛ إذ العمدة في دليلها عموم معاقد الإجماعات السابقة ، ومن المعلوم إرادة غيره منها ، وكيف لا ؟! والمشهور هنا شهرة كادت تكون إجماعاً بل هي كذلك كما عرفت على الطهارة ، على أنّ ما فيها من العموم اللغوي إنّما يراد به عموم أفراد معنى من معاني الكفر لا عموم معانيه .

نعم هو بالمعنى المزبور أخبث باطناً منه بغيره ، بل أشدّ عقاباً ، كما يشير إليه قول الصادق (عليه السلام) : « أهل الشام شرّ من أهل الروم ، وأهل المدينة شرّ من أهل مكّة ، وأهل مكّة يكفرون بالله جهرة »[5] كقول أحدهما (عليهما السلام) : « إنّ أهل مكّة يكفرون بالله تعالى جهرة ، وأهل

---

(١) الكافي : باب فيه نتف وجوامع من الرواية في الولاية ح٧ ج١ ص٤٣٧ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب حد المرتد ح٤٨ ج١٨ ص٥٦٧ .

(٢) الكافي : باب الكفر ح١٦ ج٢ ص٣٨٨ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب حد المرتد ح٤٩ ج١٨ ص٥٦٧ .

(٣) اكمال الدين : باب ٣٩ فيمن انكر القائم الثاني عشر من الأئمة ح٩ ص٤١٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب حد المرتد ح١٨ ج١٨ ص٥٦٠ .

(٤) الكافي : باب من مات وليس له إمام من أئمة الهدى ح٣ ج١ ص٣٧٧ .

(٥) الكافي : باب في صنوف أهل الخلاف ح٣ ج٢ ص٤٠٩ .

المدينة أخبث منهم سبعين ضعفاً »(١) .

بل هو المعلوم من مذهب الشيعة كما علم منه ثبوت كفرين عندهم دنيوي وأُخروي ، وخلاف نادر منهم ـ لو تحقّق ـ غير قادح ، أو محمول على إرادة تنزيله منزلة الكافر فيما يتعلّق بالأمور الأُخرويّة من شدّة العذاب والخلود فيه ، كما هو ظاهر المنساق إلى الذهن من ملاحظتها ، بل من أعطى النظر والتأمّل فيها يقطع بإرادتهم (عليهم السلام) بيان دفع وهم احتمال حصول ثواب لهم ، أو مرتبة أُخرويّة ، أو امتياز عن الكفّار بسبب ما وصفوه وأظهروه من الشهادتين مع إنكارهم الولاية ، وبسبب ما يجري عليهم من أحكام الإسلام في الدنيا ، فهي بالدلالة على المطلوب أحرى .

فما عن المرتضى(٢) من نجاسة غير المؤمن بالمعنى الأوّل لهذه الأخبار ضعيف جدّاً ، وإن استدلّ له أيضاً بقوله تعالى : « إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ »(٣) وقوله تعالى : « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ »(٤) فغير المؤمن غير مسلم ، فهو كافر ، وبقوله تعالى : « كَذٰلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ »(٥) .

وفيه : ما عرفت من معلوميّة مغايرة الإسلام للإيمان بالمعنيين الأخيرين كتاباً وسنّة كادت تكون متواترة ، وأنّه أخصّ منه وبمنزلة فرد من أفراده ، كمعلوميّة مرادفته له بالمعنى الأوّل ، ولعلّه المراد في الآيات الثلاثة ، كما

---

(١) الكافي : باب في صنوف أهل الخلاف حـ٤ ج٢ ص٤١٠ .

(٢) نقله عنه في كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٩ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٩ .

(٤) سورة آل عمران : الآية ٨٥ .

(٥) سورة الانعام : الآية ١٢٥ .

يؤيّده حدوث الإيمان بالمعنى الثاني وتأخّره عن وقت النزول ، على أنّ الظاهر إرادة المباين للإسلام من غير الإسلام ، كما أنّ الظاهر بل المقطوع به إرادة العذاب من الرجس هنا لا النجاسة كما هو واضح للعارف بأساليب الكلام .

ولم أعرف موافقاً صريحاً للمرتضى في ذلك من معتبري الأصحاب بل ولا من حكي عنه ذلك إلّا ابن إدريس(١) ، مع أنّه استثنى المستضعف الذي لا يعرف اختلاف الآراء ولا يبغض أهل الحقّ من غير المؤمن ، وفسّر المؤمن بالمصدّق بالله وبرسله وبكلّ ما جاؤوا به ، وفيه إجمال أو إبهام .

لكن ومع ذلك ففي الحدائق أنّ « الحكم بكفر المخالفين ونصبهم ونجاستهم هو المشهور في كلام أصحابنا المتقدّمين »(٢) مستشهداً بما حكاه عن الشيخ ابن نوبخت ـ وهو من متقدّمي أصحابنا ـ في كتابه فصّ الياقوت : « دافعوا النصّ كفرة عند جمهور أصحابنا ، ومن أصحابنا من يفسقهم ... »(٣) إلى آخره ، ولا يخفى ما فيه .

ولعلّ مراد الشيخ الكفر بالمعنى الذي ذكرناه ، أو خصوص الطبقة الأُولىٰ من دافعي النصّ ، لإنكارهم ما علم لهم من الدين ، كالمحكي عن العلّامة في شرحه من تعليل ذلك بأنّ « النصّ معلوم بالتواتر من دين محمّد (صلّى الله عليه وآله) فيكون ضروريّاً أي معلوماً من دينه ، فجاحده كافر »(٤) ، كوجوب الصلاة ، ونحوه ما عنه أيضاً في المنتهى (٥) في بيان

---

(١) السرائر : الطهارة / المياه واحكامها ج١ ص٨٤ .

(٢) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١٧٥ .

(٣) وجدنا نسخة منه مع شرح العلّامة له باسم انوار الملكوت في شرح الياقوت : ص٢٠٤ (مخطوط) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) منتهى المطلب : الزكاة : أوصاف مستحقي الزكاة ج١ ص٥٢٢ .

اشتراط وصف المستحقّ بـالإيمان للزكاة ؛ إذ هو ـ مع أنّه لا صراحة فيهما معاً باختياره ، بل ولا ظهور ، كما يؤيّده أنّه استدلال اقناعي لا حقيقي كما هو واضح ، وإلّا فكيف يدّعى دخول دافع النصّ من غير الطبقة الأُولىٰ ونحوهم تحت منكر الضرورة ؟! على أنّهم أنكروا قول النبيّ (صلّى الله عليه وآله) به ، فيلزمه عدم الإمامة ، لا أنّهم أنكروا الإمامة المعلوم ثبوتها ضرورة ـ محتمل لما ذكرناه أيضاً .

كما أنّ ما في مقنعة المفيد[1] وعن ابن البرّاج[2] ـ من عدم جواز تغسيل أهل الإيمان مخالفاً للحقّ والصلاة ـ محتمل لإلحاقهم لهم في هذا الحال بعالم الآخرة المحكوم بكفرهم فيه لا مطلقاً ، ولذا لم يوجب تغسيلهم بعض[3] من ذهب إلى إسلامهم ، وإن قال الشيخ في شرحها : « الوجه فيه أنّ مخالف أهل الحقّ كافر ، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفّار إلّا ما خرج بالدليل »[4] ، إذ هو ـ مع أنه لا إشعار فيه باختياره له ـ محتمل لأن يكون ما نحن فيه من الطهارة ممّا خرج بالدليل عنده .

وكذا ما في السرائر بعد اختياره ما في المقنعة : « ويعضده القرآن ، وهو قوله تعالى : (ولا تصلّ على أحد ...) إلى آخره ، يعني الكفّار ، والمخالف لأهل الحقّ كافر بلا خلاف بيننا »[5] ، ومذهب المرتضى في ذلك مشهور في كتب الأصحاب محتمل لإرادة نفي الخلاف عنه في الجملة لا بحيث

---

(١) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٥ .

(٢) المهذب : الطهارة / ما يغسل من موتى الناس ج١ ص٥٥ـ٥٦ .

(٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١١ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ج١ ص٣٣٥ .

(٥) السرائر : الصلاة / الصلاة على الأموات ج١ ص٣٥٦ .

يشمل المقام ، كالمحكي عن الفاضل محمّد صالح في شرح أُصول الكافي[(١)] بل والشريف القاضي نورالله في إحقاق الحقّ[(٢)] من الحكم بكفر منكري الولاية ، لأنّها أصل من أُصول الدين ؛ إذ لعلّهما يريدان الكفر الأُخروي ، لكنّ الإنصاف أنّه بعيد في كلامهما .

وأبعد منه احتماله في المنقول عن جدّي العلّامة ملا أبي الحسن الشريف في شرحه على الكفاية[(٣)] ، فإنّه بالغ غاية المبالغة في دعوى وضوح كفرهم حتّى نسبه إلى الأخبار التي بلغت حدّ التواتر ، واقتفى أثره صاحب الحدائق[(٤)] وأطنب في المقال ، لكنّه لم يأت بشيء يورث شكّاً في شيء ممّا ذكرناه أو إشكالاً ؛ إذ أقصى ما عنده التمسّك بالأخبار التي قد عرفت حالها وما يعارضها .

وبدعوى دخولهم تحت النواصب المجمع على نجاستهم بين الإماميّة كما عن كتاب الأنوار[(٥)] للسيّد نعمة الله الجزائري ، ولا كلام فيها كما في جامع المقاصد[(٦)] وعن الدلائل[(٧)] ، والظاهر أنّها غير خلافيّة كما في شرح الأُستاذ الأكبر للمفاتيح[(٨)] ، والمدلول عليها بالأخبار المستفيضة ، كقول الصادق

---

(١) شرح أُصول الكافي : ج٥ ص١٥٦-١٥٧ و١٦١ و١٧٢ .

(٢) احقاق الحق : ج٢ ص٣٠٧ .

(٣) نقله عنه في الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١٧٦-١٧٧ .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١٧٧-١٧٨ .

(٥) الانوار النعمانية : ج٢ ص٣٠٦ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٤ .

(٧) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٤٤ .

(٨) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٧٩ ذيل قول المصنّف : « أما الخارج والناصب والمجسم » ج١ ص٤٥٢ (مخطوط) .

(عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور: «لا يغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب، وهو شرّهما،إنّ الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب، والناصب لنا أهون على الله من الكلب ...»[١].

كخبره الآخر المروي عن العلل في الموثّق على ما قيل[٢] عن الصادق (عليه السلام) أيضاً، إلى أن قال: «إنّ الله (تبارك وتعالى) لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»[٣].

وقوله (عليه السلام) في خبر القلانسي في جواب سؤاله عن لقاء الذمّي فيصافحه، فقال: «امسحها بالتراب، قلت: والناصب؟ قال: اغسلها»[٤] إلى غير ذلك.

لتحقّق النصب بمعنى العداوة بأحد أمرين: تقديم الجبت والطاغوت، أو العداوة والبغض لشيعة آل محمّد (صلوات الله عليهم):

أمّا الأوّل: فللمروي في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال لمولانا أبي الحسن علي بن محمّد الهادي في جملة مسائل محمّد بن علي بن عيسى، قال: «كتبت إليه أسأله عن الناصب هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت، واعتقاده بإمامتهما؟ فرجع الجواب: من

---

(١) الكافي: باب ماء الحمام ... ح١ ج٣ ص١٤، وسائل الشيعة: باب ١١ من ابواب الماء المضاف ح٤ ج١ ص١٥٩.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: الطهارة/ في النجاسات ج٥ ص١٨٨.

(٣) علل الشرائع: باب ٢٢٠ ح١ ج١ ص٢٩٢، وسائل الشيعة: باب ١١ من ابواب الماء المضاف ح٥ ج١ ص١٥٩.

(٤) الكافي: باب التسليم على أهل الملل ح١١ ج٢ ص٦٥٠، وسائل الشيعة: باب ١٤ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠١٩.

كان على هذا فهو ناصب »[١] إلى آخره[٢] ولأنّه لا عداوة أعظم ممّن قدّم المنحطّ عن مراتب الكمال ، وفضّل المنخرط في سلك الأغبياء الجهّال ، على من تسنّم أوج الجلال حتّى شُكّ أنّه الله المتعال .

وأمّا الثاني : فلقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الله بن سنان المروي عن ابن بابويه : « ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت (عليهم السلام) ، لأنّك لا تجد أحداً يقول : أنا أبغض محمّداً وآل محمّد (صلوات الله عليهم) ، ولكنّ الناصب من نصب لكم ، وهو يعلم أنّكم تتولّونا وأنّكم من شيعتنا »[٣] ، ونحوه خبر المعلّى بن خنيس[٤] عنه أيضاً المروي عن الصدوق أيضاً في معاني الأخبار ، بل في الحدائق : « إنّه رواه بسند معتبر »[٥] .

قلت : ويدفعها أنّها لا تجديه نفعاً إلّا على المعنى الأوّل للناصب ، وإلّا فعلى الثاني خروج عن محلّ النزاع ؛ إذ البحث في نجاستهم من حيث إنكار الولاية الذي قد يكون منشؤه التقصير والتفتيش عن ذلك ، لا من حيث بغضهم للشيعة ، واحتمال التلازم مجازفة ، وهو ـ مع معلوميّة بطلانه بالسيرة القاطعة والعمل المستمرّ ؛ ولذا نسبه في نكاح الفقيه إلى الجهلاء ، فقال :

---

(١) مستطرفات السرائر : ح١٣ ص٦٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس ح١٤ ج٦ ص٣٤١ .

(٢) ليس للخبر تتمّة .

(٣) عقاب الأعمال : باب عقاب الناصب والجاحد لأمير المؤمنين (عليه السّلام) ح٤ ص٢٤٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس ح٣ ج٦ ص٣٣٩ .

(٤) معاني الأخبار : باب معنى الناصب ح١ ص٣٦٥ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس ح٣ ج٦ ص٣٣٩ .

(٥) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١٨٥ .

« والجهلاء يتوهمون أنّ كلّ مخالف ناصب ، وليس كذلك ... »[١] إلى آخره ، ومع أنّا لم نعرف له شاهداً أصلاً عدا الخبر المتقدّم المغضى عن سنده ، والمحتمل لإرادة تنزيله منزلته بالنسبة للعذاب وغيره من أحكام الكفّار نحو ما تقدّم فيما ورد بكفره ـ مخالف للمستفاد من أهل اللغة وكلام الأصحاب وأخبار الباب :

إذ النصب كما عن الصحاح[٢] وغيره[٣] العداوة ، وتحقّقُها عرفاً بمجرّد تقديم فلان وفلان ولو لشبهة قصّر في دفعها محلُّ منع . بل عن القاموس : « النواصب وأهل النصب المستدينون ببغض عليّ (عليه السلام) ؛ لأنّهم نصبوا له أي عادوه »[٤] انتهى .

ويؤيّده : ما في المعتبر[٥] والمنتهى[٦] : « انّهم الخوارج الذين يقدحون في عليّ (عليه السلام) » بل لعلّه ظاهر اقتصار الكتاب والنافع[٧] وعن غيره[٨] على الخوارج والغلاة ، وربّما كان ذلك أيضاً ظاهر الصدوق في نكاح الفقيه[٩] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب ما أحل الله من النكاح وما حرّم منه ذيل ح٤٤٢٥ ج٣ ص٤٠٨ .

(٢) الصحاح : ج١ ص٢٢٥ مادة (نصب) .

(٣) اساس البلاغة : ص٦٣٥ مادة (نصب) .

(٤) القاموس المحيط : ج١ ص١٣٣ مادة (نصب) .

(٥) المعتبر : الطهارة / في الاسآر ج١ ص٩٨ .

(٦) منتهى المطلب : الطهارة / في الأسآر ج١ ص٢٦ .

(٧) المختصر النافع : الطهارة / في النجاسات ص١٨ ، وما ينصّ على الخوارج والغلاة .

(٨) كقواعد الاحكام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ ، وارشاد الاذهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٣٩ .

(٩) من لا يحضره الفقيه : باب ما أحل الله من النكاح وما حرم منه ذيل ح٤٤٢٥ ج٣ ص٤٠٨ .

كما أنّه قد يشهد له أيضاً انطباق الحكم بكفره حينئذٍ المستفاد من النصّ والفتوى على الضابط المذكور للكافر عند الأصحاب ، وعلى ما دلّ على عدم الخروج عن الإسلام إلّا بالجحود أو إنكار الضروري من مكاتبة عبد الرحيم القصير المتقدّمة سابقاً [١] أيضاً وغيرها ؛ ضرورة تحقّق الثاني في الناصب بالمعنى المفروض ، بخلافه على المعنى المذكور بل وعلى غيره من المعاني له أيضاً حتّى المعنى المعروف الذي قد يشهد له خبرا ابن أبي يعفور السابقان [٢] ؛ وهو من نصب العداوة لأهل البيت (عليهم السلام) ، كما عن السيّد الجزائري نسبته إلى أكثر الأصحاب مع زيادة : « وتظاهر ببغضهم (عليهم السلام) » [٣] في تفسيره ، وإليه يرجع ما عن نهاية العلّامة [٤] وتذكرته [٥] وحاشية الشرائع [٦] : « إنّه الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت » وحتّى ما في خبري الخصم والسرائر [٧] أيضاً من « أنّه من ينصب العداوة لأهل الإيمان » ؛ لوضوح عدم انطباق الحكم بكفره حينئذٍ على الضابط المذكور ، فلابدّ من تسبيبه ذلك الكفر بنفسه ، وهو محلّ تأمّل ؛ لعدم دليل صالح لقطع الأُصول والعمومات .

بل لعلّ الذي يظهر من السير والتواريخ أنّ كثيراً من الصحابة في زمن

---

(١) في ص٩٣.

(٢) في ص١٠٠.

(٣) الانوار النعمانية : ج٢ ص٣٠٦ .

(٤) نهاية الاحكام : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٢٧٤ .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٨ .

(٦) فوائد الشرائع : الطهارة / في الاسآر ذيل قول المصنّف : « ومن عدا الخوارج من اصناف المسلمين طاهر الجسد ... » ص١٣ (مخطوط) .

(٧) السرائر : الطهارة / المياه واحكامها ج١ ص٨٤ .

النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وبعده وأصحاب الجمل وصفّين بل وكافّة أهل الشام وأكثر أهل المدينة ومكّة كانوا في أشدّ العداوة لأمير المؤمنين وذريّته (عليهم السلام) ، مع أنّ مخالطتهم ومساورتهم لم تكن منكرة عند الشيعة أصلاً ولو سرّاً ، وكذلك الحال في بني أُميّة وأتباعهم وبني العبّاس وأتباعهم ، ولعلّ ذلك لعدم دخولهم تحت النواصب لعدم تديّنهم وإن تظاهروا به ، وبه افترقوا عن الخوارج .

ومن هنا كان الاقتصار في تفسير الناصب على ما سمعته من القاموس متّجهاً ، لكن قد يقوى في النفس تعميم الناصب للعدوّ لأهل البيت (عليهم السلام) وإن لم يكن متديّناً به ؛ لتحقّق المعنى فيه ، ولظهوره من الأخبار السابقة ، بل في جامع المقاصد[1] وظاهر مجمع البحرين[2] تعميمه لناصب العداوة لشيعتهم ، لأنّهم يدينون بحبّهم ، بل قد سمعت من السرائر أنّه الناصب ، ولعلّه للخبرين السابقين ، وصدق اسم العدوّ لأهل البيت (عليهم السلام) بذلك ، لكنّه لا يخلو من تأمّل ، وإن كان يمكن الاكتفاء بهما في إثباته وإن لم يصلح سندهما لاندراجه في الظنّ بالموضوع ، إلّا أنّ السيرة القاطعة في سائر الأعصار والأمصار على مساورتهم ومخالطتهم مع غلبة تحقّق ذلك في أغلبهم تنافيه ، كغيرها من الأدلّة السابقة على طهارتهم ، والاحتياط في اجتناب الجميع .

وعن شرح المقداد « أنّ الناصب يطلق على خمسة أوجه : الخارجي القادح في عليّ (عليه السلام) ، الثاني ما ينسب إلى أحدهم (عليهم السلام) ما يسقط العدالة ، الثالث من ينكر فضيلتهم لو سمعها ،

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٤ .

(٢) مجمع البحرين : ج٢ ص١٧٣ مادة (نصب) .

الرابع من اعتقد فضيلة غير عليّ (عليه السلام) ، الخامس من أنكر النصّ على عليّ (عليه السلام) بعد سماعه أو وصوله إليه بوجه يصدّقه ، أمّا من أنكر لإجماع أو مصلحة فليس بناصب »[1] انتهى .

قلت : ولا ريب في نجاسة الخامس والأوّل ، وأمّا الثلاثة فيظهر البحث فيها ممّا مرّ.

لكن ليعلم أنّ الظاهر عدم تعدّد معنى الناصب ليكون مشتركاً ، بل هو على تقدير تسليم التعدّد فيه حقيقةً تعدّد مصداق كالمتواطئ ؛ على أن يكون المراد به مثلاً العدوّ لأهل البيت (عليهم السلام) ولو بعداوة شيعتهم ، فتأمّل جيّداً .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر لك الحال في الفرق المخالفة من الشيعة من الزيديّة والواقفيّة وغيرهم ؛ إذ الطهارة فيهم أولى من المخالفين قطعاً ، لكن عن الكشّي أنّه روى في كتاب الرجال بسنده إلى عمر بن يزيد قال : « دخلت على الصادق (عليه السلام) فحدّثني مليّاً في فضائل الشيعة ، ثمّ قال : إنّ من الشيعة بعدنا من هم شرّ من الناصب ، فقلت : جعلت فداك أليس هم ينتحلون مودّتكم ويتبرّأون من عدوّكم ؟ قال : نعم ، قلت : جعلت فداك بيّن لنا لنعرفهم ، قال : إنّما هم قوم يفتنون بزيد ويفتنون بموسى »[2] .

وأنّه روى أيضاً قال : « إنّ الزيديّة والواقفة والنصّاب بمنزلة واحدة »[3] .

---

(١) التنقيح الرائع : الوصايا / احكام الوصية ج٢ ص٤٢١ .

(٢) اختيار معرفة الرجال : ح٨٦٩ ج٢ ص٧٥٩ .

(٣) اختيار معرفة الرجال : ح٨٧٣ ج٢ ص٧٦١ .

وعن كتاب الخرائج للقطب الراوندي عن أحمد بن محمّد بن مطهّر: قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمّد (عليه السلام) من أهل الجبل يسأله عمّن وقف على أبي الحسن موسى (عليه السلام) أتولّاهم أم أتبرّأ منهم؟ فكتب: أترحّم على عمّك؟! لا يرحم الله بعمّك، وتبرّأ منه، أنا إلى الله بريء منهم، فلا تتولّاهم، ولا تعد مرضاهم، ولا تشهد جنائزهم، ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً، سواء من جحد إماماً من الله تعالى، أو زاد إماماً ليست إمامته من الله تعالى، أو قال: ثالث ثلاثة، إنّ الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أوّلنا، والزائد فينا كالناقص الجاحد أمرنا»[١].

إلى غير ذلك من الأخبار المشعرة بنجاستهم، ولعلّه لازم ما سمعته من المرتضى وغيره، إلّا أنّه لا يخفى قصورها في جنب ما سمعته من الأدلّة السابقة التي يمكن جريانها بل وغيرها هنا، والله أعلم.

وأمّا المستضعف من كلّ فرقة فلتمام البحث فيه موضوعاً وحكماً مقام آخر، وإن كان الذي يقوى في النفس الآن ويعضده السيرة والعمل إجراء حكم فرقته عليه.

وليس من الكافر ولد الزنا قطعاً، كما هو المشهور[٢] بين الأصحاب، بل لعلّه إجماعي؛ لندرة المخالف ومعروفيّة نسبه كما ستعرف، بل هو لازم ما في الخلاف[٣] من الإجماع على تغسيله والصلاة عليه، خصوصاً بعد ملاحظة ذيل كلامه، بل حكي عنه دعوى الإجماع على الطهارة، وهو

---

(١) الخرائج والجرائح: معجزات الامام العسكري ح٣٨ ج١ ص٤٥٢، وسائل الشيعة: باب ١٠ من ابواب حد المرتد ح٤٠ ج١٨ ص٥٦٥، وفيه: «لا يرحم الله عمّك».

(٢) نقل الشهرة على ذلك في الحدائق الناضرة: الطهارة/ في النجاسات ج٥ ص١٩٠.

(٣) الخلاف: الجنائز/ مسألة ٥٢٢ ج١ ص٧١٣-٧١٤.

الحجّة بعد اعتضاده بالسيرة القاطعة سيّما في زماننا هذا ، فإنّ أكثر أولاد جواري من يقربنا من الرساتيق من الزنا ، مع عدم تجنّب العلماء عنهم فضلاً عن العوام ، وإجراء جميع أحكام المسلمين والمؤمنين عليه بعد بلوغهم ووصفهم ذلك ، بل لا يخفى على من تتبّع السيرة والتواريخ كثرة أولاد الزنا في بدء الإسلام ، ولم يعهد تجنّب سؤرهم أو غيره من النبيّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّة (عليهم السلام) وأصحابهم ، بل المعهود خلافه ، بل قيل : قد ورد أنّه قد صار بعض أولاد الزنا مقبولاً عند الأئمّة (عليهم السلام) ، ومنهم من وفّق للشهادة،واعتضاده قبل البلوغ بأصالة الطهارة وعموماتها فيه وفي الملاقي أيضاً ، وبهما مع عموم أدلّة الإسلام والإيمان والمسلمين والمؤمنين بعد البلوغ .

فما في السرائر ـ « إنّ ولد الزنا قد ثبت كفره بالأدلّة بلا خلاف بيننا »[(١)] ، بل قد يظهر منه أنّه من المسلّمات ، كما عن المرتضى[(٢)] الحكم بكفره أيضاً ، بل لعلّه الظاهر من قول الصدوق : « ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك »[(٣)] بل ربّما قيل : إنّه ظاهر الكليني[(٤)] أيضاً ، حيث روى ما يدلّ عليه ـ ضروريّ البطلان عقلاً ونقلاً إن أُريد كفره في الدنيا والآخرة وإن فرض تحقّق الإيمان منه في نفس الأمر ، وفي غاية الضعف إن كان المراد أنّه لا يوفّق للإيمان ، فلا يقبل منه لو أظهره ، أو المراد إجراء حكم الكفّار عليه في الدنيا خاصّة مع فرض

---

(١) السرائر : الصلاة / الصلاة على الأموات ج١ ص٣٥٧ .

(٢) الانتصار : دية ولد الزنا ص٢٧٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب المياه ذيل ح١١ ج١ ص٩ .

(٤) الكافي : باب الوضوء من سؤر الحائض ... ح٥ ج٣ ص١١ .

إيمانه ، وإن كان ربّما يومئ إليه ما ورد أنّه شرّ الثلاثة[١] ، وأنّه لا يبغض عليّاً (عليه السلام) إلّا ولد الزنا[٢] ، وأنّ حبّ عليّ (عليه السلام) علامة طيب المولد[٣] ، وبغضه علامة الزنا[٤] .

وقول الباقر (عليه السلام) في الموثّق المروي عن ثواب الأعمال : « لا خير في ولد الزنا ، ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه »[٥] .

والصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير المروي عن عقاب الأعمال ومحاسن البرقي : « إنّ نوحاً (عليه السلام) حمل في السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا ، والناصب شرّ من ولد الزنا »[٦] .

وفي خبر ابن أبي يعفور المروي عن الكافي : « لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمّام ؛ فإنّ فيها غسالة ولد الزنا ، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء ... »[٧] كقول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر أبي حمزة بن أحمد[٨]

---

(١) علل الشرائع : باب ٣٦٣ ح٢ ج٢ ص٥٦٤ ، بحار الأنوار : باب ١٢ من كتاب العدل ح٥ ج٥ ص٢٨٥ .

(٢) علل الشرائع : باب ١٢٠ ح١٢ ج١ ص١٤٥ .

(٣) ينابيع المودّة : الباب الرابع والأربعون ص١٣٢ .

(٤) فرائد السمطين : ح٢٩٣ ج١ ص٣٦٥ .

(٥) عقاب الاعمال : عقاب الزاني والزانية ح٩ ص٣١٣ .

(٦) عقاب الأعمال : عقاب الناصب والجاحد لأمير المؤمنين (عليه السلام) ح٢٢ ص٢٥١ ، المحاسن : باب ٤٧ من كتاب الصفوة ح١٩٦ ص١٨٥ .

(٧) تقدم في ص ١٠٠.

(٨) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٨ ح١ ج١ ص٣٧٣ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب المضاف ح١ ج١ ص١٥٨ ، وهوعن حمزة بن أحمد .

بتفاوت يسير.

ونحوهما خبر علي بن الحكم: «... لا تغتسل، فإنّه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا ...»[١].

ومرسل الوشا عن الصادق (عليه السلام): «أنّه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك ...»[٢] إلى آخره. بناءً على إرادة الحرمة من الكراهة بقرينة المعطوف، وإلّا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو المشترك في معنييه.

والأخبار[٣] الدالّة على مساواة ديته لدية اليهودي ثمانمائة درهم، بل في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «... كم دية ولد الزنا؟ قال: يعطى الذي اتّفق ...»[٤] كالأخبار[٥] الدالّة على أنّ الجنّة

---

(١) الكافي: باب الحمّام ح١٠ ج٦ ص٤٩٨، وسائل الشيعة: باب ١١ من ابواب الماء المضاف ح٣ ج١ ص١٥٨.

(٢) الكافي: باب الوضوء من سؤر الحائض ... ح٦ ج٣ ص١١، تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ١٠ ح٢٢ ج١ ص٢٢٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من ابواب الاسآر ح٢ ج١ ص١٦٥.

(٣) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد، عن عبد الرحمان بن حماد، عن عبد الرحمان بن عبد الحميد، عن بعض مواليه، قال: «قال لي أبو الحسن (عليه السلام): دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم».

تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٨ ح١٢ ج١٠ ص٣١٥، وسائل الشيعة: انظر باب ١٥ من ابواب ديات النفس ج١٩ ص١٦٤.

(٤) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٣ ح١٨ ج٩ ص٣٤٣، الاستبصار: الفرائض / باب ١٠٥ ح٢ ج٤ ص١٨٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من ابواب ميراث الملاعنة ح٣ ج١٧ ص٥٦٧.

(٥) علل الشرائع: باب ٣٦٣ ح١ ج٢ ص٥٦٤، بحار الأنوار: باب ١٢ من كتاب العدل ح٤ ←

طاهرة لا يدخلها إلّا من طابت ولادته .

بل في مرفوع الديلمي إلى الصادق (عليه السلام) المروي عن العلل قال : « يقول ولد الزنا : يا ربّ فما ذنبي ؟ فما كان لي في أمري صنع ؟ قال : فيناديه منادٍ يقول : أنت شرّ الثلاثة ، أذنب والداك فتبت عليهما ، وأنت رجس ، ولن يدخل الجنّة إلّا طاهر »[1] إلى غير ذلك .

لكنّها جميعها كما ترى قاصرة عن إثبات خلاف ما هو مقتضى أُصول المذهب وقواعده المعوّل عليها هنا عند سائر أصحابنا عدا من عرفت كما حكاه في المختلف[2] ، قابلة للحمل على إرادة الخبث الباطني المانع من توفيقه لإظهار الإيمان غالباً ، وعلى كراهة مباشرة سؤره ، وأخبار الدية لم ينقل العمل بها من أحد ممّن لم يقل بكفره ، كما أنّ عدم دخول الجنّة لو قلنا به لا دلالة فيه على المطلوب ؛ إذ لعلّ الله أعدّ له ثواباً آخر ، كما لعلّه يومئ اليه خبر أبي بكر المروي عن المحاسن ، قال : « كنّا عنده ومعنا عبد الله بن عجلان ، فقال عبد الله بن عجلان : معنا رجل يعرف ما نعرف ، ويقال : إنّه ولد زنا ، فقال : ما تقول ؟ فقلت : إنّ ذلك ليقال ، فقال : إن كان كذلك بني له بيت في النار من صدر يردّ عنه وهج جهنم ، و يؤتى برزقه »[3] .

وفي خبر ابن أبي يعفور المروي عن الكافي قال : « قال الصادق (عليه السلام) : ولد الزنا يستعمل ، إن عمل خيراً جزي به ، وإن عمل

و١١ ج٥ ص٢٨٥ و٢٨٧ .

(١) علل الشرائع : باب ٣٦٣ ح٢ ج٢ ص٥٦٤ .

(٢) مختلف الشيعة : الطهارة / حكم المضاف والاسآر ص١٢ .

(٣) المحاسن : باب ١٩ من كتاب الصفوة ح٦٤ ص١٤٩ .

شرّاً جزي به »[1] الحديث . والله أعلم وأرأف بنا وبه ذلك اليوم .

﴿ وفي ﴾ نجاسة ﴿ عرق الجنب من الحرام ﴾ ولو مع عدم الإنزال حين الفعل أو بعده ﴿ وعرق الابل الجلالة والمسوخ ﴾ كالقرد والدبّ ﴿ خلاف ﴾ بين الطائفة :

أمّا الأول : فالصدوقان في الرسالة[2] والفقيه[3] وعن الأمالي[4] ، والشيخان في المقنعة[5] والخلاف[6] والنهاية[7] وظاهر التهذيب[8] والاستبصار[9] ، وابن الجنيد[10] والقاضي[11] على ما حكي عنهما ، والمحدّث البحراني في الحدائق[12] ، وشيخنا في كشف الغطاء[13] ، والمعاصر في الرياض[14] ، والنراقي في اللوامع [15] على النجاسة ، وإن لم

---

(١) بحار الأنوار: باب ١٢ من كتاب العدل ح١٤ ج٥ ص٢٨٧ .

(٢) نقله عنه ولده في المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب الغسل من الجنابة ص٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٥٣ ج١ ص٦٧ .

(٤) الأمالي : المجلس الثالث والتسعون ص٥١٦ .

(٥) المقنعة : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٧١ .

(٦) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٢٧ ج١ ص٤٨٣ .

(٧) النهاية : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٥٣ .

(٨) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ذيل ح٨٥ ج١ ص٢٧١ .

(٩) الاستبصار: الطهارة / باب ١١٠ ذيل ح١٢ ج١ ص١٨٧-١٨٨ .

(١٠) نقله عنه في بحار الأنوار: باب ٧ من ابواب النجاسات ج٨٠ ص١٢٠ .

(١١) المهذب : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٥١ .

(١٢) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص٢١٩ .

(١٣) كشف الغطاء : ما يتطهر منه من النجاسات ص١٧٢ .

(١٤) رياض المسائل : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٦ .

(١٥) اللوامع : في النجاسات ج١ ص١٤١ (مخطوط) .

ينصّ جماعة منهم عليها ، لكنّهم نصّوا على ما يقتضيها هنا من عدم جواز الصلاة ونحوه ، وهو ظاهر الأُستاذ الأكبر في شرح المفاتيح [١] أو صريحه ، بل نسبه فيه إلى الشهرة العظيمة ، كما أنّه في الرياض [٢] نسبه إلى الأشهر بين المتقدّمين تارةً ، وإلى الشهرة العظيمة بينهم أُخرى ، وفي اللوامع [٣] إلى كثير من الطبقة الثانية ومن قدّمنا ذكرهم من القدماء ، بل في الغنية [٤] والمراسم [٥] نسبته إلى أصحابنا ، بل في الخلاف [٦] الإجماع عليه ، بل عن الأمالي [٧] أنّ من دين الإماميّة الإقرار به ، وهو كسابقه إجماع أو أعلى منه . فهم الحجّة حينئذٍ بعد اعتضادهما بالشهرة المحكيّة ، بل وبظاهره من الديلمي وابن زهرة ، وإن كان فتوى الأوّل منهما بالطهارة يؤذن بعدم إرادته الإجماع المصطلح منه ، فيحمل على الشهرة العظيمة ، وبوجوده في نحو رسالة علي بن بابويه والنهاية التي هي غالباً متون أخبار.

وبما في الفقه الرضوي : « إن عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من حلال فتجوز الصلاة فيه ، وإن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتّى يغسل » [٨] .

---

(١) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٨١ ذيل قول المصنّف : « وللصدوق في عرق الجنب من الحرام » ج١ ص٤٥٦-٤٥٧ (مخطوط) .

(٢) رياض المسائل : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٦ .

(٣) اللوامع : في النجاسات ج١ ص١٤١ (مخطوط) .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٩ .

(٥) المراسم : الطهارة / تطهير الثياب ص٥٦ .

(٦) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٢٧ ج١ ص٤٨٣ .

(٧) الأمالي : المجلس الثالث والتسعون ص٥١٠ و٥١٦ .

(٨) فقه الرضا : باب ٣ ص٨٤ .

وبما قد يشعر به قول أبي الحسن (عليه السلام) في مرسل علي بن الحكم: «لا تغتسل من غسالة الحمّام، فإنّه يغتسل فيه من الزنا ...»[١] كقوله (عليه السلام) وقد قيل: إنّ أهل المدينة يقولون: إنّ فيه شفاء من العين: «... كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرّهما ثمّ يكون فيه شفاء من العين ؟!»[٢].

وبما في الذكرى: «روى محمّد بن همام باسناده إلى إدريس بن زياد الكفرتوثي أنّه كان يقول بالوقف، فدخل سرّ من رأى في عهد أبي الحسن (عليه السلام) وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب، أيصلّى فيه ؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره (عليه السلام) حرّكه أبو الحسن (عليه السلام) بمقرعةٍ وقال مبتدئاً: إن كان من حلال فصلّ فيه، وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه»[٣] الحديث.

وبما في البحار نقلاً من كتاب المناقب لابن شهرآشوب من كتاب المعتمد في الأُصول، قال: «قال عليّ بن مهزيار: وردت العسكر وأنا شاكّ في الإمامة، فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع إلّا أنّه صائف، والناس عليهم ثياب الصيف، وعلى أبي الحسن (عليه السلام) لبابيد، وعلى فرسه تجفاف لبود، وقد عقد ذنب فرسه، والناس يتعجّبون منه ويقولون: ألا ترون إلى هذا المدني وما قد فعل

---

(١) تقدم في ص١٠٩.

(٢) الكافي: باب الحمّام ح٣٨ ج٦ ص٥٠٣، وسائل الشيعة: باب ١١ من ابواب الماء المضاف ح٢ ج١ ص١٥٨.

(٣) ذكرى الشيعة: الطهارة / في النجاسات ص١٤، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من ابواب النجاسات ح١٢ ج٢ ص١٠٣٩، وفي ضبط «إدريس بن زياد الكفرتوثي» اختلاف.

بنفسه ؟ فقلت : لو كان إماماً ما فعل هذا ، فلمّا خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا إذ ارتفعت سحابة عظيمة هطلت ، فلم يبق أحد إلّا ابتلّ ثمّ غرق بالمطر، وعاد (عليه السلام) وهو سالم من جميعه ، فقلت في نفسي : يوشك أن يكون هو الإمام ، ثمّ قلت : أُريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب ، فقلت : إن كشف وجهه فهو الإمام ، فلمّا قرب منّي كشف وجهه ، ثمّ قال : إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه ، وإن كانت جنابته من حلال فلا بأس به ، فلم يبق في نفسي بعد ذلك شك »[1] الحديث .

وبما في البحار أيضاً : « إنّي وجدت في كتاب عتيق من مؤلّفات قدماء أصحابنا ـ بل فيما حضرني من نسخة البحار أظنّه مجموع الدعوات لمحمّد بن هارون بن موسى التلعكبري ـ رواه عن أبي الفتح غازي بن محمّد الطريفي[2] عن علي بن عبد الله الميموني عن محمّد بن عليّ بن معمّر عن عليّ بن مهزيار بن موسى الأهوازي عنه (عليه السلام) مثله ، وقال : « إن كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال ، وإن كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام ... »[3] إلى آخره .

وبما عن موضع من المبسوط[4] من نسبته إلى رواية بعض أصحابنا ،

---

(١) بحار الأنوار: باب ٧ من ابواب النجاسات ح٥ ج٨٠ ص١١٧ ، مستدرك الوسائل : باب ٢٠ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص٥٦٩ .

(٢) في المصدر: الطرائفي .

(٣) بحار الأنوار: باب ٧ من ابواب النجاسات ح٦ ج٨٠ ص١١٨ ، مستدرك الوسائل : باب ٢٠ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص٥٦٩ .

(٤) المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٨ .

وعن آخر منه أيضاً أنّه « إن عرق فيه وكانت الجنابة من حرام روى أصحابنا أنّه لا يجوز الصلاة ، فإن كانت من حلال لم يكن به بأس »[١] .

قلت : لكن عدم حجّية الرضوي عندنا وضعف الإشعار السابق وقصور دلالة الباقي ـ لأعمّية حرمة الصلاة من النجاسة ، وعدم وضوح سند خبر الذكرى والمناقب ، وظهور ضعف سند الموجود في الكتاب العتيق بعليّ بن عبد الله الميموني ، فإنّه فاسد الاعتقاد والرواية كما عن النجاشي[٢] ، وغالياً ضعيفاً كما عن ابن الغضائري[٣] ، وخلوّ الكتب المعتمدة عنها ، وعدم ورود خبر يعضدها من النبيّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّة الماضين (عليهم السلام) مع كثرة الرواية واللواط والزناة وإقامة الحدود عليهم في تلك الأوقات ، وفتوى المتأخّرين بخلافها وإن كان لاحتمال بل ظهور عدم عثورهم عليه وغير ذلك ـ يمنع من تحكيمها على ما دلّ على الطهارة من الأصلِ بل الأُصول ، والعمومات ، خصوصاً الوارد منها في الأسآر .

وتركِ الاستفصال في خبر عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن أبيه عن جدّه عن عليّ (عليهم السلام) قال : « سألت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتّى يلصق عليهما ، فقال : إنّ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله (عزّ وجلّ) ليس في العرق ، فلا يغسلان ثوبهما »[٤] .

---

(١) المبسوط : الصلاة / حكم الثوب والبدن إذا اصابته نجاسة ج١ ص٩١ .

(٢) رجال النجاشي : رقم ٦٩٨ ص٢٦٨ .

(٣) الضعفاء : حرف العين المهملة ص٤٧٠ (مخطوط) .

(٤) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٧٩ ج١ ص٢٦٩ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٠ ح٥ ج١ ص١٨٥ ، وسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب النجاسات ح٩ ج٢ ص١٠٣٨ .

وخبر أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتّى يبتلّ القميص ، فقال : لا بأس ، وإن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل »[١] .

وإطلاق قول الصادق (عليه السلام) في خبر حمزة بن حمران : « لا يجنب الثوب الرجل ، ولا يجنب الرجل الثوب »[٢] .

وأمّا ما في الرياض[٣] وغيره[٤] من انجبار قصور أسانيدها بالشهرة العظيمة بين القدماء والإجماعات المحكيّة ، ودلالتها بعدم القول بالفصل هنا ؛ إذ ليس أحد ممّن قال بالطهارة منع من الصلاة فيه ، فالقول حينئذٍ بحرمة الصلاة خاصّة دون باقي أحكام النجاسة إحداث قول في المسألة .

فقد يناقش فيه أوّلاً : بمنع تحقّق عظمة الشهرة ؛ لأنّ جملة من القدماء لم تنقل فتاواهم لنا في ذلك ، كالمرتضى وغيره ، وظاهر ابن حمزة[٥] التردّد ، حيث نسب النجاسة إلى أحد القولين ، كما أنّ الحلبي في إشارة السبق قال : « فيه خلاف »[٦] ، بل لعلّه ظاهر ابن زهرة[٧] أيضاً ، حيث نسبه

(١) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٧٨ ج١ ص٢٦٩ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٠ ح٤ ج١ ص١٨٥ ، وسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب النجاسات ح٨ ج٢ ص١٠٣٨ .

(٢) الكافي : باب الجنب يعرق في الثوب ... ح٤ ج٣ ص٥٢ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٧٥ ج١ ص٢٦٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٣٨ .

(٣) رياض المسائل : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٦ .

(٤) كمصابيح الظلام (للبهبهاني) : شرح مفتاح ٨١ ذيل قول المصنّف : « وللصدوق في عرق الجنب من الحرام » ج١ ص٤٥٦-٤٥٧ (مخطوط) .

(٥) الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٧٨ .

(٦) اشارة السبق (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة من النجس ص١٢٠ .

(٧) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٩ .

إلى إلحاق الأصحاب ، وصريح المراسم[١] الطهارة بعد أن نسب النجاسة إليهم أيضاً ، وهو مؤذن بعدم إرادته الإجماع منه ، ومقنعة المفيد[٢] ـ مع أنّه لا صراحة فيها بالنجاسة ، بل لعلّ ظاهر ذيلها ذكر الاحتياط في الطهارة كالتهذيب[٣] ـ قد حكى عنه في السرائر[٤] وغيرها[٥] رجوعه عن ذلك في رسالته إلى ولده ، وظاهر المحكي عن المبسوط[٦] التردّد ، بل في صريح الذكرى[٧] وظاهر السرائر[٨] وعن الدلائل[٩] حكاية قوّة الكراهة عن المبسوط بعد أن نسب عدم جواز الصلاة إلى رواية أصحابنا ، ويؤيّده عدم ذكره له في تعداد النجاسات في الجمل[١٠] ، ولذا قال في السرائر: « إنّ من قال بالنجاسة قد رجع عنه في كتاب آخر له ، فصار ما اخترناه إجماعاً »[١١] انتهى .

فانحصر الخلاف حينئذٍ في الصدوقين والمحكي عن ابني الجنيد والبرّاج ، وتحقّق عظمة الشهرة بهؤلاء كما ترى ، خصوصاً مع عدم ثبوته عن الأخيرين إلّا بالنقل الذي هو محلّ الخطأ .

---

(١) المراسم : الطهارة / تطهير الثياب ص٥٦ .

(٢) و(٣) راجع هامش رقم (٥) و(٨) من ص١١١.

(٤) السرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨١ .

(٥) ككشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٥٠ .

(٦) راجع هامش رقم (٣) و(٤) من ص ١١٤.

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٤ .

(٨) السرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨١ .

(٩) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٥١ .

(١٠) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ذكر النجاسات ص١٧٠-١٧١ .

(١١) السرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨١ .

ومن هنا نسب القول بالطهارة في المختلف [١] والذكرى [٢] وعن الكفاية [٣] إلى المشهور، بل في المحكي عن ابن الجنيد ما يشعر بإرادة الاحتياط ، حيث قال بعد أن ذكر وجوب غسل عرق الجنب من حرام : « وكذلك عندي الاحتياط إن كان جنباً من احتلام ثمّ عرق في ثوبه » [٤] انتهى ؛ لظهور تشبيهه بما ذكرنا .

ويؤيّد ذلك كلّه : نسبة القول بالطهارة في المختلف والذكرى وعن الكفاية إلى المشهور من غير تقييد له بالمتأخّرين ، بل عن شرح الموجز: « إنّ القول بالنجاسة للشيخ ، وهو متروك » [٥] كما أنّه بذلك كلّه وإعراض عامّة المتأخّرين كما حكاه غير واحد [٦] يوهن إجماع الخلاف والأمالي أيضاً .

وأمّا ثانياً : فبمنع دعوى عدم القول بالفصل إن أراد القطعي منه ، بل والظنّي أيضاً مع عدم حجّيته في نفسه عندنا ؛ لأنّه وإن كان لم يصرّح أحد ممّن قال بالطهارة بعدم جواز الصلاة لكن جماعة ممّن نسب إليهم النجاسة لم يصرّحوا بها ، بل اقتصروا على ذكر حرمة الصلاة إذا كانت الجنابة من

---

(١) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٥٧ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٤ .

(٣) كفاية الاحكام : الطهارة / في النجاسات ص١٢ .

(٤) نقله عنه في معالم الدين : اصناف النجاسات ص٢٧٣ .

(٥) كشف الالتباس : الطهارة / اصناف النجاسات ذيل قول المصنّف : « الفقّاع لا القيح والصديد الخالي من الدم » ص٢١١ (مخطوط) .

(٦) كالسيد في مدارك الأحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٩٩ ، والخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٥٥ .

حرام ، كالصدوقين[١] والشيخ في الخلاف[٢] ، بل هو معقد إجماع الأخير كالنسبة إلى دين الإماميّة في الأمالي[٣] ، وذلك منهم إن لم يكن ظاهراً في إرادة حرمة الصلاة خاصّة كفضلات ما لا يؤكل لحمه فلا ريب في كونه محتملاً ، سيّما مع كون ما تخيّل مستنداً لهم من الرضوي وخبري الذكرى والبحار لا تعرّض فيها لحرمة غير الصلاة ، بل قد يدّعى ظهورها فيه ؛ لاستبعاد التعبير بالحرمة في جميعها عن النجاسة .

بل قد تشعر عبارة الصدوق في الفقيه بذلك ، قال فيه : « ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشّف فيه إذا اغتسل ، وإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه ، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه »[٤] ؛ لظهور أنّ موضوع الحكمين الأخيرين في كلامه الثوب الذي أُمر بالتنشّف فيه .

فبان لك حينئذٍ قوّة القول بالطهارة وفاقاً للمراسم[٥] والسرائر[٦] ومن تأخّر عنهما[٧] ، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه في سائر ما اشترط بالطهارة ، خصوصاً الصلاة ، سيّما بعد ما عرفت من قيام احتمال التعبّد فيها خاصّة وإن كان طاهراً ، بل لعلّه لا يخلو من وجه ؛ للإجماعين والأخبار المتقدّمة ، فتأمّل جيّداً .

ولا يلحق بالجنب من حرام المحتلم قطعاً وإجماعاً ، فما عن ابن الجنيد[٨]

---

(١)و(٢) و (٣)و(٤) راجع هامش رقم (٢) و(٣) و(٤) و(٦) من ص١١١.

(٥)و(٦) راجع هامش رقم (١) و(١١) من ص١١٧.

(٧) كالعلّامة في القواعد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / في النجاسات ص١٧ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٩٩ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٥٠ .

(٨) كما في معالم الدين : اصناف النجاسات ص٢٧٣ .

من الاحتياط في عرقه ضعيف جدّاً لا نعرف له مأخذاً يعتدّ به ، ولقد أجاد بعض المحقّقين بقوله : « لا نعرف له وجهاً ولا موافقاً »(١) .

ولا الحائض والنفساء وغيرهما ؛ لطهارة عرقهما كالجنب من حلال إجماعاً(٢) ونصوصاً(٣) .

نعم لا فرق في المجنب من حرام بين الرجل والمرأة ، ولا بين القبل والدبر ، ولا بين الحيّ والميّت ، ولا بين الزنا واللواط ووطء البهائم ، ولا بين الإنزال والإدخال ، إلى غير ذلك ممّا يدخل تحت المحرّم ذاتاً .

أمّا المحرّم عرضاً كوطء الحائض والنفساء ونحوهما فوجهان ، أقواهما العدم حتّى المظاهر ، وإن استشكل فيه في المنتهى(٤) اقتصاراً على المتيقّن ، وخصوصاً فيما كان عروض التحريم لمرض أو صوم معيّن أو نذر ونحوهما .

ولو وطىء الصبي أجنبيّة ففي نجاسة عرقه إشكال كما في المنتهى(٥) ، ينشأ من عدم الحرمة في حقه ، ومن إرادة الحرمة في حدّ ذاته .

ومنه يظهر الحال في المكره والمكرهة ، إلى غير ذلك من الفروع الظاهرة

---

(١) المصدر السابق .

(٢) نقل الاجماع في المعتبر : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤١٥ .

(٣) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة بن ايوب ، عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تعرق في ثيابها ، أتصلّي فيها قبل أن تغسلها ؟ قال : نعم لا بأس » .

تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٨٠و٨٢ ج١ ص٢٦٩ ، و٢٧٠ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٢٨ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٤٠ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٧٠ .

(٥) المصدر السابق .

المأخذ، فتأمّل جيّداً.

وأمّا الثاني ـ وهو عرق الإبل الجلالة ـ: فنجاسته خيرة المقنعة[١] والنهاية[٢] والمنتهى[٣] وكشف اللثام[٤] والحدائق[٥] واللوامع[٦] وظاهر المدارك[٧] والذخيرة[٨] وعن المبسوط[٩] والقاضي[١٠]، بل ربّما نسب[١١] إلى ظاهر الكليني لروايته[١٢] ما يدلّ عليها، بل حكاه في اللوامع[١٣] عن الصدوقين أيضاً، بل في الرياض: «إنّه الأشهر بين القدماء»[١٤]، وفي الغنية[١٥] والمراسم[١٦] نسبته إلى أصحابنا وإن اختار ثانيهما الندب؛ لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح هشام بن سالم:

---

(١) المقنعة: الطهارة / تطهير الثياب عن النجاسات ص٧١.

(٢) النهاية: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٥٣.

(٣) منتهى المطلب: الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٧٠.

(٤) كشف اللثام: الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٥٠.

(٥) الحدائق الناضرة: الطهارة / في النجاسات ج٥ ص٢٢١-٢٢٣.

(٦) اللوامع: في النجاسات ج١ ص١٤١ (مخطوط).

(٧) مدارك الأحكام: الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٣٠٠.

(٨) ذخيرة المعاد: الطهارة / فيما يتبعها ص١٥٥-١٥٦.

(٩) المبسوط: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٨.

(١٠) المهذب: الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٥١.

(١١) كما في مفتاح الكرامة: الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٥٢.

(١٢) سيأتي التعرض لما يدل على ذلك.

(١٣) اللوامع: في النجاسات ج١ ص١٤١ (مخطوط).

(١٤) رياض المسائل: الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٦.

(١٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٩.

(١٦) المراسم: الطهارة / تطهير الثياب ص٥٦.

« لا تأكلوا لحوم الجلالة ، وإن أصابك من عرقها فاغسله »[١] .

وفي حسن حفص بن البختري كالصحيح : « لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة ، وإن أصابك من عرقها فاغسله »[٢] .

والمرسل في الفقيه : « نهى عن ركوب الجلالات وشرب ألبانها ، وقال : إن أصابك من عرقها فاغسله »[٣] .

وطهارته صريح المراسم[٤] والنافع[٥] وكشف الرموز[٦] والمختلف[٧] والذكرى[٨] والبيان[٩] والدروس[١٠] والموجز[١١] وعن نهاية الإحكام[١٢]

---

(١) الكافي: باب لحوم الجلالات وبيضهنّ ... ح١ ج٦ ص٢٥٠ ، تهذيب الأحكام: باب ١٢ ح٥٥ ج١ ص٢٦٣، وسائل الشيعة: باب ١٥ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٢١.

(٢) الكافي : باب لحوم الجلالات وبيضهنّ ...ح٢ ج٦ ص٢٥١ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٥٤ ج١ ص٢٦٣ ، وسائل الشيعة : باب ١٥ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٢١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب الصيد والذبائح ذيل ح٤١٩٩ ج٣ ص٣٣٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٦ ج١٦ ص٤٣٢ .

(٤) المراسم : الطهارة / تطهير الثياب ص٥٦ .

(٥) المختصر النافع : الطهارة / في النجاسات ص١٨ .

(٦) كشف الرموز: الطهارة / في النجاسات ج١ ص١٠٨ .

(٧) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٥٧ .

(٨) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٤ .

(٩) البيان : الطهارة / في النجاسات ص٣٩ .

(١٠) الدروس الشرعية : الطهارة / في النجاسات ص١٧ .

(١١) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : اصناف النجاسات ص٥٨ .

(١٢) نهاية الأحكام : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٢٧٥ .

والتحرير [١] والمهذب [٢] والتنقيح [٣] وغيرهم من المتأخّرين [٤] ، وهو الأقوى ، وكأنّه ظاهر السرائر [٥] ، بل في المختلف [٦] والذكرى [٧] والبحار [٨] وعن غيرها [٩] نسبته إلى الشهرة من غير تقييد ، بل في المدارك [١٠] إلى الديلمي والحلّي وسائر المتأخّرين ، كالذخيرة[١١] إلى جمهورهم ، بل عن كشف الالتباس أنّ « القول بالنجاسة للشيخ ، وهو متروك »[١٢] .

للأصل بل الأُصول حتّى في العرق نفسه ؛ لطهارته قبل خروجه إلى مسمّى العرق ، فيستصحب حينئذٍ ، والعمومات خصوصاً ما دلّ منها على طهارة سؤرها المتقدّم في باب الأسآر[١٣] ، وأنّه تابع لطهارة الحيوان ؛ إذ

---

(١) تحرير الاحكام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٢٤ .

(٢) المهذب البارع : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٢٢٧-٢٢٨ .

(٣) التنقيح الرائع : الطهارة / في النجاسات ج١ ص١٤٦ .

(٤) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٥ ، والكاشاني في مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٨١ ج١ ص٧٣ .

(٥) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨١ .

(٦) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٥٧ .

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٤ .

(٨) بحار الأنوار : باب ٧ من ابواب النجاسات ج٨٠ ص١٢٠ .

(٩) ككفاية الأحكام : الطهارة / في النجاسات ص١٢ .

(١٠) مدارك الأحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٣٠٠ .

(١١) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٥٥ .

(١٢) كشف الالتباس : الطهارة / اصناف النجاسات ذيل قول المصنّف : « الفقّاع لا القيح والصديد الخالي من الدم » ص٢١١ (مخطوط) .

(١٣) في ج١ ذيل عبارة «ويكره سؤر الجلال».

هي طاهرة العين في حال الجلل اتّفاقاً في جامع المقاصد (١) وعن الدلائل (٢) ، فيكون عرقها طاهراً ، إمّا لاقتضاء ما دلّ على طهارتها من الإجماع المحكي وغيره طهارته ؛ لملازمته غالباً للحيوان جافّاً أو رطباً ، بل هو من جملة توابع الحيوان المحكوم بطهارته المستفاد منها طهارته جميعه حتّى رطوباته ، فيكون قبل بروزه إلى مسمّى العرق وبعده طاهراً قطعاً ، وإمّا لاقتضاء ما دلّ على طهارة سؤره طهارته ؛ لما عرفته من ملازمته للحيوان غالباً .

بل في حاشية هامش ما حضرني من نسخة الوسائل ـ وكتب بعدها : « أنّه منه » ـ : « استدلّ علماؤنا على كراهة سؤر الجلّال بحديث هشام بن سالم ـ المتقدّم سابقاً ـ وأحاديث ما لا يؤكل لحمه ، ودلالة الثاني واضحة ، ودلالة الأوّل مبنيّة على أنّهم أجمعوا على تساوي حكم العرق والسؤر هنا ، بل في جميع الأفراد ، والفرق إحداث قول ثالث ، وأيضاً فإنّ بدن الحيوان لا يخلو أبداً من العرق إمّا جافّاً وإمّا رطباً ، فيتّصل بالسؤر ، فحكمه حكمه ، وعلى كلّ حال فضعف الدلالة منجبر بأحاديث ما لا يؤكل لحمه » (٣) انتهى . وفيه شواهد على المقام خصوصاً ما سمعته من الإجماع .

هذا كلّه مع إمكان التأييد باستبعاد الفرق بينها حينئذٍ وبين ما حرم أكله أصالة من الحيوانات وبين باقي جلّال الحيوان ؛ لعدم خلاف في طهارته من غير الابل إلّا ما حكي عن النزهة (٤) ، بل وبين باقي فضلاته

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٥ .

(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٥٢ .

(٣) وسائل الشيعة : هامش باب ٦ من ابواب الاسآر ج١ ص٢٣٣ (طبع مؤسسة آل البيت) .

(٤) نزهة الناظر : في النجاسات ص١٩ .

نفسه ممّا لا يدخل تحت اسم نجس كالبول .

وبفحوى ما دلّ على حلّ أكله بعد استبرائه المدّة من غير أمر بتطهير جسده لو كان قد عرق ، ودعوى حصول الطهارة له تبعاً ممنوعة ؛ إذ أقصى ما يستفاد عود الحلّ بتلك المدّة لا طهارة بدنه من النجاسة العارضيّة ، وليس ذا من زوال العين المطهّر للحيوان ؛ لكون المفروض وجوده جافاً .

وبفحوى عدم حرمة استعمالها بالركوب وحمل الأثقال ونحوها ممّا هو مستلزم للعرق غالباً مع المباشرة من غير أمر بالتجنّب أو التحفّظ عن العرق ، إلى غير ذلك من المؤيّدات الكثيرة .

على أنّ الصحيح الأوّل ومرسل الفقيه لا اختصاص فيهما بالابل ، وحمله على الأعمّ قد عرفت أنّه لا قائل به ممّا عدا النزهة .

واحتمال التخصيص الذي لا يمنع حجّية العامّ في الباقي ، يدفعه : عدم جوازه إلى الواحد عندنا ، خصوصاً في المخصّص المنفصل ، وكذا احتمال إرادة العهد من الجمع أو عود الضمير إلى صنف من الجمع ، وهو الابل ، فلا يكون حينئذٍ عدم وجوب الغسل في غير عرق الابل تخصيصاً حتّى يلزم المحذور السابق ؛ إذ هو تكلّف وتشهٍ وتعسّف ، فلابدّ حينئذٍ من حمل الأمر فيه على غير الوجوب ، وإلّا كان الخبر من الشواذّ ، ومجاز الندب أولى من مجاز القدر المشترك على عموم المجاز قطعاً ؛ لشيوعه حتّى قيل[١] : إنّه مساوٍ للحقيقة ، فيكون قرينة على إرادة الندب منه أيضاً بالنسبة للابل في الحسن ، واحتمال حمله على الوجوب وجعله قرينة على إرادة القدر المشترك من الأوّل ليس بأولى ممّا ذكرنا ، بل هو أولى ؛ لما عرفت من الأمور

---

(١) معالم الدين : صيغة افعل ص٥٣ .

السابقة وغيرها نحو إعراض المشهور عن الوجوب فيها أيضاً ، بل حملهم الأمر في الصحيح السابق على الندب بالنسبة إلى غير جلّال الابل مع عدم ظهور معارض يختص به عن الابل يشرف الفقيه على القطع باتحاد الحال فيهما .

ومن ذلك كلّه ظهر لك ما في كلام المعاصر في الرياض ، حيث قال بعد ذكره الصحيحين مستند النجاسة : « وبهما يخصّ أدلّة الطهارة التي تمسّك بها الجماعة المتأخّرة البالغة حدّ الشهرة ، لكنّها بالاضافة إلى شهرة القدماء مرجوحة [و][1] على فرض التساوي ، فترجيحها عليها يحتاج إلى دلالة واضحة ، وهي منتفية ، والأصلُ والعموماتُ بالصحيحين المرجَّحين بشهرة القدماء مخصَّصةٌ ، وهما أدلّة خاصّة ، وتلك أدلّة عامّة ، والخاص مقدم بالضرورة ، فالمرجِّح مع الشهرة القديمة البتّة »[2] انتهى .

مع ما فيه أيضاً من عدم تحقّق ما ادّعاه من الشهرة ؛ إذ ليس هو إلّا فتوى الشيخين[3] والقاضي[4] منهم ، وإلّا فغيرهم إن لم يظهر منهم الطهارة ـلعدم ذكرهم له في تعداد النجاسات ، أو لغيره ـ لم يظهر منهم النجاسة ، بل لعلّ ظاهر الوسيلة[5] والغنية[6] عدمها ، وقد سمعت ما في كشف الالتباس ، ورواية الكليني للصحيح لا دلالة فيها على اختياره النجاسة وإلّا لذكره عنواناً كما هي عادتهم فيما يختارونه ، مع أنّه لعلّه أراد الندب منها ، كما أنّ رواية الصدوق للمرسل السابق كذلك ، وإن كان قد ذكر في

---

(١) الاضافة من المصدر.

(٢) رياض المسائل : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٦ .

(٣) و(٤) راجع هامش رقم (٢) و(٣) و(١٠) و(١١) من ص١١٧.

(٥) الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٧٨ .

(٦) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٩ .

أوّل كتابه[١] أنّه لا يذكر فيه إلّا ما يعمل به ، لكنّه ـ مع ما قيل[٢] من رجوعه عن ذلك ـ محتمل لأن يكون عمله فيها على جهة الندب ، ولذا لم تعرف الحكاية عنه وعن والده والكليني هنا ؛ حتّى في المختلف[٣] المعدّ لمثل ذلك ، بل ظاهره فيه عدم قولهم بالنجاسة ، والله أعلم .

وأمّا الثالث ـ وهو المسوخ ـ : فالمشهور نقلاً[٤] وتحصيلاً[٥] طهارة ما عدا الكلب والخنزير منها عيناً وسؤراً ولعاباً شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل لعلّه الظاهر من المحكي عن الناصريّات، حيث قال : « عندنا أنّ سؤر جميع البهائم من ذوات الأربع والطيور طاهر سوى الكلب والخنزير »[٦] بل هو صريح الغنية[٧] فيما عداهما وعدا الثعلب والارنب من الحيوان ذي الأربع وفي الطير والحشرات ، بل لعلّه ضروري في بعضها كالزنبور ونحوه ممّا علم من طريقة المسلمين وسيرتهم طهارته ، مع ما في نجاسته من العسر والحرج ، وكالضروري في آخر ممّا لا نفس له سائلة منها ؛ لما تقدّم من الاجماعات وغيرها على طهارة ميتته المستلزمة طهارته حيّاً بالأولى .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : المقدمة ج١ ص٣ .

(٢) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني) : شرح مفتاح ٧٥ ذيل قول المصنّف : « والميتة من ذي النفس » ج١ ص٤٣٤ .

(٣) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٥٧ .

(٤) نقلت الشهرة في : كفاية الاحكام : الطهارة / احكام المياه ص١١ ، وذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٥٦ .

(٥) ممّن قال بذلك : المصنّف في المعتبر : الطهارة / في الاسآر ج١ ص٩٩ ، والعلّامة في القواعد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ ، والشهيد في البيان : الطهارة / في النجاسات ص٣٩ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٤ .

(٦) المسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة / مسألة ٩ ص٢١٦ .

(٧) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٩ .

ويدلّ عليها : ـمضافاً إلى ما تقدّم في الثعلب والارنب والفأرة والوزغة والعقرب منها سابقاً هنا وفي باب الأسآرـ الأصل ، والعمومات ، وما دلّ على طهارة سؤرها من صحيح البقباق (١) وغيره (٢) ، وعلى طهارة العاج(٣) وعظام الفيل (٤) ونحو ذلك .

فما في المراسم(٥) والوسيلة (٦) وعن الاصباح (٧) من نجاسة لعابها

(١) رواه الشيخ باسناده عن حماد ، عن حريز ، عن الفضل أبي العباس ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه ، فقال : لا بأس به ، حتّى انتهيت إلى الكلب فقال : رجس نجس ... » .

تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٠ ح٢٩ ج١ ص٢٢٥ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩ ح٢ ج١ ص١٩ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاسآر ح٤ ج١ ص١٦٣ .

(٢) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٠ ح٣٠ ج١ ص٢٢٥ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩ ح٣ ج١ ص١٩ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاسآر ح٦ ج١ ص١٦٣ .

(٣) كالخبر الذي رواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سليمان ، قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن العاج ، فقال : لا بأس به ، وإنّ لي منه لمشطاً » .

الكافي : باب التمشّط ح٣ـ٥ ج٦ ص٤٨٨ـ٤٨٩ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٧٢ من ابواب آداب الحمام ج١ ص٤٢٧ .

(٤) كالخبر الذي رواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابراهيم بن مهزم ، عن القاسم بن الوليد ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها ، قال : لا بأس بها » .

الكافي : باب التمشّط ح١١ ج٦ ص٤٨٩ ، وسائل الشيعة : باب ٧٢ من ابواب آداب الحمام ح٣ ج١ ص٤٢٧ .

(٥) المراسم : الطهارة / تطهير الثياب ص٥٥ .

(٦) الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٧٨ .

(٧) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : في النجاسات ج٢ ص٢٣ .

ضعيف لا نعرف له مأخذاً يعتدّ به ، كالمحكي عن صريح أطعمة الخلاف [١] من نجاسة المسوخ كلّها ، وظاهر بيعه [٢] ؛ حيث علّل عدم جواز بيع القرد بالإجماع على أنّه مسخ نجس ، وأنّه لا يجوز بيع ما كان كذلك ، كالمحكي عن بيع مبسوطه ، حيث قال : « لا يجوز بيع الأعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ » [٣] مع احتمالِ العطف فيه على المشبّه لا المشبّه به ، واحتمالِ قراءة ما في الخلاف « النحاسة » بالحاء المهملة ، أو بالجيم على إرادة معناها من الخباثة ونحوها لا المعنى المتعارف ، كما يؤيّده حكمه في الخلاف [٤] أيضاً بجواز التمشّط بالعاج واستعمال المداهن منه مدّعياً عليه الاجماع ، وما حكي عنه في الاقتصاد : « أنّ غير الطير على ضربين : نجس العين ونجس الحكم ، فنجس العين هو الكلب والخنزير ، فإنّه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب ، وما عداه على ضربين : مأكول وغير مأكول ، فما ليس بمأكول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر ، وهو نجس الحكم » [٥] انتهى . فيخرج عن الخلاف حينئذٍ ، وإلّا لم نعرف له دليلاً يعتدّ به على النجاسة بالمعنى المعروف ، بل ظاهر الأدلّة خلافه كما عرفت ، وعدم جواز البيع بعد تسليمه أعمّ من النجاسة ، كما هو واضح .

فبان لك من ذلك حينئذٍ أنّ قول المصنّف : ﴿ والأظهر الطهارة ﴾ في

---

(١) الخلاف : ج٣ مسألة ٢ ص٢٦٤ (الطبعة القديمة) .

(٢) الخلاف : البيع / مسألة ٣٠٦ ج٣ ص١٨٣-١٨٤ .

(٣) المبسوط : البيع / ما يصح بيعه وما لا يصح ج٢ ص١٦٥-١٦٦ .

(٤) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٤ ج١ ص٦٧-٦٨ .

(٥) الاقتصاد : الطهارة / النجاسات ووجوب ازالتها ص٢٥٤ .

محلّه بالنسبة للجميع ؛ أي عرق الجنب من الحرام والابل الجلّالة والمسوخ ، وإن اختلفت مراتب الظهور في المسائل الثلاثة كما عرفت .

والمراد بالمسوخ حيوانات على صورة المسوخ الأصليّة ، وإلّا فهي لم تبق أكثر من ثلاثة أيام كما رواه الصدوق في الفقيه[١] مرسلاً . وعددها ـ المحصّل من حسن الحلبي[٢] عن الصادق (عليه السلام) ، وصحيح محمّد بن الحسن الأشعري[٣] عن الرضا (عليه السلام) ، وخبر الحسين بن خالد[٤] ، وخبر سليمان الجعفري[٥] عن أبي الحسن (عليه السلام) ، وخبري عليّ بن جعفر[٦] وعليّ بن مغيرة[٧] عن الصادق والكاظم

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب الصيد والذبائح ح٤١٩٨ ج٣ ص٣٣٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١٠ ج١٦ ص٣٨٣ .

(٢) الكافي : باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها ح٥ ج٦ ص٢٤٥ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ١ ح١٦٣ ج٩ ص٣٩ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٣٧٩ .

(٣) الكافي : باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها ح١٤ ج٦ ص٢٤٦ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ١ ح١٦٦ ج٩ ص٣٩ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٧ ج١٦ ص٣٨١ .

(٤) الكافي : باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها ح٤ ج٦ ص٢٤٥ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ١ ح١٦٥ ج٩ ص٣٩ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٢ ج١٦ ص٣٨٠ .

(٥) الكافي : باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها ح١٦ ج٦ ص٢٤٧ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ١ ح٧٠ ج٩ ص١٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٦ ج١٦ ص٣٨١ .

(٦) علل الشرائع : باب ٢٣٩ ح٢ ج٢ ص٤٨٦ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١٤ ج١٦ ص٣٨٤ .

(٧) علل الشرائع : باب ٢٣٩ ح٤ ج٢ ص٤٨٧ ، وفيه : عن مغيرة ، وسائل الشيعة : باب ٢ من

←

(عليهما السلام) المرويّين عن العلل، بعد الجمع بينها ـ نيف وعشرون: الضبّ والفأرة والقرد والخنازير والفيل والذئب والأرنب والوطواط والجريث والعقرب والدبّ والوزغ والزنبور والطاووس والخفّاش والزمّير والمارماهي والوبر[1] والورس[2] والدعموص[3] والعنكبوت والقنفذ وسهيل والزهرة، وهما دابّتان من دوابّ البحر.

وزاد في كشف الغطاء[4]: الكلب والحيّة والعظاءة والبعوض والقملة والعيفيقا[5] والخنفساء، ولعلّه لأخبار أُخر، كما أنّ ما في الفقيه[6] أيضاً من النعامة والثعلب واليربوع والوطواط كذلك، أو لتعدّد أسماء بعضها، إلّا

ابواب الاطعمة المحرمة ح١٢ ج١٦ ٣٨٣.

(١) الوبر ـ بالتسكين ـ: دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها ولكن مثل إليه الخروف ترجن في البيوت، وقيل: من جنس بنات عرس. مجمع البحرين: ج٣ ص٥٠٧ مادة (وبر).

(٢) هذه الأربعة ـ أي الزمير والمارماهي والوبر والورس ـ ليست مستفادة من الروايات المتقدمة، بل من رواية الكلبي النسابة المروية في الكافي: باب صيد السمك ح١٢ ج٦ ص٢٢١، ووسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٨ ج١٦ ص٣٨١، والموجود في هذه الرواية: «الورل» بدل «الورس» وهو ـ على ما في مجمع البحرين (ج٥ ص٤٩١ مادة ورل) ـ دابة على خلقة الضبّ إلّا أنه اعظم منه، وعن بعضهم انّه العظيم من الوزغ وسام أبرص طويل الذنب سريع السير.

(٣) الدعموص: دويبة سوداء تغوص في الماء وتكون في الغدرات. مجمع البحرين: ج٤ ص١٧٠ مادة (دعص).

(٤) كشف الغطاء: ما يتطهر منه من النجاسات ص١٧٤.

(٥) الموجود في كشف الغطاء ـ كما في خبر سليمان الديلمي المروي في وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١٥ ج١٦ ص٣٨٥ ـ العنقاء.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الصيد والذبائح ذيل ح٤١٩٧ ج٣ ص٣٣٦.

أنّه قيل : لا موافق للصدوق على النعامة من الأخبار أو كلام الأصحاب ، بل ربّما يظهر منهم في كتاب الحجّ في بحث الصيد ومن كتاب الأطعمة في عدّ المحرمات الاتّفاق على إباحتها ، وعن بعض نسخه « بعامة » بالباء الموحدة ، ولتمام البحث في تعدادها وسبب مسخها وباقي أحكامها مقام آخر .

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ ما عدا ذلك ﴾ من جميع ما ذكرناه وذكر المصنّف ﴿ فليس بنجس ﴾ عيناً ﴿ وإنّما تعرض له النجاسة ﴾ بلا خلاف يعتدّ به إلّا ما عن ابني الجنيد[1] وحمزة[2] وظاهر الصدوق[3] من نجاسة لبن الصبيّة ؛ لخبر السكوني : « لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ؛ لأنّه يخرج من مثانة أُمّها ... »[4] .

وهو ـ مع عدم ثبوته عن الأخير وإن أورد الرواية في كتابه أيضاً ـ ضعيف ؛ لضعف دليله في مقابلة الأُصول والعمومات والسيرة والعمل والاجماع المدّعى ، فيحمل على الندب أو التقيّة ، فالأصحّ حينئذٍ تبعيّة اللبن لذاته ، فالطاهرة طاهرة اللبن ، والنجسة نجسته .

لكن في كشف اللثام : « سواء النجسة ذاتاً أو عرضاً بالجلل أو الوطء أو الموت »[5] .

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٥٦ .

(٢) الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٧٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ح١٥٧ ج١ ص٦٨ .

(٤) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٥ ج١ ص٢٥٠ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٤ ح١ ج١ ص١٧٣ ، وسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٠٣ .

(٥) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٥١ .

قلت : قد سمعت الكلام في لبن الميتة ، ولم نعرف حيواناً ينجس بالجلل أو الوطء يتبعه اللبن ، بل ولا قائلاً بذلك ، وكأنّه اشتباه في الحرمة ، والله أعلم .

والدود والصراصر ونحوها المتولّدة من الميتة أو العذرة طاهرة ؛ للأصل ، والعمومات ، وما دلّ[١] على طهارة ميتة ما لا نفس له ، وسأل عليّ بن جعفر أخاه (عليهما السلام) « عن الدود يقع من الكنيف على الثوب يصلّى فيه ؟ قال : لا بأس ، إلّا أن ترى فيه أثراً فتغسله »[٢] فتردّد المصنّف[٣] في طهارته في غير محلّه ، كتمسّكه للنجاسة بالاستصحاب الواضح عدم جريانه في المقام .

وأمّا الحديد فطاهر إجماعاً محصّلاً ومنقولاً[٤] بل ونصوصاً[٥] بل كاد

---

(١) كالخبر الذي رواه الشيخ عن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن احمد بن إدريس ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه ، قال : كل ما ليس له دم فلا بأس » .

تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٠ ح٤٨ و٥١ و٥٢ ج١ ص٢٣٠ و٢٣١ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٣٥ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٥١ .

(٢) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٥٥ ج٢ ص٣٦٧ ، وسائل الشيعة : باب ٨٠ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٩٩ .

(٣) المعتبر : الطهارة / في الاسآر ج١ ص١٠٢ .

(٤) نقل الاجماع في الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص٢٣٤ .

(٥) كالخبر الذي رواه الصدوق باسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) انّه قال له : « الرجل يقلّم اظفاره ويجزّ شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه ، هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارة كلّ هذا سنّة ـ إلى أن قال :ـ وإن ذلك ليزيده تطهيراً » .

←

يكون ضرورياً ، فما في بعض الأخبار[١] ممّا يشعر بنجاسته مطرح أو محمول على إرادة غير المعنى المتعارف منها ، كما يومئ اليه ما في بعضها « ... أنّه نجس ممسوخ »[٢] ، مع احتمال قراءته بالحاء المهملة .

والقيح مع تجرّده عن الدم لا ريب في طهارته ؛ للأصل والعمومات والسيرة وغيرها .

بل وكذا الصديد وإن تردّد فيه الفاضلان[٣] ؛ لما قيل[٤] في تفسيره إنّه ماء الجرح بالدم قبل أن تغلظ المدة ؛ إذ هو في الحقيقة نزاع في لفظ ،

من لا يحضره الفقيه : باب ما ينقض الوضوء ح١٤٠ ج١ ص٦٣ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٤ ح٤و٥ ج١ ص٣٤٦ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٨٣ من ابواب النجاسات ج٢ ص١١٠١ .

(١) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « ... عن الرجل اذا قصّ اظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق قفاه ، قال : فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي ، سئل : فإن صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال : يمسح بالماء ويعيد الصلاة ؛ لأنّ الحديد نجس ، وقال : ان الحديد لباس أهل النار ، والذهب لباس أهل الجنة » .

تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٢٢ ح٢٦ ج١ ص٤٢٥ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٥٧ ح٤ و٥ ج١ ص٩٦ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب نواقض الوضوء ح٤ و٥ ج١ ص٢٠٣ و٢٠٤ .

(٢) الكافي : باب الصلاة الذي تكره الصلاة فيه ح١٣ ج٣ ص٤٠٠ ، تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح١٠٢ ج٢ ص٢٢٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣٢ من ابواب لباس المصلّي ح٦ ج٣ ص٣٠٤ .

(٣) المعتبر : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤١٩ ، ومنتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٣ ، وتذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٧ .

(٤) كما في الصحاح : ج٢ ص٤٩٦ مادة (صدد) .

لتسليمهما طهارته مع عدم الدم ، كما أنّا نسلّم نجاسته معه ، وعليه ينزّل ما عن الشيخ [١] من إطلاق طهارته ، وإلّا كان شاذّاً ، كالقول بنجاسة القيء ؛ إذ لا نعرف مدركاً يعتدّ به لكلّ منهما .

نعم في الوسيلة [٢] قيّد طهارة الأخير بما إذا لم يأكل شيئاً نجساً ، وهو متّجه في بعض الصور الخارجة عن محلّ البحث ؛ لأنّ الكلام في نجاسته من حيث إنّه قيء ، لا لنجاسة سابقة أو عارضة ، فتأمّل جيّداً .

﴿ و ﴾ لا شيء من بول وروث ما يؤكل لحمه معتاداً أو لا بنجس عندنا ، نعم ﴿ يكره بول البغال والحمير والدواب ﴾ وما عن ابن الجنيد[٣] من نجاستها من الخيل والبغال والحمير ضعيف ، بل كاد يكون شاذاً وإن حكي عن الشيخ موافقته في النهاية[٤] ، إلّا أنّها ليست كتاباً معدّاً للفتوى والعمل ، بل كثير منها مضامين أخبار بصورة الفتوى كما لا يخفى على الخبير الممارس ، على أنّه قد رجع عنه في المبسوط [٥] كما قيل [٦] .

للأصل بل الأُصول ، والعمومات ، والعسر والحرج ، والسيرة المستقيمة ، وقاعدة دوران النجاسة والطهارة على حرمة اللحم وحلّيته

---

(١) المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٨ .

(٢) الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٧٨ .

(٣) نقله عنه المصنّف في المعتبر : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤١٣ ، والعلّامة في المختلف : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٥٦ .

(٤) النهاية : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٥١ .

(٥) المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٦ .

(٦) كما في مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٥٦ .

المستفادة من النصوص[١] المستفيضة المعتبرة منطوقاً ومفهوماً ، والفتاوى ، بل ظاهرهما أنّها من المسلّمات الواضحات حتّى عند السابقين من الرواة ، كما أشرنا إلى ذلك في أوّل بحث النجاسات[٢] ، بل في الغنية[٣] الإجماع عليها ، كما في آبار السرائر[٤] ، وباب تطهير الثياب منها[٥] ذلك أيضاً بالنسبة إلى الطهارة .

قال في الموضع الأوّل : « أجمع الصحابة وتواتر الأخبار على أنّ مأكول اللحم من سائر الحيوان ذرقه وبوله وروثه طاهر ، فلا يلتفت إلى خلاف ذلك من رواية شاذّة أو قول مصنّف غير معروف ، أو فتوى غير محصّل ... » إلى آخره ، بل حكى فيه أيضاً عن المبسوط ما يظهر منه الاجماع على ذلك أيضاً ، بل في معتبر المصنّف : « وأمّا رجيع ما يؤكل لحمه وبوله فطاهر باتّفاق علمائنا »[٦] لكنّه ذكر الخلاف بعد ذلك في أبوال الدواب الثلاثة .

ولعلّه لا منافاة ؛ لاحتمال ابتناء القول بنجاستها على عدم أكل

---

(١) كالخبر الذي رواه الشيخ عن المفيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : « كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه » .

تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٦٨ ج١ ص٢٦٦ ، ووسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب النجاسات ح١٢ ج٢ ص١٠١١ .

(٢) في ج٥ ص ٤٧٨ .

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٨ .

(٤) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب عن النجاسات ج١ ص١٧٨ .

(٥) السرائر : الطهارة / احكام المياه ج١ ص٨٠ .

(٦) المعتبر : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤١٣ .

لحمها ، كما أشار إليه في المنتهى ، حيث نسب طهارة بول ما يؤكل لحمه إلى علمائنا أوّلاً ثمّ ذكر الخلاف بعد ذلك في أبوال الثلاثة ، وقال : « إنّ الخلاف فيها مبنيّ على أنّها هل هي مأكولة اللحم أو لا »[١] وذكر أيضاً بعد ذلك أنّ مذهب علمائنا طهارة روث ما يؤكل لحمه ، ولم ينقل خلافاً فيه بيننا ، بل نصّ بعده على أرواث البغال والحمير والدواب ، وأحال البحث فيها على ما سبق ، وفي التذكرة : « بول ما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر عند علمائنا أجمع »[٢] إلى غير ذلك ، بل قد عرفت أنّه يستفاد من استدلالهم بهذه الكلّية عند البحث على بعض أفرادها أنّها من المسلّمات التي لم يعترها شيء من الشبهات .

هذا كلّه مضافاً إلى ما دل[٣] على الاستنجاء بالروث ، وإلى خصوص ما في المقام من الأخبار المروي بعضها عن غير الكتب الأربع التي هي بمكانة من الاعتبار ولو بملاحظة الانجبار باشتهار الحكم بين الطائفة أيّ اشتهار، بل عن شرح الأُستاذ أنّ « عليه إجماع الفقهاء إلّا ابن الجنيد »[٤] كما في المعتبر[٥] لكن مع زيادة استثناء الشيخ أيضاً ، وقد عرفت فيما مضى

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٠ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٦ .

(٣) كالخبر الذي رواه الصدوق قال : « إنّ وفد الجان جاءوا إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقالوا : يا رسول الله متّعنا ، فأعطاهم الروث والعظم ، فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما » .
من لا يحضره الفقيه : باب ارتياد المكان للحدث ذيل ح٥٨ ج١ ص٣٠ ، وسائل الشيعة : باب ٣٥ من ابواب احكام الخلوة ح٤ ج١ ص٢٥٢ .

(٤) مصابيح الظلام (للبهبهاني) : شرح مفتاح ٧٤ ذيل قول المصنّف : « كما عليه الاسكافي إلّا أنّه قال بنجاسة ارواثها ايضاً » ج١ ص٤٢٩ (مخطوط) .

(٥) المعتبر: الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤١٣ .

أنّه في النهاية ، وإلّا فهو في غيرها على الطهارة ، بل عنه في المبسوط ذلك أيضاً ، وهو متأخّر عنها ، فيكون قد رجع :

منها : خبر الأعز النخاس قال للصادق (عليه السلام) : « إنّي أُعالج الدواب فربّما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها فينضح على ثوبي ، فقال: لا بأس به »[١] .

ومنها : خبر المعلّى بن خنيس وابن أبي يعفور قالا : « كنّا في جنازة وقدّامنا حمار ، فبال ، فجاءت الريح ببوله حتّى صكّت وجوهنا وثيابنا ، فدخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرناه ، فقال : ليس عليكم بأس »[٢] ، ونحوها غيرها[٣] .

واقتصار بعضها على البول كاقتصار آخر على الروث غير قادح بعد الإجماع المحكي في المصابيح »[٤] وظاهر كشف اللثام[٥] أو صريحه كما عن غيره[٦] إن لم يكن محصّلاً على عدم القول بالفصل .

وهي وإن كان في مقابلها أخبار[٧] فيها الصحيح والموثّق وغيرهما

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ح١٦٤ ج١ ص٧٠ ، الكافي : باب ابواب الدواب وأرواثها ح١٠ ج٣ ص٥٨ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٠٩ ، وهو عن أبي الأعز النخاس .

(٢) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٢٢ ح٢٤ ج١ ص٤٢٥ ، الاستبصار: الطهارة / باب ١٠٨ ح٩ ج١ ص١٨٠ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب النجاسات ح١٤ ج٢ ص١٠١١ .

(٣) وسائل الشيعة : انظر باب ٩ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٠٩ .

(٤) المصابيح في الفقه : الطهارة / حكم ابوال الدواب وأرواثها ص١٧٤ (مخطوط) .

(٥) كشف اللثام : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٥١ .

(٦) كمعالم الدين (للشيخ حسن) : نجاسة البول والغائط ص٢٠١ .

(٧) كالخبرين الآتيين .

تضمّنت الأمر بغسل الثوب من أبوال الثلاثة ، بل ومطلق الدابّة ، بل وأرواثها ، بل ربّما يستفاد شدّة نجاسته من أبوالها على أحد الوجهين في بعضها ، لكنّها لمكان القطع بعدم غفلة الأصحاب عنها -إذ هي بمرأى منهم ومسمع ، وقد خرجت من بين أيديهم ، مع فقْد الدلالة في بعضها والجابر لآخر، بل وجميعها بناءً على عدم استلزام الأمر بالغسل النجاسة ، وموافقتها لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف[١] ، واشتمال بعضها على مطلق الدواب مع البغال والحمير ممّا علم عدم إرادة وجوب الغسل عنه ، وآخر على النضح من بول البعير والشاة المقطوع بإرادة الندب منه ، كخبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله « سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يصيبه بعض أبوال البهائم أيغسل أم لا ؟ قال : يغسل بول الفرس والبغل والحمار، وينضح بول البعير والشاة ، وكلّ شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله »[٢] مضافاً إلى عدم ظهور السؤال فيه كغيره عن الوجوب أو الاستحباب حتّى يكون الأمر في الجواب مطابقاً له ، وإلى ما فيه من الإجماع باعتبار الكلّية في ذيله الشاملة لما ذكر الأمر بالغسل والنضح عنه ، وحملُه على إرادة إعطاء الضابط لغير ما تقدّم ، أو إرادة معتاد الأكل مع أنّهما لا يتمّان في المأمور بالنضح عنه ليس بأولى من حمله على إرادة الضابط الشامل للجميع ، لكن على إرادة نفي النجاسة منه التي لا ينافيها الأمر الاستحبابي بالغسل أو النضح عنه ، ولما في بعضها من الفرق بين البول والروث ، فيغسل من الأوّل دون الثاني ، وقد عرفت الإجماع المركّب على

---

(١) المجموع : ج٢ ص٥٤٨-٥٤٩ ، المغني (لابن قدامة) : ج١ ص٧٣٢ .

(٢) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٢٢ ح١٠ ج١ ص٤٢٢ ، ووسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب النجاسات ح١٠ ج٢ ص١٠١١ .

خلافه ، كما أنّه في آخر بعد الأمر بالغسل من البول قال : « ... وأمّا الأرواث فهي أكبر من ذلك »[١] وهو محتمل لما ينافي الأوّل بارادة شدّة النجاسة ، ولعدمه بإرادة أكبر من أن يغسل بعسر التحرّز عنه ، إلى غير ذلك من الأمارات الكثيرة القاضية بعدم إرادة الوجوب من تلك الأوامر ـ أعرض الأصحاب عنها ، ورجّحوا غيرها عليها ، فحملوا الأمر فيها على إرادة التخلّص عن الكراهة .

ويشهد له خبر زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) : « في أبوال الدواب تصيب الثوب ، فكرهه ، فقلت : أليس لحومها حلالاً ؟ قال : بلى ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل »[٢] ، وفيه إشعار بإرادة مطلق مباح اللحم وإن لم يكن متعارفاً من قولهم : ما يؤكل لحمه .

واحتمال حمل الكراهة فيه على الحرمة وإرادة بيان عدم اندراجه في تلك الكلّية بكون المراد منها المعدّ للأكل كما ترى ، سيّما بعد استفاضة تلك الكلّية المذكورة بين الرواية مع فهمهم منها ما ذكرنا ، كما يرشد إليه استفهام زرارة الذي هو أحسن الرواة فهماً لكلامهم (عليهم السلام) .

ولا ينافي الحمل على الكراهة موثّقة سماعة : « سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس ، قال : كأبوال الانسان »[٣] ؛ لاحتمالها شدّة

---

(١) الاستبصار: الطهارة / باب ١٠٨ ح٦ ج١ ص١٧٩ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب النجاسات ح٨ و١٣ ج٢ ص١٠١١ .

(٢) الكافي : باب ابوال الدواب وارواثها ح٤ ج٣ ص٥٧ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٥٩ ج١ ص٢٦٤ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠١٠ .

(٣) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٢٢ ح٩ ج١ ص٤٢٢ ، الاستبصار: الطهارة / باب ١٠٨ ح٨ ج١ ص١٧٩ ، وسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٠٩ .

الكراهة ، أو إرادة التشبيه بالنسبة للثلاثة الأُول[١] ؛ لوجود جهة الشبه وهي عدم إباحة اللحم ، أو التقيّة ممّن عرفت .

فاتّضح لك حينئذٍ من ذلك كلّه الكراهة المذكورة في كلام المصنّف وغيره ، لكن كان عليه ذكر الأرواث أيضاً .

كما أنّه اتّضح لك سقوط ما في الحدائق[٢] وإن بالغ في اختيار النجاسة في أبوال الثلاثة ناقلاً لها عن الأردبيلي والشيخ جواد الكاظمي في شرحه على الدروس والشيخ سليمان البحراني ، وربّما مال إليها في المدارك[٣] وعن الدلائل[٤] والمفاتيح[٥] ، بل عن بعضهم[٦] التصريح بنجاسة الأرواث أيضاً إن ثبت الإجماع على عدم الفصل ، وإلّا فالأبوال خاصّة .

ولقد أطنب المحدّث المذكور وشنع على كبراء الأصحاب الذين هم أعلم منّا ومنه في السنّة والكتاب ، وليت ذلك التشنيع كان لأمر دقيق أو لنفيس من التحقيق ، بل إنّما هو لجمعه جملة من الأخبار الموجودة في التهذيب والاستبصار الظاهرة ظهور الشمس في رابعة النهار التي لا يحتمل خفاؤها على أقصرهم باعاً وأقلّهم اطّلاعاً ، والله وليّ الحق ، والعالم بحقائق الخلق .

---

(١) لعلّ الأولى أن يقال : بالنسبة للأولين .

(٢) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص٢١.

(٣) مدارك الأحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٣٠١-٣٠٣ .

(٤) نقله في مفتاح الكرامة : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٥٣ .

(٥) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٧٤ ج١ ص٦٥ .

(٦) كالكاشاني في مفاتيحه ، راجع المصدر السابق .

﴿ القول ﴾ الثاني : ﴿ في أحكام النجاسات ﴾

﴿ تجب ﴾ شرعاً وشرطاً أو شرطاً لا شرعاً ﴿ إزالة ﴾ عين ﴿النجاسات ﴾ وما يتنجّس بها كالماء ونحوه بالمزيل الشرعي من غسل ونحوه ، أو العقلي كالقرض والإحراق ونحوهما ﴿ عن ﴾ ما تنجّس بها من ﴿ الثياب ﴾ المعتاد لبسها أو لا كالتستر بلحاف ونحوه، عدا ما استثني من القلنسوة ونحوها ممّا سيأتي ﴿ و ﴾ ظاهر ﴿ البدن ﴾ حتّى الظفر والشعر منه ﴿ للصلاة ﴾ الواجبة أو المندوبة ؛ لاشتراط صحّتها بذلك بالإجماع محصله[1] ومنقوله في السرائر[2] والخلاف[3] والمعتبر[4] وغيرها[5] بل

---

(١) ممن قال بذلك المفيد في المقنعة : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٦٩ ، والشيخ في المبسوط : الصلاة / حكم الثوب والبدن والأرض إذا أصابته نجاسة ج١ ص٩٠ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٢ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / أحكام النجاسات ج١ ص٧ .

(٢) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٩ .

(٣) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٢٠ ج١ ص٤٧٦-٤٧٧ .

(٤) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٣١ .

(٥) كالغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / ستر العورة ص٤٩٣ .

والنصوص[١] الدالة على إعادة الصلاة من البول والمني والخمر والنبيذ والدم وعذرة الانسان والسنور والكلب ونحوها المتمّمة بعدم القول بالفصل ، بل ربّما لاح من الأخبار ثبوت الإعادة من مطلق النجاسة .

وحكمها كعينها إجماعاً ، وقليلها ككثيرها عدا الدم على ما سيأتي ؛ لإطلاق الأدلّة المعتضدة بإطلاق الفتاوى ومعاقد الإجماعات بل وبصريحها من غير الاسكافي كما حكاه في التذكرة[٢] وغيرها[٣] ، فقال على ما في المختلف : « كلّ نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها مجتمعة أو متفرّقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك إلّا أن يكون النجاسة دم حيض أو منيّاً ، فإنّ قليلهما وكثيرهما واحد »[٤] انتهى .

وهو ضعيف جدّاً مخالف لما عرفت وتعرف ، مع أنّه لا مستند له إلّا القياس على الدم ، بناءً على حجّيته عنده المعلوم بطلانها بضرورة مذهب الشيعة .

ومن هنا أمكن تحصيل الإجماع على المطلوب مع خلافه ؛ لعدم قدحه فيه ، خصوصاً وظاهر عبارته عدم حصول النجاسة بالمقدار المذكور لا العفو، كما أنّه لا يقدح فيه ما في السرائر[٥] عن بعض الأصحاب من أنّه لا بأس

---

(١) كخبر يونس المتقدم في ص١٥، وراجع وسائل الشيعة: باب ٤٠ من ابواب النجاسات ح٣ و٥ و٨ و٩ ج٢ ص١٠٥٩-١٠٦١ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

(٣) كرياض المسائل : الطهارة / أحكام النجاسات ج١ ص٨٧ .

(٤) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٥٩ .

(٥) السرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٠ .

بما ترشّش على الثوب أو البدن عند الاستنجاء مثل رؤوس الابر من النجاسات ، ولذا حكاه ـ أي الإجماع ـ عليه فيه كالخلاف[1] ، ولعلّه أراد به ما عن ميافارقيات السيّد[2] من العفو عن البول إذا ترشّش عند الاستنجاء كرؤوس الابر ، وإن أطلق النجاسات الأوّل ، وخصّها بالبول الثاني .

ولا ريب في ضعفه كسابقه ؛ لإطلاق الأدلّة من غير معارض ، بل وخصوص معاقد الإجماعات ، ونحو صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج « سأل الكاظم (عليه السلام) عن رجل يبول في الليل فيحسب أن البول أصابه ولا يستيقن ، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشّف ؟ قال (عليه السلام) : يغسل ما استبان أنّه قد أصابه ، وينضح ما شكّ فيه من جسده وثيابه ، ويتنشّف قبل أن يتوضّأ »[3] .

ونحو خبر الحسن بن زياد : « إنّ الصادق (عليه السلام) سئل عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله ، ثمّ يذكر بعدُ أنّه لم يغسله ، قال : يغسله ويعيد صلاته »[4] .

كخبر ابن مسكان قال : « بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مع إبراهيم بن ميمون ، قلت : سله عن الرجل يبول

---

(١) راجع هامش رقم (٣) من ص١٤٢.

(٢) المسائل الميافارقيات (ضمن رسائل المرتضى) : المسألة ٣٢ ج١ ص٢٨٨ .

(٣) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٢٢ ح٧ ج١ ص٤٢١ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب احكام الخلوة ح١ ج١ ص٢٢٥ .

(٤) الكافي : باب القول عند دخول الخلاء ... ح١٠ ج٣ ص١٧ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٧٦ ج١ ص٢٦٨ ، وسائل الشيعة : باب ٤٢ من ابواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٦٤ .

فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله ، فيصلّي ويذكر بعد ذلك أنّه لم يغسلها ، قال : يغسلها ويعيد صلاته »[١] إلى غير ذلك من الأخبار[٢] الواردة في مساواة قليل دم الحيض لكثيره ، وفي إعادة الصلاة من نقط الدم إذا بلغ مقدار الدرهم مجتمعاً .

ثمّ لا فرق بين جميع أجزاء الصلاة في الشرط المذكور كغيره من شرائطها وشرائط كلّ مركب ؛ لظهور انتفاء امتثال الشرط بانتفاء حصوله لبعض أجزاء الجملة ، بل ولا بين أجزائها المتّصلة والمنفصلة كالتشّهد والسجدة المنسيّين ؛ لبقاء حكم الجزئيّة فيهما وإن انفصلا ، وكذا الركعات الاحتياطيّة المشروعة لتدارك النقصان لو كان ، فيعتبر فيها حينئذٍ ما اعتبر في المتدارَك .

نعم لا عبرة بما خرج عنها سواء تقدّمها كالأذان والإقامة والقيام للتكبير بل والنيّة في وجه ، أو تأخّرها كالتعقيبات ونحوها ، بل والسلام الثالث في وجه مع الخروج بسابقه وإن قلنا بوجوبه ، وأمّا سجود السهو فقد نصّ شيخنا في كشف الغطاء[٣] على اشتراطه بذلك أيضاً ، وفيه بحث إن لم يكن منع كما سيأتي .

والمراد بالثياب المعتبر طهارتها مطلق ما سمّي لباساً عرفاً ، لا فراشاً ولا وطاءً ولا ظِلالاً ولا غطاءً ؛ للأصل السالم عن المعارض ، على إشكال

---

(١) الكافي : باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر...ح١٠ ج٣ ص٤٠٦ ، الاستبصار: الطهارة / باب ١٠٩ ح٥ ج١ ص١٨١ ، وسائل الشيعة : باب ٤٢ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٦٤ .

(٢) كخبر أبي بصير الآتي في ص١٩٢ وخبر ابن أبي يعفور الآتي في ص٢٠٣.

(٣) كشف الغطاء : احكام النجاسات ص١٧٤ .

في الأخير فيما لو كان المصلّي تحته بإيماء ونحوه وكان هو الساتر له ، بل وإن لم يكن ؛ لاحتمال إرادة المثال من الثوب ونحوه الموجود في الأخبار.

نعم لا عبرة بالزائد على القامة من اللباس زيادةً خارجةً عن المعتاد يخرج بها عن اسم الملبوس أو المحمول ، وفاقاً للمحكي عن صريح جماعة[١] ومستحسن المعالم[٢] وظاهر الخلاف[٣] بل صريحه ؛ إذ لا دليل على اعتبار طهارة ذلك الزائد ، ضرورة انصراف الأدلّة إلى غيره ، بل قد يظهر من التذكرة الإجماع عليه ، قال فيها : « لو كان على رأسه عمامة وطرفها على نجاسة صحّت صلاته عندنا خلافاً للشافعي ... »[٤] إلى آخره .

لكن لعلّ مراده نفس مباشرة النجاسة وإن لم يحصل التنجيس ، فيخرج عمّا نحن فيه حينئذٍ ؛ إذ لا ريب في عدم اقتضاء ذلك فساداً ، لعدم اندراجه في الملبوس أو المحمول ، كقوله فيها[٥] أيضاً بصحّة صلاة من صلّى مماسّاً ثوبه لشيء نجس عندنا خلافاً للشافعي ، وفي المنتهى[٦] بصحة صلاة من شدّ وسطه بطرف حبل والآخر شدّ به نجاسة من غير خلاف بين علمائنا .

بل ربّما ظهر من كشف غطاء الأُستاذ دوران بطلان الصلاة على تنجيس الثياب بملاقاة النجاسة لرطوبة في المصيب أو المصاب أو فيهما ،

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٢٩١-٢٩٢ .

(٢) معالم الدين (للشيخ حسن) : احكام النجاسات ص٣١٤ .

(٣) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٤١ ج١ ص٥٠١-٥٠٢ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الصلاة / مكان المصلّي ج١ ص٨٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٥ .

دون النجاسة المتّصلة باللباس مع الجفاف ، فتصح الصلاة فيها حينئذٍ إذا لم تكن من غير مأكول اللحم ، بل وإن كانت منه إذا كانت موضوعة على الانفصال عنه على إشكال ...[١] إلى آخره ، وإن كان الظاهر اندراج الفرض المذكور في حمل النجاسة ، وفي صحّة الصلاة به وبطلانها قولان يأتي البحث فيهما إن شاء الله .

﴿ و ﴾ كذا يأتي البحث في وجوب إزالة النجاسات على نحو ما تقدّم ﴿ للطواف ﴾ واجبه ومندوبه في كتاب الحج[٢] ، وإن كان لم أجد فيه خلافاً هنا ، بل عن حجّ الخلاف[٣] والغنية[٤] الإجماع عليه ، بل في المدارك أنّه « حكاه جمع من الأصحاب »[٥] ، كما أنّه عن المنتهى[٦] نسبته إلى أكثر أهل العلم ، مضافاً إلى ما ورد من أنّ « الطواف في البيت صلاة »[٧] الدالّ على مساواته لها في سائر الأحكام ، سيّما المعروفة كالطهارة من الحدث والخبث ونحوهما .

﴿ و ﴾ تجب أيضاً الإزالة المذكورة ﴿ لدخول المساجد ﴾ كما في

---

(١) كشف الغطاء : احكام النجاسات ص١٧٤ .

(٢) في باب مقدمات الطواف ذيل قول المصنّف : « وازالة النجاسة عن الثوب والبدن » .

(٣) الخلاف : الحج / مسألة ١٢٩ ج٢ ص٣٢٢ .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الحج / في الطواف ص٥١٦ .

(٥) ما نقله في المدارك ـ من الاجماع عن جماعة ـ هو على وجوب الطهارة من الحدث للطواف ، لا الخبث كما هو محل الكلام ، راجع مدارك الأحكام : الطهارة / في المقدمة ج١ ص١١ ، والطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٠٣ـ٣٠٤ ، والحج / مقدمات الطواف ج٨ ص١١٦ .

(٦) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧١ .

(٧) سنن الدارمي : ج ٢ ص٤٤ ، الجامع الصغير : ج٢ ص٥٧ ، سنن البيهقي : ج٥ ص٨٧ ، عوالي اللئالي : باب الطهارة / ح٣ ج٢ ص١٦٧ .

القواعد[١] والارشاد[٢] والمنتهى[٣] وغيرها[٤] ، بل في ظاهر الأخير أو صريحه أنّه مذهب أكثر أهل العلم ، بل في الخلاف[٥] وجنائز السرائر[٦] : « لا خلاف في أنّه يجب أن يجنّب المساجد من النجاسات » ، مع زيادة : « بين الأُمّة كافّة » في الأخير ، كما أنّه في المفاتيح[٧] أيضاً نفي الخلاف عن إزالة نجاسة المساجد ، وفي كشف الحق في توجيه الاستدلال بالآية على المشرك : « لا خلاف في وجوب تجنّب المساجد كلّها النجاسات بأجمعها »[٨] بل في الذخيرة عن الشهيد « الظاهر أنّه إجماعي »[٩] ، بل في لوامع النراقي[١٠] حكاية صريح الإجماع عن العاملي مريداً به الشهيد على الظاهر.

وهو ـ مع نفي الخلاف السابق الصريح هنا في إرادة الإجماع منه ـ الحجّة في انقطاع الأصل سيّما بعد اعتضاده بظاهر قوله تعالى : « طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ »[١١] وقوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

---

(١) قواعد الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٧ .

(٢) ارشاد الاذهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٣٩ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧١ .

(٤) كنهاية الأحكام : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٨٠ ، وتحرير الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٢٤ ، والبيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤٠ .

(٥) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٦٠ ج١ ص٥١٨ .

(٦) السرائر : الطهارة / غسل الأموات ج١ ص١٦٣ .

(٧) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٨٢ ج١ ص٧٤ .

(٨) كشف الحق : الصلاة / مسألة ٣٣ ص٤٣٦ .

(٩) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٥٦ .

(١٠) اللوامع : في النجاسات ج١ ص١٤٤ (مخطوط) .

(١١) سورة البقرة : الآية ١٢٥ .

الحَرَامَ »[١] المتمِّم بعد القول بالفصل محكيّاً إن لم يكن محصّلاً بين المسجد الحرام وغيره .

كما أنّ احتمال قصر الحكم على خصوص المشركين لغلظ نجاستهم أو غيره ، يدفعه : ظهور التفريع في علّية وصف النجاسة للحكم المتحقّق في غير المشركين ، كاندفاع ما قيل[٢] من عدم معروفيّة النجس بالمعنى المصطلح سابقاً ؛ بمنعه أوّلاً ، وبظهور إرادته منه هنا ولو مجازاً للقرائن الكثيرة ، واعتضاده أيضاً بالخبر المشهور عملاً وروايةً : « جنّبوا مساجدكم النجاسة »[٣] المؤيّد بما يفهم من خبر القدّاح عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال : « قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم ... »[٤] من زيادة الاحتياط والتحفّظ مع نهاية التوسعة في أمر الطهارة والنجاسة ، وبمرسل العلاء بن الفضيل المروي في المنتهى[٥] عن الشيخ عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلّا طاهراً ... »[٦] الحديث ، وإن كان محتملاً لإرادة الطهارة من الحدث، وبمناسبته للتعظيم، ولما

---

(١) سورة التوبة : الآية ٢٨ .

(٢) كما في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٠٥ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الصلاة / مكان المصلّي ج١ ص٩١ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب احكام المساجد ح٢ ج٣ ص٥٠٤ .

(٤) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٢٥ فضل المساجد ح٢٩ ج٣ ص٢٥٥ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب احكام المساجد ح١ ج٣ ص٥٠٤ .

(٥) منتهى المطلب : الصلاة / في المساجد ج١ ص٣٨٨ .

(٦) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد ح٦٣ ج٣ ص٢٦٣ ، وسائل الشيعة : باب ٣٩ من ابواب احكام المساجد ح٢ ج٣ ص٥١٦ .

ورد[١] من جعل المطاهر على أبواب المساجد، وبانعقاد الاجماع على منع الكفّار، ولا باعث له سوى النجاسة .

كما أنّه قد يؤيّده أيضاً ما ورد[٢] في منع المجانين والصبيان عنها ، ومنع الجنب والحائض عن المكث فيها[٣] ، بل يمكن دعوى أولويّة رفع الخبث من رفع الحدث ، إلى غير ذلك .

فما عساه يظهر من بعض متأخّري المتأخّرين[٤] ـ من التأمّل والتردّد في أصل الحكم المذكور لدعوى ضعف دليله سنداً أو دلالة ، وللنصوص الكثيرة الواردة في جواز اتّخاذ الكنيف مسجداً بعد الطمّ والمواراة كما

---

(١) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبد الله الدهقان ، عن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم» .

تهذيب الأحكام : الصلاة/ باب ٢٥ فضل المساجد ح٢٢ ج٣ ص٢٥٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٥ من ابواب احكام المساجد ح٣ ج٣ ص٥٠٥ .

(٢) كما في الخبر الذي اوردناه في الهامش السابق ، وراجع وسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب احكام المساجد ج٣ ص٥٠٧ .

(٣) كما في الخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن حريز، عن محمد بن مسلم ، قال : «قال أبو جعفر (عليه السلام) : الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ، ويقرءان من القرآن ما شاءا إلّا السجدة ، ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ، ولا يقربان المسجدين الحرمين» .

تهذيب الأحكام : الطهارة/ باب ١٧ ح٢٥ ج١ ص٣٧١ ، وسائل الشيعة : باب ١٥ من ابواب الجنابة ح٣ و١٧ ج١ ص٤٨٥ و٤٨٨ .

(٤) كالسيد في مدارك الأحكام : الطهارة/ احكام النجاسات ج٢ ص٣٠٥-٣٠٦ ، والخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة/ فيما يتبعها ص١٥٦ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة/ احكام النجاسات ج٥ ص٢٩٣ .

ستسمعها إن شاء الله في أحكام المساجد[١] ـ في غير محلّه ؛ لما عرفت من الأدلّة السابقة المعتضدة بسيرة المسلمين وطريقتهم ، وبملاحظتها مع فتاوى الأصحاب يمكن دعوى تحصيل الإجماع ، ونصوص اتّخاذ المسجد على الكنيف يأتي البحث فيها إن شاء الله في أحكام المساجد .

إنّما البحث في الفرق بين المتعدّية وغيرها ، فظاهر عطف المصنّف وغيره[٢] كظاهره في جنائز المعتبر[٣] أو صريحه عدم الفرق بينهما ، كما هو صريح التذكرة[٤] وعن أكثر كتبه[٥] ، بل في لوامع النراقي « أنّه مذهب الحلّيين والأكثر »[٦] ، وعن الكفاية « أنّه المشهور »[٧] ؛ لإطلاق الأدلة السابقة من الآية والرواية ، ودعوى صدق المجانبة بعدم التلويث كما ترى ، ولظهور اتّفاقهم حتّى ممّن اعتبر التلويث على منع المشرك وإن لم يلوّث ، واحتمال الفرق بغلظ النجاسة وعدمها ممنوع بعد تسليم أغلظيته من نحو دم الحيض وغيره ، ولظهور معقد إجماع السرائر[٨] في ذلك أيضاً أو صريحه ، بل لعلّ إجماع الخلاف[٩] والكشف[١٠] أيضاً كذلك ، فلاحظ ، سيّما بعد ما

---

(١) ذيل قول المصنّف : « ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا إزالة النجاسة فيها » ، وراجع وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب احكام المساجد ج٣ ص٤٩٠ .

(٢) كالشهيد في البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤٠ .

(٣) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٥٠ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الصلاة / لباس المصلّي ج١ ص٩٦ .

(٥) كمنتهى المطلب : الصلاة / في المساجد ج١ ص٣٨٨ ، ونهاية الاحكام : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٨٠ ، وتحرير الأحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٢٤ .

(٦) اللوامع : في النجاسات ج١ ص١٤٤ (مخطوط) .

(٧) كفاية الأحكام : الطهارة / احكام النجاسات ص١٢ .

(٨) و(٩) و (١٠) المتقدمة في ص١٤٨.

حكاه في كشف اللثام(١) عن الشيخ في الخلاف من القول بعدم جواز حصول غير الملوّث من النجاسة في المسجد ، ولأنّه أبعد عن التلويث المعلوم حرمته ، وللسيرة المستمرّة على إزالة أعيان النجاسات من المساجد وإن لم تكن ملوّثة كالعذرة اليابسة ونحوها ، واحتمال الفرق بين أرض المسجد وفضائه لا أثر له في كلام الأصحاب ، كإحتمال الفرق بين عين النجاسة والمتنجّس بها ، إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة ، كمعلومية انهتاك حرمة المسجد بوضع النجاسات فيه وإن لم تلوّث ، ومعلوميّة حرمة إمساس ما اُلحق بالمساجد من الضرائح المقدّسة والقرآن العظيم بأعيان النجاسات ولو مع الجفاف .

خلافاً للشهيدين في الذكرى (٢) والدروس (٣) والمسالك (٤) وأبي العبّاس في موجزه (٥) ، والكركي في جامعه (٦) ، وغيرهم من متأخّري المتأخّرين (٧) ، فخصّوا المنع بالملوّثة ؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن ، ولجواز اجتياز الحائض والجنب وأخذهما ما فيه مع ملازمة النجاسة غالباً ، ولمعلوميّة حضور ذوي الجراحات الدامية والقروح السائلة والمسلوس

---

(١) كشف اللثام : الصلاة / مكان المصلّي ج١ ص٢٠٣ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٤ .

(٣) الدروس الشرعية : الطهارة / في النجاسات ص١٧ .

(٤) مسالك الافهام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٣ .

(٥) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : ازالة النجاسة ص٥٩ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٦٩ .

(٧) اختاره ـ بناءً على حرمة إدخال النجاسة ـ في مدارك الأحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٠٥ـ٣٠٦ ، وذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٥٦ ، والحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٢٩٣ .

بعد وضع الخريطة ونحوهم الجماعات والجمعة في المسجد ، بل يمكن دعوى العسر والحرج في مطلق منع دخول النجاسة ، ولظهور أدلة المستحاضة في دخولها المساجد بعد أفعالها ، وتجويز الأصحاب كما قيل[١] الحدّ الذي منه القتل والقصاص في المسجد مع فرش النطع[٢] حفظاً عن التلويث .

وفيه : منع انحصار الدليل في المتيقّن ، بل يكفي الظهور المذكور كما في غيره من الأحكام ، ومنع دخولها مستصحبين للنجاسة أوّلاً ، وإطلاق دليل جواز الاجتياز مثلاً يراد به كما هو الظاهر منه من حيث الحدث الحيضي مثلاً ، وتسليمه ثانياً مع دعوى استثنائه بخصوصه كالحدث ، وكذا البحث فيما بعده ؛ لظهور عدم التلازم بين إباحة ذلك بخصوصه للعسر والحرج ونحوهما وبين إباحة غيره ، ولذا لم يقدح في الصلاة ونحوها المعلوم اشتراطها بازالة النجاسات ، ولا نسلّم تصريحهم هناك بجواز الحدّ والقصاص على وجهٍ يتحقّق به إجماع ، وكيف ؟! مع أنّ المحكي في كشف اللثام[٣] عن الشيخ في الخلاف التصريح بعدم جواز القصاص ، وأنّه لا فائدة في فرش النطع ، ولو سلّمنا فهو استثناء لحكم خاصّ ، وتمام البحث في ذلك عند ذكر المصنّف كراهة إقامة الحدود من أحكام المساجد .

فلا ريب أنّ الأوّل أحوط إن لم يكن أقوى ، خصوصاً فيما ظهر فيه انتهاك الحرمة ومنافاة التعظيم ، كوضع العذرات الكثيرة فيها ونحوها ، بل لو قيل بدوران الحرمة على التعدية وعلى هتك الحرمة عرفاً لكان متّجهاً إن لم يكن خرقاً للإجماع ، ولعلّه ليس كذلك ، بل لعلّه مذهب الطباطبائي في

---

(١) كما في كشف اللثام : الصلاة / مكان المصلّي ج١ ص٢٠٣ .

(٢) النطع : بساط من الأديم . مجمع البحرين : ج٤ ص٣٩٧ مادة (نطع) .

(٣) كشف اللثام: الصلاة/ مكان المصلي ج١ ص٢٠٣.

منظومته(١) .

وكيف كان ، فقد ظهر لك أنّه بناءً على الأوّل لا فرق حينئذٍ بين الملوّثة وعدمها ، بل ولا بين أرض المسجد وفراشه وفضائه كالنجاسة على بدن الداخل أو ثوبه مثلاً ، لظاهر الأدلّة السابقة ، ولا بين عين النجاسة والمتنجّس بها ، كما هو ظاهر أو صريح معقد إجماع جنائز السرائر(٢) الظاهر من المصنّف (٣) إقراره عليه وتسليمه له ، بل لعلّ المراد من النجاسة في النص والفتوى ما يشمل المتنجّس ، كما هو ظاهر المتن أو صريحه كغيره ممّن عبّر كعبارته أي يساوي بين الصلاة والمساجد ، بل لا أجد أثراً لاحتمال الفرق في سائر كلمات الأصحاب ، ولعلّه لظهور انتقال حكم النجس إلى ما تنجّس به .

ومن ذلك كلّه يعلم وجوب إزالة النجاسة عن المسجد لو كانت ممّا علم حرمة إدخالها من غير فرق بناءً على ما ذكرنا بين أرض المسجد وفرشه وفضائه وغيرها كما سمعته في حرمة الإدخال .

نعم قد يتّجه الفرق بين أرض المسجد مثلاً وبين فرشه ونحوهما ممّا لا تدخل في اسمه ، بناءً على اعتبار التلويث للمسجد ؛ لعدم صدقه بتلويث الفرش مثلاً ، بل هي حينئذٍ كغير فرشه ممّا لم تتعدّ نجاسته إليه من ثوب الانسان وبدنه ، مع أنّه قد صرّح في المسالك (٤) وغيرها (٥) بعدم الفرق

---

(١) الدرة النجفية : الطهارة / المساجد ص٩٩ .

(٢) تقدم نقل عبارته في ص ١٤٨.

(٣) المعتبر: الطهارة / لواحق غسل الأموات ج١ ص٣٥٠ .

(٤) مسالك الافهام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٣ .

(٥) كجامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٦٩ .

بينهما في حرمة التلويث ، بل قد تشعر عبارة مجمع البرهان[١] بالاجماع عليه ، كما قيل[٢] ذلك أيضاً في عبارة المدارك [٣] ؛ ولعلّه لتبعيّتها للمسجد باضافتها إليه ، وتحقّق تحقيره بتحقيرها كتعظيمه ما دامت فيه ، ولإمكان صدق تلويث المسجد بتلويثها ، كامكان دعوى شمول قوله (صلّى الله عليه وآله) : « جنّبوا مساجدكم النجاسة »[٤] لها ، وإن نزّلنا النجاسة على الملوّثة ، فتأمّل جيّداً .

ثمّ إنّ وجوب الإزالة على الفور بلا خلاف ، بل لعلّه إجماعي كما حكاه بعضهم[٥] صريحاً ، وفي المدارك أنّه « قطع به وبالكفائيّة الأصحاب ، وفيه توقّف . . . »[٦] إلى آخره .

قلت : لا ينبغي التأمّل في الفورية ، لما عرفت ، ولكون منشأ الوجوب هنا التعظيم الذي ينافيه التراخي ، ولأنّ المراد بوجوب الإزالة هنا إنّما هي حرمة الإبقاء المستفادة من الأدلّة السابقة الشاملة لسائر الأوقات .

ولو تركه وصلّى مع السعة ، ففي صحّة صلاته وفسادها البحث المعروف في الأُصول .

وعلى الكفاية بلا خلاف أيضاً ، بل لعلّه إجماعي كما حكاه بعضهم[٧] ؛ لتوجّه الخطاب إلى الجميع مع القطع بعدم إرادة الوجوب

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣٢٤ .

(٢) كما في مفتاح الكرامة : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٥٧ .

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٠٦ .

(٤) تقدم في ص١٤٩ .

(٥) كالنراقي في مستند الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٠ .

(٦) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٠٦ .

(٧) كالنراقي في مستند الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٠ .

العيني ، وتعيّن بعض لا دليل عليه ، وبعض غير معيّن غير جائز ، فليس إلّا الكفائي ، فلا يتعيّن حينئذٍ وجوب الإخراج على المدخل مثلاً ، كما نصّ عليه في الروض[١] وغيره[٢] ، وإن كان قد يقال بتأكّده في حقّه .

فما في الذكرى[٣] من تعيّنه عليه واحتمله في المدارك [٤] لا يخلو من نظر ، وإلّا لسقط بموته أو فقده أو امتناعه ؛ إذ دعوى تجدّد الوجوب حينئذٍ لا دليل عليها .

وألحق الشهيدان[٥] والمحقّق الثاني[٦] وغيرهم[٧] بالمساجد الضرائح المقدّسة والمصحف المعظّم ، فيجب إزالة النجاسة عنه ، كما يحرم تلويثه أو مطلق المباشرة ، وهو جيّد فيهما وفي كلّ ما علم من الشريعة وجوب تعظيمه وحرمة إهانته وتحقيره ، كالتربة الحسينيّة والسبحة وما أُخذ من طين القبر للاستشفاء والتبرّك به ككتابة الكفن به ونحوها .

وإناطة الحكم بذلك أولى من البحث في خصوصيّات الأفراد ؛ إذ

---

(١) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٥ .

(٢) كمسالك الافهام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٣ .

(٣) ذكرى الشيعة : الصلاة / مباحث المساجد ص١٥٧ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٠٦ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٤ ، والبيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤٠ ، والدروس الشرعية : الطهارة / في النجاسات ص١٧ ، ومسالك الافهام : الطهارة/ احكام النجاسات ج١ ص١٣ ، والروضة البهية : الطهارة/ في النجاسات ج١ ص٥٠ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٦٩ ، وحاشيته على الشرائع : الطهارة/ احكام النجاسات ذيل قول المصنف : «وعن الأواني لاستعمالها» ص٥٦ (مخطوط) .

(٧) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٠٦ ، والكاشاني في مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٨٢ ج١ ص٧٤ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٢٩٢ .

مستحقّ التعظيم ومحرّم التحقير ـ من جميع ما له تعلّق في قبور الأئمّة (عليهم السلام) من الأثاث كالصندوق وغيره فضلاً عنها أنفسها ، وفي المصحف بل المصاحف من ورقها وغلافها إذا كان متّصلاً بها ـ ممّا لا خفاء فيه في المذهب ، كما لا خفاء في تحقّق الإهانة وهتك الحرمة بتلويثه بالنجاسة ، بل بمطلق مباشرته لها ، ولعلّ ذلك مختلف باختلاف الناس والمقاصد والنيّات .

وليس منه على الظاهر ما يؤخذ من كربلاء وباقي المشاهد من الآجر والخزف والأباريق والمشارب ونحوها ممّا لم يكن متّخذاً للتعظيم ، لعدم تحقّق الإهانة والتحقير في مباشرة شيء من ذلك للنجاسة ونحوها ، ودعوى وجوبه شرعاً وإن لم يكن فيه إهانة عرفاً ـ إذ كثير من أفراد التعظيم التي أوجبها الشارع ليس للعرف فيها نصيب ، كحرمة مكث المحدث بالأكبر في المسجد ومسّ المحدث بالأصغر كتابة القرآن ـ يدفعها : أنّه لا دليل عليها هنا ، بل لعلّ السيرة والطريقة شاهدة بخلافها ، فما عن الأُستاذ الأكبر[١] من النهي عن إخراج أواني كربلاء إلى غيرها محلّ منع إن أراد الحرمة منه .

نعم قد يتأمّل في بعض ما اتّخذ على سبيل التعظيم للتبرّك والتيمّن ممّا لم يكن فيه نصّ بالخصوص ، كنحو التراب الخارج عن حرم كربلاء إذا علّق على الشبّاك المكرم تحصيلاً لتشرّفه وتيمّنه وبركته ولمّا يصل إلى حدّ التبعية عرفاً وغير ذلك ممّا يكون منشأه الترجيح العقلي واعتباره واستحسانه ولو بمزج التعارف معه ، فإنّ جريان حكم ما علم تعظيمه كالتربة الحسينيّة ـ المعلوم بالتواتر كما عن التنقيح « كون الشفاء فيها ،

---

(١) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٥٨ .

وكثرة الثواب بالتسبيح بها والسجود عليها ، ووجوب تعظيمها ، وكونها رافعة للعذاب عن الميّت ، وأمناً من المخاوف ، وأنّه يحرم الاستنجاء بها »[١] انتهى - على مثل ذلك لا يخلو من إشكال ونظر .

ومن ذلك كلّه يظهر لك ما في المحكي عن المهذّب[٢] والروضة[٣] من إثبات الاحترام لثلاثة أشياء لا غير ممّا يؤخذ من التربة الحسينيّة : أحدها ما أُخذ من الضريح المقدّس ، وثانيها ما وضع عليه مطلقاً كما عن ظاهر المهذّب ، أو من الحرم كما عن ظاهر الروضة أو صريحها ، وثالثها ما أُخذ من باقي الحرم بالدعاء والختم عليه كما عن المهذّب ، وبدون ذكر الختم عن الروضة ، فتأمّل جيّداً ؛ فإنّ فروع المقام وبيان حكم بعض الأفراد محتاج هنا إلى مزيد إطناب .

﴿ و﴾ كذا يجب إزالة النجاسة ﴿عن الأواني﴾ مقدّمة ﴿لاستعمالها﴾ فيما علم اشتراطه بالطهارة من المأكول والمشروب وماء الغسل والوضوء ونحوها بالأدلّة المقرّرة في محالّها من الإجماع المحكي والأخبار مع فرض التنجّس بها .

ويجب إزالتها أيضاً عن محلّ السجود وإن لم تكن متعدّية ؛ لاشتراط طهارته من غير خلاف أجده فيه[٤] ، بل نسبه بعضهم[٥] إلى الأصحاب

---

(١) التنقيح الرائع : الاطعمة والاشربة ج٤ ص٥١ .

(٢) المهذب البارع : الاطعمة والاشربة ج٤ ص٢٢٠ .

(٣) الروضة البهية : الاطعمة والاشربة ج٧ ص٣٢٧ .

(٤) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الصلاة / ما يجوز السجود عليه ج١ ص٨٩ ، وابن إدريس في السرائر : الصلاة / لباس المصلّي ج١ ص٢٦٧ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الصلاة / ستر العورة ص٦٩ ، والعلاّمة في النهاية : الصلاة / ما يسجد عليه ج١ ص٣٦٢ .

(٥) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٢٩٢ .

مشعراً بدعوى الإجماع عليه ، كما أنّ في مجمع البرهان : « لعلّ دليله الإجماع والنصّ »[١] ، وفي الذكرى[٢] وعن الذخيرة[٣] نسبته للنصّ أيضاً ، لكن في الحدائق : « إنّي لم أقف على هذا النصّ ، ولا نقله ناقل فيما أعلم ، بل ربّما ظهر من النصوص خلافه ... »[٤] إلى آخره .

قلت : لعلّ المراد به موثقة عمّار عن الصادق (عليه السلام) « ... عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكن قد يبس الموضع القذر، قال : لا يصلّى عليه ، وأعلم الموضع حتّى تغسله ... »[٥] ويأتي تمام البحث فيه إن شاء الله وفيما حكي عن المرتضى[٦] من وجوب إزالة النجاسة عن سائر مكان المصلّي ، وأبي الصلاح[٧] عن المساجد السبعة خاصّة .

ولا يجب شيء ممّا ذكرنا من إزالة النجاسة لنفسه عدا إزالتها عن المسجد وإن أُطلق في النصوص[٨] الأمر بغسل الثوب مثلاً ، إلّا أنّه من

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣٢٧ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٤ .

(٣) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٥٧ .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٢٩٢ .

(٥) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه ح٨٠ ج٢ ص٣٧٢ ، وسائل الشيعة : باب ٢٩ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٤٢ .

(٦) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الصلاة / مكان المصلّي ص١٥٠ .

(٧) الكافي في الفقه : الصلاة / الشرط التاسع من شروطها ص١٤٠-١٤١ .

(٨) كالخبر الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : « سألته عن المني يصيب الثوب، قال : اغسل الثوب كلّه إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً » .

الكافي : باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد ح١ و٣ ج٣ ص٥٣ و٥٤ ، تهذيب ←

المقطوع به عدم إرادته منـه ، وفي كشف اللثام أنّه « لعلّه إجماع »[١] ، وكأنّ الإطـلاق موكول إلى ذلك ، بـل لم أقف على ما يدلّ صريحاً على استحباب الإزالة لنفسه ، وإن أفتى به بعض مشـايخنا[٢] ، ولعلّه استـفاده من الاعتبار أو من النظر في مجموع ما ورد مـن الأخبار ، أو أنّه نزّل تلك الأوامـر المطلقة عـليـه ، أو مـن نحـو قـولـه تـعـالى : « إنّ الله يُحِبُّ التَّوّابِين وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ »[٣] والأمر سهل .

﴿ وعفي ﴾ بالنسبة للصـلاة قطـعاً والطواف بل والمساجد في وجه بـنـاءً على منع دخول النـجاسة إليه مطلقاً لكن بشرط عدم التعدّي كما أشرنا إليه سابقـاً ﴿ في الثوب والبـدن عمّا يشـقّ التحرّز مـنه ﴾ ويعسـر ﴿ من دم القـروح والجروح التي لا ترقى ﴾ أي لا يـنـقطع دمها ويسـكـن بل يكون سـائـلاً ﴿ وإن كثر ﴾ بـلا خـلاف أجـده ، بـل عـلـيـه الإجماع محصّـلاً[٤] ومـنـقـولاً[٥] ؛ لـنفي الحرج ، وإرادة الله اليسـر ، وأنّـه لا يـكـلّـف نفساً إلاّ

الأحكـام : الطهارة / باب ١٢ ح١٢و١٤ ج١ ص٢٥١ و٢٥٢ ، وسائل الشيعة : انظرباب ٧ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٠٥ .

(١) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥١ .

(٢) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء : احكام النجاسات ص١٧٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(٤) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / الاستحاضة واحكامها ج١ ص٦٨ ، وابن حمزة في الوسيـلـة : الصلاة / احكـام الـنجـاسـات ص٧٧ ، وابن سعـيـد في الجـامـع لـلشرائع : الطهارة / بـاب الانجاس ص٢٣ ، والعـلاّمـة في القواعـد : الطهارة / احـكـام النجـاسات ج١ ص٨ .

(٥) نقل الاجماع في : الخلاف : الطـهارة / مسـألة ٢٢٥ ج١ ص٢٥٢ ، والغـنيـة (ضمـن الجوامع الفـقهـية) : الصـلاة / الطـهارة عـن الـنجس ص٤٨٨ ، وكشف الـلـثام : الطـهارة / احـكام النجاسات ج١ ص٥٢ .

وسعها ، وللنصوص المستفيضة :

كصحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) : « سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي ، كيف يصلّي ؟ فقال : يصلّي وإن كان الدماء تسيل »[١] ومثله خبر ابن عجلان المروي في مستطرفات السرائر[٢] من كتاب البزنطي بتفاوت يسير جدّاً .

وصحيح المرادي وحسنه : « قلت للصادق (عليه السلام) : الرجل يكون به الدماميل والقروح بجلده ، وثيابه مملوّة دماً وقيحاً ، وثيابه بمنزلة جلده ، قال : يصلّي في ثيابه ولا شيء عليه ، ولا يغسلها »[٣] .

كقوله (عليه السلام) لعبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح : « ... دعه ، فلا يضرّك أن لا تغسله »[٤] جواب سؤاله عن الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه ، فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي .

وقوله (عليه السلام) أيضاً في مرسل ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران : « إذا كان بالرجل جرح سائل وأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتّى يبرأ وينقطع الدم »[٥] .

---

(١) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٣١ ج١ ص٢٥٦ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٦ ح٧ ج١ ص١٧٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٢٩ .

(٢) مستطرفات السرائر : ص٣٠ ح٢٣ .

(٣) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٣٧ ج١ ص٢٥٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٢٩ ، وفيه : « فجلده وثيابه مملوة دماً ... » .

(٤) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٣٨ ج١ ص٢٥٩ ، وسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٢٩ .

(٥) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٣٩ ج١ ص٢٥٩ ، وسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٣٠ .

وقوله (عليه السلام) في موثّق الساباطي بعد أن سأله عن الدماميل تكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلاة: «يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض، ولا يقطع الصلاة»[(١)].

وخبر أبي بصير أو صحيحه: «دخلت على الباقر (عليه السلام) وهو يصلّي، فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً، فلمّا انصرف قلت له: إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً، فقال لي: إنّ بي دماميل، ولست أغسل ثوبي حتّى تبرأ»[(٢)].

بل ظاهر هذا الأخير كخبر سماعة وما بعده وسابقه -بل قيل[(٣)]: حتّى الأوّل أيضاً- عدم اعتبار شيء ممّا اعتبره المصنّف من المشقّة وعدم رقي الدم في العفو عنه، بل هو معفوّ عنه إلى مسمّى البرء عرفاً، بل قيل[(٤)]: إنّه ظاهر في الاندمال، وربّما احتمل حمله على الأمن من خروج الدم، والأمر سهل؛ إذ خروجه بعد الأمن كقبله؛ لعموم الأدلّة، ومع عدم الخروج لا أثر للنزاع إلّا في المتخلّف.

وكيف كان، فاستمرار العفو إليه مطلقاً هو الأقوى، وفاقاً للثانيين(٥)

(١) تهذيب الأحكام: الطهارة/ باب ١٤ ح٢٠ ج١ ص٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من ابواب النجاسات ح٨ ج٢ ص١٠٣٠.

(٢) الكافي: باب الثوب يصيبه الدم والمدة ح١ ج٣ ص٥٨، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٢٨.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: الطهارة/ احكام النجاسات ج٥ ص٣٠٣.

(٤) كما في معالم الدين (للشيخ حسن): احكام النجاسات ص٢٨٨.

(٥) المحقق الثاني في جامع المقاصد: الطهارة/ احكام النجاسات ج١ ص١٧١، والجعفرية (ضمن رسائل الكركي): النجاسات واحكامها ج١ ص٩٧، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الطهارة/ النجاسات واحكامها ج١ ص٥٠، والمسالك: الطهارة/ احكام النجاسات ج١ ص١٣.

ومجمع البرهان[١] والمدارك[٢] والذخيرة[٣] والحدائق[٤] ومنظومة الطباطبائي[٥] ولوامع النراقي[٦] وظاهر الصدوق[٧] ، وخلافاً لصريح بعض بل المحكي[٨] عن ظاهر الأكثر من اعتبارهما ، وإن اختلفت عباراتهم في تأدية ذلك في الجملة :

فبين مصرّح بمعنى ما في المتن ، كما في المراسم[٩] بالنسبة للقروح ، والسرائر[١٠] وعن التحرير[١١] فيها وفي الجروح .

وبين مصرّح باعتبار دوام السيلان خاصّة من غير تعرّض للمشقّة كالمقنعة[١٢] ، لكنّها لازمة له كما ترى ، لبعد بل منع فرض عدمها .

وبين مصرّح باعتبار المشقّة ، لكنّه أبدل عدم رقي الدم بوصف القروح باللازمة والجروح بالدامية كالقواعد[١٣] ، إلّا أنّه عنه في التذكرة[١٤]

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣٢٨-٣٣٠ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٠٨-٣٠٩ .

(٣) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٥٧ .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٠٣-٣٠٤ .

(٥) الدرة النجفية : الطهارة / أحكام النجاسات ص٥٦ .

(٦) اللوامع : في النجاسات ج١ ص١٤٨ (مخطوط) .

(٧) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٦٧ ج١ ص٧٥ .

(٨) كما في مفتاح الكرامة : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٦٢ .

(٩) المراسم : الطهارة / تطهير الثياب ص٥٥ .

(١٠) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٦-١٧٧ .

(١١) تحرير الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٢٤ .

(١٢) المقنعة : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٦٩-٧٠ .

(١٣) قواعد الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

(١٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

التصريح بإرادة لزوم الدم من اللازمة ، فيرجع حينئذٍ إلى عدم الرقي .

وبين من اقتصر على الوصفين من دون تعرّض للمشقّة كالوسيلة[١] ، لكنّها لازمة له بناءً على ما تقدّم ، كمن جمع القروح والجروح بوصف اللزوم كالغنية[٢] .

وبين مصرّح باعتبار السيلان أو الانقطاع الذي لا يسع الصلاة مع المشقّة كالمعتبر[٣] وغيره[٤] ، ولعلّه مراد من تقدّم من دوام السيلان .

وبين مصرّح باعتبار المشقّة خاصّة من غير فرق بين دوام السيلان وعدمه ، واختاره في ظاهر الرياض[٥] أو صريحه ، إلى غير ذلك من العبارات المتّحدة في المعنى عند التأمّل ، سيّما مع ملاحظة أدلّتهم عليه من العسر والحرج ونحوهما .

نعم لو أُريد بالدامية ذات الدم في الجملة ، وبالملازمة الجروح اللازمة وإن لم يستمرّ سيلان دمها كما عن المحقّق الثاني[٦] تفسيرها بما يقرب من ذلك ، أمكن حينئذٍ انطباق جملة من عبارات أصحابنا كالخلاف[٧] والغنية[٨] وغيرهما على المختار ، بل هو معقد إجماع الكتابين .

---

(١) الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٧٧ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٨ .

(٣) المعتبر: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٢٩ .

(٤) ككشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٢ .

(٥) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨٩ .

(٦) لم نجد ذلك في كتبه المطبوعة والمخطوطة التي بأيدينا ، كجامع المقاصد ، وحاشية الألفية ، وفوائد القواعد ، وحاشية الارشاد ، وحاشية الشرائع .

(٧) الخلاف : الطهارة / مسألة ٢٢٥ ج١ ص٢٥٢ .

(٨) راجع هامش رقم (٢) من هذه الصفحة.

كما أنّه يمكن إرادة من اعتبر الحرج في العفو ـ كما عن الشيخ في أكثر كتبه [١] والفاضل في الارشاد [٢] ـ تحديد الرخصة بالبرء لا دوام السيلان، أو الحرج النوعي دون الشخصي، أو الاحتراز به عن الجروح الصغار التي يعدّ انقطاع دمها برءها عرفاً أو بمنزلته، فيوافق المختار أيضاً، بل يمكن إرجاع أكثر العبارات إليه أيضاً وإن كان لا يخلو من تجشّم في بعضها.

وكيف كان فالأقوى ما عرفت؛ للحرج النوعي، وإطلاق بعض النصوص السابقة، وترك الاستفصال في آخر، والتحديد بالبرء المعلوم عادةً انقطاع السيلان قبله في ثالث، ولا ينافيه وصف الجرح بالسائل في منطوق الشرط في خبر سماعة، مع احتمال إرادته حيناً فحيناً.

فلا وجه حينئذٍ للمناقشة [٣] في دلالة خبر أبي بصير أيضاً باحتمال إرادة الانقطاع ولو لفترة من البرء لذلك، ولعطف الانقطاع عليه فيه؛ إذ هو مع سماجته مجاز بلا قرينة، وتصرّف في الأدلّة المخصّصة لما دلّ على مانعيّة مطلق الدم للصلاة من غير معارض.

وقول ابني مسلم وعجلان في خبريهما: «فلا تزال تدمي» ـ مع أنّه ليس من كلام الإمام (عليه السلام)، ولا صراحة فيه بإرادة دوام ظهور الدم؛ لاحتمال إرادة الخروج حيناً فحيناً أيضاً، كقولهم: «لا يزال فلان يتكلّم أو يتردّد إلى موضع كذا» ـ لا دلالة فيه على اختصاص العفو به دون غيره لو نزّل الجواب على خصوص السؤال، بل أقصاه حينئذٍ عدم الدلالة

---

(١) المبسوط: الطهارة / الاستحاضة واحكامها ج١ ص٦٨، والخلاف: الطهارة / مسألة ٢٢٥ ج١ ص٢٥٢، والاقتصاد: النجاسات و وجوب ازالتها ص٢٥٣.

(٢) ارشاد الاذهان: الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٣٩.

(٣) كما في رياض المسائل: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨٩.

على المدّعى لا الدلالة على عدمه .

مع أنّ الإنصاف قاضٍ بظهور سؤاله وجوابه في أولويّة حكم غير السائل وإن لم يكن دائم الإدماء من السائل ، بل صرّح غير واحد من الأصحاب[١] بأنّ مفهوم « إن » الوصليّة فيه ظاهر في المختار ، وإن أمكن خدشه بأنّه بعد تنزيل الجواب على السؤال ـ كما هو قضيّة استتار الضمير فيه ـ يكون مفهومها حينئذٍ إباحة الصلاة في غير السائل من دم القروح التي لازالت تدمي ، وهو لا ينافي إلّا من اعتبر السيلان دون غيره كالمصنّف ونحوه ، اللّهم إلّا أن يقال بلزوم السيلان لعدم الانقطاع والرقي ، بل قد عرفت اتّحاد مراد الجميع بنحو ذلك .

نعم هو على كلّ حال منافٍ لاعتبار مشقّة التحرّز مع ذلك ، إلّا أن يدّعى بل هو الظاهر لزومها لدوام الإدماء ، بل تعذّر التحرّز معه بالنسبة للبدن واضح ، وإن ظهر من المعاصر في الرياض[٢] إمكان انفكاك المشقّة عن عدم الانقطاع ، ولذا لم يستبعد قوّة وجوب الازالة مع عدم الانقطاع اذا لم تكن مشقّة ، وهو ـ مع ما فيه ممّا عرفت ، إلّا أن يريد به بالنسبة للثوب ـ منافٍ لإطلاق النصوص السابقة .

ودعوى ظهورها في العفو في صورة حصول المشقّة خاصّة ، لا شاهد لها إلّا موثّق سماعة : « سألته عن الرجل به القروح والجروح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ، قال : يصلّي ولا يغسل ثوبه إلّا كلّ يوم مرّة ، فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة »[٣] .

---

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٠٣ .

(٢) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨٩ .

(٣) الكافي : باب الثوب يصيبه الدم والمدة ح٢ ج٣ ص٥٨ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ←

والمروي في مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي قال : « قال : إنّ صاحب القرحة ـ التي لا يستطيع صاحبها ربطها ، ولا حبس دمها ـ يصلّي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرّة »[١] .

وهما ـ مع إضمارهما ، بل في كشف اللثام[٢] إسناد الثاني إلى قول البزنطي في نوادره ـ قاصران عن معارضة ما تقدّم من وجوه ، سيّما مع انحصار دلالتها بمفهوم التعليل والوصف ، والبحث في الثاني معلوم ، والأوّل محتمل لإرادة تعليل اتّحاد الغسل المنزّل على الندب كما عن جماعة[٣] التصريح به ، بل لا أجد فيه خلافاً وإن احتمل الوجوب في الحدائق[٤] أو مال إليه ، لكنّه شاذّ .

فظهر حينئذٍ أنّه لا شاهد لاعتبار المشقّة الشخصيّة في العفو عن هذا الدم يعارض الأدلّة السابقة حتّى في المنقطع منه انقطاع فترة لا انقطاع برء ، من غير فرق بين سعتها للصلاة وعدمها ، كما أنّه لا شاهد لاعتبار دوام السيلان ـ أو هو مع الانقطاع فترات لا تسع الصلاة ، أو هما مع مشقّة الإزالة ـ في العفو عن هذا الدم .

ودعوى الاقتصار على المتيقّن من العفو ـ بعد إطلاق الأدلّة الثابت حجّيته بالعقل والنقل ـ لا ترجع إلى محصّل معتبر ، كالقياس على

---

١٢ ح٣٥ ج١ ص٢٥٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٢٩ .

(١) مستطرفات السرائر : ص٣٠ ح٢٦ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٢ .

(٣) كالعلّامة في النهاية : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٨٦ ، والمنتهى : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٢ .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٠٤ .

المستحاضة أو المسلوس لو سلّم ذلك في المقيس عليه .

ومن هنا كان القول بإيجاب التعصيب أو التخفيف أو الإبدال للثوب مع عدم المشقّة كما هو ظاهر بعض(١) وعن محتمل آخر(٢) في البعض لنحو ذلك ضعيفاً منافياً لظاهر الأدلّة إن لم يكن صريحها ، ولظهور خصوصيّة هذا الدم من بين الدماء ، بل من بين النجاسات ، ولما عن الشيخ(٣) من الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم ، بل يصلّي كيف كان وإن سال وتفاحش إلى أن يبرأ ، وأنّه بخلاف المستحاضة والسلس ونحوهما ممّن يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها .

نعم ، يمكن القول باختصاص العفو عنه بغير ما تعدّى منه عن محلّ الضرورة من الثوب والبدن ، كما قرّبه في المنتهى(٤) ، واستحسنه في المعالم(٥) ، واحتمله في المدارك(٦) ، وإن تأمّل فيه في الذخيرة(٧) ، لإطلاق الأدلّة ، ولخصوص موثّقة عمّار السابقة ، إلّا أنّه لا يخفى انصراف الإطلاق إلى ما ذكرنا ، واحتمال خبر عمّار الانفجار بالقيح والصديد دون الدم ، بل احتمل فيه أيضاً إرادة المسح باليد إذا علم سيلانه إن لم يمسحه إلى أعضائه

---

(١)و(٢) ظاهر كشف اللثام وجوب عصب الجرح ، والمنتهى ونهاية الاحكام وجوب الابدال ، واحتمل في الأول وجوب التخفيف ، راجع كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٢ ، ومنتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٢ ، ونهاية الاحكام : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٨٦ .

(٣) الخلاف : الطهارة / مسألة ٢٢٥ ج١ ص٢٥٢ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٢ .

(٥) معالم الدين (للشيخ حسن) : احكام النجاسات ص٢٨٩ .

(٦) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣١٠ .

(٧) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص ١٥٧-١٥٨.

وثيابه ، فيمسحه حينئذٍ إزالةً له وتخفيفاً للنجاسة عن نفسه ، وإن كان لا يخلو من نظر .

لكنّ الإنصاف أنّ القول بالعفو مع التعدّي أيضاً إلى ما يتعارف من تعدّي غير المتحفّظ عن تعدّيه وإن لم يكن من محالّ الضرورة لا يخلو من قوّة ؛ لإطلاق الأدلّة وخلوّها عن الأمر بالتحفّظ عنه ، بل ظاهرها التوسعة في أمره .

نعم لا يعفى عنه إذا لم يكن كذلك ، كما إذا تعمّد وضعه من الرأس في القدم مثلاً ، بل لعلّ ذلك هو مراد المنتهى وإن بعُد ، كاحتمال رجوع تفصيل الحدائق إليه أو ما يقرب منه ؛ **بالعفو عنه** إذا تعدّى الدم بنفسه الى سائر أجزاء البدن أو الثوب الطاهر، وعدمِه إذا عدّاه المكلَّف بنفسه وإن وضع يده على دم الجرح أو طرف ثوبه الطاهر عليه ، لكنّه أشكل الثاني بظهور موثّقة عمّار في العفو عنه أيضاً ، ثمّ احتمل حملها على ما ذكرنا ، وقال : «فالتفصيل حينئذٍ لا يخلو من قوّة »[1] انتهى .

وكذا لا يبعد القول بالعفو عمّا تنجّس به من الأُمور التي يندر انفكاكها غالباً كالعرق ونحوه وإن كانت نجسة كالدم ؛ لخلوّ الأدلّة عن التحرّز عنها ، بل ظهورها في العفو عن القيح المتنجّس به ، بل في الذخيرة أنّه « يمكن استفادته مطلقاً من الروايات »[2] ، ولما في الاجتناب عنها من المشقّة والحرج المنافي لحكمة العفو عن هذا الدم ، ولعدم زيادة الفرع على الأصل ؛ إذ لا ريب في أنّ معنى نجاسة المتنجّس بملاقاة النجس هو سريان حكم

---

(١) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٠٥ .

(٢) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٥٨ .

النجس المباشر إليه ، والفرض أنّه معفوّ عنه .

ومن هنا أطلق في الذكرى[١] قوّة العفو عن مائعٍ تنجّس به ، وفي المدارك : « إنّه أظهر »[٢] ولم يفرّقا بين نادر الانفكاك وغيره ، وربّما يؤيّده اتّفاق مجاورة الجروح والقروح للأمكنة التي لا تستغني عن مباشرة الماء ونحوه ، فما في المنتهى[٣] ـ من الاقتصار في العفو على خصوص الدم ؛ لأنّه المتيقّن ـ لا يخلو من نظر ، بل منع في نادر الانفكاك .

نعم ، لو باشر هذا الدم نجاسة أُخرى ولو دماً بل ولو دم قرح لكن من شخص آخر أو متنجّساً بذلك اتّجه القول بعدم العفو حينئذٍ ؛ لإطلاق أدلّة الاجتناب من غير معارض حتّى في الأخير ، إذ ثبوت العفو بالنسبة إلى شخص لا يسري إلى آخر قطعاً .

ويرجع في مسمّى القروح والجروح إلى العرف ، وبعد تحقّقه لا فرق بين ما كان منها في الظاهر أو الباطن بعد جريان دمهما إلى الظاهر ، على إشكال في الأخير .

كالإشكال في إلحاق دم البواسير به بناءً عليه ، للشكّ في كونها من القروح ، ولعلّه لذا أو لعدم إلحاق البواطن بالظاهر حكم الأُستاذ في كشفه بعدمه ، فقال : « وما كان في خروجه من البواطن كدم البواسير والرعاف والاستحاضة ونحوها يغسل مع الانقطاع وأمن الضرر وإن بقي الجرح ، ويحافظ على الحفيظة مع الاستدامة كما في المسلوس والمبطون مع عدم التعذّر

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٦ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣١٠ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٢ .

والتعسّر»[1] انتهى . وإن كان الظاهر خلافه بعد ثبوت مسمّى الجرح والقرح ، فتأمّل جيّداً .

﴿ و ﴾ كذا عفي ﴿ عمّا دون الدرهم ﴾ وقيّده بعضهم[2] بالوافي وآخر[3] بـ﴿ البغلي ﴾ ولعلّهما بمعنى كما سيأتي ﴿ سعةً ﴾ لا وزناً ﴿ من الدم المسفوح الذي ليس أحد الدماء الثلاثة ﴾ في الثوب إجماعاً محصّلاً[4] ومنقولاً في الانتصار[5] والخلاف[6] والغنية[7] والمعتبر[8] والمختلف[9] والمنتهى[10] وغيرها[11] ، بل والبدن أيضاً ، وإن أطلق في معقد إجماع الثلاثة الأخيرة .

واقتصر على الثوب في الغنية[12] كالفقيه[13] وجمل المرتضى[14]

---

(١) كشف الغطاء : احكام النجاسات ص١٧٦ .

(٢)و(٣) يأتي التعرض لهما في ص ١٨١.

(٤) يأتي التعرض للاقوال خلال المبحث .

(٥) الانتصار: الطهارة / في النجاسات ص١٣ .

(٦) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٢٠ ج١ ص٤٧٦-٤٧٧ .

(٧) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٨ .

(٨) المعتبر: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٢٩ .

(٩) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٦٠ .

(١٠) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٢ .

(١١) كتحرير الأحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٢٤ ، وتذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

(١٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٨ .

(١٣) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٦٥ ج١ ص٧١-٧٢ .

(١٤) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل المرتضى) : مقدمات الصلاة ج٣ ص٢٨ .

والمقنعة (١) والمراسم (٢) وعن الهداية (٣) والمبسوط (٤) وكثير (٥) ، بل والخلاف ، وإن كان الموجود فيما حضرني من نسخته ذكر البدن معه أيضاً في معقد إجماعه كالانتصار، بل ومعقد النسبة الى مذهب الإماميّة في كشف الحق (٦) .

لكنّ التدبّر والتأمّل في كلمات الأصحاب وأدلّتهم يعطي عدم الفرق عندهم هنا بين الثوب والبدن ، كما اعترف به في المنتهى (٧) وعن الدلائل (٨) ناسبين له إلى ذكر الأصحاب وتصريحهم مشعرين بدعوى الإجماع عليه ، بل في الحدائق أنّ « ظاهر الأصحاب الاتّفاق » (٩) ويقرب منه ما في الرياض (١٠) واللوامع (١١) ، مع ما عرفت من كونهما معقد صريح إجماع الانتصار والخلاف ، وظاهر إجماع كشف الحقّ .

فلا يقدح بعد ذلك اختصاص ما ورد (١٢) من الأخبار هنا في الثوب ، سيّما مع كون ذلك في أسئلتها ، بل قد يظهر من التأمّل في أجوبتها إرادة

---

(١) المقنعة : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٦٩ .

(٢) المراسم : الطهارة / تطهير الثياب ص٥٥ .

(٣) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب المياه ص٤٨ .

(٤) المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٦ .

(٥) نسبه الى كثير في كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥١ .

(٦) كشف الحق : الطهارة / مسألة ٢٧ ص٤١٩ .

(٧) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٣ .

(٨) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٥٩ .

(٩) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٠٨ .

(١٠) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨٧ .

(١١) اللوامع : في النجاسات ج١ ص١٤٩ (مخطوط) .

(١٢) سيأتي التعرض لها خلال البحث .

بيان قاعدة لا تختصّ به ، وأنّه من باب المثال ، خصوصاً حسن ابن مسلم[١] ، بل لعلّه من العامّ الذي لا يخصّه مورده من السؤال .

مضافاً الى خبر المثنّى بن عبد السلام قال : « قلت للصادق (عليه السلام) : إنّي حككت جلدي فخرج منه دم ، فقال: إن اجتمع قدر حمّصة فاغسله ، وإلّا فلا »[٢] ؛ لوجوب تنزيله على وزن حمّصة يساوي سعة الدرهم ، وإلّا كان من الشواذّ المتروكة حتّى لو حمل الأمر فيه على الندب ؛ إذ لم نعثر على مصرّح باختصاصه فيه . على أنّه لو حمل عليه كان دالّاً في الجملة على المطلوب ، خصوصاً مع ضميمة عدم القول بالفصل ، بل به يتم الاستدلال أيضاً على تقدير إرادة سعة الحمّصة ، وإن وجب حينئذٍ طرح منطوق الشرط الأوّل فيه ، والأوضح ما ذكرناه أوّلاً .

وقصور سنده منجبر بما عرفت ، بل ودلالته لو سلّم المناقشة فيها بزيادة وزنها عن سعته لو أُشيع في البدن أو الثوب بكثير ، بل في الرياض[٣] احتمل قراءتها بالخاء المعجمة ، وهو سعة ما انخفض من راحة الكفّ ، كما عن بعض الأجلّة[٤] تقدير الدرهم به سعة ، لكن قال : « إنّه يتوقّف على القرينة لهذه النسخة ، وهي مفقودة » .

قلت : بل لم نعرف من حكى هذه النسخة غيره ، بل لعلّها لا توافق

---

(١) الآتي في ص ١٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٢٨ ج١ ص٢٥٥ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٦ ح٥ ج١ ص١٧٦ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٢٧ .

(٣) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨٧ .

(٤) كالشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٦ ، والمسالك : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٣ .

اللغة ، فالعمدة حينئذٍ في الحكم المذكور ما عرفت .

فما عساه يظهر من الرياض[١] تبعاً للحدائق[٢] بل وكشف اللثام[٣] من الغمز عليه والدغدغة فيه في غير محلّه قطعاً ، كالتردّد في أصل العفو عن المقدار المخصوص حتّى في الثوب أو الميل إلى العدم من المحكي عن الحسن ، حيث قال: « إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتّى صلّى فيه ثمّ رآه بعد الصلاة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلاة ، وإن كان أكثر من ذلك أعاد الصلاة ، ولو رآه قبل صلاته أو علم أنّ في ثوبه دماً ولم يغسله حتّى صلّى غسل ثوبه ، قليلاً كان الدم أو كثيراً ، وقد روي أن لا إعادة عليه إلّا أن يكون أكثر من مقدار الدينار »[٤] انتهى .

إذ هو مخالف للإجماع بقسميه ، وللنصوص المستفيضة التي فيها الصحيح الصريح وغيره ، كخبر ابن أبي يعفور في حديث ، قال : « ... قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثمّ يعلم به فينسى أن يغسله ، فيصلّي ثمّ يذكر بعدما صلّى ، أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته ، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة »[٥] .

والجعفي عن الباقر (عليه السلام) قال : « في الدم يكون في الثوب إن

---

(١) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨٧ .

(٢) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٠٨-٣٠٩ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥١ .

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٦٠ .

(٥) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٢٧ ج١ ص٢٥٥ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٦ ح٣ ج١ ص١٧٦ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٢٦ .

كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة ، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته ، وإن لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصلاة ... »[١] .

كمرسل ابن دراج عنه أيضاً وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال : « لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرّقاً شبه النضح ، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم »[٢] .

وحسن ابن مسلم أو صحيحه مضمراً في رواية الكليني ، ومسنداً للباقر (عليه السلام) في رواية الصدوق ، قال: « قلت له : الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة ، قال : إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ، وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره ، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه »[٣] .

﴿ و﴾ هي كما ترى صريحة في المدّعى ، كما أنّه صريحة في أنّ ﴿ ما

---

(١) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٢٦ ج١ ص٢٥٥ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٦ ح٢ ج١ ص١٧٥ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٢٦ .

(٢) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٢٩ ج١ ص٢٥٦ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٦ ح٤ ج١ ص١٧٦ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٢٦ .

(٣) الكافي : باب الثوب يصيبه الدم والمدة ح٣ ج٣ ص٥٩ ، من لا يحضره الفقيه : باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب ح٧٥٧ ج١ ص٢٤٩ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٢٧ .

زاد عن ذلك ﴾ أي الدرهم ﴿ تجب إزالته إن كان مجتمعاً ﴾ وهو كذلك ؛ لها ، وللإجماع بقسميه[١] عليه ، ولإطلاق ما دلّ[٢] على نجاسة الدم ووجوب التطهير منه ومن غيره من النجاسات للصلاة .

بل ظاهر المتن ذلك في مقدار الدرهم أيضاً ، وفاقاً لصريح جماعة[٣] وظاهر الفقيه[٤] والهداية[٥] والمقنعة[٦] وأوّل ما في الانتصار[٧] والخلاف[٨] والجامع[٩] والوسيلة[١٠] والغنية[١١] وإشارة السبق[١٢] وغيرها[١٣] ممّن اقتصر في تقدير العفو عنه على ما دون الدرهم ، بل عن

---

(١) مرّ في أول المسألة ذكر الاجماعات والقائلين بذلك ، والقدر المتيقن منها هو المجتمع .

(٢) كما في الاخبار العديدة التي نقله آنفاً .

(٣) كالعلّامة في المختلف : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٦٠ ، والشهيد الأول في البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤١ ، والشهيد الثاني في المسالك : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٣ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨٨ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٦٥ ج١ ص٧١-٧٢ .

(٥) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب المياه ص٤٨ .

(٦) المقنعة : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٦٩ .

(٧) الانتصار : الطهارة / في النجاسات ص١٣ .

(٨) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٢٠ ج١ ص٤٧٦-٤٧٧ .

(٩) الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٣ .

(١٠) الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٧٧ .

(١١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٨ .

(١٢) اشارة السبق (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة / من النجس ص١١٩ .

(١٣) كالمبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٥-٣٦ ، وقواعد الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ ، ومفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ١٢١ ج١ ص١٠٦ .

المسالك [١] وكشف الالتباس [٢] نسبته إلى الشهرة ، كما في اللوامع [٣] إلى الأكثر ، بل في ظاهر السرائر [٤] أو صريحها وعن الخلاف [٥] الإجماع عليه ، كما عن كشف الحقّ [٦] نسبته إلى الإماميّة ، وإن كان سنذكر ما وجدناه فيهما .

لقاعدة الشغل في وجه ، وإطلاق أوامر التطهير وإزالة النجاسات وخصوص الدم ، ولصحيح ابن أبي يعفور السابق ، ومرسل جميل ، وأوّل مفهومي خبر الجعفي مع الاعتضاد والانجبار بما سمعت .

والرضوي : « إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم وافٍ ... » [٧] إلى آخره .

والمروي من كتاب عليّ بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) قال : « ... وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ، ولا تصلّ فيه حتّى تغسله » [٨] إلى آخره [٩] . والدينار كما في الوسائل[١٠] بسعة الدرهم

---

(١) مسالك الافهام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٣ .

(٢) كشف الالتباس : الطهارة / ازالة النجاسة ذيل قول المصنّف : « وفي الخالي من دمٍ غير الثلاثة ونجس العين » ص٢٤٠ (مخطوط) .

(٣) اللوامع : في النجاسات ج١ ص١٤٩ (مخطوط) .

(٤) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٧-١٧٨ .

(٥) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٢٠ ج١ ص٤٧٦-٤٧٧ .

(٦) كشف الحق : الطهارة / مسألة ٢٧ ص٤١٩ .

(٧) فقه الرضا : باب ٥ ص٩٥ ، مستدرك الوسائل : باب ١٥ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص٥٦٥ .

(٨) مسائل علي بن جعفر : ح٣٠٥ ص١٧٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب النجاسات ح٨ ج٢ ص١٠٢٧ .

(٩) ليس للخبر تتمة .

(١٠) ذيل المصدر السابق الوسائل .

تقريباً .

خلافاً لسلّار[١] ، بل وحكي[٢] عن الانتصار، وستعرف ما فيه ، فيعفى عنه كالأقلّ ؛ للأصل ، ومضمر ابن مسلم ، خصوصاً على ما رواه الشيخ[٣] من زيادة الواو فيه قبل قوله : « ما زاد » مع حذف « وما كان أقلّ من ذلك » وثاني مفهومي خبر الجعفي .

والأوّل بعد تسليمه لا يعارض الدليل فضلاً عن الأدلّة ، كما أنّ الأخيرين يجب الخروج عن عموم المفهوم فيهما بما تقدّم ممّا دلّ على الدرهم ، خصوصاً بعد أوضحيّة غيرهما منهما سنداً وعملاً .

ولعلّ معارضة مفهوم خبر الجعفي بمفهوم الأوّل ، بل وخبر ابن مسلم بناءً على رواية الكليني والصدوق اللذين هما أضبط من غيرهما ، وعلى رجوع الإشارة إلى الدرهم كما هو الظاهر لا الزيادة ، واحتمال ترجيح مفهوم الخصم بموافقة الأصل ، يدفعه : ـ بعد تسليم جريانه ـ أنّه لا يعارض تلك المرجّحات الكثيرة ، بل قد يناقش في مفهوم خبر الجعفي بأنّه تصريح ببعض المفهوم الأوّل ، لا أنّه شرط يراد منه مفهومه كما لا يخفى على من له خبرة بمعرفة معاني الخطابات وأساليب الكلام ، وباحتماله كخبر ابن مسلم أيضاً إرادة الدرهم فما زاد ، نحو قوله تعالى : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ »[٤] أي اثنتين فما فوق .

---

(١) المراسم : الطهارة / تطهير الثياب ص٥٥ .

(٢) مرّ في أول هذا الفرع أنّه من القائلين بعدم العفو عن مقدار الدرهم ، إلّا انه حكاه عنه السيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣١٢ .

(٣) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٢٣ ج١ ص٢٥٤ .

(٤) سورة النساء : الآية ١١ .

ومعارضة ذلك باحتمال العكس في المفهوم الآخر، يدفعها: ما قيل[١] من شيوع التعبير عن الأوّل في الأخبار، منها مرسل يونس عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن حدّ المكاري الذي يصوم ويتمّ، قال: أيّما مكارٍ أقام في منزله أو البلد الذي يدخله أقلّ من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام، وإن كان له مقام في منزله أو البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير والإفطار»[٢] لظهور أنّ المراد عشرة فأكثر.

وبأنّه[٣] لم يرد منه شمول المساوي للدرهم؛ لوضوح ندرة اتّفاقه ومعرفته بحيث لا زيادة فيه ولا نقيصة، ولعلّه لذا اقتصر على إناطة الحكم بالزائد والناقص دونه.

وهذا وإن خدش ما تقدم من الاستدلال أيضاً بالمفهوم الدال على عدم العفو عنه، لكن قد عرفت أنّا في غنية عنه بالتصريح به في المرسل والصحيح السابقين والإطلاقات وغيرها.

واحتمال إرادة استحباب الغسل والإعادة من مقدار الدرهم في الصحيح والمرسل جمعاً بين الأدلّة ضعيف؛ لعدم المقتضي والشاهد، بل هما على خلافه متحقّقان، مع ما فيه من اقتضاء عدم استحباب الغسل في الأدون، بل استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه؛ للقطع بقصد إرادة الدرهم ممّا زاد فيهما، ودعوى عموم المجاز لا شاهد لها.

نعم، قد يقال: إنّ المراد بالدرهم فيهما ما زاد منه تسامحاً؛ لغلبة عدم

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح١٤ ج٤ ص٢١٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٧ ح١٢ ج١ ص٢٣٤، وسائل الشيعة: باب ١٢ من ابواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥١٧.

(٣) معطوف على «بأنّه» من قوله في الصفحة السابقة: «بأنّه تصريح ببعض المفهوم الأول».

معرفة مقدار الدرهم إلّا بالزيادة عليه ، وإلّا فليس المراد المساوي له حقيقةً ، فيبقى حينئذٍ ما دلّ على العفو عنه من غير معارض حتّى الإطلاقات ؛ لانقطاعها به .

ولا ينافيه الاقتصار في النصّ على العفو عمّا دون الدرهم ؛ لما عرفت من ندرة معرفة مقدار الدرهم ، بل ولا الفتاوى لذلك أيضاً ، فلا ظهور فيها حينئذٍ بعدم العفو عنه حتّى ينسب إلى الشهرة من جهته تارةً ، وإلى الإجماع أُخرى ، وإلى تفرّد سلّار خاصّة أو مع المرتضى ثالثة .

وقد يؤيّده ملاحظة كلماتهم ، فإنّهم وإن اقتصروا في أوّلها على ما دون الدرهم ، لكن في أثنائها يذكرون الدرهم :

قال في الخلاف أوّلاً : « فإن بلغ مقدار الدرهم وجب إزالة قليله وكثيره ، وإن كان أقلّ من ذلك لم يجب ـ ثمّ حكى عن بعض العامّة القول بعدم العفو مطلقاً ، وعن آخر العفو عن المقدار المخصوص مطلقاً من أيّ نجاسة ، وغير ذلك ، إلى أن قال :- دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، ولا يلزمنا مثل ذلك في مقدار الدرهم في الدم ؛ لأنّا أخرجنا ذلك بدليل ، وأيضاً فقد علمنا حصول النجاسة ووجوب إزالتها ، ومن ادّعى مقداراً فعليه الدلالة، ونحن إذا ادّعينا مقدار الدرهم فلإجماع الفرقة ... »[1] إلى آخره.

وكان علّق المرتضى[2] (رحمه الله) العفو في أوّل كلامه في الانتصار على ما دون الدرهم، لكنّه ذكر في الأثناء ستّة مرّات تقريباً ما يقتضي العفو عن الدرهم صريحاً أو كالصريح، ومنها ما هو كمعقد إجماع الخلاف، تركنا التعرّض لها تفصيلاً خوف الإطالة.

---

(١) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٢٠ ج١ ص٤٧٧-٤٧٨ .

(٢) الانتصار: الطهارة / في النجاسات ص١٣-١٥ .

وفي كشف الحقّ بعد أن علّق العفو على ما دون الدرهم ناسباً له إلى الإماميّة قال : « وقال أبو حنيفة : كلّ النجاسات سواء في اعتبار الدرهم ، وقد خالف ... »[١] إلى آخره . وظاهره أنّ خلافه في تعدّيه إلى غير الدم خاصّة دون المقدار .

وفي الجامع : « وقد عفي عن دم دون سعة الدرهم الكبير في ثوب أو بدن ، فإن كان متفرّقاً لو اجتمع لكان بسعة الدرهم فلا بأس به »[٢] ، وهي بأجمعها ظاهرة فيما قلنا .

ويزيده تأييداً عدم معروفيّة عنوان الخلاف في ذلك سابقاً ، بل أوّل من ذكره المصنّف في المعتبر[٣] ، وتبعه من تأخّر عنه[٤] .

ومن هنا ظهر لك قوّة القول بالعفو عنه ، كما أنّه ظهر لك ما وقع من بعضهم[٥] من الخلل في النقل ، فتأمّل جيّداً .

وكيف كان ، ففي الفقيه[٦] والهداية[٧] والمقنعة[٨] والانتصار[٩]

---

(١) كشف الحق : الطهارة / مسألة ٢٧ ص٤١٩ .

(٢) الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٣ .

(٣) المعتبر: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٢٩-٤٣٠ .

(٤) كالشهيد الأول في البيان والشهيد الثاني في المسالك والطباطبائي في رياض المسائل ، راجع هامش رقم (٣) من ص١٧٦.

(٥) راجع مفتاح الكرامة فقد ذكر هناك ما نقل عن الأعلام بشكل مفصّل ، مفتاح الكرامة : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٦١ .

(٦) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٦٥ ج١ ص٧١-٧٢ .

(٧) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب المياه ص٤٨ .

(٨) المقنعة : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٦٩ .

(٩) الانتصار: الطهارة / في النجاسات ص١٣ .

والخلاف (١) والغنية (٢) وغيرها (٣) تقييد الدرهم بالوافي الذي هو درهم وثلث ، بل في كشف اللثام (٤) نسبته إلى الأكثر، وقد يشهد له التتبّع ، بل هو بعض معقد إجماع الثلاثة الأخيرة ، ونصّ الرضوي (٥) ، ولعلّه مراد بعضهم (٦) من البغلي كما يومئ إليه جمعهما من آخر (٧) ، ونسبته إلى مذهب الإماميّة في كشف الحقّ (٨) ؛ لما عرفت أنّ أكثرهم على التعبير الأوّل ، بل في المعتبر (٩) وغيره (١٠) بل عن أكثر كتب المتأخّرين (١١) التصريح بأنّه الوافي ويسمّى البغلي ، فما توهمه عبارة السرائر (١٢) في بادئ النظر من كونه خلافه خطأ قطعاً ، مع أنّ التأمّل فيها يدفعه ، فلاحظ .

ويؤكّد ذلك ما في الذكرى : « البغلي بإسكان الغين منسوب إلى رأس

---

(١) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٢٠ ج١ ص٤٧٧ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٨ .

(٣) كالمراسم : الطهارة / تطهير الثياب ص٥٥ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٢ .

(٥) تقدم في ص١٧٧.

(٦) كالشهيد في الدروس : الطهارة / في المطهرات ص١٧ ، والخراساني في كفاية الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ص١٢ .

(٧) كسلّار في المراسم : الطهارة / تطهير الثياب ، والصلاة / ما يصلّى فيه ص٥٥ و٦٥ .

(٨) كشف الحق : الطهارة / مسألة ٢٧ ص٤١٩ .

(٩) المعتبر: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٢٩ـ٤٣٠ .

(١٠) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٦ .

(١١) نسبه اليها في مفتاح الكرامة : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٦٠ ، وممن قال بذلك منهم : البحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٣١ـ٣٣٢ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨٧ .

(١٢) السرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٧ .

البغل ، ضربه للثاني في ولايته بسكّة كسرويّة ، وزنته ثمانية دوانيق ، والبغليّة تسمّى قبل الإسلام الكسرويّة ، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام ، والوزن بحاله ، وجرت في المعاملة مع الطبريّة ، وهي أربعة دوانيق ، فلمّا كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتّخذ درهماً منهما ، واستقرّ أمر الإسلام على ستّة دوانيق ، وهذه التسمية ذكرها ابن دريد »[١] انتهى .

وما في مجمع البحرين عن بعضهم أنّه « كانت الدراهم في الجاهليّة مختلفة ، فكان بعضها خفافاً ، وهي الطبريّة ، وبعضها ثقالاً كلّ درهم ثمانية دوانيق ، وكانت تسمّى العبدبّة ، وقيل : البغليّة نسبت إلى ملك يقال له : رأس البغل ، فجمع الخفيف والثقيل وجعلا درهمين متساويين ، فجاء كلّ درهم ستّة دوانيق ، ويقال : إنّ عمر هو الذي فعل ذلك ، لأنّه لمّا أراد جباية الخراج طلب الوزن الثقيل ، فصعب على الرعيّة ، فجمع بين الوزنين ، واستخرجوا هذا الوزن »[٢] انتهى .

وهما كما ترى واضحا الانطباق على ما ذكره الأصحاب من أنّه درهم وثلث ؛ إذ الدرهم الذي استقرّ عليه أمر الإسلام ستّة ، وهو مع ثلثه ثمانية ، فظهر إمكان دعوى تحصيل الإجماع فضلاً عن منقوله المعتضد بالرضوي وخبر الدينار المتقدّم سابقاً على إرادة الوافي المسمّى بالبغلي لا غيره .

فما في المدارك من أنّ « الواجب حمل الدرهم في النصّ على ما كان متعارفاً في زمانهم (عليهم السلام) ؛ لخلوّ الأخبار عن التقييد ـ إلى أن قال بعد أن حكى ما تقدّم من الذكرى :ـ ومقتضاه أنّ الدرهم كان يطلق على

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٦ .

(٢) مجمع البحرين : ج٦ ص٦١ مادة (درهم) .

البغلي وغيره ، وأنّ البغلي ترك في زمن عبد الملك ، وهو مقدّم على زمن الصادق (عليه السلام) قطعاً ، فيشكل حمل النصوص عليه ، والمسألة قويّة الاشكال »[١] واضح المنع بعدما سمعت .

على أنّ صيرورة درهم المعاملة ستّة دوانيق في زمن عبد الملك على أحد النقلين لا يقضي بذهاب تمام أفراد البغليّة عن الوجود في نحو زمن الصادق (عليه السلام) فضلاً عن إطلاق الاسم عليها ، خصوصاً مع قرب الزمانين ، إذ وفاة عبد الملك كما عن المسعودي[٢] وغيره من المؤرخين[٣] سنة ستّة وثمانين ، ومولد الصادق (عليه السلام) ثلاث وثمانين[٤] ، مضافاً إلى ورود بعض الأدلّة عن الباقر (عليه السلام) ، بل حكي عن العامّة[٥] روايته عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، بل في اللوامع[٦] كما عن البهائي[٧] إيجاب حمل كلامهم على المتعارف في زمن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وإن لم يكن كذلك في زمانهم ؛ لأنّ أحكامهم متلقّاة منه ، وقد استفاضت الروايات[٨] المعتبرة بأنّها مثبتة عندهم في صحيفة بإملاء

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣١٤و٣١٥ .

(٢) مروج الذهب : ج٣ ص٩١ .

(٣) تاريخ الخلفاء (للسيوطي) : ص٢٠١ .

(٤) الكافي : باب مولد أبي عبد الله جعفر بن محمد ج١ ص٤٧٢ .

(٥) سنن البيهقي : ج٢ ص٤٠٤ـ٤٠٥ .

(٦) اللوامع : في النجاسات ج١ ص١٥١ (مخطوط) .

(٧) الحبل المتين : لباس المصلّي / الفصل الثاني ص١٧٧ .

(٨) كالخبر الذي رواه الكليني عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن صالح بن سعيد ، عن احمد بن أبي بشر ، عن بكر بن كرب الصيرفي ، قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنّ عندنا ما لا نحتاج معه إلى الناس وإنّ الناس ليحتاجون الينا ، وإنّ عندنا كتاباً املاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وخطّ علي (عليه السلام) صحيفة فيه ــ

رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وخطّ علي (عليه السلام) .

وإن كان يمكن خدش هذا الأخير بأنّه لا تلازم بين ذلك وبين حمل ما به البيان على متعارف زمن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) دون الإمام المبيّن الحاكي بالمعنى كما في كلّ ناقل ، ومن هنا لم يتوقّف أحد في سائر أبواب الفقه في حمل ألفاظ الصادقين (عليهم السلام) على عرف زمانهم وإن لم يكن عرف النبيّ (صلّى الله عليه وآله) كذلك ، كما لا يمنع حدوث اسم لمعنى قديم حمل اللفظ على ذلك المعنى القديم .

فما في السرائر ممّا يوهم خلاف ذلك ليس في محلّه ، قال فيها : « البغلي نسبته إلى مدينة قديمة يقال لها : بغل ، قريبة من بابل ، بينهما قريب من فرسخ ، متّصلة ببلد الجامعين ، تجد فيها الحفَرة والنبّاشون دراهم واسعة ، شاهدت درهماً من تلك الدراهم ، وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد ، يقرب سعته من سعة أخمص الراحة ، وقال بعض من عاصرته ممّن له علم بأخبار الناس والأنساب: إنّ المدينة والدرهم منسوبة إلى ابن أبي البغل ، رجل من كبار أهل الكوفة اتّخذ هذا الموضع قديماً وضرب هذا الدرهم الواسع ، فنسب إليه الدرهم البغلي ، وهذا غير صحيح ؛ لأنّ الدراهم البغليّة كانت في زمن الرسول (صلّى الله عليه وآله) وقبل الكوفة »[1] انتهى .

وفي آخر كلامه ما عرفت ، إلّا أن يريد قدم التسمية أيضاً كما سمعته فيما سبق ، لكنّه قد ينافيه ما ذكره أوّلاً بل وغيره في وجه التسمية من

كلّ حلال وحرام ، وإنّكم لتأتونا بالأمر فنعرف إذا أخذتم به ونعرف إذا تركتموه » .

الكافي : انظر باب ذكر الصحيفة والجفر.... ج١ ص٢٣٩ .

(١) السرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٧ .

النسبة إلى قرية بالجامعين أو متّصلة به الذي قد يؤيّده ضبط غير واحد له بفتح الغين وتشديد اللام ، بل في المدارك [١] نسبة ذلك إلى المتأخّرين ، كما عن المهذّب : « إنّه الذي سمع من الشيوخ »[٢] مع الردّ فيه على ما في الذكرى[٣] بأنّ اتّباع المشهور بين الفقهاء أولى من اتّباع ابن دريد .

اللّهم إلّا أن يقال كما في الحدائق : « إنّ هذه القرية يمكن أن تكون في زمن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وقبله ؛ لأنّ بابل وما قرب منها من البلدان القديمة ، وبقاء تلك الدراهم إلى زمن ابن إدريس لا يدلّ على المعاملة بها ، نعم تبقى المنافاة في سبب النسبة والتسمية بين ما ذكره وبين ما تقدّم من الذكرى ، وهو سهل لا يترتّب عليه حكم شرعي »[٤] .

هذا كلّه لكن قد يقال : إنّه وإن ثبت من جميع ما ذكرت إرادة البغلي من الدرهم في النصّ والفتوى ـ أي الوافي الذي وزنه درهم إسلامي وثلث ـ إلّا أنّه لا يرفع الإجمال المقتضي للاقتصار على المتيقّن معه ؛ إذ المفيد لرفع ذلك بيان سعته لا وزنه ، لكون المدار عليها لا عليه ، كما صرّح به في كشف اللثام[٥] وغيره[٦] ، بل هو ظاهر كثير من الأصحاب حتّى معاقد الإجماعات ، كإجماع المرتضى[٧] والمصنّف في المعتبر[٨] والعلّامة في

---

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣١٤ـ٣١٥ .

(٢) المهذب البارع : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٢٣٩ و٢٤٠ .

(٣) تقدمت عبارته في ص١٨٢ .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٣٣ .

(٥) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٢ .

(٦) كرياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨٧ .

(٧) الانتصار : الطهارة / في النجاسات ص١٣ .

(٨) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٢٩ .

المختلف [١] وغيرهم [٢] ، بل في اللوامع [٣] نفي الخلاف عنه بالخصوص ، وبذلك تتمّ دلالة الأخبار وإن أُطلق فيها العفو عن قدر الدرهم ، وإن كان لولاه لأمكن دعوى ظهورها في إرادة الوزن أو هو مع السعة ، بل قد يؤيّده تعرّض كثير من الأصحاب لضبط الوزن هنا دون المساحة .

لكن قد عرفت ظهور اتّفاق الأصحاب على إرادة السعة خاصّة ، والفرض أنّها غير معلومة ؛ إذ لا دلالة في الوزن عليها مع اختلاف الأصحاب بالنسبة إلى ذلك ، ففي السرائر ما سمعته من مشاهدته ، وعن الحسن بن أبي عقيل ما تقدّم من اعتبار سعة الدينار ، بل لا تعرّض في كلامه للدرهم ، كما أنّ ما حكي عن أبي علي [٤] من التقدير بعقد الإبهام الأعلى لا تعرّض فيه أيضاً للبغلي وإن ذكر الدرهم مقدّراً سعته بما سمعت .

ومن هنا جعلهما في المعتبر مقابلين للقول بالدرهم البغلي ، لكنّه قال : « والكلّ متقارب ، والتفسير الأوّل أشهر » [٥] مريداً به البغلي ، وإن كان قد يرد عليه بأنّه ليس في كلامهما ما ينافي إرادة تقدير سعة البغلي .

وقال في الروض بعد أن حكى تفسيري البغلي وما شاهده ابن إدريس قال : « وشهادته في قدره مسموعة ، وقدّر أيضاً بعقد الإبهام العليا ، وهو قريب من أخمصِ الكفّ ، وقدّر بعقدة الوسطى ، والظاهر أنّه لا تناقض بين هذه التقديرات ؛ لجواز اختلاف أفراد الدرهم من الضارب الواحد كما هو

---

(١) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٦٠ .

(٢) كمنتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٢ .

(٣) اللوامع : في النجاسات ج١ ص١٥١ (مخطوط) .

(٤) نقله عنه المصنّف في المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٣٠ .

(٥) المصدر السابق .

الواقع ، وإخبار كلّ واحد عن فرد رآه »[١] انتهى .

لكنّه ـ مع الإغضاء أمّا فيه ـ لا يرفع الإجمال باعتبار اختلاف أفراد المتواطئ ، إلّا أن يراد العفو عن أوسعها مثلاً ، ولا قرينة عليه ، واحتمال عدم الاحتياج إليها بإطلاق الدرهم الشامل لا يخلو من وجه ، لكنّه قد يمنع أصل الدعوى بظهور الإحالة على إطلاق قدر الدرهم في عدم الاختلاف .

مضافاً إلى ما عن ولده من الاعتراض عليه أيضاً بأنّه « إنّما يتمّ لو لم يكن في التفسير اختلاف ، وإلّا فمن الجائز استناد الاختلاف في التقدير إلى الاختلاف في التفسير ـ إلى أن قال : ـ والعجب من جماعة من الأصحاب أنّهم بعد اعترافهم بوقوع الاختلاف هنا قالوا : إنّ شهادة ابن إدريس في قدره مسموعة ، مريدين بذلك الاعتماد على التقدير الذي ذكره ، وكيف يستقيم ذلك وفرض كون كلامه شهادة مقتضٍ لتوقّف الحكم بمضمونها على التعدّد ، كما هو شأن الشهادة ؟! ومع التنزّل فهو مبنيّ على تفسيره »[٢] .

قلت : قد عرفت فيما سبق احتمال اتّحاد تفسيري البغلي وأنّ الاختلاف في وجه النسبة والتسمية خاصّة ، لكنّه من المحتمل إنكار ابن دريد ومن تبعه كون ما شاهده ابن إدريس من دراهم تلك القرية من البغلي المفسّر بما ذكر ، إلّا أنّ أصالة عدم التعدّد بعد إمكان الجمع بين التفسيرين ينفيه ، فمن هنا كان الركون إلى تقدير ابن إدريس لا يخلو من قوّة .

بل يمكن دعوى شهادة القرائن له ، كما أنّه يمكن إرادة الأصحاب

---

(١) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٦ .

(٢) معالم الدين : احكام النجاسات ص٢٩٨ .

بضبط الوزن بالدرهم والثلث بيان زيادة مساحته على الدرهم المعروف بقدر زيادة وزنه ، فيوافق ما ذكره الحلّي حينئذٍ ، وليس ذلك منه من الشهادة المعتبر فيها التعدّد ، بل هو من باب الإخبار ، كما أنّه لا يعارضه التقادير الأُخر إمّا لما ذكره في الروض ، أو في المعتبر من التقارب ، أو لأنّه أقوى من غيره باعتبار العلم باستناده إلى المشاهدة دونها .

على أنّ ما ذكره ابن أبي عقيل ليس تقديراً للدرهم حتّى يعارضه ، إنّما ذكره تقديراً للمعفوّ عنه من الدم مستنداً لخبر عليّ بن جعفر المتقدّم[١] القاصر عن إثباته إن لم ينزّل على الدرهم ، بل وكذا ابن الجنيد[٢] لم يذكر ذلك التقدير للبغلي ، وأمّا التقدير بعقدة الوسطى فهو ـ مع عدم معرفة المقدّر ولا إرادته تقدير سعة البغلي أو الدم ـ ضعيف جدّاً ، بل في الرياض : « تشهد القرائن بفساده قطعاً »[٣] ، والله أعلم .

لكن ومع ذلك كلّه فالاحتياط بعدم الزيادة على المتيقّن لا ينبغي تركه ، خصوصاً فيما نحن فيه من الصلاة اللازم فيها ذلك ، تحصيلاً للبراءة اليقينيّة ، واقتصاراً فيما خالف الأصل ـ المستفاد من وجوب إزالة النجاسة أو الدم ـ على المقطوع به ، ومن هنا مال في الرياض[٤] تبعاً لبعض من تقدّمه[٥] إليه .

وإن كان يمكن المناقشة بمنع مبنى أوّلها من مانعيّة ما شكّ في مانعيّته ؛

---

(١) في ص ١٧٧.

(٢) راجع هامش رقم (١) من ص ١٨٧.

(٣) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨٨ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) كالشيخ حسن في المعالم : احكام النجاسات ص٢٩٩ .

لاستصحاب بقاء الثوب على صحّة الصلاة به ، ولأنّه كسائر شبه الموضوع التي لا يجب إزالتها ، كما لو وجد على ساتره رطوبة لا يعلم كونها من مأكول اللحم أو لا ، بل هو كاشتباه الدم بين المعفوّ عنه من دم ذي النفس وغيره كالدماء الثلاثة المصرّح في الدروس[١] واللوامع[٢] كما عن الموجز[٣] وشرحه[٤] وغيرهما[٥] بالعفو عنه .

وإطلاق أدلّة الإزالة بعد العلم بتقييدها المنوّع لها لا وجه للتمسّك بها فيما لم يعلم أنّه من موضوعها ؛ إذ الأمر آل ـ بعد تخصيص الأدلّة والجمع بينها ـ إلى وجوب إزالة الثلاثة مطلقاً بخلاف غيرها ، وإلى إزالة قدر الدرهم فما زاد دون الأقلّ ، فمتى لم يعلم كونه من الثلاثة ولا زائداً على الدرهم لم يعلم دخوله في أحد الإطلاقين ، فمرجعه حينئذٍ الضوابط الأُخر .

ودعوى أنّ فائدة العموم وإن خُصّ دخول المشتبه حتّى يعلم أنّه من الخاصّ ـ فيفرّق حينئذٍ بين المشتبه من الدرهم وبين المشتبه بأحد الثلاثة ، فيحكم بالعفو في الثاني حتّى يعلم أنّه من الثلاثة ؛ لإطلاق أدلّة العفو ، دون الأوّل حتّى يعلم أنّه درهم ؛ لإطلاق أدلّة الإزالة ـ خالية عن الشاهد ، بل لعلّ التأمّل في أمثالها من الخطابات يشهد بخلافها .

نعم هو مسلّم عند اشتباه أصل التخصيص لا بعد العلم به والشكّ في أفراد المخصِّص بالكسر ؛ إذ لا ريب في ظهور التخصيص بثبوت نقيض

---

(١) الدروس الشرعية : الطهارة / في النجاسات ص١٧ .

(٢) اللوامع : في النجاسات ج١ ص١٥٣ (مخطوط) .

(٣) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : اصناف النجاسات ص٥٨ .

(٤) كشف الالتباس : الطهارة / اصناف النجاسات ذيل قول المصنّف : « والمني والدم من ذي نفس ولو علقة » ص٢٠٧ (مخطوط) .

(٥) كالحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٢٤ .

وصف الخاصّ للعامّ ، فهو خاصّ حينئذٍ ، ولا مدخليّة للعلم في مفاهيم الألفاظ ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم .

نعم ، لو علم أنّه دم حيض لم يعف عن قليله وكثيره بلا خلاف كما في السرائر[١] ، بل إجماعاً صريحاً وظاهراً في غيرها[٢] ، ولعلّه كذلك كما يشهد له التتبع ؛ لإطلاق الأمر بالتطهير من النجاسات والدم ، بل وخصوص أمر النبيّ (صلّى الله عليه وآله) والصادق (عليه السلام) الحائض بغسل ثوبها منه ، ففي النبوي المروي في كتب فروع الأصحاب[٣] دون أُصولهم ، بل في الحدائق : « الظاهر أنّه من طريق العامّة ... »[٤] إلى آخره ، وإن كان لا يقدح فيه مثل ذلك في المقام بعد الانجبار ، قال (صلّى الله عليه وآله) لأسماء : « حتّيهِ ، ثمّ اقرصيه ، ثمّ اغسليه بالماء »[٥] وقال الصادق (عليه السلام) في خبر سورة بن كليب في الحائض : « ... تغسل ما أصاب ثوبها من الدم ... »[٦] بل يستفاد من جملة أُخرى شدّة نجاسته وغلظها .

---

(١) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٦ .

(٢) صرح بالإجماع في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٨ ، ويظهر من التذكرة الاجماع لنسبتها الخلاف إلى احمد ، تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

(٣) كالشيخ في الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٢٠ ج١ ص٤٧٨ ، والمصنّف في المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٢٨ .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٢٥-٣٢٦ .

(٥) سنن ابي داود : باب المرأة تغسل ثوبها ح٣٦٢ ج١ ص٩٩ ، عوالي اللئالي : المسلك الاول ح١٣٠ ج١ ص٣٤٨ .

(٦) الكافي : باب غسل ثياب الحائض ح١ ج٣ ص١٠٩ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٨٣ ج١ ص٢٧٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢٨ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٤٠ .

فهذا مع ما قيل[١] ـ من قصور أدلّة العفوعن شموله لندرته ، خصوصاً مع اختصاص الخطاب فيها بالذكور ، واحتمال إصابة ثيابهم من دم الحائض نادر بالضرورة ـ دليل ثان عليه .

مضافاً إلى قول الصادقين (عليهما السلام) في خبر أبي بصير المروي في الكافي بل وموضع من التهذيب كذلك لكن بزيادة « لم » بعد « دم » : « لا تعاد الصلاة من دم تبصره غير دم الحيض ، فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء »[٢] المؤيّد بالرضوي : « وإن كان الدم حمّصة فلا بأس بأن لا تغسله ، إلّا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه »[٣] وقاعدة الشغل في وجه ، والمنجبر ضعفه بما عرفت ، مع عدم المعارض سوى إطلاق أدلّة العفو الممنوع شمولها لمثله ، ولو سلّم ففيها الخاصّ المقدّم عليها حتّى خبر أبي بصير ، بناءً على إرادة ما دون الدرهم من القليل فيه المعفوّ عنه من غيره ، بل وإن لم يرد منه ذلك يكون التعارض بينها وبينه من وجه ، ولا ريب في رجحانه عليها من وجوه .

ويلحق به دم الاستحاضة والنفاس بلا خلاف فيه عندنا كما في السرائر[٤] ، بل في الخلاف[٥] والغنية[٦] الإجماع عليه ، كظاهر نسبته الى

---

(١) كما في رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨٩ .

(٢) الكافي : باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر ح٣ ج٣ ص٤٠٥ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٣٢ ج١ ص٢٥٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٢٨ .

(٣) فقه الرضا : باب٥ ص٩٥ ، مستدرك الوسائل : باب١٦ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص٥٦٦ .

(٤) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٦ .

(٥) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٢٠ ج١ ص٤٧٦-٤٧٧ .

(٦) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٨ .

الأصحاب من غيرهما[١] ، بل قد يشعر به أيضاً نسبة الخلاف إلى أحمد في التذكرة[٢] ، مضافاً إلى ما دلّ[٣] على كون دم النفاس حيضاً احتبس ، وإلى غلظ النجاسة فيه وفي الاستحاضة باعتبار حدثيّتهما .

فما تفرّد به المحدّث البحراني في حدائقه[٤] من إلحاقهما بالمعفوّعنه لإطلاق أدلّة العفو ضعيف جدّاً ؛ إذ لا أقلّ من الشكّ في الشمول لما سمعت ، فيبقى ما دلّ على الإزالة لا معارض له كما هو واضح .

بل قد يشكّ في شمولها لدم الكلب والخنزير فيلحقان حينئذٍ بدم الحيض كما هو خيرة الطوسي في وسيلته[٥] وعن القطب الراوندي[٦] ، بل مطلق نجس العين الشامل لهما وللكافر والميتة كما في صريح قواعد الفاضل[٧] وإرشاده[٨] بل ومختلفه[٩] ومنتهاه[١٠] والدروس[١١] والبيان[١٢]

---

(١) كجامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٠ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

(٣) الكافي : باب الحبلى ترى الدم ح٦ ج٣ ص٩٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣٠ من ابواب الحيض ح١٣ و١٤ و١٧ ج٢ ص٥٧٩ و٥٨٠ .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٢٨ .

(٥) الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٧٧ .

(٦) نقله عنه ابن إدريس في السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٧ .

(٧) قواعد الأحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

(٨) ارشاد الاذهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٣٩ .

(٩) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٦٠ .

(١٠) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٣ .

(١١) الدروس الشرعية : الطهارة / في المطهرات ص١٧ .

(١٢) البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤١ .

والمعالم (١) والرياض (٢) وظاهر الروض (٣) والتنقيح (٤) وجامع المقاصد (٥)، فيبقى الأصل المستفاد من تلك الإطلاقات بلا معارض.

مضافاً إلى ظهور ملاحظة الحيثيّة واعتبارها المستلزم لعدم العفوعن ذلك باعتبار زيادة نجاسة الدم بملاقاته جسد نجس العين، فيكون كتنجّسه بنجاسة خارجيّة، فالعفوعن الدم من حيث إنّه دم لا يقتضيه، وإلى موثّق ابن بكير المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه (٦) : « ... إنّ الصلاة في كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وبوله وكلّ شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله تعالى أكله ... » (٧).

بل منه ومن سائر ما دلّ (٨) على المنع من فضلات ما لا يؤكل لحمه

---

(١) الموجود من نسخة المعالم ناقصة في هذا الموضع، ولذا استخرجنا المطلب من مخطوطته، راجع معالم الدين : الطهارة / احكام النجاسات ص٢٣٢-٢٣٣.

(٢) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨٩.

(٣) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٦.

(٤) التنقيح الرائع : الطهارة / في النجاسات ج١ ص١٤٩-١٥٠.

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٠.

(٦) كما في افادات بحر العلوم المطبوعة آخر كتاب الوجيزة للبهائي:ص٢٢.

(٧) الكافي : باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح١ ج٣ ص٣٩٧، تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٢٦ ج٢ ص٢٠٩، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب لباس المصلّي ح١ ج٣ ص٢٥٠.

(٨) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن محمّد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه ».

الكافي : باب الرجل يصلّي في الثوب وهوغير طاهرح١٢ ج٣ ص٤٠٦، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٥٧ ج١ ص٢٦٤، وسائل الشيعة : انظر باب ٨ من ابواب

←

يستفاد عدم العفو عن مطلق دم غير المأكول من حيث إنّه من فضلاته، وإن عفي عنه من حيث إنّه دم، كما هو خيرة الأُستاذ في كشفه[1].

وربّما يؤيّده في الجملة: ـ مضافاً إلى استبعاد العفو عن قليل دمه مع نجاسته، وعدمه في القليل من فضلاته مع طهارته ـ قول الصادق (عليه السلام) في مرفوعة البرقي: « دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، وإن كان دم غيرك قليلاً كان أو كثيراً فاغسله »[2] وما عن الفقه الرضوي: « وأروي أنّ دمك ليس مثل دم غيرك »[3] وإن كان لفظ الغير أعمّ من المأكول.

بل في الحدائق[4] اختيار العمل بمضمونها، فألحق بدم الحيض مطلق دم الغير، وحكاه عن الأمين الاسترابادي، وهو أغرب من مختار الأُستاذ، ولا ريب في ضعفه بل بُطلانه؛ لإمكان تحصيل الإجماع على خلافه حتّى منه فيما تقدّم من صريح كلامه أو ظاهره، ولقصور دليله بالضعف والإرسال والهجر عن مقاومة ما تقدّم، خصوصاً لو قلنا بكون معارضته لها بالعموم من وجه باعتبار عموم القليل فيه للدرهم وغيره.

بل قد يناقش في مختار الأُستاذ أيضاً، فإنّه وإن كان بين أدلّة العفو عن الدم وبين أدلّة المنع عن فضلات ما لا يؤكل لحمه تعارض العموم من

النجاسات ج٢ ص١٠٠٧.

(١) كشف الغطاء: احكام النجاسات ص١٧٥.

(٢) الكافي: باب الثوب يصيبه الدم والمدة ح٧ ج٣ ص٥٩، ووسائل الشيعة: باب ٢١ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٢٨.

(٣) فقه الرضا: باب ٥٣ ص٣٠٣.

(٤) الحدائق الناضرة: الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٢٨.

وجه ، إلّا أنّ التأمّل في كلام الأصحاب ومعاقد إجماعاتهم ـخصوصاً اقتصارهم على استثناء الثلاثة أو مع نجس العين ، مع معروفيّة البحث منهم في الأخير حتّى ادّعى الإجماع ابن إدريس[1] على مساواته لغيره ، مع قوّة دلالة أخبار العفو بالنسبة إلى ذلك وإن كان بترك الاستفصال في بعضها ، وضعف أدلّة الفضلة بالنسبة إليه وإن كان بالعموم اللغوي ـ يشهد للأُولى ويرجّحها ، وبعد فرض شمولها له يلزمها اضمحلال حيثيّة منع الفضلة ؛ إذ تكون حينئذٍ كالنصّ على العفو عن دم غير المأكول اللازم له اضمحلال تلك الحيثيّة قطعاً ، وإن كان يمكن الفرق بين النصّ على العفو عن الدم المفروض وبين إطلاق العفو الشامل لمزوم تلك الحيثيّة وغيره بظهور اضمحلال الحيثيّة مع الأوّل ، وإلّا لكان عبثاً أو كالعبث ، بخلاف الثاني ، لكن ملاحظة نصوص المقام وكلمات الأصحاب تشرف الفقيه على القطع بعدم اعتبار حيثيّة الفضلة هنا وتبعيّتها في العفو للدم ، فلا ينبغي الإطناب في تكثير السؤال والجواب .

نعم قد يتّجه اعتبار الحيثيّة في نحو دم نجس العين ؛ لحصول نجاسة معه غير نجاسة الدم ، ومن المعلوم أنّ العفو إنّما هو عن الدم من حيث إنّه دم ، مع أنّ المشهور كما في المنتهى[2] عدم اعتبارها أيضاً ، بل لعلّه ظاهر جميع الأصحاب عدا من علم خلافه ، بل كاد يكون صريح اقتصارهم على استثناء الثلاثة ، بل في السرائر بعد أن حكى عن الراوندي ما سمعت : «وهذا خطأ وزلل عظيم فاحش ؛ لأنّ هذا هدم وخرق لإجماع أصحابنا »[3] .

---

(١) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٧ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٣ .

(٣) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٧ .

قلت : بل لعلّه الأقوى في النظر ؛ لإطلاق الأدلّة بل عمومها المستلزم عرفاً لاضمحلال مثل هذه الحيثيّة التي هي من لوازم هذا الدم ، وإن قلنا بملاحظتها في العارضة له ، كملاقاة محلّ الدم من الثوب مثلاً لبول ونحوه .

ودعوى انصرافها إلى غيره لندرة إصابته ممنوعة ؛ لعدم مدخليّة ندرة الإصابة في صدق اسم الدم وشموله ، والمعتبر هو لا هي ، بل قد يدّعى اضمحلال الحيثيّة أيضاً فيما لو لاقى الدم -قبل إصابته- نجاسة استهلكها ثمّ أصاب ؛ لعدم صدق النجاسة بغير الدم ، فلا يجري على المتنجّس به غير أحكامه ، كعدم قابليّة الدم للنجاسة بها ؛ استصحاباً لحاله السابق السالم عن المعارض ؛ ضرورة عدم تناول ما دلّ على نجاسة الملاقي للنجاسة لمثله .

فما في المختلف [1] -مشنّعاً على الحلّي بأنّه شنّع على القطب بغير الحقّ- في غير محلّه ، نعم قد يتوجّه عليه أنّه منافٍ لما ذكره في باب نزح الآبار[2] من ملاحظة نحو هذا الاعتبار حيث فرّق بين موت الانسان في البئر بين المسلم والكافر لهذه الحيثيّة ، وقد أنكرنا وأنكروا عليه هناك [3] ذلك ، فالعجب من إقراره هنا وإنكاره هناك ، كالعجب من إقرار غيره[4] هناك وإنكاره هنا ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم .

فظهر لك من ذلك كلّه -بحمد الله- صحّة اقتصار المصنّف وغيره على استثناء الثلاثة خاصّة ، لكن قد يوهم تقييده بالمسفوح عدم العفو في قليل

---

(١) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٦٠ .

(٢) السرائر : الطهارة / المياه واحكامها ج١ ص٧٣-٧٧ .

(٣) راجع ج١ في نزح السبعين لموت الانسان.

(٤) كالشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / ماء البئر ص١٤٨-١٤٩ ، وما يتبع الطهارة ص١٦٦ .

غيره أو عدم نجاسته ، وقد عرفت عند البحث على نجاسة الدم ما يرفع الثاني ، كما أنّه قد عرفت هنا ما يرفع الأوّل ، وكذا كلام ابن زهرة[١] يوهم اختصاص العفو عن المقدار المذكور بدم القروح والجروح مع سهولة الإزالة ، لكن يجوز إرادته ما عدا الثلاثة منها .

ولا يلحق بالدم غيره من النجاسات وما تنجّس بها ؛ للأصل السالم عن المعارض ، فيجب إزالة قليلها وكثيرها ، أمّا ما تنجّس به من المائع ففي المنتهى[٢] والبيان[٣] والحدائق[٤] وجوب إزالته وإن قلّ ؛ للأصل أيضاً مع عدم لزوم ثبوت ما في الأصل في الفرع ، ولأنّ الاعتبار بالمشقّة المستندة إلى كثرة الوقوع المنتفية فيما نحن فيه ، وربّما مال إليه في الذخيرة[٥] بعد التأمّل في المسألة والتردّد .

لكن قد يقوى إلحاقه به كما عن النهاية[٦] احتماله ، بل عن المعالم[٧] اختياره ، فيعفى عمّا دون الدرهم منه ؛ للأولويّة المستفادة من عدم زيادة الفرع على الأصل ، ولأنّ معنى نجاسة المتنجّس بالملاقاة انتقال أحكام النجس إليه لا غيرها ، ولمناسبة التخفيف المقتضي لمشروعيّة الأصل ، وللشكّ في تناول أدلّة الإزالة لمثله ، مع عدم مانعيّة ما شكّ في مانعيّته .

ولا فرق في ذلك بين المتنجّس بالدم قبل إصابة الثوب مثلاً و بعده ،

---

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٨ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٤ .

(٣) البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤١ .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٢٠-٣٢١ .

(٥) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٥٩ .

(٦) نهاية الاحكام : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٨٧ .

(٧) معالم الدين (للشيخ حسن) : احكام النجاسات ص٢٩٩ .

ولا بين المتنجّس بمقدار المعفوّ عنه من الدم والزائد ، وإن نصّ في جامع المقاصد[١] والروض[٢] والمدارك[٣] واللوامع[٤] على العفو عمّا تنجّس بالمعفوّ عنه من الدم خاصّة ، لكن مرادهم المثال قطعاً كما يومئ إليه تعليلهم ، ولا بين تعدّي ما أصاب من الرطوبة عن محلّ الدم وعدمه ، وإن خصّ في الموجز[٥] بالثاني .

نعم لو زاد المتنجّس به ولو عرفاً عن الدرهم أو هو مع المتّصل به من الدم اتّجه المنع حينئذٍ ؛ للأصل من غير معارض ، وإن أطلق قوّة العفو في الذكرى ، فقال : « وإن أصابه مائع طاهر فالعفو قويّ ؛ لأنّ المتنجّس بشيء لا يزيد عليه ، ولمسّ الحاجة »[٦] انتهى .

وفي ثبوت العفو عن المقدار المخصوص في المحمول من الثوب ونحوه بناءً على منع حمل النجاسة في الصلاة إشكال كما في المنتهى[٧] بل والنهاية[٨] ، من عموم الرخصة ، وانتفاء المشقّة ، لكن يقوى الأوّل للأولويّة أو المساواة ، أمّا بناءً على جواز حمل النجاسة في الصلاة فلا ريب في الجواز بل ولو كان كثيراً ، وإن خبط بعض متأخّري المتأخّرين[٩] ، فاستدلّ بأدلّة

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٢ .

(٢) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٦ .

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣١٧ .

(٤) اللوامع : في النجاسات ج١ ص١٥٢ (مخطوط) .

(٥) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : ازالة النجاسة ص٦٢ .

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٦ .

(٧) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٤ .

(٨) نهاية الاحكام : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٨٧ .

(٩) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٢٢ .

جواز الحمل عل مفروض المسألة السابق .

وممّا ذكرنا يعرف الحال في حمل ما أصابه دم القروح لذي القروح وإن كان لا يخلو من إشكال .

ولو تفشّى الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فدم واحد عرفاً ، وفاقاً للثانيين(١) من غير فرق بين الصفيق وغيره ، بل والمنتهى(٢) أيضاً وإن فرضه في الأوّل ، وخلافاً للذكرى(٣) والبيان(٤) ، فاثنان في الثاني ، والعرف شاهدنا عليهما ، نعم لو كان لا بالتفشّي اتّجه ذلك حتّى في الصفيق كما صرّح به في المنتهى(٥) ، والحكم باتّحادهما من غير العالم بالحال لا يجدي . ويعتبر التقدير مع اتّحاد الدم بأوسع الجهتين ، على تأمّل .

هذا كلّه في حكم الزائد عن الدرهم والناقص حال كون الدم مجتمعاً ﴿ و ﴾ أمّا ﴿ إن كان متفرّقاً ﴾ فلا إشكال بل ولا خلاف في مساواته للمجتمع في العفو عنه مع عدم الزيادة ؛ للأولويّة وإطلاق الأدلّة وخصوص صحيح النقط(٦) ، فما يوهمه ظاهر عبارة الروضة(٧) من وقوع الخلاف فيه ليس في محلّه .

نعم هو في المتفرّق الزائد عن الدرهم ، فـ ﴿ قيل ﴾ واختاره في

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٢ ، وروض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٦ ، ومسالك الافهام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٣ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٤ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٦ .

(٤) البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤١ .

(٥) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٤ .

(٦) الآتي في ص٢٠٣.

(٧) الروضة البهية : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٦٠ .

المبسوط [١] والسرائر [٢] والنافع [٣] والمدارك [٤] والحدائق [٥] والذخيرة [٦] وعن التلخيص [٧] والكفاية [٨] والأردبيلي [٩] وابن سعيد [١٠]، بل في الذكرى : « إنّه المشهور » [١١]، لكن لم أتحقّقه ، كما أنّي لم أجده في جامع الأخير، بل لعلّ الموجود فيه خلافه : ﴿ هو عفو ﴾ وإن احتاط بالإزالة في الأوّلين .

﴿ وقيل : تجب إزالته ﴾ كالمجتمع ،واختاره في المراسم [١٢] والوسيلة [١٣] والمنتهى [١٤] والمختلف [١٥] والقواعد [١٦] وكشف

---

(١) المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٦ .

(٢) السرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٨ .

(٣) المختصر النافع : الطهارة / في النجاسات ص١٨ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣١٨ .

(٥) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣١٥-٣١٦ .

(٦) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٥٩ .

(٧) تلخيص المرام : الطهارة / في النجاسات ص٣٠ (مخطوط) .

(٨) كفاية الاحكام : الطهارة / أحكام النجاسات ص١٢ .

(٩) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣٢٨ .

(١٠) سيشير الشارح في السطر الآتي إلى انه لم يجد ذلك في الجامع ، وهو كذلك ؛ اذ الموجود فيه : « فإن كان مفرّقاً لو اجتمع لكان بسعة الدرهم فلا بأس به » راجع الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٣ .

(١١) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٦ .

(١٢) المراسم : الطهارة / تطهير الثياب ص٥٥ .

(١٣) الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٧٧ .

(١٤) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٣ .

(١٥) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٦٠ .

(١٦) قواعد الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

الأُستاذ(١) والبيان(٢) والذكرى(٣) والتنقيح(٤) وجامع المقاصد(٥) والروض(٦) والروضة(٧) واللوامع(٨) وعن التحرير(٩) ونهاية الإحكام(١٠) والتذكرة(١١) وحاشية الشرائع(١٢) وكشف الالتباس(١٣) ناسباً له إلى الشهرة في الأخير، كالروض(١٤) وغيره إلى أكثر المتأخّرين.

﴿وقيل: لا يجب﴾ إزالته ﴿إلّا أن يتفاحش﴾ واختاره الشيخ في ظاهر النهاية(١٥) أو صريحها كالمصنّف في المعتبر(١٦).

﴿و﴾ الثاني لا ﴿الأوّل أظهر﴾ لأصالة وجوب إزالة النجاسة، بل

---

(١) كشف الغطاء: احكام النجاسات ص١٧٥.

(٢) البيان: الطهارة / احكام النجاسات ص٤١.

(٣) ذكرى الشيعة: الطهارة / احكام النجاسات ص١٦.

(٤) التنقيح الرائع: الطهارة / في النجاسات ج١ ص١٤٩.

(٥) جامع المقاصد: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٢.

(٦) روض الجنان: الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٦.

(٧) الروضة البهية: الطهارة / في النجاسات ج١ ص٦٠.

(٨) اللوامع: في النجاسات ج١ ص١٥١ (مخطوط).

(٩) تحرير الاحكام: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٢٤.

(١٠) نهاية الاحكام: الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٨٧.

(١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨.

(١٢) فوائد الشرائع: الطهارة / في النجاسات ذيل قول المصنف: «وان كان متفرّقاً» ص٥٧ (مخطوط).

(١٣) كشف الالتباس: الطهارة / ازالة النجاسة ذيل قول المصنّف: «وفي الخالي من دم غير الثلاثة ونجس العين» ص٢٤٠ (مخطوط).

(١٤) روض الجنان: الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٦.

(١٥) النهاية: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٥١-٥٢.

(١٦) المعتبر: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٣٠-٤٣١.

والشغل في وجه، وإطلاق دليل المنع الشامل للمجتمع والمتفرّق من الأخبار ومعاقد الإجماعات بعد منع انصرافه للأوّل، كمنع تقييدها بمفهوم قول الصادقين (عليهما السلام) في مرسل جميل: «لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب فيه الدم متفرّقاً شبه النضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»[(١)] ، والصادق (عليه السلام) في صحيح ابن أبي يعفور بعد أن سأله «... عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله، فيصلّي ثمّ يذكر بعدما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد صلاته»[(٢)] ؛ لإرسال الأُولى، بل في سندها عليّ بن حديد[(٣)] مع عدم تحقّق الجابر وإن حكيت الشهرة، بل لعلّ الموهن محقّق، وابتناء دلالة الصحيحة على أن يكون «مجتمعاً» خبراً ولو بعد خبر بإرادة المركّب منهما نحو: «الرمّان حلو حامض»، وفيه منع؛ لاحتماله الحاليّة المحقّقة لا المقدّرة التي هي كقولهم: «مررت برجل معه صقر صائداً به غداً» أي مقدّراً فيه الصيد؛ لما قيل[(٤)] من الاتّفاق باشتراطها باختلاف زمانها مع زمان العامل المفقود هنا؛ ضرورة اتّحاد زمان كون الدم مقدار درهم والاجتماع، بخلاف ما ذكرنا؛ إذ المعنى عليه: إلّا أن يكون هذا الدم مقدار درهم في حال اجتماعه؛ أي لو اجتمع، وهذا لا يقتضي كونها مقدّرة بعد اتّحاد الزمان كما عرفت.

---

(١) تقدم في ص١٧٥.

(٢) تقدم في ص١٧٤.

(٣) الخلاصة: ص٢٣٤.

(٤) كما في رياض المسائل: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨٨.

والمناقشة فيه باختصاص دلالتها حينئذٍ على المتفرّق المقدّر فيه الاجتماع دون المجتمع فعلاً ، مدفوعة : بالتزامه أوّلاً لمناسبة السؤال ، والاستدلال على الآخر بغيرها ، وبمنعه ثانياً ، لدلالتها عليه بمفهوم الموافقة ، كالمناقشة بأنّ إرادة المحقّقة تقتضي اشتراط الاجتماع المطلوب للخصم ؛ لما سمعت من إرادة التقدير منها بالمعنى السابق بملاحظة السؤال ، وكأنّه لحظ هذا المعنى أو ما يقرب منه مَن وصفها بالمقدّرة لا السابقة ، أو أنّه يمنع الشرط المتقدّم فيها ، فيراد بها حينئذٍ ما يشمل ما نحن فيه ، على أنّ جعله خبراً مستلزم لانقطاع المستثنى ؛ إذ مفروض السؤال عن النقط المتفرّقة الظاهرة في الأقلّ من الدرهم .

وممّا عرفت تظهر المناقشة في دلالة المرسل أيضاً ؛ لاحتماله الحاليّة من الضمير المستتر الراجع إلى الدم المتفرّق .

فبان حينئذٍ قصورهما عن معارضة ما عرفت المؤيّد باستبعاد الفرق في القدر المخصوص بين الاجتماع وعدمه ، كاستبعاد التزام القول بصحّة الصلاة بناءً على القول الأوّل وإن استغرق الدم الثوب ، إذا فرض نقصان كلّ مجتمع عن الدرهم وفصله عن مثله بقدر جزء غير منقسم مع القول ببطلانها من إصابة درهم واحد مجتمع ، والاحتراز عن ذلك بقيد التفاحش كما هو قول المصنّف لم نعرف له مستنداً ، كما اعترف به غير واحد[1] ، سوى المرسل المحكي في البحار عن دعائم الاسلام عن الباقر والصادق (عليهما السلام) أنّهما قالا في الدم يصيب الثوب : « يغسل كما تغسل

---

(١) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣١٩ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣١٩ ، والطباطبائي في رياض المسائل الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨٨ .

النجاسات ، ورخّصا في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه ، قال : فإذا تفاحش غسل »[١] .

وهو ـ مع ضعفه ، وانحصار العامل به في النهاية والمعتبر ، بل في كشف اللثام أنّه « يمكن تنزيل عبارة النهاية على معنىً غير ذلك »[٢] ـ مشتمل على ما لا نقول به من سائر النجاسات ، مضافاً إلى إجمال المراد بالتفاحش ، ففي المعتبر أنّه « اختلف فيه قول الفقهاء ـ يعني من العامّة ـ فبعض قدّره بالشبر ، وبعض بما يفحش في القلب ، وقدّره أبو حنيفة بربع الثوب ، والوجه المرجع فيه إلى العادة »[٣] ، وإن كان ما استوجهه وجيهاً لو كان معلّقاً عليه الحكم في خبر معتبر .

ثمّ إنّه لا فرق على المختار من اعتبار التقدير في المتفرّق بين الثوب الواحد والثياب المتعدّدة ، فيعتبر بلوغ مجموع ما فيها قدر الدرهم كما صرّح به الثانيان في الجامع[٤] والمسالك[٥] وغيرهما[٦] ؛ لظهور الأدلّة في التعميم ، بل قد يراد بالثوب في السؤال الجنس الشامل للمتعدّد ، فاحتمال اعتبار كلّ واحد منها منفرداً ضعيف ، كضعف احتمال ذلك بالنسبة للبدن ، فيعتبر حينئذٍ ضمّ ما في البدن إلى الثوب كالثياب المتعدّدة ، لا أنّه يعتبر

---

(١) دعائم الاسلام : ذكر طهارات الابدان والثياب والارضين ج١ ص١١٧ ، بحار الأنوار : باب ٣ من ابواب النجاسات ح٩ ج٨٠ ص٩٢ ، مستدرك الوسائل : باب ١٥ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص٥٦٥ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٣ .

(٣) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٣١ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٢ .

(٥) مسالك الافهام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٣ .

(٦) كروض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٦ .

كلّ منها بانفراده ، وإن احتمله في الروض(١) ، لكنّه صرّح في المسالك(٢) بما ذكرنا لما عرفت .

﴿ويجوز الصلاة في﴾ كلّ ملبوس ﴿ممّا لا تتّم الصلاة فيه﴾ من الرجل ﴿منفرداً﴾ لعدم تحقّق الستر به ﴿وإن كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره﴾ ممّا يتمّ الصلاة به منفرداً ، بلا خلاف محقّق أجده فيه كما اعترف به غير واحد(٣) ، بل عليه الإجماع تحصيلاً(٤) ونقلاً في الانتصار(٥) والخلاف(٦) والسرائر(٧) صريحاً ، والتذكرة(٨) وغيرها(٩) ظاهراً ، وهو الحجّة بعد النصوص المستفيضة المنجبر ضعف بعضها بما تقدّم :

كقول أحدهما (عليهما السلام) في موثّق زرارة : « كلّ ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشيء ، مثل القلنسوة والتكّة

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مسالك الافهام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٣ .

(٣) كالخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٠ ، وكفاية الأحكام : الطهارة / احكام النجاسات ص١٢ .

(٤) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٨ ، وابن إدريس في السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٤ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٣ ، والعلامة في الارشاد : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٣٩ .

(٥) الانتصار : الصلاة / لباس المصلّي ص٣٨ .

(٦) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٢٣ ج١ ص٤٧٩ـ٤٨٠ .

(٧) السرائر : الصلاة / لباس المصلّي ج١ ص٢٦٣ـ٢٦٤ .

(٨) تذكرة الفقهاء : الصلاة / لباس المصلّي ج١ ص٩٦ .

(٩) كمختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٦١ ، ومدارك الأحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٢٢ .

والجورب »[١] .

والصادق (عليه السلام) في مرسل عبد الله بن سنان : « كلّ ما كان على الانسان أو معه ممّا لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قذر ، مثل القلنسوة والتكّة والكمرة والنعل والخفّين وما أشبه ذلك »[٢] .

وفي مرسل حمّاد بن عثمان الذي هو كالصحيح في وجه في الرجل يصلّي في الخفّ الذي قد أصابه قذر : « إذا كان ممّا لا تتمّ الصلاة فيه فلا بأس »[٣] .

وفي مرسل ابن أبي البلاد : « لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر ، مثل القلنسوة والتكّة والجورب »[٤] .

وخبر زرارة بعد أن قال له : « إنّ قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها ووضعتها على رأسي ثمّ صلّيت ، فقال : لا بأس »[٥] المتمّم دلالته على غير القلنسوة ممّا لا تتمّ الصلاة فيه بما عرفت ، وبعدم القول بالفصل بينها وبينه

---

(١) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح١٤ ج٢ ص٣٥٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٤٥ .

(٢) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٩٧ ج١ ص٢٧٥ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٤٦ .

(٣) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٩٤ ج١ ص٢٧٤ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٤٥ .

(٤) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح١٣ ج٢ ص٣٥٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٤٦ .

(٥) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح١٢ ج٢ ص٣٥٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٤٦ .

الـذي لا يقدح فيه ما عـن الـقطب الراوندي[١] وأبي الصلاح[٢] وسلار[٣] من الاقتصـار عليها والتـكّة والجورب والخفّ والنعل ، مـع عدم صراحته في الخلاف ، بل ولا ظهوره عند الـتأمّل ، وإلّا كانوامحجوجين بلفظ « كلّ » و « مثل » و « ما أشبه » في النصوص ومعاقد الإجماعات وغيرها .

نعم لا يلحـق بها العمامـة قطعاً وإن عدّها منهـا في الفقيه[٤] تـبعاً للفقه الرضوي[٥] ؛ لكونها ممّا تتمّ بها الصلاة ، فتبقى على أصالة الإزالة ، اللّهم إلّا أن تحمل على عمامة لا تتمّ بها الصلاة ، كما يومئ إليه تعليل الجواز فيهما بذلك ، فيكـون النزاع لفظيّـاً ، وإلّا فاحتمال القول بالعفوعن نجاستها وإن تمّت بها الصلاة ـ لأصالة البراءة ، مع عدم دليل على وجوب الإزالة عن غير الثياب وليسـت منها ـ في غاية الضعـف ؛ لكونها من الـثياب قطعاً ، ولظهور المفهوم في الأخبـار السابقة بالمـنع عمّا تمّت به الصلاة ، المؤيّد بإشعار ترك استثنائها منه مع ظهورها وكثرة الاحتياج إليها ، بل هي أولى في التنبيه ممّا لا تتمّ به الصـلاة ، وبـالإجمـاع ظـاهراً على عدم الفـرق في اشـتـراط طـهارة الملبوس بين الثوب وغيره إذا كان ممّا تتمّ به الصلاة .

كاحتمال القول : إن العمامة ممّا لا تتمّ الصلاة بها باقيةً على هيئتها ، إذ لا عبرة بامكـان الستر بغير تلك الهيئة ، وإلّا لكانت القلنسوة ونحوها ممّا

---

(١) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٦١ .

(٢) الكافي في الفقه : الصلاة / الشرط الثامن من شروطها ص١٤٠ .

(٣) المراسم : الطهارة / تطهير الثياب ص٥٥ـ٥٦ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٦٧ ج١ ص٧٣ .

(٥) قال : « فإن اصاب قلنسوتك وعمامتك أو التكة أو الجورب أو الخف مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه ... » فقه الرضا : باب ٥ ص٩٥ ، مستدرك الوسائل : باب ٢٤ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص٥٧٥ .

تتمّ بها الصلاة في بعض الأحوال ؛ لأنّه كما ترى مستلزم لجواز الصلاة في كلّ ثوب مطويّ مع نجاسته ، وهو سفسطة كما اعترف به المجلسي على ما حكي عنه في حاشية الفقيه(١) ، إذ من الواضح الفرق بين الإمكانين : أي إمكان التستّر بالقلنسوة ، وإمكانه بالعمامة . على أنّ ترك التمثيل بها لما لا يتمّ والتمثيل بالقلنسوة ونحوها له ـ مع ظهورها ، وكثرة الاحتياج إليها ، وأولويّتها بالتنبيه عليها ـ كالصريح في كونها ليست منه .

ثمّ لا فرق في النجاسة بين القليلة والكثيرة ، ولا بين دم الحيض وغيره ، ولا بين كون النجاسة من نجس العين وغيره ؛ لظاهر النصوص والفتاوى . لكن قد يتأتّى البحث السابق في الدم ، فلا يعفى عن مثل الأخير ، بل كلّ نجاسة من غير المأكول ، لا للنجاسة بل لحصول مانع آخر وهو فضلة غير المأكول ، ولا دليل على العفو عنها ؛ لعدم التلازم بعد اختلاف الحيثيّتين ، بل في التنقيح(٢) عن بعض الأصحاب المنع هنا أيضاً مع غلظ النجاسة كدم الحيض وأخويه .

قلت : إلّا أنّ ظاهر الأصحاب والنصوص هنا عدم اعتبار الحيثيّة والغلظ المذكورين ، بل هو صريح بعضهم(٣) ، وهو يؤيّد ما تقدّم لنا سابقاً .

كما أنّه منه بمفهوم الموافقة يستفاد حينئذٍ العفو عن فضلة غير المأكول غير

---

(١) روضة المتقين : باب ما ينجس الثوب والجسد ج١ ص٢١٧ .

(٢) التنقيح الرائع : الطهارة / في النجاسات ج١ ص١٥١ .

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٣ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٣٤ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨٩ .

النجسة على القلنسوة ونحوها ممّا لا تتمّ الصلاة به .

وكذا لا فرق فيما لا تتمّ فيه الصلاة بين كونه من جنس الساتر كالقلنسوة ونحوها وعدمه كالحليّ من الخاتم والخلخال والسوار والدملج[1] والمنطقة والسيف والسكّين ونحوها بعد صدق اسم الملبوس ؛ لعموم الأدلّة وخصوص إجماع السرائر[2] ، فليس العفو عن نجاستها حينئذٍ مبنيّاً على جواز حمل النجس في الصلاة ؛ ومن هنا صرّح في السرائر[3] والمنتهى[4] بالعفو فيها ، بل ادّعى الأوّل عليه الإجماع ، وإن منع فيهما[5] حمل النجس مع عدم صدق اسم اللبس عليه وإن كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاة .

لكن يمكن المناقشة فيه بدعوى مجازيّة إطلاق اسم الملبوس على أكثرها إن لم يكن جميعها ، خصوصاً في السيف والسكّين ونحوهما ، فمع فرض تنزيل أدلّة العفو على إرادة الملبوس دون المحمول لا تشملها حينئذٍ ، ولا ينافيه العموم اللغوي فيها ؛ إذ أقصاه شمول الأفراد الحقيقيّة وإن كانت نادرة ، لا المجازيّة .

اللّهم إلّا أن يمنع عدم صدق اللبس عليها حقيقةً ، أو يراد بالملبوس هنا ما يشملها بقرينة ذكر الخفّ والنعل والتكّة والكمرة ، وهي على ما قيل[6]

---

(١) الدُملج : شيء يشبه السوار تلبسه المرأة في عضدها . مجمع البحرين : ج٢ ص٣٠١ (دملج) .

(٢) السرائر : الصلاة / لباس المصلّي ج١ ص٢٦٣-٢٦٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٤ .

(٥) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٩ ، ومنتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٤ .

(٦) ملاذ الأخيار : ب١٢ في تطهير الثياب ج٢ ص٤١٣ .

كيس للذكر خوف الاحتلام ممّا لا تتمّ الصلاة فيه ، أو يدّعى دوران الحكم على صدق الصلاة فيه أو وهو عليه ، كما في مرسل ابن سنان المتقدّم وإن كانت لا تتمّ به ، وهما أعمّ من صدق اللبس ، وغير مستلزم لجواز حمل المتنجّس ؛ لعدم صدق الظرفيّة معه .

هذا كلّه إن لم نقل بجواز حمل المتنجّس في الصلاة غير الثوب ونحوه ممّا تتمّ به الصلاة ، وإلّا فلا إشكال في العفو عنها ؛ إذ هي إن لم تكن كما ذكرنا فبحكم المحمول قطعاً ، ولعلّ الأقوى فيه ذلك وفاقاً للمعتبر[(١)] والمدارك [(٢)] والمعالم [(٣)] والذخيرة [(٤)] والحدائق [(٥)] واللوامع [(٦)] وغيرها [(٧)] ومنظومة الطباطبائي [(٨)] وكشف الأُستاذ [(٩)] ؛ للأصل السالم عن معارضة دليل معتبر، بناءً على المختار من جريانه في العبادة في نحو ذلك ، وفحوى صحيح الثالول[(١٠)] في وجه ، بل ينبغي القطع به فيما لا تتمّ به الصلاة من

(١) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٤٣ .
(٢) مدارك الأحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٢٣ .
(٣) معالم الدين (للشيخ حسن) : احكام النجاسات ص٣٠٣ .
(٤) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦١ .
(٥) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٤٠ .
(٦) اللوامع : في النجاسات ج١ ص١٥٥ (مخطوط) .
(٧) كجامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٥ .
(٨) الدرة النجفية : الطهارة / احكام النجاسات ص٥٦ .
(٩) كشف الغطاء : احكام النجاسات ص١٧٦ .
(١٠) رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : « سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح ، هل يصلح له أن نقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس ... » .
←

الملبوس ، لأولويّته من اللبس ، ومرسل ابن سنان السابق ، وإمكان اندراجه في بعض أدلّة العفو أيضاً ؛ لمنع ظهورها في حال اللبس فضلاً عن كونه في محالّها وإن توهمّه بعض[1] .

بل قد يستفاد من صحيح الثالول ـ بناءً على ذلك الوجه ـ العفو عن حمل النجاسة نفسها أيضاً التي هي جزء ميتة ، كما هو صريح كشف الأُستاذ[2] ، بل وظاهر غيره[3] .

لكن قد يشكل أوّلاً : بدعوى مانعيّة الميتة للصلاة لنفسها لا من حيث النجاسة ، كما تعطيه بعض الأدلّة والعبارات ، إلّا أنّها قد تمنع ، أو تسلّم ويدّعى العفو عنها في المحمول أيضاً .

وثانياً : بمفهوم مكاتبة عبد الله بن جعفر إلى أبي محمد (عليه السلام) : « يجوز أن يصلّي ومعه فأرة مسك ؟ فكتب : لا بأس به إذا كان ذكيّاً »[4] .

وصحيح عليّ بن جعفر (عليه السلام) سأل أخاه « ... عن الرجل يصلّي ومعه دبّة من جلد حمار أو بغل ، قال : لا يصلح أن يصلّي وهي

تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح١٠٨ ج٢ ص٣٧٨ ، الاستبصار : الصلاة / باب ٢٤٣ ح٧ ج١ ص٤٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ٦٣ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٨٢ .

(١) كابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر) : ازالة النجاسة ص٦١ ، والشهيد في البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤٢ .

(٢) كشف الغطاء : احكام النجاسات ص١٧٦ .

(٣) كابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر) : ازالة النجاسة ص٦١ .

(٤) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٣٢ ج٢ ص٣٦٢ ، وسائل الشيعة : باب ٤١ من ابواب النجاسات ح٢ ج٣ ص٣١٥ .

معه ... »[1].

وخبر علـيّ بـن أبي حمـزة : « ... إنّ رجـلاً سـأل أبـا عـبـد الله (عليه السلام) وأنـا عنده عن الرجـل يتقلّد السيف ويصلّي فيـه ؟ قال : نعم ، فقـال الـرجل : إنّ فيه الكـيمخت ، قال : ومـا الكيمخـت ؟ قال : جلود دوابّ ، منه مـا كان ذكيّاً ومنـه ما كان ميتـة ، فقال : ما علـمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه »[2].

إلّا أنّها لمكان اختصاصـها جميعاً بالميـتة ـ وعدم الجـابر للمـحتاج إلـيه منهـا ، كعدم صـراحة الأوّلين في المنـع ، والثاني في الميـتة ـ فكما يمـكن حمله عـليها يمكـن حمله على الـكراهة ، وابتـناء الأوّل على نجاسـة الـفأرة من غير المـذكّى ، وفيـه بحث قد مـرّ ، واحـتمال الـثالث الانـدراج في الملبوس دون المحـمول ـ أعـرض عنها بـعض الأصحـاب ، فأجاز حمـل كلّ نجاسة مـيتة أو غيرها .

لكنّـه لا يخلـو من إشكـال ، بل لا يـبعد التفصـيل بين الميتة وغـيرها ، فيقتصر في المنع على الأُولى ؛ لمـا سمعت من الأخبار وغيرها الدالّة على المنع منها حتّى في شسع النعـل السالمة عن المعارض ؛ لتنزيـل صحيح الثالول على الطـهـارة ، لا النجاسة والـعفـو كما عرفته فيما مرّ ، وإن اسـتـنـد إليه هنا في الذكرى[3] وكشف الغطاء[4] ، دون الثانية للأصل .

---

(١) من لا يحضره الفقـيه : باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب ح٧٧٦ ج١ ص٢٥٣ ، وسائل الشيعة : باب ٦٠ من ابواب النجاسات ح٢ ج٣ ص٣٣٧ .

(٢) تهذيب الأحكام : الصـلاة / بـاب ١٧ مـا يجوز الصلاة فيه مـن اللـباس ح٦٢ ج٢ ص٣٦٨ ، وسائل الشيعة : باب ٥٥ من ابواب لباس المصلّي ح٢ ج٣ ص٣٣٢ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٧ .

(٤) كشف الغطاء : احكام النجاسات ص١٧٦ .

ومنه حينئذٍ ينقدح أولويّة المنع فيما اتّخذ ملبوساً منها وإن كان لا تتّم به الصلاة ، بل لعل الخبر الأخير صريح فيه .

أمّا إذا كان متّخذاً من غيرها كشعر نجس العين ، ففي كشف الأُستاذ(١) المنع معلّلاً له بظهور أدلّة العفو من حيث النجاسة ، فلا يشمل المنع من جهة أُخرى كعدم المأكوليّة ، ويلزمه عدم العفو عمّا تنجّس بدم غير المأكول ونحوه ممّا لا تتمّ به الصلاة ، وفيه منع واضح يعرف ممّا تقدّم ، فالأولى التعليل بظهور أدلّة العفو في المتنجّس ممّا لا تتمّ به الصلاة لا النجس ، فيبقى على أصل اشتراط الطهارة في ملبوس المصلّي ، اللّهم إلّا أن يدّعى المساواة أو عدم القول بالفصل ، وهما كما ترى .

وأمّا حمل ما تمّت به الصلاة كالثوب ونحوه فظاهر القائل بالعفو العفو فيه أيضاً ، بل هو صريح بعضهم(٢) للأصل . لكن قد يشكل بمفهوم بعض أدلّة العفو.

ودفعه ـ بإرادة اللبس في المنطوق ، فيكون المفهوم عدمه عن لبس غير ما لا تتمّ الصلاة به لا حمله ـ لا يتمّ في مرسل ابن سنان المتضمّن للحمل ، بل وغيره بناءً على ظهوره في العفو عمّا لا تتمّ الصلاة به محمولاً وملبوساً .

نعم قد يمنع حجّية المفهوم في مثلها أو دلالته على المنع ؛ لأعمّية البأس منه ، فيبقى الأصل حينئذٍ سالماً ، وهو لا يخلو من قوّة ، فتأمّل جيّداً ، فإنّ كلام الأصحاب لا يخلو من نظر بل واضطراب .

لكن ممّا ذكرنا يعرف أنّ ما في السرائر(٣) ـ من عدم العفو عن نجاسة

---

(١) المصدر السابق .

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٣٥-٣٣٦ .

(٣) السرائر : الصلاة / لباس المصلّي ج١ ص٢٦٤ .

غير الملبوس ممّا لا تتمّ الصلاة به معلّلاً له بأنّه يكون حينئذٍ حاملاً للنجاسة كما في المنتهى[١] والمختلف[٢] والموجز[٣] والبيان[٤] وكشف اللثام[٥]، بل في الأخير: «إنّه ظاهر الأكثر» مع زيادة التمثيل في الأوّل بالدراهم النجسة وغيرها، بل فيه التصريح أيضاً بعدم العفو عن نجاسة ما لا تتمّ الصلاة به إذا كانت في غير محلّها كالتكّة على الرأس والخفّ في اليد، كظاهر القواعد[٦] أو صريحها والبيان[٧] والموجز[٨] وعن التذكرة[٩] والتحرير[١٠]، بل في السرائر[١١] أيضاً والقواعد[١٢] وعن المبسوط[١٣] والجواهر[١٤] والإصباح[١٥] والجامع[١٦] التصريح بفساد الصلاة مع حمل

---

(١) منتهى المطلب: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٤.

(٢) مختلف الشيعة: الطهارة / النجاسات واحكامها ص٦٣.

(٣) الموجز (ضمن الرسائل العشر): ازالة النجاسة ص٦١.

(٤) البيان: الطهارة / احكام النجاسات ص٤٢.

(٥) كشف اللثام: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٣.

(٦) قواعد الأحكام: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨.

(٧) البيان: الطهارة / احكام النجاسات ص٤٢.

(٨) الموجز (ضمن الرسائل العشر): ازالة النجاسة ص٦١.

(٩) تذكرة الفقهاء: الصلاة / لباس المصلّي ج١ ص٩٦.

(١٠) تحرير الأحكام: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٢٤.

(١١) السرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٩.

(١٢) قواعد الأحكام: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩.

(١٣) المبسوط: الصلاة / الثوب والبدن والارض اذا اصابته نجاسة ج١ ص٩٤.

(١٤) جواهر الفقه: مسائل الصلاة / مسألة ٦٤ ص٢٢.

(١٥) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية): في النجاسات ج٢ ص٢٥.

(١٦) الجامع للشرائع: الطهارة / باب الانجاس ص٢٦.

القارورة المشتملة على النجاسة المشدود رأسها بشمع ونحوه ـ لا يخلو من نظر بل منع .

على أنّ الشيخ في الخلاف قال في القارورة : « إنّه ليس لأصحابنا فيها نصّ ، والذي يقتضيه المذهب عدم النقض » لكن قال بعد ذلك : « ولو قلنا : إنّه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قويّاً ، ولأنّ على المسألة إجماعاً ، فإنّ خلاف ابن أبي هريرة لا يعتدّ به » (١) انتهى . مراده الإجماع من العامّة قطعاً كما لا يخفى على من لاحظ عبارته .

وفي المنتهى في القارورة أيضاً بعد أن حكى عن المبسوط وابن إدريس وأكثر الجمهور البطلان قال : « ولو قيل بالصحّة من حيث إنّ الصلاة لا تتمّ به منفرداً كان وجهاً ، هذا إن قلنا بتعميم جواز الدخول مع نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً ، وإلّا فالأقوى ما ذكره الشيخ في المبسوط ، وإن كان لم يقم عندي عليه دليل ، وقول الجمهور: إنّه حامل نجاسة فتبطل صلاته كما لو كانت على ثوبه ضعيف ؛ إذ الثوب شرط الدخول به في الصلاة الطهارة » (٢) انتهى . وهو كما ترى .

وفي كشف اللثام (٣) بعد أن خصّ العفو في الملابس مال إلى جواز حمل النجاسة كالقارورة ونحوها ، إلى غير ذلك من عباراتهم .

وكيف كان فالتحقيق ما عرفت من العفو عمّا لا تتمّ به الصلاة ملبوساً أو محمولاً أو غيرهما ، بل وما تتمّ به الصلاة إذا كان محمولاً كما سمعت ؛ للأصل في بعض ، وظاهر الأدلّة في آخر .

---

(١) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٤٤ ج١ ص٥٠٣ـ٥٠٤ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٤ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٦٠ .

وكأنّ بحث الأصحاب في خصوص القارورة تبعاً للعامّة[١] ، حيث إنّهم لمّا منعوا من نجاسة ما لا تتمّ به الصلاة وأجازوا نحو حمل الحيوان الطاهر مأكولاً أو غير مأكول ـ لأنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) حمل أُمامة بنت أبي العاص[٢] وركب الحسن والحسين (عليهما السلام) على ظهره (صلوات الله عليه) وهو ساجد[٣] ، ولأنّ النجاسة في المحمول كالحامل ـ قال بعضهم بالجواز أيضاً في نحو القارورة قياساً على ذلك ، ولذا فرض شدّ رأسها بالرصاص ونحوه ليتمّ القياس .

وفيه : أنّه قياس مع الفارق ؛ لصدق حمل النجاسة في الثاني ولو بواسطة أو وسائط دون الأوّل ، ولذا كان المتّجه فيه الصحّة وإن قلنا بعدم جواز حمل النجاسة في الصلاة ، كما صرّح بها في المعتبر[٤] والمنتهى[٥] والقواعد[٦] والذكرى[٧] وكشف اللثام[٨] ، بل في الأخير أنّه « لا خلاف فيه » ؛ لما سمعته من حمل النبيّ (صلّى الله عليه وآله) الحسنين (عليهما السلام)

---

(١) المجموع : ج٣ ص١٥٠ .

(٢) صحيح البخاري : باب اذا حمل جارية صغيرة في الصلاة ج١ ص١٣٧ ، صحيح مسلم : باب ٩ من كتاب المساجد ح٥٤٣ ج١ ص٣٨٥ ، سنن النسائي : ج٢ ص٩٥-٩٦ ، سنن أبي داود : باب العمل في الصلاة ح٩١٧ ج١ ص٢٤١ .

(٣) اسد الغابة : ج٢ ص٣٨٩ ، مستدرك الوسائل : باب ٣٠ من ابواب قواطع الصلاة ح١ ج٥ ص٤٣٢ .

(٤) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٤٣ .

(٥) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٤ .

(٦) قواعد الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩ .

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٧ .

(٨) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٩ .

وأُمامة ، وترك الاستفصال في صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه « عن رجل صلّى وفي كمّه طير، قال : إن خاف عليه الذهاب فلا بأس ... »[١] .

نعم ، لو ذبح الحيوان غير المأكول ففي الذكرى[٢] وجامع المقاصد[٣] كان كالقارورة ؛ لصيرورة الظاهر والباطن المشتمل على النجاسة سواء بعد الموت ، وزاد في الثاني : « ولأنّ حمل جلد غير المأكول ولحمه ممنوع منه في الصلاة » ، وإن كان ذلك منهما لا يخلو من بحث ونظر، خصوصاً الأخير؛ لمنع شمول أدلّة عدم الجواز في غير المأكول للمحمول ، فتأمّل .

وكذا لا يندرج في المحمول بل ولا فيما وجبت إزالته للصلاة الدم النجس إذا أدخله تحت جلده فنبت عليه اللحم ، والخيط النجس إذا خاط به جلده ، والخمر الذي شربه ، والميتة التي أكلها ونحو ذلك ؛ للأصل ، وظهور أدلّة الإزالة في غيره ، والتحاقه بالباطن ، وصيرورته من التوابع كنجاساته .

فما في التذكرة[٤] من وجوب إزالة ذلك الدم للصلاة كظاهر المنتهى[٥] ومحتمل الدروس[٦] وغيرها[٧] محلّ منع ، وأشدّ منه منعاً ما عن ظاهر

---

(١) الكافي : باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح٣٣ ج٣ ص٤٠٤ ، ووسائل الشيعة : باب ٦٠ من ابواب لباس المصلّي ح١ ج٣ ص٣٣٦ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٧ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٥ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الصلاة / لباس المصلّي ج١ ص٩٨ .

(٥) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٥ .

(٦) الدروس الشرعية : الطهارة / احكام النجاسات ص١٨ .

(٧) كذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٧ .

البيان [١] من جريان ذلك حتّى في دم الانسان نفسه . نعم قد يتّجه القول بوجوب القيء في نحو الأخيرين مع الإمكان كما في المنتهى [٢] وعن غيره [٣] ؛ لحرمة الاستدامة كالابتداء ، ولخبر عبد الحميد بن سعيد قال : « بعث أبو الحسن (عليه السلام) غلاماً يشتري له بيضاً ، فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بهما ، فلمّا أتى به أكله ، فقال له مولى له : إنّ فيه من القمار ، قال : فدعا بطشت فتقيّأه فقاءه » [٤] .

فلو لم يفعل وصلّى مع السعة وإمكان القيء بني الصحّة والبطلان على البحث في الضدّ .

لكن قد يشكل المختار - أي العفو عن نحو ما تقدّم - بظهور مساواة المذكورات للعظم النجس كعظم الكلب ونحوه إذا جبّر به ، خصوصاً إذا اكتسى اللحم وخفي ، مع أنّه لم يعرف خلاف بين الأصحاب في وجوب إزالته مع الإمكان ، كما عن المبسوط [٥] نفيه عنه صريحاً ، بل في الذكرى [٦] والدروس [٧] الإجماع عليه كذلك كظاهر غيره [٨] ، بل قد

---

(١) البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤١ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٥ .

(٣) كتحرير الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٢٥ ، والبيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤٠-٤١ ، والموجز (ضمن الرسائل العشر) : ازالة النجاسة ص٦٢ .

(٤) الكافي : باب القمار والنهبة ح٣ ج٥ ص١٢٣ ، وسائل الشيعة : باب ٣٥ من ابواب ما يكتسب به ح٢ ج١٢ ص١١٩ .

(٥) المبسوط : الصلاة / الثوب والبدن والارض اذا أصابته نجاسة ج١ ص٩٢ .

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٧ .

(٧) الدروس الشرعية : الطهارة / احكام النجاسات ص١٨ .

(٨) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٤ .

يظهر من بعضهم [١] الاتّفاق عليه بين المسلمين إلّا من أبي حنيفة [٢] ، فلم يوجبه مع اكتساء اللحم ، بل عن بعض الشافعيّة [٣] القول بوجوبه وإن خشي التلف فضلاً عن المشقّة ، وإن كان واضح البطلان ، ومن المعلوم أنّ وجوب الإزالة للصلاة لا لنفسه ، كما هو صريح بعض [٤] وظاهر آخر [٥] ، ولذا لو مات سقط وجوب الإزالة كما صرّح به أيضاً في الذكرى [٦] وكشف اللثام [٧] .

ولا فرق بينه وبين ما تقدّم ؛ إذ البطلان هنا إمّا لصدق حمل النجاسة كما عن الشيخ [٨] التعليل به وتبعه في جامع المقاصد [٩] ، أو لعدم العفو عن مثله وإن كان باطناً ، اقتصاراً على المتيقّن من العفو عن نجاسة البواطن نفسها لا الخارج عنها ، وهما معاً جاريان فيما سبق ،بل في الذكرى [١٠] وجامع المقاصد [١١] التصريح بأنّ مثل العظم لو خاط جرحه بخيط نجس ،

---

(١) كالعلّامة في التذكرة : الصلاة / لباس المصلّي ج١ ص٩٨ .

(٢) المجموع : ج٣ ص١٣٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) كالفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٩ .

(٥) كالعلّامة في نهاية الاحكام : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٨٤ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / احكام النجاسات ص١٧ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٤ .

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٧ .

(٧) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٩ .

(٨) المبسوط : الصلاة / الثوب والبدن والأرض اذا اصابته نجاسة ج١ ص٩٢ .

(٩) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٤ .

(١٠) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٧ .

(١١) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٤ .

كما أنّ في الثاني التصريح بعدم الفرق بين العظم النجس والمتنجّس، وهو كذلك.

نعم، لو كان طاهراً كعظم غير نجس العين من كلّ حيوان ولو ميتة بناءً على عدم نجاسته بالموت، وطهر من النجاسة العرضيّة لو كانت، لا إشكال في جواز التجبير به وعدم وجوب إزالته، عدا عظم ميّت الآدمي منه، وإن كان هو لا ينجس بالموت أيضاً، إلّا أنّه يجب قلعه لمكان وجوب دفنه، مع احتمال عدم الوجوب فيه أيضاً؛ لأصالة البراءة عن دفن مثله، وخبر الحسن بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): «عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ من ميّت مكانه، قال: لا بأس»[١] بناءً على مساواة سنّ الميّت لغيره من أجزائه في وجوب الدفن وإن لم نقل به بالنسبة للحيّ، ولذا جاز للانسان أن يرجع سنّه إلى مكانه بعد أن قلع، وإن حكي عن التذكرة[٢] **الإشكال فيه أيضاً، ومثله وضع سنّ غيره الحيّ موضع سنّه.**

لكن قد يدفع هذا الإشكال بتسليم الإجماع وقصره على مورده أوّلاً، اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن، أو يراد به مع نجاسة الظاهر ونحوه ممّا يشترط طهارته في الصلاة، وبمنع حصول الظنّ منه ثانياً؛ لاحتمال أنّ منشأ دعواه تلك التعليلات العليلة، وبمنع إرادة حاكيه ما هو حجّة منه ثالثاً؛ بقرينة احتماله نفسه في الذكرى[٣] عدم وجوب الإزالة بعد اكتساء

---

(١) مكارم الاخلاق: في تشبيك الاسنان بالذهب ص٩٥، وسائل الشيعة: باب ٣١ من ابواب لباس المصلّي ح٤ ج٣ ص٣٠٢، وهو عن زرارة.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة/ لباس المصلّي ج١ ص٩٨.

(٣) ذكرى الشيعة: الطهارة/ احكام النجاسات ص١٧.

اللحم ، واستوجهه في المدارك [١] والذخيرة [٢] ، وهو في محلّه ؛ لالتحاقه بالبواطن ، ولصيرورته كنجاسته المتّصلة به من الدم ونحوه بل كجزئه ، ولقصور ما دلّ على وجوب إزالة النجاسة عن تناول مثله ، خصوصاً بعد انصرافها إلى المتعارف .

نعم ، قد يقال بالفساد قبل الاكتساء لا للحمل ونحوه بل لصيرورته بالتجبير كالجزء من البدن ، والفرض أنّه ليس باطناً ، فتأمّل ، والله أعلم بحقيقة الحال .

﴿ وتعصر الثياب ﴾ ونحوها ممّا يرسب فيها الماء ﴿ من النجاسات كلّها ﴾ إذا غسلت بالقليل ؛ للشكّ في زوال النجاسة المستصحبة بدونه الناشئ من فتوى المشهور نقلاً [٣] وتحصيلاً [٤] به ، وإن اقتصر بعضهم [٥] على ذكره في البول ، بل في شرح المفاتيح للأستاذ « إنّه كذلك بين المتقدّمين والمتأخرين » [٦] ، بل في الحدائق [٧] نفي خلاف يعرف فيه ، كما

---

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٢٣ .

(٢) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦١ .

(٣) نقلت الشهرة في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٢٥ ، وكفاية الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ص١٣ .

(٤) ممّن قال بذلك : الصدوق في الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٥٦ ج١ ص٦٨ ، وابن إدريس في السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٧ ، والمصنّف في المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٣٥ ، والعلّامة في القواعد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

(٥) كابن إدريس والمصنّف ، راجع الهامش السابق .

(٦) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٨٦ ذيل قول المصنّف : « المشهور توقّف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر » ج١ ص٤٧٥ (مخطوط) .

(٧) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٣٦٥ .

عن المعتبر[١] نسبته إلى علمائنا ، خصوصاً مع عدم شوب الفتوى به بشكّ أو تردّد من أحد منهم ، بل في جامع المقاصد [٢] وغيره : « إنّه ممّا لا ريب فيه » ، وفيهم إن لم يكن جميعهم من لا يقنع بمتّحد الدليل عن متعدّده ، بل فيهم من لا يعمل إلّا بالقطعيات كابن إدريس وغيره ، بل فيهم من لا يفتي إلّا بمضامين الأخبار كالصدوق في الفقيه [٣] والهداية [٤] ، بل حكي عن والده [٥] أيضاً ذلك الذي قيل [٦] : إنّهم كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إلى فتاواه .

ومن احتمال اعتبار العصر في مسمّى غسل الثياب ونحوها بالقليل ، وأنّه بدونه صبّ لا غسل ، كما في المعتبر[٧] والمنتهى [٨] وغيرهما [٩] التصريح به ، بل في البحار[١٠] نسبته إلى فهم الأكثر .

وربّما يومئ إليه مقابلته بالصبّ في نحو حسن الحلبي ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بول الصبي ، قال : تصبّ عليه الماء ، فإن

---

(١) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٣٥ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٥٦ ج١ ص٦٨ .

(٤) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب المياه ص٤٨ .

(٥) نقله عنه الشيخ حسن في المعالم : ما يزول به النجاسات ص٣٢٧ .

(٦) كما في بحار الأنوار : باب ٣ من ابواب الاغسال ج٨١ ص٥٧-٥٨ .

(٧) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٣٥ .

(٨) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٥ .

(٩) كمصابيح الظلام : (للبهبهاني) : شرح مفتاح ٨٦ ذيل قول المصنّف : « المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر » ج١ ص٤٧٤ (مخطوط) .

(١٠) بحار الانوار : باب ٥ من ابواب النجاسات ذيل ح٨ ج٨٠ ص١٠٣ .

كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً ... »[1] الحديث . لعدم صلاحيّة مائز بينهما إلّا العصر .

بل إن لم نقل بدخوله في مسمّاه فهو من لوازمه العرفيّة التي يفهم إرادته من الأمر بالغسل عرفاً ؛ لكونه المتعارف المعهود ، خصوصاً مع ملاحظة كون المراد بالغسل إزالة القذر وأثره بامتزاجه معه وانفصالهما عن الثوب على حسب الأمر بغسل الثوب من الوسخ ونحوه ، بل قد يدّعى توقّف إزالة النجاسة باعتبار رسوبها في الثوب عليه ، لينفصل مع الماء الذي وضع احتيالاً لإخراجها ، بل ينبغي القطع بلزوم العصر بناءً على نجاسة الغسالة وإن لم تنفصل ؛ لعدم ثبوت العفو عن المتخلّف إلّا بعد العصر ، فقبله على أصل النجاسة .

نعم لا يعتبر أعلى أفراد العصر قطعاً ، كما لا يكتفى بأدناه المخرج شيئاً ما .

ومن الرضوي : « وإن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جارٍ مرّة ، ومن ماء راكد مرّتين ، ثمّ اعصره ، وإن كان بول الغلام الرضيع فتصبّ عليه الماء صبّاً ، وإن كان قد أكل الطعام فاغسله ... »[2] إلى آخره .

والمروي في البحار عن دعائم الاسلام عن عليّ (عليه السلام) قال في المنيّ يصيب الثوب : « يغسل مكانه ، فإن لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أنّه

---

(١) الكافي : باب البول يصيب الثوب أو الجسد ح٦ ج٣ ص٥٦ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٢ ح٢ ج١ ص٢٤٩ ، وسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٠٣ .

(٢) فقه الرضا : باب ٥ ص٩٥ ، مستدرك الوسائل : باب ١ و٢ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص٥٥٣ و٥٥٤ .

أصاب الثوب غسله كلّه ثلاث مرّات ، يفرك في كلّ مرّة ويغسل ويعصر... »[١] إلى آخره .

بل لعلّ حسنة الحسين بن أبي العلاء المرويّة في الكافي والتهذيب دالّة عليه أيضاً ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد ، قال : صبّ عليه الماء مرّتين ، فإنّما هو ماء ، وسألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرّتين ، وسألته عن الصبي يبول على الثوب ، قال : يصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ يعصره »[٢] إلى آخره[٣] . إن حمل الصبي فيه على الآكل ، للقطع بعدم وجوب العصر في غيره .

إلّا أنّه قد يشعر تقييده بالقليل وعدم ذكره التعدّد فيه بإرادة الرضيع منه ، ومن هنا استوجه غير واحد[٤] حمله على الندب أو غيره ، لعدم وجوبه فيه .

كما أنّه قد يشعر تعليله الاجتزاء بالصبّ بأنّه ماء كالمروي في مستطرفات السرائر من جامع البزنطي قال : « سألته عن البول يصيب الجسد ، قال : صبّ عليه الماء مرّتين ، فإنّما هو ماء ، وسألته عن الثوب

---

(١) دعائم الاسلام : ذكر طهارات الابدان والثياب والأرضين ج١ ص١١٧ ، بحار الأنوار: باب ٥ من ابواب النجاسات ح١٢ ج٨٠ ص١٠٥ ، مستدرك الوسائل : باب ٣ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص٥٥٥ .

(٢) الكافي : باب البول يصيب الثوب أو الجسد ح١ ج٣ ص٥٥ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١ ج١ ص٢٤٩ ، وذكر صدره في الوسائل باب ١ من ابواب النجاسات ح٤ وذيله في باب ٣ من نفس الابواب ح١ ج٢ ص١٠٠١ و١٠٠٢ .

(٣) ليس للخبر تتمة .

(٤) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٢٧ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٤ .

يصيبه البول ، قال : اغسله مرّتين »[١] بكون مدار الفرق بين الغسل والصبّ احتياج الأوّل إلى أمر زائد على مسمّى الغسل من مباشرة للمتنجّس وغمزه وتهيئته لخروج عين النجاسة منه بإراقة الماء عليه ، فيكون كذلك الجسد ونحوه لإزالة نجاسة محتاجة إليه .

كما يشهد له ما في الكافي بعد روايته الحسنة السابقة « وروي أنّه ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك »[٢] وما رواه الصدوق باسناده عن السكوني كالشيخ بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) « كنّ نساء النبيّ (صلّى الله عليه وآله) إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن ، وذلك أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أمرهن أن يصببن الماء صبّاً على أجسادهنّ »[٣] .

لا أنّ الفرق بينهما ما سمعته سابقاً في وجوه الشكّ من دخول العصر في مسمّى الغسل دون الصبّ ، بحيث لو نذر الغسل فلم يعصره حنث ، لمخالفته للعرف واللغة من غير مقتضٍ وشاهد ، كما اعترف به جماعة من متأخّري المتأخّرين[٤] ، ومقابلته بالصبّ أعمّ من ذلك ، كما يومئ إليه إطلاق الصبّ على ما علم إرادة الغسل منه ، كما في غسل البدن ونحوه وبالعكس ،

---

(١) مستطرفات السرائر : ص٣٠ ح٢١ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٠٢ .

(٢) الكافي : باب الاستبراء من البول وغسله ... ح٧ ج٣ ص٢٠ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٠٢ .

(٣) علل الشرائع : باب ٢٢٣ ح١ ج١ ص٢٩٣ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٧ ح١٦ ج١ ص٣٦٩ ، وسائل الشيعة : باب ٣٠ من ابواب الجنابة ح٢ ج١ ص٥١٠ .

(٤) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٢٦ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٣٦٦ .

فدعوى دخول العصر في مفهوم الغسل مطلقاً للمقابلة المذكورة في غاية الفساد.

على أنّه قد يفرّق بينه وبين الغسل بالانفصال وعدمه، قال في الخلاف: «**يكفي الصبّ في غسل بول الصبي قبل أكله بمقدار ما يغمره، ولا يجب غسله، ومن عداه يجب غسل أبوالهم، وحدّه أن يصبّ عليه الماء حتّى ينزل عنه...**»[١] إلى آخره. كنحو ما في حواشي الشهيد على القواعد[٢] وتنقيح المقداد[٣]، وهو ظاهر أو صريح في عدم اعتبار العصر في مفهومه.

ويؤيّده ما تعرفه من عدم اعتباره فيه لو غسل بماء كثير. واحتمال إمكان الفرق بين مسمّى الغسل به والماء القليل لاختلاف كيفيّته بوضعه في الماء ووضع الماء عليه بالنسبة إليهما، يدفعه: فرض اتّحاد الكيفيّة، كالموضوع تحت ميزاب ونحوه.

فظهر حينئذٍ أنّه لا وجه لانقداح الشكّ من ذلك، كما أنّه لا وجه له ممّا بعده، إذ ليس المفهوم عرفاً من أوامر التطهير والغسل إلّا إرادة إزالة عين النجاسة أو أثرها التي هي كما أنّها تحصل به تحصل بغيره كالمباشرة باليد أوّلاً وتهيئتها للزوال، ثمّ إكثار الماء عليها حتّى تنفصل معه بانفصاله من غير حاجة إلى عصر، كما عن الذكرى[٤] والبيان[٥] الاعتراف به، حيث قال فيها: «إنّ انفصال الماء قد يكفي في الإزالة من غير افتقار إلى عصر...» إلى آخره.

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٢٩ ج١ ص٤٨٤.

(٢) لم نجد مخطوطته.

(٣) التنقيح الرائع: الطهارة / في النجاسات ج١ ص١٥٢.

(٤) ذكرى الشيعة: الطهارة / احكام النجاسات ص١٤.

(٥) البيان: الطهارة / احكام النجاسات ص٤١.

على أنّه قد تكون النجاسة حكميّة غير محتاجة إلى شيء من ذلك ، نعم قد يتوقّف إخراج العينيّة عليه ، ومعه لا كلام في وجوبه لذلك لا لتوقّف صدق الغسل عليه .

وأمّا دعوى الاحتياج إليه مقدّمة لإزالة ماء الغسالة ، فهو ـ مع ابتنائه على نجاستها ، بل نجاسة المتّصل بالمغسول منها ، وقد عرفت أنّ الأقوى طهارة المنفصل منها ، فضلاً عن المتصل ، بل ربّما ظهر منهم هناك أنّ المتّصل ليس من موضع محلّ البحث في الغسالة ـ يدفعها : إمكان القول بالعفو عن المتخلّف قبل العصر ؛ لإطلاق ما دلّ على الاكتفاء بالغسل في طهارة المغسول المستلزم طهارته كالمتخلّف بعد العصر الممكن خروجه ولو بعصر أقوى في الثوب وعلى آلة العصر .

وأمّا الرضوي فليس بحجّة عندنا ، مع احتماله الحمل على صورة التوقّف كخبر الدعائم ، بل لعلّه الظاهر منه بقرينة ذكر الدلك ، بل يمكن إرادة قدماء الأصحاب ذلك ،لا أنّه شرط تعبّدي وان حصلت الإزالة بدونه .

ولعلّه لذا حكي عن المبسوط[1] والنهاية[2] والجمل[3] وظاهر الانتصار[4] والناصريّات[5] إطلاق الغسل من غير تعرّض للعصر ، وإن جعل مقابلاً للصبّ في الأوّل كالخلاف[6] ، وهو الذي يقوى في نفس

---

(١) المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٧ .

(٢) النهاية : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٥٢ .

(٣) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ذكر النجاسات ص١٧١ .

(٤) الانتصار : الطهارة / في النجاسات ص١٥ .

(٥) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة / مسألة ١٤ ص٢١٧ .

(٦) تقدم نقل عبارته في الصفحة السابقة.

الحقير وفاقاً لصريح جماعة من متأخّري المتأخّرين(١) ، بل في اللوامع (٢) نسبته إلى الكركي وجلّ الطبقة الثالثة ؛ لإطلاق أدلّة الغسل المؤيّد بسهولة الملّة وسماحتها،وبما تسمعه(٣)ممّا ورد في تطهير البساط والفراش ذي الحشو.

وبذلك ينقطع استصحاب النجاسة وإن أُيّد بتلك الاعتبارات السابقة ، فلا يجب حينئذٍ بعد الإزالة وتحقّق مسمّى الغسل شيء من العصر تغميزاً أو ليّاً أو كبساً حتّى لو قلنا بنجاسة الغسالة ، والله أعلم .

ولعلّ الأقوى وجوب تعدّده بناءً عليه في متعدّد الغسل ، وفاقاً للسرائر(٤) والمعتبر(٥) والروضة (٦) وغيرها ، فيعصر بعد كلّ غسلة ، لتوقّف يقين الطهارة عليه ، وخبر الدعائم (٧) ، بل ينبغي القطع به على القول بدخوله في مسمّى الغسل وأنّه الفارق بينه وبين الصبّ .

لكن قضيّة إطلاق الأكثر وصريح ما عن المدنيّات (٨) الاكتفاء بالمرّة ، كصريح الرضوي (٩) والفقيه(١٠)والهداية(١١)، إلّا إنّ ظاهر الثلاثة كمحتمل

---

(١) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣٣٣-٣٣٥ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٢٥-٣٢٧ .

(٢) اللوامع : ازالة النجاسات ج١ ص١٦٦ (مخطوط) .

(٣) في ص ٢٣٢ .

(٤) السرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٧ .

(٥) المعتبر: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٣٥ .

(٦) الروضة البهية : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٦١ .

(٧) تقدم في ص٢٢٤.

(٨) اجوبة المسائل المهنائية : مسألة ٢٩ و٧٠ ص٣٧ و٥٧ .

(٩) تقدم في ص٢٢٤.

(١٠) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٥٦ ج١ ص٦٨ .

(١١) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب المياه ص٤٨ .

سابقها كونه بعد الغسلتين ، ولعلّه لكون المقصود منه إخراج ماء الغسالة ، مضافاً إلى الرضوي .

لكن في اللمعة [١] التصريح بأنّه بينهما ، وكأنّه لأنّ المراد به إخراج نفس النجاسة أوّلاً ثمّ تعقيبه بغسلة التطهير. وربّما يومئ إليه تعليل الغسلتين بأنّ أحدهما للإزالة وأُخرى للتطهير ، ولا ينافيه القول بنجاسة الغسالة ؛ لإمكان منعه في خصوص غسلة التطهير أوّلاً ، وإمكان القول بالعفو عن خصوص المتخلّف ثانياً ، لإطلاق أدلّة حصول الطهارة بمسمّى الغسل ، وعلى كلّ حال فالأقوى ما عرفت .

كما أنّه قد يقوى في بادئ النظر وجوبه أيضاً حتّى لو غسل بالكثير جارياً أو غيره ، كما هو قضيّة إطلاق المتن وغيره [٢] ؛ للاستصحاب ، مع احتمال تعبدية العصر كاحتمال دخوله في مسمّىٰ الغسل ، وإطلاق الرضوي ، وإيجابه في الراكد الذي هو أعمّ من الكرّ .

لكن صرّح جماعة من المتأخّرين [٣] بل في الذخيرة [٤] نسبته إلى أكثر المتأخّرين كما في غيرها [٥] نسبته إلى التذكرة ونهاية الإحكام وما تأخّر عنها بسقوطه حينئذٍ ، بل لم نعثر على مصرّح بخلافه ؛ لإطلاق الأدلّة ، ومنع

---

(١) اللمعة الدمشقية : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٦١ .

(٢) كقواعد الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ ، وارشاد الاذهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٣٩ .

(٣) كالشهيد في الذكرى : الطهارة / احكام النجاسات ص١٤ ، والبيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤٠ .

(٤) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٢ .

(٥) كمدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٢٨ .

احتمال دخوله في مسمّاه في المفروض ، إلّا مع اتّحاد كيفيّة الغسل فيهما ، كمنع احتمال التعبّد ، وظهور الرضوي في سقوطه مع غسله في الجاري ، بل لعلّ المراد به مطلق ما لا ينفعل ، وبالراكد القليل المنفعل ، وفحوى طهارة ما لا يعصر وترسب فيه النجاسة .

هذا مع عدم فائدته ـ أي العصر ـ هنا بناءً على تعليله بخروج ماء الغسالة ؛ لكون المفروض أنّ المغسول به ممّا لا ينفعل ، والقول بتحقّق نجاستها في انفصال المغسول عن الماء لإرادة غسله مرّة ثانية إذا كان ممّا يغسل مرّتين ، يدفعه : ـ بعد تسليم وجوب التعدّد في الكثير ـ أنّه لا حاجة إلى العصر أيضاً ؛ لحصول طهارتها باشتمال كثير الماء عليه في المرّة الثانية ، وهو الأقوى .

وينبغي أن يلحق بالعصر عند من اعتبره ـ بل لعلّ مراده به ما يشمله ـ الدقّ والتغميز والتثقيل والتقليب ونحوها ممّا يكون سبباً للإخراج فيما يرسب فيه الماء ويعسر عصره لثخنه ومافيه من الحشو ، بل قيل[1] : إنّ ذلك معناه لغة ؛ لاقتضاء الضرورة واتّحاد فائدتها من إخراج الغسالة والنجاسة معه ، وبه صرّح الفاضل[2] والشهيدان[3] والمحقّق الثاني[4] وغيرهم[5] .

---

(١) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني) : شرح مفتاح ٨٦ ذيل قول المصنف : «المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر» ج١ ص٤٧٤ (مخطوط) .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٦ ، تحرير الاحكام : الطهارة/احكام النجاسات ج١ ص٢٤ ، نهاية الأحكام : الطهارة/ازالة النجاسات ج١ ص٢٧٨ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٤ ، والدروس الشرعية : الطهارة / في النجاسات ص١٧ ، والبيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤٠ ، وروض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٧ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٣ .

(٥) كابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر) : ازالة النجاسة ص٥٩ ، والسيّد في مدارك ←

لكن علّله غير واحد[١] بالرواية أيضاً ، ولم نعثر فيما وصل إلينا منها على شيء من ذلك ، بل قد يومئ بعضها إلى خلافه كخبر علي بن جعفر المروي عن كتاب المسائل له وقرب الاسناد سأل أخاه « عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول ، كيف يغسل ؟ قال : يغسل الظاهر ، ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتّى يخرج من جانب الفراش الآخر » [٢] بل هو ظاهر في التوسعة في تطهر المتنجّسات ، كظهوره في طهارة الغسالة .

وأمّا الصحيح أو الموثّق : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر ، وعن الفرو وما فيه من الحشو ، قال : اغسل ما أصاب منه ومسّ الجانب الآخر ، فإن أصبت مسّ شيء منه فاغسله ، وإلّا فانضحه بالماء » [٣] فعدم دلالته على ذلك واضح .

وكأنّ مراد السائل أنّه نفذ متوجّهاً إلى الجانب الآخر وإن لم يبلغه ، كما أنّ مراده اغسل ما علم إصابة البول له ونفوذه إليه ، وأمّا الجانب الآخر فمسّه ،فإن وجدت عليه رطوبة البول فاغسله ؛أي اغسل الثوب بحيث ينفذ الماء من أحد جانبيه إلى الآخر،وإن لم تجد عليه شيئاً من رطوبته فانضحه بالماء.

الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٢٩ .

(١) كالشهيد الأول في الذكرى : الطهارة / احكام النجاسات ص١٤ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٣ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٧ .

(٢) مسائل علي بن جعفر ح٣٩٧ ص١٩٢ ، قرب الاسناد : ص١١٨ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٠٤ .

(٣) الكافي : باب البول يصيب الثوب أو الجسد ح٣ ج٣ ص٥٥ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٠٤ .

وكذا صحيح إبراهيم بن أبي محمود سأل الرضا (عليه السلام) « عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول ، كيف يصنع بهما وهو ثخن كثير الحشو؟ قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه »[١] ، فإنّه مبنيّ على إرادة غسل ما علم وصول البول إليه من وجهه ، أو على عدم نفوذه ، أو الاجتزاء بغسل الظاهر؛ لأنّه مورد الاستعمال والمباشرة ، وعلى كلّ حال فلا دلالة فيه على شيء من ذلك .

فالأولى حينئذٍ الاستناد إلى ما تقدّم سابقاً من ظهور مساواة تلك الأُمور للعصر ، بل قد عرفت احتمال إرادة ما يشملها منه ، كما صرّح به بعضهم[٢] ، بل نسبه آخر[٣] إلى الظاهر من كتب اللغة .

نعم لا يندرج فيه الجفاف قطعاً ولا يلحق به ، خصوصاً إن قلنا به لدخوله في مفهوم الغسل أو للرضوي ، فيبقى الثوب حينئذٍ مع عدمه على النجاسة كما صرّح به الشهيدان[٤] والمحقّق الثاني[٥] وغيرهم[٦] .

لكن في التذكرة[٧] الإشكال فيه من زوال النجاسة بالجفاف ، ومن

---

(١) الكافي : باب البول يصيب الثوب أو الجسد ح٢ ج٣ ص٥٥ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١١ ج١ ص٢٥١ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٠٤ .

(٢) راجع هامش رقم (١) من ص ٢٣١.

(٣) كالعاملي في مفتاح الكرامة : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٤ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٤ ، وروض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٧ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٣ .

(٦) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٣٦٨ .

(٧) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩ .

مظنّة انفصال أجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف .

ولا يخفى وضوح مصادرة أُولى جهتي الإشكال ، كما أنّه في المعالم القطع بالاجتزاء بالجفاف ، بناءً على تعليل اعتبار العصر بإخراج ماء الغسالة ، قال : « وما ذكره العلّامة والشهيد من الظنّ ليس بشيء ، كيف ؟! وهذا الظنّ في أكثر الصور لا يأتي والتخيّل في الأحكام الشرعيّة لا يجدي »(١).

قلت : لا ريب في كفايته هنا لاستصحاب النجاسة ، فاحتمال التفاوت بين العصر والجفاف كافٍ فضلاً عن الظنّ ، كما هو واضح .

أمّا ما لا يعصر عادةً ؛ فان كان ممّا لا يرسب فيه الماء مثلاً من الأجسام الصلبة كالجسد والإناء وغيرهما ، فاعتبر العلّامة في التحرير(٢) وعن النهاية (٣) الدلك فيها عوض العصر ، كما عن ابن حمزة (٤) ذلك أيضاً ، لكن في غير مسّ الحيوان النجس ؛ استظهاراً ، ولموثّق عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « ... في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر ، قال : تغسله ثلاث مرّات ، سئل يجزيه أن يصبّ فيه الماء ؟ قال : لا يجزيه حتّى يدلكه بيده ، ويغسله ثلاث مرّات »(٥) بل في المنتهى أنّه « قد يظهر من إطلاقه الغسل أوّلاً دخوله في مسمّاه ، وإلّا لكان تأخيراً

---

(١) معالم الدين : ما يزول به النجاسات ص٣٢٤ .

(٢) تحرير الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٢٤ .

(٣) نهاية الاحكام : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٧٧-٢٧٨ .

(٤) الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٧٩ .

(٥) الكافي : باب الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل ح١ ج٦ ص٤٢٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١١٧ ج١ ص٢٨٣ ، وسائل الشيعة : باب ٥١ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٧٤ .

للبيان عن وقت الحاجة »[١] .

قلت : لا ريب في اعتبار الدلك مع توقّف إزالة النجاسة أو الاطمئنان بذلك عليه ، لا لدخوله في مسمّى الغسل ، بل لعدم تحقّق الإزالة المأمور بها بدونه ، وعليه ينزّل الموثّق ، خصوصاً بالنسبة إلى مثل هذه النجاسة في النفوذ في مثل هذا المحلّ وشدّة الاهتمام بالاحتياط عنها ، وإلّا فهذا الراوي بعينه روى عن الصادق (عليه السلام) أنّه « سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً كيف يغسل ؟ وكم مرّة يغسل ؟ قال : يغسل ثلاث مرّات ، يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ذلك ، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ذلك الماء ، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه وقد طهر ... »[٢] .

وهو كالصريح في عدم اعتبار الدلك ، كالأخبار[٣] الآمرة بالصب على الجسد من البول ومحلّ الاستنجاء منه ، خصوصاً المشتملة على التعليل بأنّه ماء ، فلا ريب في عدم وجوبه مع عدم التوقّف عليه ، كما صرّح به جماعة[٤] ، بل لا أعرف فيه خلافاً ممّن عدا من عرفت ، بل يمكن تنزيل

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٥ .

(٢) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١١٩ ج١ ص٢٨٤ ، وسائل الشيعة : باب ٥٣ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٧٦ .

(٣) كخبر ابن أبي العلاء ومروي المستطرفات المتقدمين في ص١٣٩ س قبل الأخير-١٤٠ س٨ . هذا بالنسبة للشق الأول ، واما الصب على محل الاستنجاء فكما في الخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء » .

تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٥ ح٢٨ ج١ ص٣٥٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب احكام الخلوة ح١ ج١ ص٢٤٧ .

(٤) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٢٨-٣٢٩ ، والبحراني ←

كلامه على ذلك .

نعم يمكن القول باستحبابه للاستظهار ، كما في المعتبر[١] والمنتهى[٢] ومجمع البرهان[٣] والمدارك[٤] وعن المدنيّات[٥] والتذكرة[٦] .

لكن قد يشكل ـ بناءً على نجاسة الغسالة ، ووقوع الدلك مقارناً للغسل ـ الحكم بطهارة ما على آلة الدلك من ماء الغسالة .

وربّما يدفعه : ـ بعد إمكان معلوميّة تبعيّة الطهارة في مثل الفرض ـ ظهور أنّ المراد باعتبار الدلك هو مباشرة المتنجّس لتهيئة إخراج نجاسته بإراقة الماء عليه ، فلابدّ حينئذٍ من سبقه على غسلة التطهير ، فلا بأس بالتزام نجاسة ما على الآلة حينئذٍ . لكن يحتمل الاكتفاء به لو وقع بعد الصبّ على البدن لإزالة أجزاء النجاسة لو كانت بانفصال ما بقي من الماء ، كما هو قضيّة بدليّته عن العصر ، وكذا الاكتفاء به مع المقارنة ، فتأمّل جيّداً .

وإن كان ممّا يرسب فيه الماء مثلاً ، فإن تنجّس بنجاسة نفذت في أعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء باقياً على إطلاقه إليها مع بقاء المتنجّس على حاله أو العلم به كذلك لرطوبة أو فيه دسومة أو لغيرهما لم يطهر قطعاً لا بالقليل ولا بالكثير ، بل هو حينئذٍ كالمائعات غير الماء من الدهن وغيره ،

في الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٣٦٩ـ٣٧٠ .

(١) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٥٠ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٦ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣٣٦ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٢٩ .

(٥) اجوبة المسائل المهنائية : مسألة ٧٣ ص٥٨ .

(٦) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩ .

وإن اتّفق لها جمود بعد ذلك كالذهب ونحوه يحصل بسببه طهارة سطحها الظاهري ، فلا يطهر شيء منها إلّا بالعلم بتخلّل الماء جميع أجزائه ، وهو لا يحصل غالباً في مثلها إلّا بالخروج عن الحقيقة التي هي عليه وانقلابها ماء .

لكن في المنتهى[١] وعن التذكرة[٢] والنهاية[٣] أنّه يطهر الدهن النجس بصبّه في كرّ ماء ومازجت أجزاء الماء أجزاءه ، واستظهر على ذلك بالتطويل بحيث يعلم وصول الماء إلى جميع أجزائه ، وهو جيّد على فرض تحقّقه ، لكنّه بعيد بل ممتنع ؛ ضرورة عدم حصول العلم بذلك مع بقاء الدهن على مسمّاه بحيث يمكن الانتفاع به للأكل ونحوه بعد ذلك ، وإن أمكن من جهة الرقّة التي حصلت له أن يتخلّل الماء تلك الأجزاء ، فيكون كالدسومة التي على البدن أو اللحم ونحوهما ، فإنّها لا تمنع نفوذ الماء فيها ووصوله إلى البدن ، ولذا تطهر بالقليل تبعاً لهما فضلاً عن الكثير ـ كما صرّح به في جامع المقاصد[٤] ـ وإن لم تنقلب ماء بل باقية على حالها ، بل هو مقطوع به من السيرة والعمل في سائر الأعصار والأمصار .

وربّما يومئ إليه في الجملة ما ورد[٥] من كراهية الإدهان قبل الغسل ،

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٠ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩ .

(٣) نهاية الأحكام : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٨١ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٣ .

(٥) كالخبر الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن حريز قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : الجنب يدهن ثمّ يغتسل ؟ قال : لا » .

الكافي : باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ... ح٦ ج٣ ص٥١ ، تهذيب الأحكام :

والأمر سهل بعد أول النزاع معه (رحمه الله) إلى لفظ .

وطهر الثوب المصبوغ بنجس أو متنجّس ونحوه من ليقة الحبر النجس وغيرها كطهر غيره من المتنجّس به غير المصبوغ يحصل بزوال ما عليه من عين النجس أو المتنجّس مع تحقّق مسمّى الغسل بالماء والعصر إن قلنا به بالماء القليل أو الكثير ، من غير فرق بين جفافه ورطوبته لإطلاق الأدلّة .

نعم ، يعتبر عدم خروج ما طهر به من الماء عن الإطلاق قبل تحقّق الغسل به ؛ لعدم صدق الغسل بالماء معه ، واحتمالُ الاكتفاء بإطلاقه في أوّل صبّه وإن خرج بتخلّله في أجزاء المتنجّس عنه ـ لصدق الغسل بماء وصبّ الماء ونحوهما الذي لا يقدح فيه إلّا الخروج عن الإطلاق قبل الصبّ بغير المغسول به ـ بعيدٌ ؛ لمنع الصدق ، لا أقلّ من الشكّ ، والاستصحاب محكّم .

نعم قد يقال بعدم اشتراط العلم بوصوله للمغسول كذلك وإن أوهمته بعض العبارات[١] ، بل يكفي استصحاب إطلاقه ما لم يعلم خروجه متغيّراً بعصر ونحوه ، كأن غسل في ظلمة ونحوها ، ومعارضته باستصحاب بقاء الثوب على النجاسة ، يدفعها : تحكيم مثل الاستصحاب الأوّل على الثاني في سائر نظائره المقطوع بها بين الأصحاب .

أمّا لو علم خروجه متغيّراً بعصر ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن صدق غسله لانفصاله متغيّراً على النجاسة ، وأمّا ما عداه من الأجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغيّر ـ الحاصل بتخلّل الماء أجزاء المغسول بعد

الطهارة / باب ٦ ح٤٦ ج١ ص١٢٩ ، ووسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب الجنابة ح١ ج١ ص٤٩٦ .

(١) كالحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٣٨٣ .

صبّه ـ أو التغيّر على غسلها فإشكال ، ينشأ من احتمال تحكيم ذلك الاستصحاب أيضاً كالصورة الأُولى ، ومن احتمال منعه لمعارضته هنا بأصالة تأخّر الغسل عن التغيير ، فيبقى استصحاب النجاسة سالماً حتّى من معارضة استصحاب الإطلاق ؛ لكونه هو المعارض باستصحاب تأخّر الغسل عن التغيير عند التأمّل ، لا استصحاب آخر غيره حتّى يكون سالماً كاستصحاب النجس ، فيحكم عليه ، فتأمّل جيّداً .

لا يقال : إنّ غسل الثوب المصبوغ بمتنجّس حال رطوبته لا يحصل إلّا بالكثير ؛ ضرورة عدم حصول طهارة تلك الأجزاء الصبغيّة الرطبة إلّا به دون القليل ، لأنّها من الماء المضاف المتوقّف طهره على ذلك ، نعم لو جفّ وكان يابساً أمكن تطهيره بهما ؛ لذهاب تلك الأجزاء وبقاء عين الثوب المتنجّس القابل للطهارة بهما .

لأنّا نقول : إنّه لا فرق بين القليل والكثير في ذلك ؛ لاشتراط حصول طهارة كلّ عين متنجّسة بنجاسةٍ بإزالة عين تلك النجاسة ، سواء طهر بالقليل أو الكثير ، فتلك الأجزاء الصبغيّة إن بقيت على الثوب فهو باقٍ على النجاسة ، وإلّا فلا .

ودعوى حصول طهارتها بالكثير دون القليل يدفعها : توقّف طهر المضاف على انقلابه ماءً بممازجة الكثير كما تقدّم البحث فيه مشبعاً[1] ، فمع فرض بقائها على الإضافة ـ كما هو محلّ البحث ـ لا وجه لطهارتها .

اللّهم إلّا أن يفرّق بين تطهير المضاف المتميّز بنفسه المستقلّ وبين التابع لغيره من الأجسام المتخلّل في أجزائها ، فلا يطهر الأوّل إلّا بانقلابه إلى

---

(١) في ج١ في حكم الماء المضاف.

الماء بخلاف الثاني ، فإنّه يكفي تحقّق مسمّى الغسل لذلك الجسم مع ملاقاة الماء تلك الأجزاء من غير حاجة إلى انقلابه ماءً ، وإلّا لم يطهر شيء من الخضراوات الظاهرية المائيّة كالرقّي والبطيخ والخيار ونحوها ولو بالكثير، وبطلانه واضح .

وفيه : أوّلاً : منع تسليم هذا الفرق ، والخضراوات لا تطهر إلّا بزوال تلك الأجزاء المائيّة منها الملاقية للنجاسة ، أو انقلابها إلى الماء ، ولا تسري نجاستها إلى الأجزاء الأُخر المتخلّلة في الجسم ؛ إذ ليس ذا من المائع قطعاً ، فلا ينجس أسفل الخيارة مثلاً بنجاسة أعلاها كما هو واضح .

وثانياً : تسليمه وقصره على الأجزاء المائيّة الخلقيّة ذاتاً ، لا في محلّ البحث من المضاف العرضي كالأجزاء الصبغيّة ، بل لا بدّ من زوالها في حصول الطهارة واستهلاكها بالماء المغسول به ، من غير فرق بين القليل والكثير، كما في كلّ عين متنجّسة بنجاسة رطبة وأُريد تطهيرها ، بل لعلّه في غالب الأوقات يقطع بعدم انفصالها تماماً من المغسول ؛ إذ قد ينفصل منه ما هو أقلّ من تلك الرطوبة بمراتب ، فلا يقدح تخلّفها بعد إفاضة الماء عليها واستهلاكها به ولو كان الماء قليلاً ، بل هو كذلك في عين النجاسة كالبول ونحوه فضلاً عن المتنجّس ، فإنّه لو فرض جسم قد تنجّس ببول وأُريد تطهيره حال رطوبته فأُفيض الماء عليه حتّى استهلكت الأجزاء البوليّة فيه لم يكن تأمّل في حصول طهارته بذلك .

وثالثاً : لو سلّم الفرق المذكور لا وجه للفرق أيضاً بين القليل والكثير؛ إذ كما تحصل طهارة تلك الأجزاء الصبغيّة بملاقاة الكثير من غير استحالة تبعاً للجسم تحصل أيضاً بالغسل بالقليل ، ودعوى الفرق تحكّم ؛ إذ أقصى ما يسلم اعتبار الكثير في طهارة المضاف فيما أُريد تطهيره مستقلّاً بانقلابه

ماء ، لا ما إذا كان من التوابع متخلّلاً في أجزاء الجسم .

ولعلّك بالتأمّل في جميع ما ذكرنا تنتفع في البحث عن تطهير جملة ممّا ذكره الأصحاب من الصابون والحبوبات والفواكه المطبوخة والخبز والجبن واللحم والقرطاس ونحوها ممّا يرسب فيه الرطوبة ولا يعصر.

وحاصل البحث فيها : أنّها إمّا أن تكون قد تنجّست بنجاسة لم تنفذ في أعماقها ولم تتجاوز ظاهرها ، وإمّا أن تكون قد تنقّعت بالنجاسة حتّى نفذت في أعماقها .

ولا ريب في حصول طهارة الأُولى بغسلها في الكثير ووضعها فيه ، وكأنّه وفاقيّ ، بل حكاه في اللوامع[1] عليه ، كما أنّه في الذخيرة[2] استظهر نفي الخلاف عنه ؛ لعموم مطهّرية الماء وغيره السالم عن معارضة شيء يعتدّ به ، فاحتمال تعبّدية العصر أو ما يقوم مقامه حتّى يكون ما لا يمكن عصره غير قابل للتطهير أصلاً لا يصغى إليه .

وأمّا غسلها بالقليل فصريح جماعة من المتأخّرين[3] كظاهر آخرين[4] عدم حصول الطهارة به ، بل في اللوامع[5] نسبته لأكثر معتبري العصر، كما في المعالم[6] إلى المعروف بين متأخّري الأصحاب ؛ لنجاسة الغسالة ،

---

(١) اللوامع : ازالة النجاسات ج١ ص١٧٤ (مخطوط) .

(٢) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٣ .

(٣) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٣ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٧ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٩ .

(٤) كالشهيد الأول في الذكرى : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(٥) اللوامع : ازالة النجاسات ج١ ص١٧٤ (مخطوط) .

(٦) معالم الدين : ما يزول به النجاسات ص٣٧٨ .

وتوقّف صدق مسمّى الغسل بالقليل على العصر وما يقوم مقامه ، أو على الانفصال الممتاز به عن الصبّ .

وفيه : بعد منع الأوّل عندنا ، بل والثاني أيضاً كما عرفت ، بل والثالث إن أراد انفصال تمام ما غسل به من الماء ، وإن أراد في الجملة فهو مسلّم في غسل النجاسة لا في مطلق الغسل ، لكنّه متحقّق في مفروض البحث ؛ لحصول انفصال بعض ما مرّ على الظاهر قطعاً ـ أنّه يمكن القول بالعفو عن المتخلّف في خصوص المقام لنحو العفو عنه في الطنفسة والفراش ذي الحشو وغيرهما من الخزف والآجر الجافّين ، بل لعلّ المتخلّف هنا أقلّ من ذلك بمراتب .

ولمنع تسليم وجوب العصر فيما لا يعصر وإن قلنا به فيما يقبله ، كما يومئ إليه القطع بسقوطه فيه لو غسل بالماء الكثير وإن قلنا باعتباره فيه أيضاً فيما يعصر .

وللزوم الضرر والعسر والحرج المنافية لسهولة الملّة وسماحتها في توقّف التطهير على الكثير .

وللظنّ القويّ إن لم يكن علماً بعدم اعتبار ذلك في الأزمان السالفة ؛ لقلّة وجود الكثير من الماء فيها ، خصوصاً في أرض الحجاز ، وخصوصاً بالنسبة إلى أُولئك الأعراب وأهل البادية الذين كانوا يكتفون بنقل قربة من الماء أيّاماً وليالي .

ولعموم مطهّرية الماء التي قد امتنّ الله بها على عباده في كتابه المحكم وعلى لسان نبيّه المعظّم (صلّى الله عليه وآله) .

ولوضوح اكتفاء الشارع في تطهير النجاسات بتحقّق مسمّى الغسل الذي هو في كلّ شيء بحسبه الحاصل من استقراء موارد الأدلّة وتتبّع

جزئيّاتها ، كما في غيره من القواعد المستفادة من الشرع ، ولذا لم يحتج في تطهير كلّ عين بالكثير أو القليل من كلّ نجاسة إلى دليل خاصّ بعينه ، فلا حاجة حينئذٍ إلى دعوى ورود خصوص عموم أو إطلاق حتّى يرد عليه أنّا لم نعثر عليه ، مع أنه قد يجده المتتبّع .

ولمرسل الفقيه المتقدّم في باب الاستنجاء[١] : « إنّ أبا جعفر (عليه السلام) دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر ، فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك له ، وقال : تكون معك لآكلها إذا خرجت ... »[٢] بل عن عيون أخبار الرضا (عليه السلام)[٣] وصحيفة الرضا (عليه السلام)[٤] روايته مسنداً عن الرضا (عليه السلام) أنّ الحسين بن عليّ (عليه السلام) فعل ذلك .

ولفحوى ما تسمعه[٥] من خبري اللحم المطبوخ والذنوب .

ولعلّه من ذلك كلّه مال الأردبيلي[٦] وتلميذه[٧] والكاشاني[٨] والنراقي[٩] إلى قبولها للتطهير بالقليل ، وهو قويّ وإن كان الأوّل أحوط .

---

(١) لم يتقدم نص الحديث هناك ، بل تقدمت الاشارة اليه فقط ، راجع ج٢ ص١٢٨ و١٢٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب ارتياد المكان للحدث ... ح٤٩ ج١ ص٢٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣٩ من ابواب احكام الخلوة ح١ ج١ ص٢٥٤ .

(٣) عيون اخبار الرضا : باب ٣١ ح١٥٤ ج٢ ص٤٣ .

(٤) صحيفة الرضا : ح١٧٦ ص٨٠ .

(٥) الآتي أولهما في ص١٥٣ س٦-٨ ، وثانيهما في ص٣٢٦ س١-٦ .

(٦) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣٣٨ .

(٧) مدارك الأحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٣١ .

(٨) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٨٦ ج١ ص٧٦-٧٧ .

(٩) اللوامع : ازالة النجاسات ج١ ص١٧٤ (مخطوط) .

وعليه ـ أي الأوّل ـ فهل المراد عدم قبول القليل لطهارتها حتّى السطح الظاهري الذي جرى عليه الماء، أو المراد طهارة ذلك السطح وإن تنجّس الباطن بالغسالة؟ وجهان، ينشآن من احتمال اشتراط الطهارة بالانفصال المتعذّر هنا باعتبار كمونه في الباطن وعدمه، ولعلّ الأقوى الثاني، فتأمّل.

وأمّا ما رسبت فيه النجاسة ونفذت في أعماقه فلا ريب في عدم حصول طهارة ما لم يمكن وصول الماء المطلق المزيل للنجاسة إلى باطنه منه للزوجة أو رطوبة أو غيرهما بالقليل والكثير؛ ضرورة عدم الاكتفاء بغسل الظاهر عن الباطن، كضرورة عدم العفو عن نجاسة باطنه.

لكن في كشف الأستاذ: «إنّ المنجمد بعد الانفعال ممّا يرسب فيه رطوبة الماء من غير استحالة كالمشوي من المنجمد من مائع الطين ويابس العجين فالظاهر فيها طهارة البطون، كالحبوب واللحوم مطبوخة أو باقية على حالها جافّة أو رطبة من غير حاجة إلى تجفيف أو تنظيف بماء معصوم؛ لأنّ الظاهر أنّ اتّصال الرطوبة بمثلها مغنٍ في التطهير، وما كان منها ما يرسب فيه الغسالة كالمتّخذ من الطين الخالي عن طبخ النار فلا يطهّره سوى الماء المعصوم»[1] انتهى.

وقد يوهم تعليله الاكتفاء بالاتّصال من غير حاجة إلى نفوذ المطهّر من الماء، بل قد يظهر من الذخيرة[2] الميل إليه وأنّه المشهور، ومن الحدائق[3] نفي الخلاف فيه بينهم، وربّما يؤيّده إطلاق خبر السكوني عن جعفر عن أبيه

---

(١) كشف الغطاء: في المطهرات ص١٨٠.

(٢) ذخيرة المعاد: الطهارة/ فيما يتبعها ص١٦٤.

(٣) الحدائق الناضرة: الطهارة/ ما تزال به النجاسات ج٥ ص٣٧٤.

(عليهما السلام) : «إنّ عليّاً (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة، قال: يهراق مرقها، ويغسل اللحم ويؤكل»[1] كخبر زكريّا بن آدم: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب، واللحم اغسله وكله ...»[2] حيث أُطلق فيهما الأمر بالغسل من غير إشارة إلى نفوذ الماء في أعماق اللحم، مع ظهور نفوذ المرق النجس فيها؛ لانتقاعه به، كخبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه (عليه السلام) «عن أكسية المرعزي[3] والخفاف تنقع في البول يصلّى عليها؟ قال: إذا غسلت بالماء فلا بأس»[4].

لكن قصور أسانيدها ـ وعدم وضوح انصراف الإطلاق فيها إلى ذلك، كعدم الجابر لها على هذا التقدير؛ لعدم ثبوت موافق له في ذلك، وما سمعته من ظاهر الكتابين السابقين لم نتحقّقه، بل قد يظهر اتّفاق من عداه من الأصحاب على خلافه من اعتبار نفوذ الماء إلى ما نفذت فيه النجاسة ـ يمنع من الركون إليها في قطع القواعد الشرعيّة من عدم طهارة المتنجّس إلّا

---

(١) الكافي: باب الفأرة تموت في الطعام والشراب ح٣ ج٦ ص٢٦١، تهذيب الأحكام: الصيد والذبائح / باب ٢ ح١٠٠ ج٩ ص٨٦، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٤٦٣.

(٢) الكافي: باب المسكر يقطر منه في الطعام ح١ ج٦ ص٤٢٢، تهذيب الأحكام: الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٤٧ ج٩ ص١١٩، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من ابواب الاشربة المحرمة ح١ ج١٧ ص٢٨٦.

(٣) المرعزي: الزغب الذي تحت شعر العنز. مجمع البحرين: ج٤ ص٢١ مادة (رعز).

(٤) قرب الاسناد: ص٨٩، وسائل الشيعة: باب ٧١ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٩١.

بالغسل بالماء ونحوه .

نعم ، لوكانت في حالٍ ينفذ فيها الماء المطهّر ولو بتجفيف ونحوه طهرت بوضعها في الكثير قطعاً حتّى ينفذ في أعماقها ، ويزيل عين النجاسة أو يهلكها إن وجدت في بواطنها ، وإلّا اكتفي بإصابة الماء للمتنجّس ؛ لصدق مسمّى غسل الباطن وما أشبهه بذلك كبعض ما تحت الأظفار وبعض باطن السرّة والعينين والأُذنين وما تحت الحاجب من جبائر أو عصائب أو لطوخ ونحوها ، من غير حاجة إلى انفصال وجريان من محلّ إلى آخر ، بل وبغسلها في القليل أيضاً في وجه قويّ جدّاً مع نفوذه كالكثير إلى المحلّ المتنجّس .

فما عساه يظهر من بعض ويحكى عن آخر[١] من عدم قبولها الطهارة أصلاً لا ينبغي أن يصغى إليه إن كان ذلك منه نزاعاً في حكم ، وإلّا كان نزاعاً في موضوع ؛ إذ فرض البحث نفوذ المطلق المزيل أو المهلك إلى محلّ النجاسة ، فلا ينبغي التوقّف معه حينئذٍ في زوال النجاسة بغسلها به ؛ لإطلاق الروايات المتقدّمة وأكثر الأدلّة السابقة ، وما يشعر به خبر الحسن بن محبوب عن أبي الحسن (عليه السلام) في الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى : « إنّ الماء والنار قد طهّراه »[٢] كما عن الأُستاذ الأكبر[٣] الاعتراف به .

---

(١) كالعلّامة في القواعد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ ، والارشاد : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٣٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب ما يسجد عليه وما لا يسجد ح٨٣٣ ج١ ص٢٧٠ ، تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح١٣٦ ج٢ ص٢٣٥ ، وسائل الشيعة : باب ٨١ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٩٩ .

(٣) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٨٦ ذيل قول المصنّف : « ومنهم من قال لا يطهر بالقليل » ج١ ص٤٨٦-٤٧٧ (مخطوط) .

ودعوى الفرق بينهما بصدق مسمّى الغسل بتلك الإصابة في الكثير دون القليل تحكّم ، كدعوى الفرق بقبول تطهير النافذ من الماء الكثير لما نفذ فيه ؛ باعتبار اعتصامه باتّصاله بالكثير، دون القليل فإنّه ينجس بالملاقاة ؛ إذ هي -مع إمكان منع الاتّصال ؛ باعتبار حيلولة تلك الأجزاء من الجسم بين الماء النافذ ومادّته- يدفعها: منع نجاسة الغسالة عندنا أوّلاً ، ووضوح جريان أحكام الطاهر على الماء الذي يغسل به حال تخلّله في أجزاء المغسول وقبل انفصاله من التطهير به ونحوه عند من قال بنجاسة الغسالة أيضاً ثانياً.

وكذا الفرق بدعوى إمكان إزالة عين النجاسة أو إهلاكها بالكثير دون القليل ؛ إذ هو -مع أنّه لا يتمّ في النجاسة الحكميّة- ممنوع ، على أنّ البحث مع فرضه .

كالفرق أيضاً بوجوب انفصال ماء الغسالة لو كان بالقليل ، خصوصاً ماء غسلة الإزالة لا التطهير وإن لم نقل بوجوب العصر، للفرق بينه وبين الصبّ ، وبنجاسة غسالته الراسبة فيه دون الكثير؛ إذ هو إن سلّم ففي غير غسل البواطن ، على أنّ مثله يأتي في الغسل بالماء الكثير أيضاً عند التأمّل ، والاكتفاء بالإهلاك فيه دون القليل تحكّم ، وقد تقدّم ما يعلم منه ما في الأخير بما لا مزيد عليه .

نعم ، لو توقّف نفوذ الماء القليل إلى الأعماق على وضع المتنجّس فيه دون صبّه عليه اتّجه حينئذٍ اختصاص تطهيره بالكثير، بناءً على اعتبار ورود المطهّر من القليل على المتنجّس ، لا ما إذا لم يتوقّف .

والقول بتحكيم استصحاب بقاء النجاسة -في غير المتيقّن من الوضع بالماء الكثير دون القليل الذي ظاهر أكثر الأصحاب إن لم يكن مجمعاً عليه عدم حصول الطهارة بالغسل به هنا ؛ إذ هو أولى من القسم الأوّل الذي قد

عرفت نسبة منع حصول طهارته به إلى المعروف بين المتأخّرين منهم ، خصوصاً مع قصور أسانيد تلك الأخبار ـ يدفعه : وضوح عدم تحقّق شهرة معتدّ بها لدى المتصفّح لكلماتهم فضلاً عن الإجماع ، بل ربّما كان معروفيّة إطلاق حصول الطهارة بالغسل من غير تعرّض لأفراد الغسل شاملاً لما نحن فيه ، بل قد يظهر من الذخيرة[1] كونه المعروف بين الأصحاب حيث نسب روايتي اللحم إلى عملهم بهما وشهرتهما بينهم .

وأوضح منه ما في الحدائق حيث قال بعد ذكرهما : « وظاهر الأصحاب من غير خلاف القول بمضمونهما »[2] وإن استشكل هو بعد ذلك في إطلاق ذلك ، لكنّ الإنصاف أنّ الظاهر إرادتهما من ذلك قبول التطهير في الجملة ، لا خصوص حصول الغسل بالقليل .

نعم عن نهاية الفاضل[3] إطلاق طهارتهما بالغسل ، كما أنّه في المنتهى حكى عن أبي يوسف أنّ الحنطة والسمسم والخشبة إذا تنجّست بالماء النجس واللحم إذا كان مرقه نجساً تطهر بأن يغسل ثلاثاً ويترك حتّى يجفّ كلّ مرّة ، فيكون كالعصر، ثمّ قال بعده : « وهو الأقوى عندي ؛ لأنّه قد ثبت ذلك في اللحم مع سريان أجزاء الماء النجسة ، فكذا ما ذكرناه »[4] انتهى .

ولعلّه يريد ما في الذخيرة من احتمال إرادته من ذلك ما في النهاية[5]

---

(١) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٤ .

(٢) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٣٧٤ .

(٣) نهاية الاحكام : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٨١ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٠ .

(٥) نهاية الاحكام : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٨١ .

من مجرّد القبول للتطهير؛ لعدم معهوديّة التثليث وتنزيل التجفيف منزلة العصر من مذهبه .

وكيف كان فلا إجماع قطعاً بل ولا شهرة معتدّاً بها في الإعراض عمّا سمعته هنا وفي القسم الأوّل ، بل لعلّ ظاهر من حكينا عنهم الخلاف في القسم الأوّل القول به هنا ، بل هو كاد يكون صريح الأردبيلي [١] منهم أو صريحه ، فإذاً الأقوى الطهارة بالقليل والكثير مع اجتماع تلك الشرائط من النفوذ وغيره ، خصوصاً مع قولنا بطهارة الغسالة ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم .

ثمّ إنّ الأقوى في النظر اشتراط الطهارة في المغسول بالقليل بعدم وروده على الماء ، وفاقاً للمعظم نقلاً [٢] وتحصيلاً ؛ إذ هو المستفاد من ناصريّات السيّد [٣] وسرائر الحلّي [٤] ومنتهى الفاضل [٥] وقواعده [٦] بل عن سائر كتبه [٧] ودروس الشهيد [٨] وبيانه [٩] ، لكن مع التقييد في أوّلها بالإمكان ، واستثناء الإناء في ثانيها ، وجامع الكركي [١٠] والمعالم [١١]

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣٣٨-٣٣٩ .

(٢) راجع الحدائق الناضرة : الطهارة / الماء القليل ج١ ص٣٢٤ .

(٣) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة / مسألة ٣ ص٢١٥ .

(٤) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٠-١٨١ .

(٥) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٦ .

(٦) قواعد الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩ .

(٧) كتذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩ ، ونهاية الاحكام : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٧٩ .

(٨) الدروس الشرعية : الطهارة / في المطهرات ص١٧ .

(٩) البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤١ .

(١٠) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٦ .

(١١) معالم الدين : ما يزول النجاسات ص٣٧١ .

ومنظومة الطباطبائي [١] وغيرها ، بل وخلاف الشيخ [٢] ومعتبر المصنّف [٣] حيث حكم فيهما بنجاسة الماء القليل إذا وقع فيه إناء الولوغ قبل تطهيره ، وبعدم احتساب ذلك من غسلاته ، واحتمالُ كون ذلك منهما لفقد التعفير لا لاعتبار الورود ، يدفعه : ـ بعد إطلاقهما ـ ملاحظة كلامهما ، فتأمّل .

بل قد يظهر من السرائر [٤] الإجماع عليه ، بل لم أعرف من جزم بخلافه مطلقاً ، إذ أوّل من ناقش فيه الشهيد في الذكرى ، مع أنّه استظهر اعتباره فيها أوّلاً فقال : « الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوّته بالعمل ، إذ الوارد عامل ، وللنهي عن إدخال اليد في الإناء قبل الغسل ، فلو عكس نجس الماء ولم يطهّره ، وهذا ممكن في غير الأواني وشبهها ممّا لا يمكن فيه الورود ، إلّا أن يكتفى بأوّل وروده ، مع أنّ عدم اعتباره مطلقاً متوجّه ؛ لأنّ امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كلّ تقدير ، والورود لا يخرجه عن كونه ملاقياً للنجاسة ، وفي خبر ابن محبوب عن أبي الحسن (عليه السلام) في الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى : (إنّ الماء والنار قد طهّراه) » [٥] انتهى .

فمن العجيب ما في شرح المفاتيح [٦] للأُستاذ الأكبر تبعاً لما عن شرح

---

(١) الدرة النجفية : الطهارة / التطهير بالماء ص٥٢ .

(٢) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٣٤ ج١ ص١٧٨-١٧٩ .

(٣) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٦٠ .

(٤) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨١ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(٦) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٨٥ ذيل قول المصنّف : « اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء » ج١ ص٤٧٢ (مخطوط) .

الإرشاد[١] من حكاية الشهرة على عدم اشتراط الورود .

نعم ، ربّما يظهر من كشف اللثام نوع ميل إليه ، حيث إنّه قال بعد أن حكى ما في الذكرى : « وأوضح منه ـ أي خبر ابن محبوب ـ صحيح ابن مسلم سأل الصادق (عليه السلام) : (عن الثوب يصيبه البول فقال : اغسله في المركن مرّتين ...)[٢] »[٣] انتهى . وكأنّه لأنّ المركن هو الإجانة التي تغسل فيها الثياب ، والغسل فيها لا يكاد يتحقّق معه الورود .

كما أنّه في المدارك قال : « والمسألة محلّ تردّد وإن كان اعتبار الورود أولى وأحوط »[٤] ، مع أنّه حكي[٥] عنه أنّه استوجه اعتباره في موضع منها[٦] أيضاً ، ونفى عنه البأس في آخر[٧] ، كما عن الخراساني استحسانه في الذخيرة[٨] ، وتقريبه في الكفاية[٩] ، وعن الدلائل[١٠] تحقيقه .

وكيف كان فلا ريب أنّ المشهور والأقوى الأوّل ؛ للاستصحاب ، وأوامر الصبّ[١١] ، ولظهور بعض أدلّة القليل بل صراحتها بنجاسته مع

---

(١) لم يتعرض الفخر لذلك في شرحه للارشاد ، بل لم أرَ من نقله عنه .

(٢) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٤ ج١ ص٢٥٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٠٢ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٦٠ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٣٠-٣٣١ .

(٥) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة : الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٧٥ .

(٦) مدارك الاحكام : الطهارة / في المياه ج١ ص٤٠ .

(٧) مدارك الاحكام : الطهارة/الماء المستعمل ج١ ص١٢٢ .

(٨) ذخيرة المعاد : الطهارة / ما تحصل به الطهارة ص١٢٥ .

(٩) كفاية الاحكام : الطهارة / احكام المياه ص١٢ .

(١٠) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٧٥ .

(١١) كما في خبر ابن أبي العلاء ومروي المستطرفات المتقدمين في ص ٢٢٥ .

ورود المتنجّس عليه كاليد ونحوها ، وهو لا يتمّ على المختار من طهارة الغسالة ، وعدم معقوليّة إفادة النجس طهارة غيره شرعاً ، ومن هنا كان القول باعتبار الورود لازماً لكلّ من قال بطهارة الغسالة حينئذٍ ، أو خصوص الغسلة المطهّرة ، لعدم نجاسته معه عنده ، لعدم الدليل أو لدليل العدم ، بل في كشف اللثام[١] تعليله بالحرج والإجماع ، بل لعلّه لازم أيضاً للعلّامة وتابعيه القائلين بطهارتها قبل الانفصال ، اللّهم إلّا أن يلتزم طهارة الإناء مثلاً حال وضع اليد فيه ، وأنّه لا ينجس إلّا بعد انفصالها ، وهو كما ترى مخالف لظاهر الأدلّة أو صريحها .

نعم ، قد لا ينافي ذلك من قال بنجاستها مطلقاً حال الاتّصال وبعده ، وأنّه لا مانع من حصول الطهارة بها وإن نجست بنفس الغسل ، إنّما الممنوع النجاسة السابقة عليه ، وكأنّ هذا هو الذي ألجأ الشهيد وغيره إلى عدم الفرق بين الورودين ، كما أشار إليه في الذكرى ؛ لنجاستها حينئذٍ على كلّ حال ، وصدق مسمّى الغسل الوارد في الأدلّة ، مضافاً إلى إشعار خبر ابن محبوب وظهور صحيح ابن مسلم المتقدّمين ، كظهور ما دلّ[٢] على تطهير الإناء بوضع الماء فيه وتحريكه ثمّ إفراغه الذي لا يتمّ فيه اعتبار الورود المذكور.

لكن يدفعه على تقديره : ـ بعد ما عرفت في مبحث الغسالة من قلّة ملتزم ذلك من الأصحاب وضعف القول به ، بل المعروف طهارتها حال الاتّصال وإن وقع النزاع فيها بعده ـ أنّا وإن قلنا به أي نجاسة الغسالة في الحالين ، لكن لمّا كان حصول التطهير به مع ذلك منافياً للقواعد الشرعيّة

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٦٠ .

(٢) كخبر عمار المتقدم في ص ٢٣٥.

إلّا أنّه ارتكب جمعاً بين ما دلّ على نجاسة القليل والإجماع بل الضرورة على حصول الطهارة بالغسل به ، مضافاً إلى العسر والحرج ، اتّجه حينئذٍ الاقتصار فيه على المتيقّن الذي تندفع به الضرورة ، وهو الوارد ، لكونه مجمعاً عليه في حصول الطهارة به دون غيره ، فيبقى الثوب مثلاً مع عدمه على استصحاب النجاسة ، وعلى قاعدة عدم حصول الطهارة بالمتنجّس .

واحتمال انقطاعها بإطلاق الغسل يدفعه : ـ بعد قصوره عن معارضتها بإعراض المشهور عنه بالنسبة إلى ذلك ، واحتمال أو ظهور انصرافه إلى المتعارف المعهود المتداول في أيدي عامّة الناس من الغسل بورود الماء ، بل يمكن دعوى السيرة المستمرّة المأخوذة يداً عن يد على كيفيّة غسل النجاسات بذلك ، كما قد يومئ إليه التأمل في عبارة الناصريّات[1] ـ أنّه معارض بأوامر الصبّ في الأخبار الكثيرة الواردة في نجاسة الجسد والثوب والفراش ذي الحشو وغيرها من بول الصبي وغيره ، وهو ظاهر إن لم يكن صريحاً في ورود المطهّر ، فيكون مع إتمامه بعدم القول بالفصل بين موارده وغيرها مقيّداً للإطلاق .

وأمّا خبر ابن محبوب فهو ـ مع إجماله سؤالاً وجواباً من وجوه ـ لا صراحة فيه بل ولا ظهور في طهارة الجصّ بوضعه في الماء ، وكيف ؟! مع أنّ الشهيد[2] نفسه (رحمه الله) لا يرى طهارة ما يرسب فيه الماء ولا يعصر بالقليل .

وأمّا صحيح ابن مسلم فهو مع احتماله[3] لإرادة معنى الباء من « في »

---

(١) راجع هامش رقم (٣) من ص٢٤٩.

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(٣) لعلّ الأولى أن يقال : « فهو محتمل ... » وإلّا فليس في العبارة ما يصلح لأن يكون خبراً لقوله : « فهو » .

بل لعلّه متعيّن عندهم ؛ إذ لا يستقيم ظاهره على القول بنجاسة الغسالة ؛ إذ لابدّ من إراقة ماء الغسلة الأُولى وعصر الثوب ، بناءً على اعتباره بعد كلّ غسلة ، فينجس حينئذٍ الثوب بغسله ثانياً فيه بنجاسة الماء الجديد وإنائه .

اللّهم إلّا أن يلتزم تطهير الإناء بعد الغسلة الأُولى ثم يجعل فيه ماء ويوضع الثوب فيه ، أو يلتزم تنزيل الثوب منزلة الجزء من الإناء فيصبّ عليه الماء بعد إراقة ماء الغسلة الأُولىٰ ، فينجس الماء الثاني بعد فصل الثوب عن الإناء ، أو يطهر هو والإناء بإراقة الماء ثانياً ، ثمّ يفصل الثوب عنه فيعصر .

وهما كما ترى ، مع عدم منافاته على التقدير الأخير لمعتبر الورود في الغسلة الأخيرة خاصّة ؛ لأنّها هي المطهّرة ، وعدم أولويّته من القول بكون الغسلتين بالصبّ عليه وهو في الإناء ، جمعاً بينه وبين الأدلّة السابقة من أوامر الصبّ وغيرها ، بل لعلّه المتعارف من كيفيّة الغسل فيه .

وأمّا ما دلّ على تطهير الأواني المدّعى ظهوره في عدم إمكان الورود حتّى احتيج إلى استثنائها من اشتراط الورود أو استفيد منه عدم الاعتبار مطلقاً ، فقد يجاب عنه بما في جامع المقاصد[1] من أنّ الحقّ أنّه لا يراد بالورود أكثر من وروده ابتداءً ، وإلّا لم يتحقّق الورود في شيء ممّا يحتاج فصل الغسالة عنه إلى معونة شيء آخر ، أو بما في المعالم بأنّ من أمعن النظر في دليل انفعال القليل بالملاقاة رأى أنّه مختصّ بما إذا وردت النجاسة على الماء ، فيجب حينئذٍ أن يكون المعتبر هنا هو عدم ورود النجاسة على الماء لا ورود الماء على النجاسة ، والفرق واضح ، قال : « فلم يحتج حينئذٍ إلى

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٦ .

استثناء نحو الأواني ولا لتكلّف حمل الورود على ما يقع أوّلاً »[١] انتهى .

قلت : وكأنّ مراده عدم صدق ورود المتنجّس على الماء في أثناء غسل الأواني ونحوها وإن كان لا يصدق أيضاً ورود الماء عليه أيضاً ، لكنّ الثابت من الأدلّة نجاسة الأوّل خاصّة دون غيرها ، فتبقى حينئذٍ على العفو عنها في حال التطهير كحالة الورود ، ولهذه الدقيقة صدّرنا عنوان المسألة بما عرفت ، فتأمّل .

وعلى كلّ حال فقد عرفت وجوب العصر في الثياب ونحوها ممّا يعصر من سائر النجاسات عند المصنّف وغيره ممّن تقدّم ، لكنّه استثنى من ذلك تبعاً للمشهور بين الأصحاب[٢] المتنجّس منها ببول الصبي ، فقال : ﴿ إلّا من بول الرضيع ، فإنّه يكفي صبّ الماء عليه ﴾ من غير حاجة إلى عصر ، بل لا أجد فيه مخالفاً كما اعترف به في المدارك[٣] والمعالم[٤] والذخيرة[٥] والحدائق[٦] والمفاتيح[٧] ،بل في الأخير نفي الخلاف نفسه لاوجدانه، كما أنّ في الأوّل نسبته إلى مذهب الأصحاب ، بل في الثاني إلى اتّفاق كلمة

---

(١) معالم الدين : ما يزول به النجاسات ص٣٧٢ .

(٢) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٧ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٧٨ ، وابن إدريس في السرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٧ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٣ ، والعلّامة في الارشاد : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٣٩ .

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٣٢ .

(٤) معالم الدين : ما يزول به النجاسات ص٣٥٨ .

(٥) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٤ .

(٦) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٣٨٤ .

(٧) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٨٣ ج١ ص٧٤ .

الأصحاب الذين وصل كلامهم إلينا ، بل في الخلاف[١] وعن الناصريّات [٢] الإجماع عليه ، وهو الحجّة بعد شهادة التتبّع منّا وممّن عرفت له ، بل قد يشعر أيضاً نسبة الخلاف فيه في المعتبر[٣] والمنتهى [٤] إلى أبي حنيفة وغيره من أهل الخلاف بالإجماع عليه بيننا .

مضافاً إلى حسن الحلبي أو صحيحه سأل الصادق (عليه السلام) « عن بول الصبي ، فقال : تصبّ عليه الماء ، فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً ، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء » [٥] كالرضوي[٦] بل والمروي عن كشف الغمّة وغيره[٧] بل عن العامّة روايته أيضاً معتمدين عليه بحسب الظاهر عن زينب بنت جحش قالت : « كان النبيّ (صلّى الله عليه وآله) نائماً ، فجاء الحسين (عليه السلام) فجعلت أُعلّله لئلّا يوقظه ، ثمّ غفلت عنه ، فدخل ـ إلى أن قالت ـ فاستيقظ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وهو يبول على صدره ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : دعي ابني حتّى

---

(١) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٢٩ ج١ ص٤٨٤-٤٨٥ .

(٢) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة / مسألة ١٣ ص٢١٧ .

(٣) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٣٦ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٦ .

(٥) الكافي : باب البول يصيب الثوب أو الجسد ح٦ ج٣ ص٥٦ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٢ ج١ ص٢٤٩ ، وسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٠٣ .

(٦) فقه الرضا : باب ٥ ص٩٥ ، مستدرك الوسائل : باب ٢ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص٥٥٤ .

(٧) دعائم الاسلام : ج١ ص١١٧ ، نوادر الراوندي ص٣٩ ، مستدرك الوسائل : باب ٤ من ابواب النجاسات ج٢ ص٥٥٤ .

يفرغ من بوله ، وقال : لا تزرموا بول ابني ، ثمّ دعا بماء فصبّ عليه ، ثمّ قال : يجزي الصبّ على بول الغلام ، ويغسل بول الجارية »[١] الحديث .

كالمروي عن معاني الأخبار مسنداً : « إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أُتي بالحسن بن عليّ (عليهما السلام) فوضع في حجره فبال ، فأخذه فقال : لا تزرموا ابني ، ثمّ دعا بماء فصبّ عليه »[٢] .

بل لعلّ خبر السكوني المروي في الفقيه[٣] والتهذيب[٤] وعن المقنع[٥] والعلل[٦] : « إنّ عليّاً (عليه السلام) قال : لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ؛ لأنّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم ؛ لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين »[٧] ، كالمروي عن لبابة بنت الحارث قالت : « كان الحسن بن علي (عليهما السلام) في حجر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فبال عليه ، فقلت : أعطني إزارك لأغسله ، فقال : إنّما يغسل من بول الأُنثى ... »[٨] دالّ على المطلوب ، بل أدلّ من غيره ؛ للقطع بإرادة الزائد

---

(١) كنز العمال : ح٢٧٢٦٨ ج٩ ص٥٢٥ .

(٢) معاني الاخبار: باب معنى الازرام ح١ ص٢١١ ، وسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٠٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ح١٥٧ ج١ ص٦٨ .

(٤) تهذيب الأحكام : الطهارة/ باب ١٢ ح٥ ج١ ص٢٥٠ .

(٥) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب الوضوء ص٣ .

(٦) علل الشرائع : باب ٢٢٥ ح١ ج١ ص٢٩٤ .

(٧) وسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٠٣ .

(٨) جامع الاصول : ح٥٠٤٧ ج٨ ص٢٢-٢٣ ، سنن البيهقي : باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية ج٢ ص٤١٤ .

على الصبّ من نفي الغسل فيهما ؛ إذ قد علمت سابقاً الإجماع على نجاسته إلّا ممّن لا يعتدّ بخلافه فيه .

وبذلك كلّه يقيّد ويخصّ إطلاق وعموم ما دلّ على وجوب الغسل ـ الزائد على الصب ـ من البول ، لا أنّه لا عموم أو إطلاق في الأخبار ليتناول ما نحن فيه ، فيبقى على أصل البراءة ونحوها كما في المدارك [١] ؛ ضرورة وجدان كلّ منهما فيها خصوصاً الثاني ، إذ التحقيق كون المفرد المعرّف للطبيعة .

كما أنّه به أيضاً يجب طرح مضمر سماعة [٢] الدالّ على غسل الثوب من بول الصبيّ ، أو حمل الغسل فيه على الصبّ ، أو الصبيّ على المتغذّي ، أو غير ذلك من التقيّة والندب أو غيرهما ممّا ستسمع ، كحسنة ابن أبي العلاء عن الصادق (عليه السلام) في بول الصبيّ : « ... يصبّ عليه الماء ثمّ يعصر » [٣] .

بل قد تحتمل إرادة العصر للتجفيف لا التطهير ، أو ما في المدارك [٤] من احتمال كونه لإخراج عين النجاسة من الثوب ، فإنّ ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول ، وإن كان لا يخلو من نظر ؛ لإمكان منع

---

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٣٢ .

(٢) رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سماعة قال : « سألته عن بول الصبي يصيب الثوب ، فقال : اغسله ، قلت : فإن لم أجد مكانه ؟ قال : اغسل الثوب كله » .

تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١٠ ج١ ص٢٥١ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٤ ح٤ ج١ ص١٧٤ ، وسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٠٣ .

(٣) تقدم في ص٢٢٥.

(٤) مدارك الأحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٣٣ .

وجوب الإخراج ، بل يكفي الاستهلاك بالصبّ ، لإطلاق النصوص والفتاوى .

نعم ، يعتبر في الصبّ استيعاب الماء لمحلّ البول وما رسب فيه ، فلا يكفي مجرّد الإصابة كالرشّ من غير استيعاب ، بل في المدارك أنّه « ممّا قطع به الأصحاب »[1] ، بل لعلّه أيضاً معقد إجماع الخلاف[2] ، ولا ينافيه ما في التذكرة من حكاية قول لنا بالاكتفاء بالرشّ ، لأنّه قال بعده : « فيجب فيه التعميم ، فلا يكفي إصابة الرشّ بعض مورد النجاسة »[3] ، فيعلم منه حينئذٍ عدم إرادة الرشّ بالمعنى المنافي لذلك ، بل لعلّه بالمعنى المذكور كالصبّ حينئذٍ .

اللّهم إلّا أن يقال بعدم اعتبار نفوذ الماء إلى المحالّ التي رسب فيها البول في مفهوم الرشّ وإن عمّ ظواهر المحلّ ، فينافي ما تقدّم حينئذٍ وإن كان هو ضعيفاً في نفسه لا دليل يعتدّ به عليه ، بل ظاهر الأدلّة خلافه ؛ ضرورة عدم زوال حكم النجاسة من دون مباشرة المطهّر .

بل قد يشكل الاكتفاء بالرشّ وإن ساوى الصبّ في الاستيعاب للظاهر وغيره باستصحاب حكم النجاسة مع الأمر بالصبّ في النصّ والفتوى ، وعدم ظهور الحكمة في أمر التطهير ، على أنّ في الصبّ من اتّصال الأجزاء والغلبة والقاهريّة ما لا يوجد في الرشّ .

لكن تبادر إرادة عدم وجوب العلاج والاحتيال بالدلك والغمز والتقلّب وغيرها من الأمر بالصبّ مقابل الغسل يدفع احتمال توقّف

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٢٩ ج١ ص٤٨٤-٤٨٥ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩ .

التطهير على خصوصيّته ، فلا يبعد حينئذٍ الاكتفاء بالرشّ المساوي للصبّ في الاستيعاب للظاهر والباطن والغلبة والقاهريّة ونحوها ممّا له مدخليّة في التطهير.

اللّهم إلّا أن يمنع تسمية مثله غسلاً ، فإنّا وإن اكتفينا بالصبّ في بول الصبيّ لكن لابدّ من تحقّق مسمّى الغسل ، فلا يكتفى بمجرّد استيعاب المطهِّر للمطهَّر من دون جريان ونحوه المعتبر عرفاً في مفهوم الغسل في الوضوء والأغسال ونحوهما ؛ لاستصحاب حكم النجاسة مع الأمر بغسل النجاسات في الروايات ، بل في خصوص بول الصبيّ نفسه ، كما في موثّقة سماعة[1] وغيرها[2] ممّا ورد في ثوب المربّية وغيره ، فالجمع بينهما يقتضي وجوب الغسل لكن بمجرّد الصبّ لا الغسل المعتبر في باقي إزالة النجاسات المحتاج إلى العلاج والاحتيال في إزالة أعيانها ، بل هو كغسل الوضوءات والأغسال ونحوها ممّا لا يراد منه إزالة شيء ، بل قد يدّعى لزوم ذلك للصبّ غالباً .

ودعوى منافاة ذلك لإطلاق النصوص والفتاوى الاكتفاء بالصبّ مقابل الغسل الصادق بدون ذلك وبدون انفصال الماء وعدمه بل وبدون الاستيعاب ، يدفعها : ما سمعته سابقاً من ظهور كون المراد بذلك عدم العلاج والاحتيال المعتبرين في إزالة غيره من النجاسات ، لا أنّ المراد مجرّد تحقّق الصبّ ، وإلّا فقد ورد[3] الاكتفاء بالصبّ أيضاً في غسل الجسد من البول معلّلاً ذلك بأنّه ماء لا يحتاج إلى دلكٍ ونحوه ، مع أنّه من الواضح

---

(١) تقدم ذكرها في هامش رقم (٢) من ص٢٥٨.

(٢) يأتي التعرض لها في محلها في ص ٦٣٤.

(٣) كما في خبر ابن ابي العلاء ومروي المستطرفات المتقدمين في ص٢٢٥ س٨.

اعتبار مسمّى الغسل فيه .

فما في جامع المقاصد[١] وتبعه عليه غيره[٢] من عدم اعتبار الجريان على محلّ البول في محلّ المنع ، نعم لا يعتبر الانفصال فيه كما في جامع المقاصد[٣] وغيره[٤] ، بل في المدارك : « إنّه ممّا قطع به الأصحاب »[٥] ، كما أنّه لعلّه بعض معقد إجماع الخلاف[٦] أيضاً ؛ لإطلاق الصبّ ، ولأنّ مقابلته بالغسل ـ بناءً على أنّ حدّه الانفصال كما عن الخلاف[٧] ونهاية الإحكام[٨] ـ صريحة في نفي اعتباره .

لكن قد يقال ـ بعد انصراف المقابلة المذكورة كالأمر بالصبّ إلى ما سمعت ـ باعتبار الانفصال ، بناءً على اعتباره في باقي النجاسات ، لا لتوقّف مسمّى الغسل عليه ، بل لإمكان فهم اعتباره في خصوص غسل النجاسات من جهة احتمال إرادة انفصال النجاسة أو حكمها بانفصال الماء ، بل لعلّ المراد من غسل النجاسات إنّما هو إزالة النجاسة بهذه الكيفيّة كالأوساخ ، بل في الرياض [٩] تعليله أيضاً بنجاسة الغسالة ، وعدم وجوب العصر أعمّ من عدم لزوم الانفصال ؛ إذ قد يراد بغير العصر من

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٣ .

(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٧ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٣ .

(٤) كمسالك الافهام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٣ .

(٥) مدارك الأحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٣٣ .

(٦) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٢٩ ج١ ص٤٨٤-٤٨٥ .

(٧) المصدر السابق : ص٤٨٤ .

(٨) نهاية الأحكام : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٨١ .

(٩) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٠ .

وجوه الانفصال .

قلت : لكن ظهور الأدلّة ـ من النصوص وغيرها كما لا يخفى على من لاحظها في خفّة هذه النجاسة والتساهل في أمرها ، وأنّه لذلك خالفت غيرها من النجاسات ، مضافاً إلى ظاهر الإجماع السابق وغيره ـ يمنع اعتبار أصل الانفصال في الجملة ، فضلاً عنه على الوجه الذي ذكره في الرياض ، بل ينبغي القطع بعدمه ؛ ضرورة مساواتها حينئذٍ لغيرها من النجاسات في وجوب إخراج غسالتها ، وإن كانت بغير العصر وهي بالعصر ، إلّا أنّ ذلك من الواضح عدم صلاحيّته فارقاً ، على أنّ خصوصيّة العصر غير مرادة في باقي النجاسات قطعاً ، إنّما المراد إخراج غسالتها به أو بغيره .

فالأقوى حينئذٍ عدم اعتبار الانفصال مطلقاً ، وبه يمتاز حينئذٍ عن بول البالغ بناءً على عدم وجوب العصر فيه ؛ لطهارة الغسالة أو غيرها ، أو يقال : إنّه يمتاز بعدم اعتبار العلاج فيه والاحتيال لإخراج نفس العين مع وجودها ، بل يكفي في طهرها امتزاجها بالماء بخلافه في البالغ ، وهو جيّد وإن كان لا يخلو من نوع تأمّل .

لكن على كلّ حال ما في كشف الأُستاذ أنّه « لا فرق بين بول الصبيّ وغيره فيما لا يرسب فيه الغسالة »[1] باعتبار وجوب الغسل مرّتين في كلّ منهما لا يخلو من نظر ؛ لإمكان الفرق باعتبار الفصل في الثاني دون الأوّل ؛ إذ قد عرفت أنّ الأقوى عدم اعتباره فيه ، وأنّه بذلك امتاز عن البالغ .

نعم استثنى من ذلك في المدارك [2] والذخيرة[3] ما إذا توقّف إزالة

---

(١) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٧٩ .

(٢) مدارك الأحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٣٣ .

(٣) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٤ .

عين النجاسة عليه مع احتمال عدمه أيضاً فيهما ، لإطلاق النصّ ، وإن اعترضهما في شرح المفاتيح[١] بأنّ الإطلاق لا يثمر مع العلم بالنجاسة ، ووجود عين النجس ، وبقائه في الثوب ، وعدم استهلاكه بمجرّد الملاقاة للماء ، فإن نجس العين بمجرّد إصابة الماء كيف يصير منقلباً ، ومع عدم الانقلاب كيف يصير طاهراً؟!

لكنّك خبير بما في الجميع ممّا عرفت سابقاً من ظهور الأدلّة بطهر مثل هذا البول باستيعاب الماء محلّ البول وغلبته عليه واستهلاكه به وإن لم ينفصل ، ولا استبعاد في ذلك شرعاً بوجه من الوجوه ، فلا فرق حينئذٍ بين[٢] الاكتفاء بالصبّ على المتنجّس به بين ما يعصر وما لا يعصر ، وبين ما يرسب فيه الغسالة وما لا يرسب ، أرضاً كان أو غيرها .

نعم ، قد يقال بنجاسة المنفصل من ماء غسالته ولو بعصر وإن لم نقل باشتراطه ، بناءً على نجاسة الغسالة ؛ لإطلاق دليلها عندهم الشامل للمقام كما اختاره الأُستاذ في كشفه[٣] ، لكنّ الأقوى طهارتها عليه أيضاً ، واستثنائها من ذلك كالمتخلّف بعد العصر ، كما هو ظاهر النصوص والفتاوى ، وفحوى عدم اشتراط الانفصال كظهور خفّة حكم هذه النجاسة ، واستبعاد اختلاف حكم الماء الواحد بالنسبة إلى طهارته ونجاسته ، بمعنى إن خرج كان نجساً وإلّا كان طاهراً ، وغير ذلك .

نعم ، لا يبعد جريان حكم بول الصبي على ما تنجّس به من المائعات

---

(١) مصابيح الظلام (للبهبهاني) : شرح مفتاح ٨٢ ذيل قول المصنّف : « اما بول الصبيّ » ج١ ص٤٦٤ (مخطوط) .

(٢) الأولى : في .

(٣) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٧٩ .

وغيرها كالماء ونحوه ، فيجزي الصبّ على المتنجّس بالمتنجّس به بعد إخراج العين أو استهلاكها بناءً على الاكتفاء ؛ لعدم زيادة الفرع عن أصله ، وظهور انتقال حكم النجاسة إلى المتنجّس لا أزيد .

نعم ، لو أصابه نجاسة أُخرى غير بول الصبي أو اختلط ببول الصبي نجاسة غيره لم يجر عليه الحكم المذكور على إشكال فيما لو اختلط معه ما لا يخرج المتنجّس به عن صدق نجاسته ببول الصبي ، كالقليل جدّاً من بول البالغ مثلاً ، وخصوصاً لو كان المباشر لبول الصبي نجساً حكماً ؛ لمنع تأثير النجس في النجس حكماً مع عدم بقاء اسم المؤثّر ، وكذا الإشكال في جريان حكم بول الصبي على بوله إذا كان ولد كافر وإن كان الأقوى فيه ذلك أيضاً كما في نظائره .

نعم ، قد يشكل فيه وولد المسلم فيما لو كان يتغذّى بلبن كافرة بفحوى تعليل خبر السكوني[١] وعدم انصراف الإطلاق ، كالمتغذّي بلبن الخنزيرة مثلاً ، فلعلّ الأقوى فيه عدم الإلحاق اقتصاراً على المتيقّن .

وكيف كان فيختصّ الحكم المذكور بالصبي خاصّة دون الصبيّة ، وفاقاً للمشهور[٢] ، بل لعلّه لا خلاف فيه ؛ لاحتمال حمل عبارة الصدوقين[٣] ـ التي ظنّ ذلك منها حيث كانتا كحسنة الحلبي والرضوي

---

(١) المتقدم في ص ٢٥٧.

(٢) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٧ ، وابن إدريس في السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٧ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٣ ، والعلّامة في المنتهى : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٦ .

(٣) نقله عن الوالد في معالم الدين : ما يزول به النجاسات ص٣٦٠ ، ومدارك الأحكام : ←

المتقدّمين[١]- على إرادة مساواة الجارية مطلقاً للصبي بعد الأكل ، خصوصاً إن قلنا بجريان مثل هذا التركيب مجرى القيد المتعقّب بجمل متعدّدة يقتصر فيه على المتيقّن : أي الأخيرة فقط ، لا أقلّ من أن تكون الشهرة العظيمة على الاختصاص ، بل في مفتاح الكرامة[٢] عن المختلف الإجماع عليه وإن لم أجده فيما حضرني من نسخته ، وخبر السكوني وزينب بنت جحش ولبابة بنت الحارث المتقدّمة آنفاً[٣] قرينة على رجوع « ذلك » في الحسنة إلى الأخيرة خاصّة ، وعلى بقاء بول الصبيّة مندرجاً تحت إطلاق أدلّة البول واستصحاب بقاء نجاسته .

فما في الحدائق[٤] -من الميل إلى المساواة متعجّباً من إعراض الأصحاب عن ذلك مع أنّه مضمون الحسنة التي هي مستند أصل الحكم في الصبي- في غير محلّه .

والخنثى المشكل بل والممسوح كالأُنثى ؛ للاستصحاب .

والمراد بالصبي من لم يأكل الطعام أكلاً مستنداً إلى شهوته وإرادته أي متغذّياً به ، كما هو المستفاد من حسنة الحلبي وخبر السكوني المتقدّمين ، فلا عبرة بالأكل نادراً أو دواءً ونحوهما ، وإلّا لم يتحقّق موضوع المسألة ؛

الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٣٣ ، وقاله الابن في من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٥٦ ج١ ص٦٨ ، والهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب المياه ص٤٨ .

(١) تقدم نقل حسنة الحلبي في ص٢٥٦، إلّا أنّه اشارة إلى الرضوي اجمالاً بعدها ولم ينقل نصّه، نعم تقدم نقله في ص٢٢٥، لكن من دون المساواة بين الصبي والصبية.

(٢) مفتاح الكرامة : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٧ .

(٣) في ص٢٥٦.

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٣٨٥ .

لاستحباب تحنيك الولد بالتمر كما في المنتهى[١] وغيره[٢] .

نعم ، لا فرق فيما ذكرنا بين الحولين وما زاد عليهما ، فمتى أكل الأكل المذكور قبلهما خرج عن الحكم المزبور، كما أنّه إذا لم يأكل كذلك بعدهما بقي على الحكم الأوّل ؛ لإطلاق الخبرين ، بل تعليل خبر السكوني .

فما في السرائر[٣] من تحديد الصبي الرضيع بمن لم يبلغ سنتين لا يخلو من تأمّل ، بل في المعتبر: « إنّه مجازف »[٤] ، ويمكن أن يريد الرضيع الذي لم يبلغهما وإن كان ينافيه كلامه في باب البئر[٥] ، فلا مخالفة حينئذٍ إلّا فيمن لم يتغذّ بالطعام بعدهما ، ولعلّ وجهه مع موافقته للاحتياط تحديد مدّة الرضاع بالحولين شرعاً مع ندرة بقائه أزيد منهما عرفاً ، بل منع تسميته رضيعاً ، فلا عبرة بمن لم يأكل بعد الحولين ، بل لعلّ التحديد في الخبرين منزّل على ذلك .

كما أنّه يرجع إليه ما في جامع المقاصد[٦] والروض[٧] وعن المسالك[٨] من أنّ « المراد بالرضيع الذي لم يغتذ بغير اللبن بحيث يزيد على اللبن أو يساويه ، ولم يتجاوز سنّ الرضاعة » أي الحولين كما في صريح

(١) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٦ .

(٢) ككشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٤ ، وكشف الغطاء : في المطهرات ص١٧٩ .

(٣) السرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٧ .

(٤) المعتبر: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٣٦ .

(٥) السرائر: الطهارة / المياه واحكامها ج١ ص٧٨ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٣ .

(٧) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٧ .

(٨) مسالك الافهام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٣ .

الثاني ، وهو لا يخلو من وجه كما عرفت ، لكن تقييدها التغذّي بالمساواة أو الزيادة لا يخلو من نظر بل منع؛ لصدق الأكل والتغذّي وإن نقص عنه.

نعم قد يقال بعدم العبرة بأكله أصلاً قبل الحولين كما هو صريح السرائر في باب البئر[١] ومحتمله هنا[٢] ، إلّا أنّك قد عرفت منافاته لإطلاق الخبرين ، وإن كان ربّما يوجّه بنحو ما سمعت من كون المراد فيهما مدّة الرضاع ، بل قد يشعر به خبر زينب بنت جحش المتقدّم[٣] من حيث نسبة الدخول ونحوه إلى الحسين (عليه السلام) المشعر بتجاوز عمر الحسين (عليه السلام) الستّة أشهر وزيادة ، مع ظهور ما يحكى في أمر ولادته وزمان فطامه في تغذّيه بغير اللبن بعدها ، فتأمّل جيّداً.

﴿وإذا علم﴾ النجاسة و﴿موضع النجاسة﴾ من الثوب والبدن ونحوهما ﴿غسل﴾ وجوباً لما تجب الإزالة له ممّا تقدّم ، أمّا لو ظنّ النجاسة ـ أي تنجّس الثوب والبدن ـ فظاهر النهاية[٤] وعن صريح الحلبي[٥] وجوب الغسل لابتناء أكثر الأحكام على الظنون ، وامتناع ترجيح المرجوح ، والاحتياط في بعض الصور.

وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان بعد أن سأله أبوه سنان «عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر ،

---

(١) راجع هامش رقم (٥) من الصفحة السابقة.

(٢) راجع هامش رقم (٣) من الصفحة السابقة.

(٣) في ص٢٥٦.

(٤) النهاية : الصلاة / ما يجوز الصلاة فيه من الثياب ص٩٦ .

(٥) الكافي في الفقه : الصلاة / الشرط الثامن من شروطها ص١٤٠ .

فيردّه ، أيصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصلّي فيه حتّى يغسله »[١] .

كالمروي عن مستطرفات السرائر من كتاب البزنطي : « سألته عن رجل يشتري ثوباً من السوق لا يدري لمن كان ، يصلح له الصلاة فيه ؟ قال : إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه ، وإن كان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصلّي فيه حتّى يغسله »[٢] ، كخبر عليّ بن جعفر[٣] عن أخيه موسى المتضمّن نحو ذلك أيضاً ، بل وغيرهما ممّا دلّ[٤] على اجتناب الفراء المأخوذة من أهل العراق ؛ لأنّهم يتسحلّون الميتة و يزعمون أنّ دباغها ذكاتها .

وهو ضعيف جدّاً مع عدم الاستناد إلى سبب شرعي ، بل واضح الفساد كأدلّته ؛ لمخالفته لقاعدة اليقين ، والأصل ، والأخبار الحاكمة بالطهارة إلى حصول العلم بالنجاسة :

كقول الصادق (عليه السلام) في خبر حمّاد : « الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه نجس »[٥] .

---

(١) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٢٦ ج٢ ص٣٦١ ، الاستبصار : الصلاة / باب ٢٣١ ح٢ ج١ ص٣٩٣ ، وسائل الشيعة : باب ٧٤ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٩٥ ، وفي المصدر : « الجرّي » بدل « الخنزير » .

(٢) مستطرفات السرائر : ص٥٣ ح٣ ، وسائل الشيعة : باب ٥٠ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٧١ .

(٣) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٥٣ ج١ ص٢٦٣ ، وسائل الشيعة : باب ٥٠ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٧١ .

(٤) الكافي : باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ... ح٢ ج٣ ص٣٩٧ ، تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٤ ج٢ ص٢٠٣ ، وسائل الشيعة : باب ٦١ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٨٠ .

(٥) الكافي : باب طهور الماء ح٣ ج٣ ص١ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٠ ح٤ ج١ ←

وفي موثّقة عمّار: « ... كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر... »[١].

وقول عليّ (عليه السلام) في خبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): « ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم »[٢].

بل صحيح ابن سنان كالصريح في ذلك سأل أبوه الصادق (عليه السلام) وهو حاضر: « إنّي أعير الذمّي ثوبي وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيردّه عليَّ، فأغسله قبل أن أُصلّي فيه؟ قال: صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه وهو طاهر، ولم تتيقّن أنّه نجّسه... »[٣] الحديث.

كمضمر زرارة في الصحيح بل عن العلل إسناده إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال: « قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ـ إلى أن قال: ـ قلت: فإن ظننت أنّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، ثمّ صلّيت فيه فرأيت فيه، قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: ولِمَ ذاك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت، فليس

ص٢١٦، ووسائل الشيعة: باب ١ من ابواب الماء المطلق ح٥ ج١ ص١٠٠.

(١) تهذيب الأحكام: الطهارة/ باب ١٢ ح١١٩ ج١ ص٢٨٤، ووسائل الشيعة: بابِ ٣٧ من ابواب النجاساتُ ح٤ ج٢ ص١٠٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الطهارة/ باب ١٢ ح٢٢ ج١ ص٢٥٣، الاستبصار: الطهارة/ باب ١٠٩ ح ١ ج ١ ص ١٨٠، ووسائل الشيعة: باب ٣٧ من ابواب النجاسات ح ٥ ج ٢ ص ١٠٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٢٧ ج٢ ص٣٦١، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢٣١ ح١ ج١ ص٣٩٢، ووسائل الشيعة: باب ٧٤ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٩٥.

ينبغي أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً ... »[١] .

إلى غير ذلك من الأخبار البالغة أعلى مراتب الاستفاضة إن لم تكن متواترة معنىً ؛ لاختلاف أنواع دلالتها على عدم حصول النجاسة بمثل الظنّ المزبور، بل في بعضها[٢] المدح على عدم الاعتناء به ، كالتوبيخ في آخر[٣] على الاعتداد به ، معلّلاً ذلك بأنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إنّ الدين أوسع من ذلك .

لكن مع ذا لا بأس بالاحتياط خروجاً عن شبهة الخلاف إن لم يكن مقطوعاً بفساده ، بل يمكن الحكم باستحبابه ؛ للأخبار السابقة التي يشهد على تنزيلها على ذلك رواية عليّ بن بزاز عن أبيه قال : « سألت جعفر بن محمّد (عليهما السلام) عن الثوب يعمله أهل الكتاب ، أُصلّي فيه قبل أن أغسله ؟ قال : لا بأس ، وإن يغسل أحبّ إليّ »[٤] وغيره ممّا يستفاد منه رجحان الاستظهار في الطهارة في الجملة ممّا دلّ[٥] على استحباب

(١) علل الشرائع : باب ٨٠ ح١ ج٢ ص٣٦١ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٢٢ ح٨ ج١ ص٤٢١ ، وسائل الشيعة : باب ٣٧ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٥٣ .

(٢) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٧٧ ج٢ ص٣٧١ ، وسائل الشيعة : باب ٥٠ من ابواب النجاسات ح٦ و٩ ج٢ ص١٠٧٢ و١٠٧٣ .

(٣) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٦١ ج٢ ص٣٦٨ ، وسائل الشيعة : باب ٥٠ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٧١ .

(٤) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٧٠ ج٢ ص٢١٩ ، وسائل الشيعة : باب ٧٣ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٩٣ ، وهو عن أبي علي البزاز عن أبيه .

(٥) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يتوضأ بفضل الحائض ؟ قال : اذا كانت مأمونة فلا بأس » .

←

اجتناب سؤر الحائض المتّهمة بالنجاسة ، بل كلّ من كان متّهماً بذلك ، فاحتمال عدم مشروعيّة هذا الاستظهار لظهور الأدلّة في توسعة أمر الطهارة كما ترى ، بل ينبغي القطع بفساده إن أُريد منه الحرمة إن لم يقصد به المستظهر قربة ، بل أراد إراقة الماء على يده مثلاً لزوال نجاستها إن كان واقعاً فيها نجاسة؛ للأصل السالم عن المعارض والسيرة القاطعة وغيرهما .

نعم ، قد يكون ذلك مرجوحاً بالنسبة إلى عدمه إذا احتمل ترتّب الوسواس عليه ، كما أنّه يحرم لو كان مقدّمة له أو هو منشأه .

أمّا لو كان منشأ الظنّ سبباً شرعيّاً كخبر العدل ، ففي المعتبر[1] والمنتهى[2] وموضع من التذكرة[3] وظاهر القواعد[4] أو صريحها وجامع المقاصد[5] وعن المبسوط[6] والخلاف[7] والموجز[8] وشرحه[9]

تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٠ ح١٥ ج١ ص٢٢١ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٧ ح١ ج١ ص١٦ ، وسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب الاسآر ح٥ ج١ ص١٧٠ .

(١) المعتبر : الطهارة / الماء القليل ج١ ص٥٤ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٩ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٤ .

(٤) قواعد الأحكام : الطهارة / احكام المياه ج١ ص٦-٧ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / احكام المياه ج١ ص١٥٤ .

(٦) المبسوط : الطهارة / المياه واحكامها ج١ ص٨ .

(٧) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٦٠ ج١ ص٢٠٠ .

(٨) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : ما به يحصل الطهارة ص٣٨ .

(٩) كشف الالتباس : الطهارة / ما به يحصل الطهارة ذيل قول المصنّف : « ولا ينوب ظن النجاسة عنها » ص٥٩-٦٠ (مخطوط) .

والايضاح [١] وغيرها [٢] عدم القبول ، كما عن ظاهر المختلف [٣] أيضاً ، سواء ذكر ما تنجّس به الشيء أو لا ، كما صرّح به بعضهم [٤] ، وهو ظاهر آخر [٥] ؛ لإطلاقه كإطلاقهم ذلك أيضاً فيما قبل الاستعمال وبعده ؛ للأصل ، وقاعدة اليقين ، واعتبار العلم في الأخبار السابقة ، ومفهوم ما تسمعه [٦] من خبري البيّنة .

لكن قد يشكل بعموم بعض ما دلّ على حجّية خبر العدل ، بل قد يستفاد من الأخبار تنزيله منزلة العلم ، مثل ما دلّ [٧] على ثبوت عزل الوكالة به مع اشتراط الأصحاب حصوله بالعلم ، وما دلّ [٨] على جواز

---

(١) ايضاح الفوائد : الطهارة / احكام المياه ج١ ص٢٣ .

(٢) كالسرائر : الطهارة / المياه واحكامها ج١ ص٨٦ ، ومفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٨٨ ج١ ص٧٨ .

(٣) مختلف الشيعة : الطهارة / المضاف والاسآر ص١٦ .

(٤) كالمصنّف في المعتبر : الطهارة / الماء القليل ج١ ص٥٤ ، وابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر) : ما به يحصل الطهارة ص٣٨ .

(٥) كالعلّامة في القواعد : الطهارة / احكام المياه ج١ ص٦-٧ .

(٦) في ص ٢٧٥.

(٧) كالخبر الذي رواه الشخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) « عن رجل وكّل آخر على وكالة في امضاء أمر من الأمور ... قال : إنّ الوكيل اذا وكّل ثم قام عن المجلس فأمره ماضٍ ابداً والوكالة ثابتة حتّى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو مشافهة بالعزل عن الوكالة » .

تهذيب الأحكام : الوكالات / باب ٨٦ ح٢ ج٦ ص٢١٣ ، ووسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب الوكالة ح١ ج١٣ ص٢٨٦ .

(٨) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن علي بن إسماعيل ، عن حماد بن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجارية ولم

←

وطء الأمـة إذا كان البائع عدلاً قد أخبر بالاستبراء ، وما دلّ[١] على دخول الـوقت المشروط بالعلـم بـأذان العـدل العـارف ، وغير ذلك ، بـل ثـبوت الأحكام الشرعيّة به أكبر شاهد على ذلك .

بل يمكـن بالـتأمّل في الأخبـار ـ كـخبر اللـمعـة[٢] المتقـدّم في غسل الجنابة[٣] ، وخبر النهي عن إعلام المصلّي بكون الدم في ثوبه[٤] المـتقدّم في

تحض ، قال : يعتزلها شهراً إن كانت قد مسّت ، قلت : أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنّه لم يطأها منذ طهرت ، فقال : ان كان عندك اميناً فمسّها » .

تهـذيب الأحكـام : الطـلاق / بـاب ٧ ح٢٥ ج٨ ص١٧٢ ، الاسـتبصـار : ابـواب العدد / بـاب ٢٠٩ ح٨ ج٣ ص٣٥٨ ، وسائل الشيـعة : انظر باب ٦ من ابواب نكـاح العبيد والاماء ج١٤ ص٥٠٣ .

(١) كالخبر الـذي رواه الشيخ باسنـاده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبـد الله بن زرارة ، عن عيسى بـن عبد الله الهاشمي ، عن ابيه ، عن جده ، عن علي (عليه السلام) قال : المؤذن مؤتمن ... » .

تهـذيـب الأحكـام : الصـلاة / بـاب ١٤ الأذان والاقـامـة ح٢٣ ج٢ ص٢٨٢ ، وسـائل الشيعة : انظر باب ٣ من ابواب الاذان والاقامة ج٤ ص٦١٨ .

(٢) رواه الكليني عن عـدة من اصحابنـا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عـن عبد الله بن سنان ، عـن أبي عـبـد الله (عليه السلام) قـال : « اغـتسل أبي من الجنابة ، فقيـل له : قد أبقـيت لمعة في ظهرك لم يصبها المـاء ، فقال له : ما كان عليك لو سكتّ ؟! ثم مسح تلك اللمعة بيده » .

الكافي : بـاب صفة الغسـل والوضوء قـبله ...ح١٥ ج٣ ص٤٥ ، وسـائـل الشيعة : باب ٤٧ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٦٩ .

(٣) في ج٣ ص ١٦٩.

(٤) رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عـن احمد بن محمد ، عـن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلـم ، عن احدهما (عليهما السـلام) قال : « سألته عـن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي ، قال : لا يؤذنه حتّى ينصرف » .

النجاسات(١) وغيرها- استفادة تنزيل خبر العدل منزلة اليقين ، والاكتفاء به على وجه الضابط والقاعدة في كلّ موضوع لم يثبت كونه من الشهادة المعتبر فيها التعدّد ، بل لعلّ ثبوت أصل النجاسة به دون التنجّس مع أنّه ليس من الشهادة في شيء متنافيان ، إذ هو أيضاً فيه قاطع لقاعدة اليقين ولاعتبار العلم وغيرهما ، ومنه يعلم حينئذٍ تنزيله منزلتها في المقامين . ودعوى تسليمه في أصل النجاسة دون التنجيس تحكّم من غير حاكم .

فلا جهة حينئذٍ للقول بكون التعارض بين ما دلّ على اعتبار العلم في النجاسة وبين ما دلّ على حجّية قبول خبر العدل من وجه ، ولا مرجّح ، فيبقى على أصل الطهارة ؛ إذ قد عرفت تحكيمه في أصل النجاسة القاضي بتنزيله منزلة العلم واليقين في التنجّس أيضاً ، لاتحاد مدركهما .

ولعلّه لذلك كلّه كان خيرة ظاهر موضع من التذكرة[٢] القبول ، كما أنّه عنه في النهاية(٣) احتماله ، ومال إليه في الحدائق[٤] ، إلّا أنّ الإنصاف بقاء المسألة في حيّز الإشكال ؛ لإمكان التأمّل والنظر في سائر ما تقدّم من المقال بمنع بعضه وعدم ثبوت المطلوب بالآخر .

نعم ، ينبغي القطع بقبول البيّنة في ذلك كما صرّح به في بعض الكتب

الكافي : باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر... ح٨ ج٣ ص٤٠٦ ، تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٢٥ ج٢ ص٣٦١ ، وسائل الشيعة : باب ٤٧ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٦٩ .

(١) في ج٥ ص٦٠٥-٦٠٦.

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٠ .

(٣) نهاية الأحكام : الطهارة / الماء المشتبه ج١ ص٢٥٢ .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٢٥١ .

السابقة[١]، وحكي عن آخر[٢]، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا ما يحكى عن القاضي[٣] وعن ظاهر عبارة الكاتب[٤] والشيخ[٥]، ولا ريب في ضعفه؛ لظهور تنزيلها منزلته في الشرع؛ إذ هي من باب الأسباب لا مدخليّة للظنّ في اعتبارها، كظهور استحقاق الردّ أو الفسخ والمطالبة بالأرش لو ثبت بالبيّنة نجاسة الدهن المبيع ونحوه، واحتمال عدم التلازم بين استحقاق الردّ وثبوت النجاسة وجريان أحكامها لا يصغى إليه.

نعم، قد يقال هنا بعدم الاكتفاء بالشاهد الواحد، لمعارضة حقّ الغير واستحقاق الردّ ونحوه من الدعاوي التي لا تثبت به وإن قلنا بالاكتفاء به حيث لا يكون كذلك، بل يمكن دعوى ثبوت النجاسة هنا بخبره دون استحقاق الردّ، لكنّه لا يخلو من تأمّل.

وللمروي عن التهذيب والكافي بسنديهما عن الصادق (عليه السلام) في الجبن، قال: «كلّ شيء حلال لك حتّى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة»[٦] كالآخر عنهما أيضاً عن الصادق (عليه السلام): «كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه، فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة - إلى أن قال: -

---

(١) كالمعتبر: الطهارة / الماء القليل ج١ ص٥٤، وقواعد الأحكام: الطهارة / احكام المياه ج١ ص٧، ومنتهى المطلب: الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٩.

(٢) كابن إدريس في السرائر: الطهارة / المياه واحكامها ج١ ص٨٦.

(٣) جواهر الفقه: مسائل الطهارة / مسألة ٩ ص٩.

(٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الطهارة / تطهير المياه النجسة ج١ ص١٣٠.

(٥) الخلاف: الطهارة / مسألة ١٦٢ ج١ ص٢٠١.

(٦) الكافي: باب الجبن ح٢ ج٦ ص٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ٦١ من ابواب الاطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٩١.

والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك ، أو تقوم به البيّنة »[١] ومفهومهما قاضٍ بعدم ثبوت النجاسة بالشاهد الواحد كما أشرنا إليه سابقاً .

لكن قد يجاب بمنع عموم المفهوم فيه كالمنطوق ، أو يلتزم ذلك في موردهما ممّا كان عليه ظاهر قول أو فعل مسلم مستلزم للطهارة من بيعه أو أكله ، فلا يكتفى بالواحد ؛ لأنّه فيه يكون من قبيل الشهادة ، بخلاف ما لا يعارضه ذلك ، فيفصّل حينئذٍ في قبول شهادة الواحد ، وهو ليس بذلك البعيد ، وإن أطلق كلّ من المثبت والنافي .

كما أنّهم أطلقوا قبول شهادة العدلين من غير تقييد لها بذكر سبب التنجيس ؛ لاحتمال استنادها إلى سبب لا ينجس عند الشهود عنده ، كإطلاقهم قبولها فيما قبل الاستعمال وبعده ، لكن في التذكرة[٢] تقييد القبول بذكر السبب .

وفيه نظر؛ لجريان مثله في أغلب البيّنات إن لم يكن جميعها مع تعارف الأخذ بها في سائر الموارد ، وما ذاك إلّا لتنزيل إطلاقها على الواقع حتّى يظهر الخلاف ، إمّا لأنّ عدالة الشاهد تمنع من الإطلاق مع إرادة السبب المختلف فيه أو لغير ذلك .

نعم ، لا فرق في ثبوت النجاسة بالبيّنة بين حصول الظنّ فيها وعدمه ، كما في كلّ مقام تقبل فيه ؛ لكونها من الأُمور التعبّدية قطعاً . نعم قد يتّجه ذلك في خبر العدل بناءً على دوران حجّيّته على الظنّ .

ومنه ينقدح إمكان إلحاق خبر غير العدل المتبيّن خبره به ولو بتبيّن حال

---

(١) الكافي : باب نوادر كتاب المعيشة ح٤٠ ج٥ ص٣١٣ ، تهذيب الأحكام : التجارات / باب ٢١ ح٩ ج٧ ص٢٢٦ ، وسائل الشيعة : باب ٤ من ابواب ما يكتسب به ح٤ ج١٢ ص٦٠ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٠ .

الراوي من كونه محترزاً عن الكذب ونحو ممّا اعتبرت حجّيته في الأحكام الشرعيّة ، لكنّه لا يخلو من بحث .

فظهر لك من ذلك كلّه تمام البحث في أطراف المسألة وإن أطنب المحدّث البحراني في حدائقه[1] فيها زاعماً ابتنائها على تحقيق لم يسبقه إليه غيره عدا السيّد نعمة الله الجزائري في رسالة التحفة[2] ، وهو أنّ مدار الطهارة والنجاسة والحلّ والحرمة على علم المكلّف بأسبابها وعدمه حقيقةً أو شرعاً لا الواقع ، فلا معنى للمتنجّس مثلاً سوى ذلك لا ملاقاة أعيان النجاسة واقعاً وإن لم يعلم المكلّف ، فليس هناك نجس واقعاً ونجس ظاهراً ، بل إنّما هو أمر واحد ، وهو ما علم المكلّف بملاقاته للنجاسة أو جعله الشارع كالعالم .

وفيه : ـ مع مخالفته للنصوص والفتاوى بل المجمع عليه بين الأصحاب إن لم يكن ضروريّاً من عدم مدخليّة العلم في تحقّق معنى النجاسة ؛ لإطلاق الأدلّة في حصول النجاسة بملاقاة أسبابها ، وأنّ الشيء قد يكون نجساً واقعاً طاهراً ظاهراً وبالعكس ، ولذا قد ترتّب عليه بعض أحكام كلّ منهما من الإعادة وغيرها بعد انكشاف الواقع وظهوره ـ أنّه لا مدخليّة لذلك في شيء من أحكام المسألة حتّى لو قلنا بثبوت النجاسة بالظنّ ؛ إذ يمكن انطباقه على التحقيق المذكور بدعوى كونه أيضاً من الأسباب التعبّدية كالشهادة وإخبار ذي اليد ونحوهما .

وكيف كان ، فلو تعارض الخبران أو البيّنتان ـ على وجه يكون نافيهما كالمثبت ـ في طهارة شيء ونجاسة ثوب أو إناء أو غيرهما ، ففي ترجيح

---

(١) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٢٤٨ـ٢٥٠ .

(٢) نقله عنه في الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٢٥٠ـ٢٥١ .

الأُولى بالأصل ، أو الثانية بالنقل وبإطلاق دليل قبولها من الخبرين السابقين وغيرهما ، وعدمه فيتساقطان ويستوي في الحكم مع الأوّل ، أو يحكّمان ويكون كالمشتبه ، فيستوي في الحكم من التطهّر به ونحوه مع الثاني ، أوجه بل أقوال ، لا يخلو ثالثها من قوّة .

وأمّا احتمال الترجيح لأحد الخبرين بالأوثقيّة ونحوها من مرجّحات الرواية فلم أعرف أحداً احتمله ، ولعلّه لعدم الدليل على اعتبارها هنا أو لفرض التساوي .

أمّا لو تعارضا في شيئين كالإنائين ونحوهما فالمتّجه جريان الأقوال الأربعة السابقة ، إلّا أنّي لم أعرف من جزم بالنجاسة هنا وإن كان وجهه الأخذ بإثبات كلّ منهما نجاسة كلّ منهما دون النفي ، بل قد يظهر من جامع المقاصد[1] وجود قائل بذلك .

لكن ضعّفه باتفاقهما على طهارة واحد ، كما أنّه ضعّف القول بطهارتهما ـ المحكي عن الخلاف[2] والمبسوط[3] والمختلف[4] ؛ لتساقطهما بالمعارضة في كلّ من الإنائين ، فيرجع إلى الأصل السابق ، أو لترجيح بيّنة الطهارة بالأصل ـ بأنّه إنّما تعارضا في تعيين النجس لا في حصول النجاسة المتّفق عليها عندهما .

وفيه : أنّ العلم يحصل لو لم يختلفا بالمشهود به ، وإلّا فبعد الاختلاف كان كلّ واحد من الإنائين كالإناء المتّحد الذي تعارض فيه البيّنتان ،

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / احكام المياه ج١ ص١٥٥ .

(٢) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٦٢ ج١ ص٢٠١ .

(٣) المبسوط : الطهارة / المياه واحكامها ج١ ص٨ .

(٤) مختلف الشيعة : الطهارة / المضاف والاسآر ص١٦ .

وقد عرفت أنّ الأقوى فيه الطهارة ، فالقول بها هنا حينئذٍ قويّ كما في كشف اللثام[١] ، كما أنّ إلحاقهما بالمشتبه كما في القواعد[٢] والتذكرة[٣] وجامع المقاصد[٤] وعن السرائر[٥] والمعتبر[٦] والتحرير[٧] لا يخلو من وجه ؛ لارتفاع أصل الطهارة بالشهادة على النجاسة مع تعارض البيّنتين في مفاديهما، فإنّ كلاً منهما يفيد نجاسة إناء وطهارة الآخر، وهو يعطي الاشتباه، ولأنّهما جميعاً يثبتان نجاسة ما فيهما ، فيجب اجتنابهما ، وذلك حكم المشتبه .

ولا يدفع إحداهما قبول الأُخرى لتقدّم الإثبات على النفي ؛ إذ فيه : أنّه إنّما يتقدّم عليه إذا ترجح بأنّها قد تشاهد ما لم تشاهده الأُخرى ، بخلاف النفي هنا ، فإنّه لا يضعف عن الإثبات ، على أنّ شهادة كلّ منهما مركّبة من الإثبات والنفي ، فلا معنى لتصديقهما في جزء وتكذيبهما في آخر.

هذا كلّه مع عدم إمكان الجمع ، أمّا مع إمكانه فلا ريب في العمل به ؛ إذ لا معنى لإسقاط ما هو حجّة شرعيّة من دون معارض ، فما عن الشيخ[٨] من القول بالطهارة حتّى مع إمكان الجمع في غير محلّه ، إلّا أن يكون بناه على عدم قبول البيّنة في ثبوت النجاسة ، فيخرج حينئذٍ عمّا نحن فيه ؛ إذ البحث هنا على تقدير القبول .

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / احكام المياه ج١ ص٤٤ .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / احكام المياه ج١ ص٧ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٤ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / احكام المياه ج١ ص١٥٥ .

(٥) السرائر : الطهارة / المياه واحكامها ج١ ص٨٦-٨٨ .

(٦) المعتبر : الطهارة / الماء القليل ج١ ص٥٤ .

(٧) تحرير الاحكام : الطهارة / احكام المياه ج١ ص٦ .

(٨) المبسوط : الطهارة / المياه واحكامها ج١ ص٨ .

وكالبيّنة في القبول عندنا إخبار صاحب اليد المالك بنجاسة ما في يده وإن كان فاسقاً كما في المنتهى[(١)] والقواعد[(٢)] والموجز[(٣)] وكشف الالتباس[(٤)] وظاهر كشف اللثام[(٥)]، بل عن الذخيرة: «إنّه المشهور بين المتأخّرين»[(٦)]، كما في الحدائق أنّ «ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه»[(٧)]، بل عن الأُستاذ أنّه «لا ينبغي الشكّ في قبول خبره بذلك وبالتطهير كالإباحة والحظر ونحوهما من الأحكام المشترط فيها العلم ...»[(٨)] إلى آخره.

لأصالة صدق المسلم، خصوصاً فيما كان في يده، وفيما لا يعلم إلّا من قبله، وفيما لا معارض له فيه، وللسيرة المستمرّة القاطعة، ولإستقراء موارد قبول إخبار ذي اليد بما هو أعظم من ذلك من الحلّ والحرمة وغيرهما، ولفحوى قبول قوله في التطهير، بل فعله بل وقوله في التنجيس بالنسبة إلى بدنه، فإنّ الظاهر معروفيّة تسليم القبول فيه، كما يومئ إليه الاستدلال به في كشف اللثام[(٩)] على ما نحن فيه، فاحتمالُ أنّه من أفراد إخبار ذي اليد

---

(١) منتهى المطلب: الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٩-١٠.

(٢) قواعد الاحكام: الطهارة / احكام المياه ج١ ص٧.

(٣) الموجز (ضمن الرسائل العشر): ما به يحصل الطهارة ص٣٨.

(٤) كشف الالتباس: الطهارة / ما به يحصل الطهارة ذيل قول المصنّف: «ويكفي من مالك وذي يد ...» ص٦٠ (مخطوط).

(٥) كشف اللثام: الطهارة / احكام المياه ج١ ص٤٤.

(٦) ذخيرة المعاد: الطهارة / ما به تحصل الطهارة ص١٣٩.

(٧) الحدائق الناضرة: الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٢٥٢.

(٨) نقله عنه تلميذه في مفتاح الكرامة: الطهارة / تطهير المياه النجسة ج١ ص١٣١-١٣٢.

(٩) كشف اللثام: الطهارة / احكام المياه ج١ ص٤٤.

بما في يده من الإناء ونحوه ، فيجري فيه ما يجري فيه ، ضعيفٌ .

قيل [١] : ولما يشعر به قول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر إسماعيل بن عيسى جواب سؤاله عن جلود الفراء يشتريها الرجل من أسواق المسلمين يسأل عن ذكاته إذا كان البائع غير عارف : « عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه » [٢] الحديث ، من قبول قول المسؤول لو سئل ، بل قد يدّعى دلالتها على قبوله حتّى لو كان مشركاً بناءً على كون المراد من الخبر سؤال المشرك ، بمعنى أنّه يسأل فيقبل إن أجاب أنّها من ذبائح المسلمين ، ولا يقبل إن لم يكن كذلك كما فهمه الخونساري [٣] وغيره .

لكنّه قد يناقش فيه حينئذٍ بمنع قبول قول المشرك في تذكية المسلم بحيث يقطع به أصالة عدمها ، وبأنّ قبول قوله في عدمها إن أجاب به للأصل لا لكونه صاحب يد ، بل قد تتّجه المناقشة بالأخير حتّى لو قلنا : إنّ المسؤول في الخبر المسلم كما فهمه في الحدائق [٤] على معنى : عليكم سؤال البائع المسلم إذا كان في السوق مشرك يبيعها حينئذٍ ؛ لاحتمال شراء المسلم لها منه حينئذٍ ، أمّا إذا رأيتموه يصلّي فيها فلا تسألوه ، بعد الإغضاء عن سماجة ما ذكره ؛ إذ يتّجه أن يقال حينئذٍ : إنّ قبول قوله لو سئل إنّما

---

(١) كما في مشارق الشموس : الطهارة / احكام المياه ص٢٨٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب ح٧٩٢ ج١ ص٢٥٨ ، تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٧٦ ج٢ ص٣٧١ ، وسائل الشيعة : باب ٥٠ من ابواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٧٢ .

(٣) مشارق الشموس : الطهارة / احكام المياه ص٢٨٥ .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٢٥٣ .

هو لأصالة عدم التذكية التي قَطَعها ظاهرُ يدِ المسلم الذي صَرَفنا عن التمسّك به قولُهُ ، فلا يقاس عليه ما نحن فيه من إخبار صاحب اليد بالنجاسة المنافية لأصالة الطهارة وعموماتها .

ومن هنا تتّضح لك المناقشة في جميع ما استدلّ به لهذا الحكم من الأخبار[١] المتضمّنة للنهي عن السؤال عند شراء الفراء والجلود وإن اشتمل بعضها على التعليل بأنّ الدين أوسع من ذلك ، وأنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم .

ولعلّه لذا قال في الذخيرة[٢] وشرح الدروس[٣] : « إنّي لم أقف له على دليل » ، كما عن نهاية الإحكام[٤] الإشكال فيه ، بل هو في المنتهى[٥] والتذكرة[٦] وإن أفتى بالقبول لكنّه عبّر عن ذلك فيهما بـ « الأقرب » ممّا يشعر بعدم قطعيّة الحكم عنده ، بل في الأخير قيّد قبوله بما إذا أخبر بنجاسة الإناء مثلاً قبل الطهارة لا بعدها ، فإنّه لا يقبل حينئذٍ .

ولعلّ وجهه لأنّه قد خرج من يده بالاستعمال ، فلا يقبل إخباره بنجاسته وإن كان خبره عنه بذلك في حال كونه بيده ، فكان بالحقيقة إخبار[٧] بنجاسة الغير ، فلا يلتفت إليه كما لا يلتفت إلى قول البائع

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب ح٧٩٢ ج١ ص٢٥٨ ، تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٦١ ج٢ ص٣٦٨ ، وسائل الشيعة : باب ٥٠ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٧١ .

(٢) ذخيرة المعاد : الطهارة / ما به تحصل ص١٣٩ .

(٣) مشارق الشموس : الطهارة / احكام المياه ص٢٨٥ .

(٤) نهاية الاحكام : الطهارة / الماء المشتبه ج١ ص٢٥٣ .

(٥) منتهى المطلب : الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٩ـ١٠ .

(٦) تذكرة الفقهاء : الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٤ .

(٧) الأولى : اخباراً .

باستحقاق المبيع للغير، ولصحيحة العيص بن القاسم سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل صلّى في ثوب رجل أيّاماً، ثمّ إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّى فيه، فقال: لا يعيد شيئاً من صلاته»(١).

والمناقشة فيه باحتمال كون المانع غير النجاسة من الغصب ونحوه، مدفوعة: بترك الاستفصال إن لم يكن ظاهراً في كون المانع النجاسة.

نعم، قد يناقش فيه بأنّ عدم الإعادة لعلّه للجهل بالنجاسة بناءً على معذوريّة الجاهل حتّى في الوقت، بل وبالدليل السابق بعدم التفاوت ـ بعد اعتبار قوله وحجّيته شرعاً ـ بين تأخّره عن الاستعمال وتقدّمه كالبيّنة، وبأنّ قضيّته عدم القبول حتّى قبل الاستعمال بعد شرائه منه ونحوه ممّا يكون سبباً لخروجه عن يده.

إلّا أنّه قد يدفع ذلك كلّه بأنّ العمدة في الاستدلال له أصالة الطهارة وعموماتها المعلّقة للخروج عنها بالعلم أو ما يقوم مقامه، خصوصاً خبرا البيّنة المتقدّمان(٢)، مع عدم ثبوت قيام إخبار صاحب اليد بعد الاستعمال مقامه، كما أنّ ذلك وجه عدم قبوله مطلقاً حتّى لو كان في يده.

لكن قد عرفت ضعف الأخير للأدلّة السابقة من أصالة القبول وغيرها، بل قد يشعر به أيضاً مضافاً إلى ذلك النهي عن الإعلام في خبر عبد الله بن بكير سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل أعار رجلاً ثوباً

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٢٢ ج٢ ص٣٦٠، الاستبصار: باب ١٠٩ ح٣ ج١ ص١٨٠، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من ابواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٦٠.

(٢) في ص٢٧٥.

فصلّى فيه وهو لا يصلّي فيه ، قال : لا يعلمه ذلك ، قلت : فإن أعلمه ؟ قال : يعيد »[١] بل أمره بالإعادة في ذيله كالصريح في ذلك ، بل في خلاف ما قاله العلّامة في التذكرة أيضاً ، لكنّه مبنيّ على وجوب إعادة الجاهل وقضائه ، ومن هنا كان الاستدلال به عليه لا يخلو من نظر.

نعم ، قد يتّجه الاستدلال ـ بإشعار النهي فيه عن الإعلام بالقبول لو أعلم ـ على قبول إخبار ذي اليد قبل الاستعمال ، كما أنّه قد يتّجه الاستدلال بما في الحدائق[٢] من أنّه ورد النهي عن السؤال في بعض الأخبار[٣] الواردة في الجبن ، حيث إنّه أعطى الخادم درهماً وأمره أن يبتاع به من مسلم جبناً ، ونهاه عن السؤال ؛ إذ لولا قبول إخبار ذي اليد المسؤول لم يكن وجه للنهي عنه .

فالأقوى حينئذٍ القبول حال بقاء العين في يده ، لا إذا خرجت من يده ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على محلّ اليقين ، كما أنّه ينبغي الاقتصار على المتيقّن من ذي اليد وإن اختلفت عبارات من تعرّض له ، فمنها[٤]

---

(١) قرب الاسناد : ص٧٩ ، وسائل الشيعة : باب ٤٧ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٦٩ .

(٢) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٢٥٤ .

(٣) كالخبر الذي رواه البرقي عن ابيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب ، قال : « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الجبن وأنّه توضع في الانفحة من الميتة ، قال : لا تصلح ، ثم ارسل بدرهم فقال : اشتر من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء » .

المحاسن : باب ٧٦ من كتاب المآكل ح٥٩٨ ص٤٩٦ ، وسائل الشيعة : باب ٦١ من ابواب الاطعمة المباحة ح٤ ج١٧ ص٩١ .

(٤) كما في مشارق الشموس : الطهارة / احكام المياه ص٢٨٥ ، والحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٢٥٢ .

علّقت الحكم على المالك ، ومنها[1] على ذي اليد ، ومنها[2] ما جمعت بينهما لكن بعطف ذي اليد على المالك ، فقالت : « يقبل خبر المالك وذي اليد » ، وإن كان يقوى في النظر عموم القبول لكلّ مستولٍ على عين شرعاً لملك أو وكالة أو إجارة أو أمانة أو ولاية ونحوها .

بل قد يدور في الذهن قبول الغاصب الذي هو كالمتملّك عرفاً ، لمكان تسلّطه وتصرّفه على ما في يده نحو ثياب الظلمة وعمّالهم وأوانيهم ودورهم وفرشهم ونحوها ، وإن كان أصل استيلائهم عليها بغصب منهم أو آبائهم لها أو لأثمانها ؛ ضرورة عدم مدخليّة الملك أو التسلّط الشرعي في قبول القول بالتنجيس ، خصوصاً إن قلنا : إنّ منشأه أصالة صدق المسلم وصحّة قوله .

بل قد يؤيّده جريان السيرة والطريقة في قبول قولهم بالتطهير لو تنجّست الأُمور المذكورة عندهم ، مع أنّه لا مدرك له إلّا كونهم أصحاب يد .

بل قد يقوى في النفس عموم اليد في النجاسة لنحو أُمّهات الأولاد ومربّياتهم ، فيقبل إخبارهنّ في نجاسة ثيابهم وأبدانهم ونحوهما .

والحاصل : أنّ تنقيح المراد باليد في المقام في غاية الاشكال ، والعجب من الأصحاب كيف أغفلوا تحرير ذلك مع كثرة أفراده وتشتّتها ، وعدم وضوح مدرك لشيء منها ، وشدّة الابتلاء بجملة منها ، خصوصاً في مثل ذوي الأيدي الشركاء بالأشياء المائعة من الدهن والدبس ونحوهما إذا أخبر أحدهم شركاءه بنجاستها ، كما أنّهم أغفلوا تحرير الحكم ـ أي القبول ـ ولم يتعبوا أقلامهم في بيان مدركه ، ولعلّه لوضوح الأمر لديهم وإن خفي علينا .

---

(١) كما في كشف الغطاء : احكام النجاسات ص١٧٥ .

(٢) كما في الموجز (ضمن الرسائل العشر) : ما به يحصل الطهارة ص٣٨.

وهل يختصّ قبول قول ذي اليد بالمسلم وإن كان فاسقاً عبداً أو امرأة ، أو يعمّه والكافر؟ وجهان .

وحكم ثبوت التطهير حكم التنجيس من العدل الواحد والبيّنة وغيرهما ؛ لا تّحاد المدرك ، فما في كشف الأُستاذ[١] من قبول العدل في التطهير دون التنجيس لا يخلو من نظر.

نعم ، قد يحتمل الفرق بذلك في خصوص صاحب اليد ؛ لوضوح الأدلّة فيه دون التنجيس ، كما يومئ إلى ذلك قطع الفاضل في التذكرة[٢] وعن النهاية[٣] بقبوله في الطهارة ، وجعله الأقرب ذلك في التنجيس في الأُولى وإشكاله فيه في الثانية ، كما أنّه في المنتهى[٤] جعل الوجه القبول في الطهارة والقرب في النجاسة .

لكن على كلّ حال ينبغي القطع بقبول إخبار صاحب اليد بتطهيره ما في يده من النجاسة العارضة ، كما هو ظاهر الكتب المتقدّمة ، بل هو صريح بعضها ؛ لأكثر الأدلّة السابقة مع زيادة العسر والحرج ، وتظافر الأخبار[٥] بطهارة ما يوجد في أسواق المسلمين من الجلود واللحم ونحوهما ، بل هي ظاهرة في الاكتفاء في ذلك بظاهر أفعالهم المنزّلة على أصالة الصحة حتّى يعلم الخلاف ، فضلاً عن أن تقرن بأقوالهم ، بل هو أولى من الحكم بطهارة

---

(١) كشف الغطاء : احكام النجاسات ص١٧٧-١٧٨ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٤ .

(٣) نهاية الأحكام : الطهارة / الماء المشتبه ج١ ص٢٥٣ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٩-١٠ .

(٥) كخبر المستطرفات المتقدم في ص٢٦٨، وراجع وسائل الشيعة: باب٥٠ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٧١ .

بدن المسلم وثيابه بغيبته وإن لم يقل أو يفعل ما يستلزم الإخبار بذلك ، فالحاصل : قبول قوله في التطهير ممّا لا ينبغي الإشكال فيه .

نعم ، قد يتّجه الإشكال في موضوعه بنحو ما تقدّم من الإشكال السابق ، ولعلّه لذا حكي عن الأمين الاسترابادي(١) ، والسيّد نعمة الله الجزائري(٢) أنّهما حكيا عن جملة من علماء عصريهما أنّهم كانوا إذا أرادوا إعطاء ثيابهم للقصّارين لتطهيرها يهبونها إيّاهم أو يبيعونها ثمّ يستردّونها منهم بنحو ذلك تخلّصاً من شبهة استصحاب النجاسة ، لتوقّف انقطاعه على العلم أو ما يقوم مقامه من البيّنة أو خبر العدل على إشكال فيه أو إزالة المالك نفسه مع عدم ثبوت قيام خبر مطلق الوكيل وإن لم يكن عدلاً مقامه ؛ لعدم ثبوت كونه من ذوي اليد المقبولة إخباراتهم ؛ إذ المعلوم منها المالك .

وفيه ـ مع مخالفته للسيرة المستقيمة القطعيّة في سائر الأعصار والأمصار المأخوذة يداً عن يد في تطهير الجواري والنساء ونحوهم ثياب ساداتهنّ ورجالهنّ ، بل لعلّ ذلك من الضروريّات التي هي بمعزل عن نحو هذه التشكيكات ـ أنّ تتبّع الأخبار بعين الإنصاف والاعتبار يورث القطع بالاكتفاء بنحو ذلك ، وبأنّ كلّ ذي عمل مؤتمن على عمله ، كالأخبار الواردة في القصّارين(٣) والجزّارين(٤) والجارية المأمورة بتطهير ثوب

---

(١) الفوائد المدنية : في سد الابواب التي فتحها العامة للاستنباطات الظنية ص١٤٨-١٤٩ .

(٢) نقله عنه في الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٢٨٦ .

(٣) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : «قلت للرضا (عليه السلام) : الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصرانياً وأنت تعلم أنّه يبول ولا يتوضأ ، ما تقول في عمله ؟ قال : لا بأس» .

تهذيب الأحكام : المكاسب / باب ٩٣ ح٢٦٣ ج٦ ص٣٨٥ .

(٤) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن

←

سيّدها[١] ، وأنّ الحجّام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة[٢] ونحو ذلك ، فضلاً عن عموم أدلّة الوكالة وتصديق الوكيل فيما وكّل فيه . فحينئذٍ لا حاجة للحكم بالتطهير في الحكم المذكور إلى دعوى الدخول في ذي اليد.

وكيف كان فلا حاجة للإطناب والإسهاب وتكثير السؤال والجواب ، وإن أطنب فيه بعض متأخّري المتأخّرين[٣] ، ولعلّه لظهور الخلاف في ذلك

اُذينة، عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم ، أنّهم سألوا أبا جعفر (عليه السلام) «عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدري ما يصنع القصابون ، قال (عليه السلام) : كُلْ إذ كان ذلك في اسواق المسلمين ولا تسأل عنه» .

الكافي : ح٢ ج٦ ص٢٣٧ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٤٢ ج٩ ص٧٢ ، وسائل الشيعة : باب ٢٩ من ابواب الذبائح ح١ ج١٦ ص٢٩٤ .

(١) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن ميسر، قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله ، فأُصلّي فيه فإذا هو يابس ، قال : أعد صلاتك ، أما أنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء» .

الكافي : باب المني والمذي يصيبان الثوب ... ح٢ ج٣ ص٥٣ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١٣ ج١ ص٢٥٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٨ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٢٤ .

(٢) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سألته عن الحجامة أفيها وضوء ؟ قال : لا ، ولا يغسل مكانها ؛ لأنّ الحجّام مؤتمن إذا كان ينظّفه ولم يكن صبياً صغيراً» .

تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٤ ح٢٣ ج١ ص٣٤٩ ، وسائل الشيعة : باب ٥٦ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٧٨ .

(٣) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٢٨٥-٢٩٠ .

من المعالم[١] ، حيث كان ظاهره حصر القائم مقام العلم في عود المتنجّس للطهارة بالبيّنة والعدل الواحد في احتمال .

نعم ، قد يتوقّف في قبول تطهير الغير بالنسبة إلى ما هو متعارف في زماننا من غسل النساء والجواري ونحوهم الثياب والأواني من غير إذن ، ولعلّ الفحوى أو كالفحوى في المقام كافية ؛ للسيرة المستقيمة وأصالة الصحّة في القول والفعل ، بل قد يدخل نحوهم في ذوي الأيدي بعد تفسيره بالمستولي بإذن شرعيّة ولو بفحوى من المالك ونحوها ، بل قد عرفت احتمال الدخول في نحو الغاصب المتقدّم حاله ، فتأمّل جيّداً ، فإنّ المقام وإن كان مجمله من الواضحات ، لكن جملة من أفراده لا يخلو من بعض الإشكالات ، كما أشرنا إلى بعض ذلك ، وإنّا وإن طال بنا الكلام في هذه المسائل مع عدم تمام ارتباطها بما في المتن من وجوب الغسل مع العلم بموضع النجاسة إلّا أنّها لا تخلو من تعلّق ما ؛ لاحتمال الاكتفاء في معلوميّة موضع النجاسة بما يثبت به أصل النجاسة من إخبار العدل بناءً على قبوله أو البيّنة أو صاحب اليد ونحوها ممّا عرفت .

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ إن جهل ﴾ محلّ النجاسة فلم يعلمه بأحد الأُمور المفيدة له شرعاً ﴿ غسل كلّ موضع يحصل فيه الاشتباه ﴾ ليكون على يقين من طهارته ، كما في صحيحة زرارة الطويلة قلت : « ... فإنّي قد علمت أنّه أصابه ولم أدر أين هو، فأغسله ؟ قال : تغسل ثوبك من الناحية التي ترى أنّه قد أصابها حتّى تكون على يقين من طهارتك ... »[٢] .

---

(١) معالم الدين : ما يزول به النجاسات ص٤٢٥ .

(٢) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٢٢ ح٨ ج١ ص٤١١ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٩ ح١٣ ج١ ص١٨٣ ، وسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٠٦ .

وإضمار المسؤول ـ مع عدم قدحه عندنا كما عرفته غير مرّة ، خصوصاً من مثل زرارة المعلوم عدم أخذه أحكامه من غير الإمام (عليه السلام) ، وخصوصاً في مثل هذا الخبر المشتمل على سؤالات متعدّدة المقترن بقرائن كثيرة تشهد بكونه من الإمام (عليه السلام) ـ يدفعه : ما عن الصدوق (رحمه الله) أنّه رواه في كتاب علل الشرائع[1] بطريق حسن مسنداً إلى الباقر (عليه السلام) .

كالمناقشة فيه بظهوره في اعتبار التحرّي من حيث تعليق الحكم فيه بالرؤية التي هي أعمّ من العلم ؛ لاندفاعها بإرادة العلم منها بشهادة التعليل إن لم تكن ظاهرة في ذلك بنفسها .

بل ينبغي القطع بذلك بملاحظة اعتضاده بصحيحتي محمّد بن مسلم[2] وابن أبي يعفور[3] عن أحدهما (عليهما السلام) والصادق (عليه السلام) في المني يصيب الثوب « فإن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كلّه » .

كحسن الحلبي أو صحيحه عن الصادق (عليه السلام) : « إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منيّ فليغسل الذي أصابه ، وإن ظنّ أنّه أصابه منيّ ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ، وإن استيقن أنّه قد أصابه ولم ير

---

(١) علل الشرائع : باب ٨٠ ح١ ج٢ ص٣٦١ .

(٢) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح ٧١ ج١ ص٢٦٧ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٢١ .

(٣) الكافي : باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد ح١ ج٣ ص٥٣ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١٢ ج١ ص٢٥١ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٢٢ .

مكانه فليغسل الثوب كلّه ، فإنّه أحسن »[١] وإشعار تعليله بعدم الوجوب ـ بعد إعراض الأصحاب عنه ؛ للإجماع المحكي صريحاً في المنتهى[٢] والتذكرة[٣] والرياض[٤] وعن غيرها[٥] وظاهراً في المعتبر[٦] إن لم يكن محصّلاً على الوجوب المعتضد بنفي الخلاف عنه فيه في المعالم[٧] والذخيرة[٨] ـ لا يصلح للحكم به على غيره .

فلا حاجة حينئذٍ للاستدلال على المطلوب بعد ذلك باستصحاب بقاء يقين المنع إلى حصول اليقين بالزوال المتوقّف على غسل الجميع ، حتّى يناقش فيه بأنّ يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء ممّا وقع فيه الاشتباه يساوي قدر النجاسة وإن لم يحصل القطع بغسل ذلك المحلّ بعينه ، وبأنّه عند التأمّل بعد فرض غسل الجزء من استصحاب الجنس المعلوم عدم حجّيته ، وإن أمكن اندفاعها بأنّ المعتبر بعد يقين الشغل يقين البراءة لا عدم يقين الشغل ، كما أشارت إلى ذلك صحيحة زرارة السابقة ، بل هو واضح في سائر ما كان من قبيل هذه المقدّمات وموارد مثله من

---

(١) الكافي : باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد ح٤ ج٣ ص٥٤ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١٥ ج١ ص٢٥٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٢٢ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٠ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٠ .

(٤) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩١ .

(٥) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٤ـ٥٥ .

(٦) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٣٧ .

(٧) معالم الدين : ما يزول به النجاسات ص٢٨٣ .

(٨) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٥ .

الاستصحابات أيضاً ، كوضوح عدم كونه من استصحاب الجنس بحيث لا يحتاج إلى بيان .

لكن قد تقدّم لنا في البحث عن الإنائين المشتبهين(١) ما يصلح التأييد به للمناقشة السابقة ، بل تقدّم ما له مزيد نفع في غير ذلك أيضاً من الأبحاث التي تعرّض لها بعضهم(٢) هنا حتّى الملاقي للمشتبه ، فإنّا قد ذكرنا هناك أنّ الأقوى فيه بقاؤه على استصحاب الطهارة وعدم إلحاقه بالمشتبه ، كما هو ظاهر الأدلّة ، فلا يجب اجتنابه ، وإن احتملنا فيه ذلك أيضاً لما تقدّم في محلّه ، فيكون كالمشتبه في وجوب اجتنابه وغسله مع الإمكان ، لكن قد يظهر هنا من الأُستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح(٣) الميل إلى حرمة مباشرة المشتبه وإن لم يجب عليه غسل الملاقي بعد عصيانه ، ووجهه غير واضح .

هذا إن لاقى المشتبه ثوب واحد مثلاً ، أمّا لو لاقاه ثوبان أو أثواب بحيث علم ملاقاة أحدها للنجس منه فلا ريب في جريان حكم المشتبه الأصلي عليه ، بل هو من أفراده . نعم لو لاقاه بدنا مكلّفين لم يجب على أحدهما غسل يده مثلاً وإن علما نجاسة أحدهما على الإجمال ؛ لوضوح عدم جريان المقدّمة هنا ، بل يكونان كواجدي المني في الثوب المشترك ، بل وكذا لو لاقاه ثوباهما كما جزم به كسابقه الأُستاذ الأكبر في شرح

---

(١) تقدم البحث فيهما في ج١ ذيل عبارة «ولواشتبه الاناء النجس بالطاهر...».

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / ما يزال به النجاسات ج٥ ص٤٠٧ـ٤٠٨ .

(٣) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٨٨ ذيل قول المصنّف : « لو جهل موضع الملاقاة غسل كلّ ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة » ج١ ص٤٨٥ (مخطوط) .

المفاتيح[1] ؛ لاستصحاب كلّ منهما طهارة ثوبه وبدنه ، وعدم تعلّق الخطاب بمعيّن منهما بالاجتناب عن ثوبه أو بدنه النجس المعيّن أو المردّد .

قلت : لكن قد يشكل الأخير بأنّ الخطاب بالاجتناب لا يتوقّف على كون الثوب مملوكاً للمكلّف ، بل يكفي فيه تقدير تمكّنه من ذلك بإعارة وإجارة ونحوهما ، بل الظاهر تحقّقه مع تعذّرهما أيضاً ؛ لظهور كون النجاسة من قبيل الخطاب بالوضع الذي لا يتوقّف على تحقّق ذلك ، وإلّا فبناءً على ما ذكره يتّجه صحّة صلاة كلّ منهما ووضوئه بكلّ من ثوبيهما وإناءيهما مع قطعهما بوقوع النجاسة على أحدهما ، وكأنّه واضح البطلان ، خصوصاً بعد إطلاق الأدلّة بالإراقة ونحوها من دون تقييد باتّحاد المالك ، بل قد يتّجه عليه صحّة ذلك مع اتّحاد المالك إذا أخرج أحدهما عن ملكه ببيع ونحوه ، اللّهم إلّا أن يفرّق بتحقّق تكليف المعيّن فيه دون الأوّل ، فلا يجدي في انقطاع الاستصحاب الانتقال العرضي ، كما لا يجدي إراقة أحدهما في الأرض أو في ماء كثير في استصحاب التكليف باجتناب الباقي وإن لم يكن يقين نجس ، وهو لا يخلو من وجه ، كما أنّه لا يخلو من كلام يعرف ممّا ذكرناه في بحث الإناءين ، فلاحظ .

﴿ ويغسل الثوب والبدن من البول ﴾ بالماء القليل عدا محلّ الاستنجاء ﴿ مرّتين ﴾ وفاقاً للمشهور بين المتأخّرين[2] ، بل في المدارك[3]

---

(١) المصدر السابق .

(٢) ممن قال بذلك منهم : العلّامة في التحرير : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٢٤ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٣ ، والشهيد الثاني في المسالك : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٣ .

(٣) مدارك الأحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٣٦ .

والحدائق [١] وغيرهما [٢] نسبته للشهرة من غير تقييد ، بل في المعتبر [٣] نسبته إلى علمائنا مشعراً بدعوى الإجماع عليه ، ولعلّه لازم إيجابهما في الفقيه [٤] والهداية [٥] في محلّ البول ، كما أنّه لازم ما في السرائر [٦] من إيجاب العصر مرّتين .

للأصل الواضح ضعف المناقشة فيه هنا ـ بعدم جريانه في الحكم الثابت إلى غاية مجهولة للمكلّف ـ بما ذكرناه في محلّه من عدم الفرق بين الأمرين في مدرك حجيّته عندنا .

وقول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح ابن مسلم [٧] والصادق (عليه السلام) في صحيح ابن أبي يعفور [٨] عن البول يصيب الثوب : « اغسله مرّتين » .

كصحيح ابن مسلم الآخر أيضاً عن الصادق (عليه السلام) : « ... اغسله في المركن مرّتين ، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرّة واحدة » [٩] .

---

(١) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٣٥٦ .

(٢) ككفاية الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ص١٣ .

(٣) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٣٥ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٥٦ ج١ ص٦٨ .

(٥) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب المياه ص٤٨ .

(٦) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٧ .

(٧) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٨ ج١ ص٢٥١ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٠١ .

(٨) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٩ ج١ ص٢٥١ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٠١ .

(٩) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٤ ج١ ص٢٥٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٠٢ .

وحسن الحسين بن أبي العلاء بل صحيحه على الأصحّ فيه : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد ، قال : صبّ عليه الماء مرّتين ، فإنّما هو ماء ، وسألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرّتين ... »[١] كالمروي في مستطرفات السرائر[٢] من جامع البزنطي .

وخبر أبي إسحاق النحوي عن الصادق (عليه السلام) : « سألته عن البول يصيب الجسد ، قال : صبّ عليه الماء مرّتين »[٣] .

والرضوي : « إن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماءٍ جارٍ مرّة ، ومن ماءٍ راكد مرّتين ، ثمّ اعصره »[٤] .

فما في البيان[٥] من الاجتزاء بالمرّة ـ كظاهر المبسوط[٦] والقواعد[٧] بل صريح الأخيرين في البول غير المرئي كالجافّ ونحوه ذلك أيضاً ، بل ربّما يوهمه أيضاً إطلاق المقنعة[٨] والنهاية[٩] كما عن غيرهما[١٠] ـ ضعيف جدّاً ؛ إذ هو مع مخالفته لما عرفت لا دليل عليه سوى دعوى التمسّك بأصالة البراءة

---

(١) تقدم في ص ٢٢٥.

(٢) تقدم في ص ٢٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٣ ج١ ص٢٤٩ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٠١ .

(٤) تقدم في ص٢٢٤.

(٥) البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤٠ .

(٦) المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٧ .

(٧) قواعد الأحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

(٨) المقنعة : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٦٩ .

(٩) النهاية : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٥١ و٥٢ .

(١٠) كالخلاف : الصلاة / مسألة ٢٢٩ ج١ ص٤٨٤ .

التي هي على تقدير تسليمها منقطعة بما سمعت ، وإطلاق طهوريّة الماء كإطلاق الأمر بالغسل في بعض الأخبار [١] الواجب تقييدهما لو سلّم إمكان الاستدلال بأوّلها على ما نحن فيه من الكيفيّة ، بل وبثانيهما أيضاً ؛ لظهور كونه مساقاً لغير بيانها بما سمعته من الأدلّة المعتبرة .

كما أنّ ترك الاستفصال فيها بين الجافّ وغيره شاهد على عدم اعتباره فيه ، فدعواه لظهور كون أوّل الغسلتين للإزالة والثانية للإنقاء ، بل ذلك عين متن خبر الحسين بن أبي العلاء في المعتبر [٢] والذكرى [٣] ، فمع فرض زوال العين بالجفاف ونحوه سقطت غسلته وبقيت غسلة الإنقاء ، لا يلتفت إليه ؛ لمخالفته لإطلاق النصوص والفتاوى من غير شاهد ؛ إذ العقل لا نصيب له في إدراك هذه المقامات ، ولم نعثر على تلك الزيادة في الخبر المذكور في الأُصول كما اعترف به في المعالم [٤] والذخيرة [٥] والحدائق [٦] ، بل قال الأوّل : « إنّي أحسبها من كلام المعتبر » ، فتوهّمها بعضهم أنّها من الخبر ، وقد يؤيّده عدمها في الخبر المذكور في المنتهى [٧] مع شدّة حاجته إليها .

ومع ذلك كلّه فليست صالحة للحكم على معارضها من إطلاق الأدلّة

---

(١) كخبري الحسن بن زياد وابن مسكان المتقدمين في ص ١٤٤ .

(٢) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٣٥ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(٤) معالم الدين : ما يزول به النجاسات ص٣٢٠ .

(٥) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦١ .

(٦) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٣٥٩-٣٦٠ .

(٧) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٥ .

المعتضد بإطلاق الفتاوى ، بل حملها على الحكمة ونحوها متّجه ، فالتفصيل بذلك لنحو ذلك في غاية الضعف .

كالتفصيل بين الثوب والبدن ، فيجب العدد في الأوّل دون الثاني ؛ للإطلاق السالم عن معارضة دليل معتبر فيه ؛ لقصور أخبار العدد فيه سنداً بأجمعها بل ودلالة ؛ لاحتمال إرادة القول مرّتين لا الصبّ ؛ إذ المناقشة الثانية في غاية الضعف ، بل والأولى أيضاً ؛ لمنع القصور أوّلاً كما لا يخفى على المتأمّل في ملاحظة الأسانيد ، خصوصاً بعضها ، وللانجبار بالشهرة العظيمة وظاهر إجماع المعتبر ثانياً .

فلا ينبغي التوقّف في الفتوى حينئذٍ بمضمونها ، ومعارضتُها ببعض المعتبرة[1] الظاهرة في نفي التعدّد بالنسبة للاستنجاء ، بل لعلّ المشهور ذلك فيه ، يدفعها : ما تقدّم لنا في ذلك المبحث[2] من الفرق الواضح بين المقامين ؛ لاختصاص كلّ منهما بأدلّة لا تتعدّى إلى الآخر ؛ ضرورة ظهور أخبار المقام المشتملة على السؤال عن إصابة البول الجسد في غير محلّ الاستنجاء ، كالعكس .

وما في الكافي : « روي أنّه يجزي أن يغسل البول بمثله من الماء إذا

---

(١) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « يجزي من البول أن يغسله بمثله » .

تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٣ ح٣٣و٣٤ ج١ ص٣٥ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٢٩ ح٢ ج١ ص٤٩ ، وسائل الشيعة : باب ٢٦ من ابواب احكام الخلوة ح٧ و٨ ج١ ص٢٤٣ .

(٢) في ج٢ ص٣٦.

كان على رأس الحشفة وغيره »[١] ـ بعد الإغضاء عن دلالته ؛ لظهور إرادته بذلك إحدى روايتي نشيط بن صالح[٢] ـ لا يجسر على طرح هذه الأدلّة المعتبرة سنداً ودلالةً وعملاً أو تأويلها بمثله ، كما هو واضح .

ومن هنا ذهب بعض[٣] من اجتزى بالمرّة هناك إلى التعدّد هنا ، بل في ظاهر المعتبر[٤] هنا نقل الإجماع مع حكايته الخلاف في التعدّد هناك ، نعم قد يلزم القول بالتعدّد فيه القول به في المقام ؛ لأوضحيّة أدلّته منه ، فتأمّل .

ولا فرق في الحكم المذكور بين سائر الأبوال ؛ للأصل وإطلاق النصوص والفتاوى ، واحتمال المناقشة ـ بعدم ظهور تناول إطلاق البول لها أو ظهور العدم ، فلا يتقيّد إطلاق الأمر بالغسل ، كقوله (عليه السلام) : « اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه »[٥] ونحوه بها ـ ضعيفة جدّاً .

نعم ، هي في محلّها بالنسبة إلى بول الصبي غير المتغذّي بالطعام الذي قد تقدّم الاكتفاء فيه بالصبّ ، فلا يعتبر التعدّد فيه كما صرّح به في

---

(١) الكافي : باب الاستبراء من البول وغسله ... ح٧ ج٣ ص٢٠ ، ووسائل الشيعة : باب ٢٦ من ابواب احكام الخلوة ح٢ ج١ ص٢٤٢ .

(٢) التي ذكرناها في هامش رقم (١) من الصفحة السابقة، والأُخرى دالة على وجوب الغسل بمثلي ما على الحشفة ، راجع : تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٣ ح٣٢ ج١ ص٣٥ ، ووسائل الشيعة : باب ٢٦ من ابواب احكام الخلوة ح٥ ج١ ص٢٤٢ .

(٣) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام الخلوة ج١ ص١٦٤ ، وأحكام النجاسات ج٢ ص٣٣٦ .

(٤) المعتبر : الطهارة / آداب الخلوة ، واحكام النجاسات ج١ ص١٢٦ و٤٣٥ .

(٥) الكافي : باب أبوال الدواب وأرواثها ح٣ ج٣ ص٥٧ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٥٧ ج١ ص٢٦٤ ، ووسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٠٨ .

المعتبر[١]، والأُستاذ الأكبر في شرح المفاتيح[٢]، والنراقي في لوامعه[٣]، والشهيد في روضته[٤]، والفاضل المعاصر في رسالته[٥] المنسوبة إليه، بل لعلّه ظاهر جميع الأصحاب كالمصنّف وغيره، حيث أفردوا حكمه بالاكتفاء فيه بالصبّ، دون غيره فالغسل، ثمّ اعتبروا التعدّد في الغسل مع معروفيّة عدم التعبير عنه بذلك في لسانهم، بل يذكرون حكم الصبّ مقابل الغسل، بل ظاهر المعتبر والكتابين بعده السابقين تساوي الاجتزاء بالمرّة للحكم بالصبّ في الوضوح.

قال في الأوّل: «بول الصبي لا يجب غسله، ويكفي صبّ الماء عليه مرّة في الثوب وغيره، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يغسل كغيره»[٦].

وقال في الثاني: «أمّا إجزاء الصبّ في بول الصبي قبل الأكل من دون حاجة إلى التعدّد ولا إلى العصر فيدلّ عليه: ـ مضافاً إلى أصالة البراءة والإجماع المنقول عن الشيخ في الخلاف ـ ما رواه الشيعة في كتب الامامية...»[٧] إلى آخره.

وقال في الثالث: «التعدّد كالغسل غير معتبر في بول الرضيع؛ لكفاية الصبّ فيه بالأصل والإجماع المحقّق والمحكي عن جماعة، وقول الصادق

---

(١) و(٢) و(٣) سيأتي نقل عبائرهم عن قريب.

(٤) الروضة البهية: الطهارة / في النجاسات ج١ ص٦٢.

(٥) لم نجد مخطوطتها.

(٦) المعتبر: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٣٦.

(٧) مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٨٣ ذيل قول المصنّف: «أمّا بول الصبيّ فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء» ج١ ص٤٦٢ (مخطوط).

(عليه السلام) ... »[١] إلى آخره .

ولعلّه الأقوى ؛ لإطلاق الأمر بالصبّ ، سيّما مع ظهور كون ذلك لخفّة نجاسته ، كما يومئ إليه عدم اعتبار الانفصال فيه وغيره ، بل لعلّ فحواه دليل آخر؛ ضرورة عدم الفائدة في التعدّد حينئذٍ ، خصوصاً بناءً على تعليله بكونه للإزالة والثانية للإنقاء ، كما أنّ ظهورَ بعض الأدلّة السابقة[٢] على الاكتفاء بالصبّ ـ من فعل النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وغيره ـ في عدم التعدّد دليلٌ ثالث أيضاً ، بل لعلّ خبر ابن أبي العلاء ظاهر فيه أيضاً : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد ، قال : صبّ عليه الماء مرّتين ، فإنّما هو ماء ، وسألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرّتين ، وسألته عن الصبي يبول على الثوب ، قال : تصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ تعصره »[٣] حيث اقتصر فيه على بيان العدد في الأوّلين ، بل منه يظهر عدم اندراج بول الصبي في إطلاق السؤال عن إصابة البول الجسد والثوب، ولذا أجابه(عليه السلام)بما لا يشمله من ذكر الغسل والعدد ونحوهما .

بل لعلّ التأمّل في الأخبار[٤] المشتملة على بيان ذلك من ذكر غسل الثوب ـ خصوصاً قوله (عليه السلام) في الإجانة كذا ، وفي الجاري كذا ، ونحو ذلك فيها ـ يشرف الفقيه على القطع بكون المراد منها بول غير الصبي المعبَّر عن حكمه بالصبّ عليه ، ككلام الأصحاب أيضاً ، فما في كشف الأُستاذ[٥] ـ من اعتبار العدد فيه ؛ لإطلاق ما دلّ على اعتباره ، ودعوى

---

(١) اللوامع : ازالة النجاسات ج١ ص١٧٥ (مخطوط) .

(٢) في ص ٢٥٦. (٣) تقدم في ص ٢٢٥.

(٤) كصحيح ابن مسلم المتقدم في ص ٢٩٤.

(٥) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٧٩ .

ظهور الأدلّة في اختصاص امتيازه عن بول غيره بالصبّ خاصّة ـ ضعيف جدّاً كمستنده ، مع أنّي لم أعثر على موافق له صريحاً ، والله أعلم .

والمدار في صدق المرّتين العرف كما في غيره من الألفاظ ، والظاهر اعتبار الفصل في مسمّاهما ، بل ينبغي القطع به كما هو واضح ، فما في الذكرى[1] وظاهر جامع المقاصد[2] أو صريحه في باب الاستنجاء بل حكي عن جماعة[3] ـ من الاجتزاء باتّصال الماء الذي يغسل به وتدافعه المقدَّر فيه الغسلتان ـ ضعيف جدّاً إن كان المراد الدخول في المسمّى ، ولا يخلو من وجه إن كان المراد إلحاقه به في الحكم ؛ لفحوى الاكتفاء بالحسّي ، بل ربّما ادّعي القطع به مع اتّصاله مقدار زمان الغسلتين وزمان القطع ؛ لأولويّة الاتّصال من الانفصال .

لكن قد يمنع ذلك كلّه ؛ لظهور قصور العقل عن إدراك مثل ذلك ، وأنّه لا مدخليّة للانفصال فيه على وجه القطع واليقين ؛ إذ هو المثمر دون الظنّ والتخمين ، فالاقتصار حينئذٍ على مضمون النصوص طريق اليقين بالبراءة عن شغل الذمّة بإزالة النجاسة .

نعم ، قد يدّعى القطع من إجماع أو غيره بعدم الفرق بين الثوب والبدن وغيرهما ممّا تنجّس بالبول وأمكن تطهيره بالقليل في الحكم المذكور ، وإن اقتصر في المتن وغيره من عبارات الأصحاب[4] كالنصوص عليهما ، إلّا أنّ

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / آداب الخلوة ج١ ص٩٤ .

(٣) كالمصنّف في المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٣٧ ، والعلّامة في المنتهى : الطهارة / الأواني والجلود ج١ ص١٩١ .

(٤) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٣ .

الظاهر إرادة التمثيل كما صرّح به في الروضة[١] والحدائق[٢]، بل هو كصريح غيرهما[٣] أيضاً ممّا علّق فيه الحكم على المنفعل بالبول.

فاحتمال القول بالاتّحاد في غيرهما وإن قلنا بالتعدّد فيهما ـ كما في المعالم[٤] والذخيرة[٥]، بل اختاره في اللوامع[٦]؛ لإطلاق أوامر التطهير والغسل، بل خصوص إطلاق ما ورد بتطهير الفراش ذي الحشو ونحوه من البول ـ في غاية الضعف كما لا يخفى على المتأمّل في أخبار الباب وكلام الأصحاب من التعدّي إلى نحو ذلك، خصوصاً في النجاسات، كتعدّيهم في أصل ثبوت النجاسة وإن كان ما ورد بها خاصّاً بالثوب ونحوه، لا أقلّ من الشكّ، والاستصحاب محكّم.

ثمّ إنّه لا يعتبر في المرّتين كونهما معاً للتطهير، بل الظاهر الاجتزاء بهما لو حصلت الإزالة بأحدهما، كما عن المعتبر[٧] والذكرى[٨] وجامع المقاصد[٩] وشرح الموجز[١٠] التصريح به؛ لإطلاق الأدلّة، بل هو قاضٍ

---

(١) الروضة البهية: الطهارة/ في النجاسات ج١ ص٦٢.

(٢) الحدائق الناضرة: الطهارة/ ما تزال به النجاسات ج٥ ص٣٥٨-٣٥٩.

(٣) كذكرى الشيعة: الطهارة/ احكام النجاسات ص١٥، والموجز (ضمن الرسائل العشر): ازالة النجاسة ص٥٩.

(٤) معالم الدين: ما يزول به النجاسات ص٣٢٦-٣٢٧.

(٥) ذخيرة المعاد: الطهارة/ فيما يتبعها ص١٦٢.

(٦) اللوامع: ازالة النجاسات ج١ ص١٧٣ (مخطوط).

(٧) المعتبر: الطهارة/ احكام النجاسات ج١ ص٤٣٥.

(٨) ذكرى الشيعة: الطهارة/ احكام النجاسات ص١٥.

(٩) جامع المقاصد: الطهارة/ احكام النجاسات ج١ ص١٧٣.

(١٠) كشف الالتباس: الطهارة/ ازالة النجاسة ذيل قول المصنّف: «بغسلتين من البول ويعصر...» ص٢١٥ (مخطوط).

بـذلـك أيضاً فيما لو حصلت الإزالـة بهما أيضـاً ، وذيل خبر ابن أبي العلاء قد عرفت عدم ثبوته ، ولا ينـافي ذلك اعتبار المرّتين في المتنجّس بالبول حكماً ؛ لكون مدار المقام على إطلاق الأدلّة وتحقّق امتثالها .

فما عساه يقـال أو قيل[١] بـل قد يوهمه كـثير من العبارات في غير البول ـ من أنّه لا معنى لاحتساب تلك الغسلة الأُولى التي حصلت بها الإزالـة من الاثنتين ؛ للزوم الإزالة ولو تضاعف الغسل ، ولغير ذلك ـ ضعيف لا شاهد عليه .

نـعم ، لابدّ مـن اجتمـاع شـرائط التطهير في الـغسلتين مـعـاً من الورود والانـفصـال ونحوهمـا ، وإن كنّا لا نشـتـرط في المـراد بـه إزالـة نفس العين ذلك ، فلو فرض إزالتهـا بماء وردت عليه مثلاً ثمّ تعقّب ذلك غسلتا التطهير لم يكن بذلك بأس ، فلا يـتوهّم من الاجتزاء بالإزالة في الغسلة الأُولى التي احتسبنـاها من الـغسلـتين سقـوط شرائط التطـهير فيها ؛ إذ قـد عرفت عدم ثبوت كون المراد منهـا الإزالة ، بـل ظاهر الأدلّة توقّـف التطـهير على مسمّى الغسلتين ، إلّا أنّـه لـمّا تحقّق امتـثال المكلّف بـفعلهما لاندراجـه في إطلاق الأدلّة قلنا بالاجـتـزاء بذلك ، وإن قارنهما أو أحدهما حصول الإزالـة أيضاً ، كما هو واضح .

وظاهر المتن وغيره[٢] ممّن اقتصر على ذكر العدد في البول خصوصاً مع إطلاقه الغسل في غيره الاجـتزاء بالمرّة ، كما هو صريح المعتبر[٣] والقواعد[٤]

---

(١) كما في جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٣ .

(٢) كالمختصر النافع : الطهارة / في النجاسات ص١٨ و١٩ .

(٣) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٣٥ .

(٤) قواعد الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

والموجز[١] والبيان[٢] والروضة[٣] والمدارك[٤] والذخيرة[٥] والحدائق[٦] والرياض[٧] وغيرها[٨] ، وإن اشترط جماعة منهم الاكتفاء بها بعد إزالة العين ؛ لظهور عدم مدخليّة ذلك في اعتبار العدد ، بل أقصاه عدم الاجتزاء بالمرّة التي يقارنها الإزالة بها ، مع أنّه قد يقطع بعدم إرادتهم منه ذلك ، بل المراد عدم اعتبار أزيد من الإزالة بالغسل ؛ إذ العدد على تقدير اعتباره لا يتفاوت فيه وجود العين وعدمها ، ويعتبر فيه اجتماع شرائط التطهير من الورود والانفصال ونحوهما من غير فرق بين الغسلة الأُولى والثانية ، بخلاف ما يراد منه الإزالة كما عرفته مفصّلاً .

ولعلّه بهذا الاعتبار يرجع ما في المنتهى[٩] والتحرير[١٠] إلى المختار؛ حيث قال فيهما بعد ذكر العدد في البول : « إنّ ما كان له ثخن وقوام من النجاسات كالمني أولى بالتعدّد » ؛ لظهور كون مراده ذلك لإزالة العين ، لا أنّ التطهير يتوقّف عليه تعبّداً ، ولذا اكتفى بالمرّة حال عدم وجود العين من سائر النجاسات ، وهو أمر خارج عمّا نحن فيه ؛ إذ فرض البحث بعد

---

(١) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : ازالة النجاسات ص٥٩ .
(٢) البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤٠ .
(٣) الروضة البهية : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٦١ .
(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٣٨ .
(٥) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٣ .
(٦) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٣٦٥ .
(٧) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٠ .
(٨) كمسالك الافهام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٣ .
(٩) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٥ .
(١٠) تحرير الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٢٤ .

إزالة العين ولو بماء مضاف ونحوه .

نعم صريح اللمعة[١] وجامع المقاصد[٢] التعدّد في سائر النجاسات ؛ للاستصحاب ، ولمساواتها للبول أو أولى ، بل في صحيح ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام) : « إنّه ذكر المني فشدّده وجعله أشدّ من البول ... »[٣] الحديث ، ولتعليل غسلتي البول بكون أوّلهما للإزالة والثانية للإنقاء الجاري في غيره[٤] أيضاً .

وهو كما ترى ؛ إذ الاستصحاب مقطوع بإطلاق أدلّة الغسل في جملة منها ، بل الشديد منها كالحيض ونحوه إن لم يكن جميعها المتمّم بعدم القول بالفصل ، ومنع وصول العقل إلى المساواة بالنسبة للحكم المذكور على وجه القطع واليقين فضلاً عن الأولويّة ، بل قد يومئ عدم العفو عن قليله في الصلاة إلى أشدّيته من الدم ، كمنع ظهور صحيح ابن مسلم في المطلوب ؛ إذ لعلّ المراد أشدّية وجوب إزالته وأنّه آكد من البول في ذلك ردّاً لما عن بعض العامّة[٥] من القول بطهارته ، لا بالنسبة إلى كيفيّة الغسل ، أو المراد أشدّيته منه لاحتياجه إلى فرك ونحوه ، وأمّا التعليل المذكور فقد عرفت أنّا لم نعثر عليه في الأخبار السابقة ، على أنّه عليل في نفسه ، بل لعلّه إقناعي أو كالاقناعي .

---

(١) اللمعة الدمشقية : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٦١-٦٢ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٣ .

(٣) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١٧ ج١ ص٢٥٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٢٢ .

(٤) كما في خبر ابن أبي العلاء على رواية المعتبر والذكرى كما تقدم في ص٢٩٦.

(٥) المجموع:ج٢ ص٥٥٣-٥٥٤ ، المغني (لابن قدامة) : ج١ ص٧٣٥-٧٣٦ .

فالأقوى حينئذٍ عدم اعتبار العدد في غير البول من النجاسات في سائر المتنجّسات ، إلّا الولوغ وخصوص الأواني على ما ستعرف حكمها إن شاء الله ، من غير فرق في ذلك بين ما ثبت نجاسته من أوامر الغسل ونحوها التي يتمسّك بإطلاقها في الاجتزاء بالمرّة وبين ما ثبت نجاسته بالإجماع ونحوه ، وإن تردّد فيه بعض متأخّري المتأخّرين[١] ؛ للاستصحاب السالم عن معارضة إطلاق الأمر بالغسل ونحوه كما هو المفروض ؛ إذ قد عرفت أنّه ـ مع تسليم وجود الفرض المذكور وأنّه لا تكفي عمومات مطهّرية الماء ـ إنّما يتمّ بالإجماع المركّب المحكي ظاهراً في الذخيرة[٢] الذي يشهد له التتبّع بل يمكن تحصيله على عدم الفرق بين النجاسات بذلك ، وبه ينقطع الاستصحاب حينئذٍ .

مع إمكان منعه في نفسه ، إمّا بناءً على عدم حجّيته في نحوه ممّا كان معلّقاً على غاية غير معلومة للمكلّف ، فيتمسّك حينئذٍ بأصالة براءة الذمّة عن استعماله بعد الغسلة الواحدة ، وعن وجوب غسلة ثانية بعدها ؛ للشكّ في أصل الشغل بها ، كمن تنجّست يده مثلاً بنجاسة لا يعلمها أنّها بول فيجب فيه مرّتان ، أو غيره فيجب مرّة ، فإنّه لا يجب عليه أزيد من مرّة ، وكالشكّ في كون الصادر منه موجباً للقضاء والكفّارة ، أو للقضاء وحده .

واحتمال الفرق بين مشتبه الحكم والموضوع ممنوع ، كاحتمال الفرق بين أسباب النجاسة وغيرها من أفراد قاعدة الشكّ بين الأقلّ والأكثر التي منها ما لو شكّ في شغل ذمّته لزيد بعشرة دراهم أو أزيد المعلوم جريان أصل البراءة في مثله ، كمعلوميّة منع دعوى بطلان ذلك باستصحاب الشغل

---

(١) كالشيخ حسن في المعالم : ما يزول به النجاسات ص٣٣٣ .

(٢) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٣ .

إجمالاً قياساً على من علم شغل ذمّته بقدر خاص ثمّ شكّ في أدائه تماماً أو بعضه ؛ لوضوح الفرق بين المقامين .

وإمّا[1] بناءً على عدم استصحاب حكم الإجماع ؛ لارتفاعه بعد تحقّقها .

وإن كانا معاً لا يخلوان من نظر ؛ أمّا الأوّل فلأنّ صفة الطهارة وما يحصل به الطهارة أمر شرعي لا يمكن حصوله إلّا بتوقيف من الشارع ، وأصالة البراءة لا تستقلّ بإثباته قطعاً ، فلا يمكن الحكم بحصول وصف الطهارة شرعاً لمتنجّس قد اشتبه موضوع ما تنجّس به أو حكمه بمجرّد غسلة واحدة لأصالة براءة الذمّة عن الزائد .

وما عساه يقال: إنّه يثبت طهارته بعموم الأدلّة على طهارة كلّ ما لم يعلم نجاسته ، فإنّه بالغسلة الواحدة لم يعلم كونه طاهراً شرعاً أو نجساً ، يدفعه: إمكان منع عموم أدلّة على ذلك ؛ إذ أقصى ما يستفاد منه الحكم بطهارة الذي لم يعلم عروض التنجيس له ، أو الشيء لم يعلم لحوق وصف النجاسة له ابتداءً كالموضوعات المجهولة الحكم ، أمّا ما ثبت نجاسته ولو في الجملة كما في الفرض فنمنع وجود عموم يدلّ على طهارته بمجرّد عدم العلم ببقاء وصف النجاسة له .

نعم قد يقال : إنّه بناءً على ما ذكرت لا يكون محكوماً بطهارته ولا نجاسته كالإناء المشتبه بالنجس ، فلا ينجس به الطاهر ، ولا يكتفى به في امتثال ما علم اشتراطه بالطهارة ، دون ما كانت النجاسة مانعة منه ، ولعلّنا نلتزمه .

---

(١) عِدل لقوله في الصفحة السابقة س١١: «إما بناء على عدم...».

أو نرتكب تخلّصاً آخر عن أصل البحث بأن ندّعي الفرق بين ما كان من قبيل الصفات كالنجاسة والطهارة ونحوهما وإن كانت تترتّب عليها تكاليف ، وبين ما كان من قبيل التكليف المحض كمثال القضاء والكفّارة ، فيتمسّك باستصحاب بقاء الوصف في الأوّل وإن جهل حكم سببه أو موضوع سببه ، بخلاف الثاني فننفيه بالأصل ، لأنّه تكليف محض .

وأمّا الثاني ـ أي عدم استصحاب حكم الإجماع ـ فبما بيّناه في الأُصول ، على أنّه يمكن فرض المقام فيما لا يكون مدركه الإجماع ، بل إطلاق دليل بالنجاسة ونحوه ، فتأمّل جيّداً ، فإنّ المقام من مزالّ الأقدام وكثير الفوائد ، وتمام البحث فيه في الأُصول .

ثمّ إنّه لا ريب في الاجتزاء بالمرّة في غسل ما تنجّس بالمتنجّس بها بناءً على الاجتزاء بها في الأصل ؛ لعدم زيادة الفرع عليه ، أمّا بناءً على التعدّد فيحتمل ذلك أيضاً للإطلاق وعدم صدق اسم الأصل ، والتعدّد للاستصحاب وظهور انتقال حكم الأصل إلى ما تنجّس به ، ومنه يعرف الكلام في المتنجّس بالبول ، كما أنّه ممّا قدّمناه في بحث الغسالة يعرف البحث في ذلك كلّه ؛ إذ هي من أفراد المسألة على تقدير النجاسة ، فلاحظ وتأمّل .

وكيف كان ، فظاهر المتن وغيره[1] ممّن أطلق اعتبار المرّتين في غسل البول عدم الفرق بين القليل والكثير الراكد والجاري ، لكن لم أعرف أحداً صرّح بذلك هنا ، بل ظاهر الأصحاب الاتّفاق على الاجتزاء بالمرّة في

---

(١) كالمختصر النافع : الطهارة / في النجاسات ص١٩ .

الأخير، ولذا نفى الريب عنه في الذكرى[١].

وما تصيّده بعضهم[٢] من الخلاف من إطلاق الشيخ[٣] عدم احتساب وقوع إناء الولوغ في الماء الجاري لو تعاقب عليه الجريات غسلات ثلاثاً، فيه: ـمع احتمال كون ذلك منه لاشتراط تقدّم تعفيره بالتراب ـ أنّه فرق بينه وبين ما نحن فيه، كما أومأ إليه الشهيد في الذكرى[٤]؛ لاختصاص المقام بصحيح ابن مسلم المتقدّم سابقاً[٥] المصرّح بالاجتزاء بغسل الثوب من البول في الجاري مرّة واحدة، مؤيّداً بالرضوي[٦] وبضعف تناول ما دلّ على اعتبار المرّتين لمثله، بل هي ظاهرة في الغسل بالقليل، كما يومئ إليه لفظ الصبّ والمركن فيها ونحوهما، بل لعلّه المتعارف في ذلك الزمان وتلك البلدان لقلّة الجاري ونحوه فيها.

نعم قد يظهر من حدائق المحدث البحراني[٧] نوع تردّد في الاجتزاء بذلك بالنسبة للبدن؛ لاختصاص الصحيح بالثوب، وهو ضعيف جدّاً؛ للقطع بالمساواة والأولويّة القطعيّة، ولما عرفت من ضعف تناول إطلاق المرّتين لمثله، خصوصاً الوارد منها في البدن؛ لاشتمالها أو أكثرها على لفظ الصبّ، فيبقى حينئذٍ إطلاق الأمر بالغسل الظاهر في الاجتزاء بالمرّة من غير معارض.

---

(١) ذكرى الشيعة: الطهارة / احكام النجاسات ص١٥.

(٢) كالشيخ حسن في المعالم: ما تزول به النجاسات ص٣٧٦.

(٣) المبسوط: الطهارة / حكم الأواني والأوعية والظروف ج١ ص١٤-١٥.

(٤) ذكرى الشيعة: الطهارة / احكام النجاسات ص١٥.

(٥) في ص٢٩٤.

(٦) المتقدم في ص ٢٢٤.

(٧) الحدائق الناضرة: الطهارة / ما تزول به النجاسات ج٥ ص٣٦٣.

ومع ذلك فلا قائل بالفصل إلّا ما يظهر ممّا حضرني من نسخة جامع ابن سعيد[١] من الفرق بين الثوب والبدن ، فيكتفى بالمرّة الواحدة في غسل الأوّل بالجاري دون الثاني ، وظنّي أنّها غلط ؛ لأنّ المنقول عنه[٢] التفصيل بين الجاري والراكد في اعتبار المرّة والمرّتين من غير فرق بين الثوب والبدن ، وعلى كلّ حال فهو في غاية الضعف ، بل لا يقدح في دعوى تحصيل الإجماع على عدم الفصل .

ولا يعتبر في الغسل بالجاري المكث حتّى يتعاقب الجريتان ليكون كالغسلتين ؛ لإطلاق الصحيح السابق ، ولعدم صدق اسم الغسلتين عرفاً بذلك ، فما عساه يوهمه معتبر المصنّف[٣] ومنتهى الفاضل[٤] من اعتبار ذلك في إناء الولوغ فيعتبر مثله هنا ضعيف ، على أنّك قد عرفت الفرق بين المقامين .

وأمّا الغسل بالثاني ـأي الراكد الكثيرـ فالأقوى فيه أيضاً عدم اعتبار العدد ، وفاقاً للفاضل في التذكرة[٥] وعن غيرها[٦] والشهيدين[٧] والمحقّق

---

(١) الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٢ .

(٢) كما في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٣٩ ، والحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٣٦٢-٣٦٣ .

(٣) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٦٠ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / الأواني والجلود ج١ ص١٩١ .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩ .

(٦) كنهاية الاحكام : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٧٩ .

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ ، والبيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤٠ ، والدروس الشرعية : الطهارة / في النجاسات ص١٧ ، والروضة البهية : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٦١-٦٢ .

الثاني (١) وغيرهم (٢) ، بل هو المشهور نقلاً (٣) وتحصيلاً ، بل نفى الريب عنه في الذكرى (٤) .

وخلافاً لظاهر المتن وغيره (٥) ، بل كصريح الصدوق (٦) والجامع (٧) ، بل صريح الرياض (٨) ، بل لعلّه لازم قول المصنّف (٩) بعدم سقوط التعدّد في غسل إناء الولوغ به ، كالمحكي (١٠) عن بعض نسخ المنتهى ، لكن ما حضرني منها (١١) صريح في السقوط ، فيلزمه المختار هنا حينئذٍ .

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٩٢ .

(٢) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٣٩ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٣٦٢ .

(٣) نقلت الشهرة في معالم الدين : ما يزول به النجاسات ص٣٧٦ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(٥) كالمختصر النافع : الطهارة / في النجاسات ص١٩ .

(٦) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٥٦ ج١ ص٦٨ ، والهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب المياه ص٤٨ .

(٧) الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٢ .

(٨) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٠ .

(٩) المعتبر: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٦٠ .

(١٠)و(١١)لا يوجد في المقام نسخ للمنتهى ، بل طرحت المسألة فيه في موضعين يستفاد من ثانيهما اعتبار التعدد ، وهو الذي نقله عنه في الحدائق ثم قال : «ومقتضى هذا الكلام اعتبار التعدد ... » ويستفاد من أولهما ـ بقرينة ذيل كلامه حيث قال : « والأقرب بعد ذلك كله ان العدد انما يعتبر لو صب الماء فيه ، أما لو وقع الاناء في ماء كثير أو ماء جار وزالت النجاسة طهر» ـ عدم اعتبار التعدد ، وهو الذي نقله عنه في مفتاح الكرامة قائلاً : « يعني من غير اعتبار تعدد الجريات أو الخضخضة » .

راجع : منتهى المطلب : الطهارة / الأواني والجلود ج١ ص١٨٩ و١٩١ ، الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزول به النجاسات ج٥ ص٣٦٢ ، مفتاح الكرامة : الطهارة / في

←

لإطلاق الأمر بالغسل ، وإمكان دعوى القطع بمساواته للجاري بعدما عرفت من عدم اعتبار الجريات ، بل ومع اعتبارها إذا فرض اختلاف سطوح الراكد عليه بتحريك ونحوه ، بل لعلّ الكثير من الراكد إذا فرض جريانه في ساقية ونحوها داخل في إطلاق الجاري ؛ إذ تخصيصه بالنابع عرف للفقهاء أو بعضهم على الظاهر، فيشمل الصحيح حينئذٍ هذا القسم منه ، ويتمّ في الباقي بعدم القول بالفصل .

كما أنّه يمكن القطع بمساواة بعض أفراد الجاري للراكد على العرف الشرعي أيضاً كالنابع غير السائل من العيون ونحوها ، خصوصاً في المنقطع فعليّة نبعها بسبب ما خرج منها من الماء وإن كانت مستعدّة له ، بل يمكن إرادة غير المنفعل من الجاري في الصحيح بقرينة مقابلته بالمركن .

ومعارضته باحتمال إرادة مطلق الراكد من المركن وإن كان كرّاً بقرينة مقابلته بالجاري ، يدفعها : وضوح رجحان الأوّل عليه ؛ لمعلوميّة مساواة الكرّ الجاري في سائر أحكامه أو أكثرها ، ولذا ورد[1] أنّ ماء الحمام كالجاري ، بخلاف المركن ، بل لعلّ التجوّز بمثله عن الكثير الراكد يعدّ مستهجناً .

بل قد يظهر من التأمّل في هذا الأخير دليل آخر على المطلوب بدعوى استفادة تنزيل الكرّ منزلة الجاري فيما يتعلّق بالطهارة والنجاسة والتطهير وغيره من الاستقراء والتتبّع ، بل ورد[2] التصريح به في الحمام ، سيّما بناءً

الانية ج١ ص١٩٨ .

(١) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٨ ح٢٨ ج١ ص٣٧٨ ، وسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب الماء المطلق ح١ ج١ ص١١٠ .

(٢) وسائل الشيعة : انظر باب ٧ من ابواب النجاسات ج١ ص١١٠ .

على ما اختاره بعضهم[١] من عدم خصوصيّة له في ذلك .

فهذا ـ مع ما عرفت من ظهور أدلّة المرّتين بالقليل من حيث اشتمالها على الصبّ ونحوه ، بل الغسل فيها من حيث ظهوره بسبب مقابلته بالصبّ في العصر ونحوه الذي قد عرفت سقوطه بالكثير ، مع معروفيّة التطهير بالقليل في ذلك الزمان والمكان لقلّة الكثير فيهما ، فضلاً عن التطهير به . وما يمكن أن يؤيّد به أيضاً من الاعتبار من حيث إنّ الماء الكثير إذا استولى على عين النجاسة وإن كانت مغلّظة استيلاءً شاعت أجزاؤها فيه واستهلكت سقط حكمها شرعاً ، فالمتنجّس إذا استولى الماء على آثار النجاسة أولى بالسقوط وبصيرورة وجودها كعدمها ، وإلّا لكان الأثر أقوى من العين ـ يشرف الفقيه على القطع بالاجتزاء بالمرّة المزيلة للعين .

ولعلّه لذا قطع به في الذكرى ، فقال : «لا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير في غير الولوغ ، وقول ابن بابويه باعتبار المرّتين في الراكد دون الجاري كحسنة محمّد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) محمول على الناقص عن الكرّ أو على الندب ، لتغاير المياه في الجاري ، فكأنّه غسل أكثر من مرّة بخلاف الراكد»[٢] انتهى . وهو جيّد مشتمل على فوائد كثيرة تعرف ممّا سبق .

فالقولُ بوجوب العدد للاستصحاب والإطلاق ومفهوم الصحيح بل ومنطوق الرضوي السابقين في أوّل البحث ضعيفٌ جدّاً ؛ لما عرفت ، والرضوي ـ مع أنّه ليس بحجّة عندنا ـ يمكن حمله على ما ذكره الشهيد في عبارة الصدوق التي هي عين عبارته ، بل لعلّ ذكر العصر فيها يومئ إليه ،

(١) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٣٥ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

لسقوطه بالكثير الراكد عندنا ، فتأمّل جيّداً .

ثمّ المعتبر في غسل النجاسات والمتنجّسات بها زوال أعيانها بحيث لم يبق منها أجزاء على المحلّ ولو كانت دقاقاً ، نعم لا عبرة بعد ذلك بالألوان والروائح ونحوهما من الأعراض التي لا تستتبع أعياناً من مؤثّراتها عرفاً بل ولا عقلاً ؛ لمنع اقتضاء العرض محلاًّ من مؤثّره يقوم به ، بل يكفي في عدم تحقّق قيامه بنفسه قيامه بالثوب ونحوه ممّا باشر المؤثّر.

على أنّه لو سلّم استلزامه أجزاء جوهريّة من المؤثّر أمكن منع وجوب إزالتها ؛ لصدق غسل النجاسة بل الإزالة المأمور بها شرعاً بدون ذلك ، والأصل براءة الذمّة عن التكليف بغيرهما ، مؤيّداً بالعسر والحرج والسيرة والطريقة المستمرّة ، سيّما في مثل الأصباغ المتنجّسة ولو بالعرض من مباشرة الكفّار وغيرهم ، حيث يكتفي سائر المسلمين بغسلها إذا أُريد تطهيرها من ذلك .

فاحتمال التمسّك باستصحاب النجاسة أو حكمها إلى زوالها في غاية الضعف ، خصوصاً بعد ما في المعتبر[1] من إجماع العلماء على عدم وجوب إزالة اللون والرائحة الذي يشهد له التتبّع .

وبعد قول أبي الحسن (عليه السلام) في الحسن بعد أن سئل هل للاستنجاء حدّ ؟ : « لا حتّى ينقى ماثمّة ، فقيل له : يبقى الريح ؟ قال : الريح لا ينظر إليها »[2] .

---

(١) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٣٦ .

(٢) الكافي : باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج ... ح٩ ج٣ ص١٧ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٣ ح١٤ ج١ ص٢٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢٥ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٣٣ .

وخبر عليّ بن أبي حمزة عن العبد الصالح (عليه السلام): «سألته أمّ ولد: جعلت فداك إنّي أريد أن أسألك عن شيء وأنا استحيي منه، قال: سلي ولا تستحيي، قالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره، قال: اصبغيه بمشق حتّى يختلط ويذهب [أثره][1]»[2].

كخبر عيسى بن أبي منصور قال للصادق (عليه السلام): «امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض، فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها، قال: قل لها: تصبغه بمشق...»[3] ونحوهما غيرهما[4]؛ إذ المشق بالكسر المغرة كما عن الصحاح[5] والقاموس[6]، ولو كان زوال اللون شرطاً في زوال النجاسة لم يكن للأمر بالصبغ وجه؛ إذ لا فائدة له إلّا إخفاء لون النجاسة عن الحسّ.

ومرسل الفقيه: «سئل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق، فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود ممّا وطأ من القذر وقد غسله، كيف يصنع به وبرجله التي وطأ بها؟ أيجزيه الغسل أم يخلّل أظفاره بأظفاره؟ ويستنجي فيجد الريح من أظفاره

---

(١) ليست في المصدر.

(٢) الكافي: باب الثوب يصيبه الدم والمدة ح٦ ج٣ ص٥٩، واورد ذيله في وسائل الشيعة: باب ٢٥ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام: الطهارة/ باب ١٢ ح٨٨ ج١ ص٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٣٣.

(٤) تهذيب الأحكام: الطهارة/ باب ١٢ ح٣٣ ج١ ص٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٣٣.

(٥) الصحاح: ج٤ ص١٥٥٥ مادة (مشق).

(٦) القاموس المحيط: ج٣ ص٢٨٣ مادة (مشق).

ولا يرى شيئاً ، فقال : لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله » [١] إذ هو صريح في الريح وكالصريح في اللون بناءً على إرادته من الأثر الأسود ، والمناقشة بالقصور سنداً أو دلالةً يدفعها الانجبار بما عرفت .

فما في منتهى الفاضل [٢] من وجوب إزالة الأثر إلّا إذا تعذّر مفسّراً له باللون دون الرائحة فلم يوجب إزالتها ضعيف جدّاً ، إلّا أن يريد بعض الألوان التي هي في الحقيقة أعيان تزول بالفرك والدلك ونحوهما ، لا أنّها ألوان محضة ، لكن فرقه بين الرائحة واللون قد ينافيه .

اللّهم إلّا أن يدّعى بُعد الفرض المذكور فيها بخلافه فيه ، فإنّه كثيراً ما يشتبه اللون بالعين ، ولعلّه لذا أيضاً قال في القواعد : « ويكفي ـ أي في التطهير ـ إزالة العين والأثر وإن بقيت الرائحة واللون ، لعسر الإزالة ، كدم الحيض » [٣] حيث قيّد اللون بالعسر دونها ، إلّا أن يريد تقدير ذلك فيها أيضاً ، فيفهم منه حينئذٍ وجوب إزالتها مع عدم العسر كاللون .

لكنّه على كلّ حال قاطع فيها وفي المنتهى [٤] بعدم وجوب إزالتهما مع العسر من غير فرق بينهما ، إلّا أنّه في المحكي من نهايته الفرق بينهما ، حيث قطع بعدم وجوب الإزالة فيه إذا كان عسر الزوال دونها ، فقال : « الأقرب ذلك » [٥] ، وهو مشكل ، وربّما علّل [٦] بوجود النصّ فيه بخلافها ، وفيه :

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ح١٦٥ ج١ ص٧١ ، وسائل الشيعة : باب ٢٥ من ابواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٣٤ .
(٢) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٥ .
(٣) قواعد الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .
(٤) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧١ .
(٥) نهاية الاحكام : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٧٩ .
(٦) كما في كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٩ .

ما عرفت من وجوده فيه[1] أيضاً .

بل الأولى الاعتذار عنه بأنّه في هذا الكتاب لم يسلك مسلك غيره من التحقيق والتدقيق حتّى يستحقّ التوجّه إلى مراعاة هذه الدقائق فيه ، بل كان قصده فيه تكثير الوجوه والاحتمالات والإشكالات كما لا يخفى على الممارس له ، ومن ذلك قوله بعدما حكيناه عنه : « ولو بقي اللون والرائحة وعسر إزالتهما ففي الطهارة إشكال ينشأ من قوّة دلالة بقاء العين ، ومن المشقّة المؤثّرة مع أحدهما ، فيعتبر معهما »[2] إذ هو كما ترى لا ينبغي الإشكال فيه بعد أن اختار عدم وجوب إزالة اللون والرائحة مع عسر الإزالة ، واحتمال مدخليّة الاجتماع لا ينبغي أن يصغى إليه .

وكيف كان ، فلم نعرف له حجّة على دعواه في كتبه الثلاثة إذا لم ينزّل على المختار إلّا الأصل الذي قد عرفت حاله ممّا تقدّم ، كدعوى دلالة اللون أو هو والريح على العين ، وما عساه يظهر من أخبار صبغ أثر دم الحيض بالمشق من وجوب الإزالة مع الإمكان ، وان لم يتمكّن من ذلك احتال بالصبغ ، بل قد يدّعى ظهورها في شدّة الاهتمام بذلك ، كظهور اسئلتها في معروفيّة إزالة آثار النجاسات ، وخبر أبي يزيد القمّي المروي في الكافي[3] والتهذيب[4] ، بل وعن العلل[5] مع اختلاف في بعض رجال السند عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : « سألته عن جلود الدارش

---

(١) لعل الأولى : فيها .

(٢) نهاية الاحكام : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٧٩ .

(٣) الكافي : باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح٢٥ ج٣ ص٤٠٣ .

(٤) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٨٤ ج٢ ص٣٧٣ .

(٥) علل الشرائع : باب ٥١ ح١ ج٢ ص٣٤٤ .

التي يتّخذ منها الخفاف ، قال : لا تصلّ فيها فإنّها تدبغ بخرء الكلاب »[١] .

وفيه : منع ذلك الاستظهار على مدّعيه فضلاً عن أن يعارض ما عرفت من الإجماع وغيره ، كمنع جواز الركون إلى الخبر المذكور في معارضته ذلك أيضاً بعد ضعف سندِهِ في الكتب الثلاثة بأحمد بن محمّد السياري ؛ إذ هو كما في رجال النجاشي [٢] وعن الفهرست[٣] ضعيف الحديث فاسد المذهب ، ذكر ذلك الحسين بن عبد الله ، مجفوّ الرواية كثير المراسيل ، ودلالتِهِ بعدم موافقته لمختار الخصم من العفو عن متعذّر الإزالة أو عسرها ، فلا بأس حينئذٍ بحمله على الكراهة ، أو إرادة قبل الغسل أو غيرهما .

نعم ، لو كان المتغيّر باللون أو الرائحة الماء الذي يغسل به النجاسة المباشر للمغسول المتخلّف بعضه فيه نجس الثوب حينئذٍ به .

ثمّ المدار في معرفة ما أشرنا إليه سابقاً من اشتباه بعض الأعيان بالألوان العرف لا عسر الإزالة وعدمها ؛ إذ قد تكون بعض الألوان المجرّدة عن ممازجة شيء من الأعيان سهلة الإزالة جدّاً ، فإنّها لا تجب إزالتها أيضاً ؛ لما سمعته من الأدلّة السابقة . فسقط نفع ما في جامع المقاصد حيث قال بعد أن ذكر العفو عن اللون العسر الإزالة تبعاً للفاضل: « والمراد العسر عادةً ، فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب ، وهل يتعيّن له نحو الاشنان والصابون أم يتحقّق بمجرّد الغسل بالماء إذا لم يزل به ؟ كلٌّ

(١) وسائل الشيعة : باب ٧١ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٩١ ، وفيه : عن ابي يزيد القسمي .

(٢) رجال النجاشي : رقم ١٩٢ ص٨٠ ، وفيه : ذكر عبيد الله .

(٣) الفهرست : رقم ٧٠ ص٤٧ .

محتمل ، والأصل يقتضي الثاني ، والاحتياط الأوّل »[١] انتهى . بناءً على ما عرفته من مختارنا ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم .

﴿ وإذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوب الانسان ﴾ وكان ﴿ رطباً ﴾ رطوبة تنتقل بالملاقاة أو كان أحدها كذلك ﴿ غسل موضع الملاقاة ﴾ من الثوب ﴿ واجباً ﴾ كباقي النجاسات ؛ لانتقال حكم النجاسة الثابتة في هذه الثلاثة بالأدلّة السابقة بذلك ، إجماعاً محصّلاً[٢] ومنقولاً[٣] ونصوصاً[٤] مستفيضة بل ضرورة من المذهب أو الدين .

كما أنّ الاجماع بقسميه[٥] أيضاً والنصوص[٦] والاستصحاب وغيرها على توقّف زوال حكم النجاسة هنا على الغسل ، فلا يكفي النضح أو الرشّ ونحوهما ممّا لا يصدق عليه مسمّى الغسل من غير فرق بين سائر أفراد الكلب ، فما في الفقيه[٧] من الاكتفاء بالرشّ للثوب من خصوص ملاقاة كلب الصيد ضعيف جدّاً ؛ إذ لا نعرف له موافقاً ولا دليلاً ، بل الأدلّة من

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٢ .

(٢) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٧ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٥٢ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٣ ، والعلّامة في النهاية : الطهارة / إزالة النجاسات ج١ ص٢٨٠ .

(٣) نقل الاجماع في المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٣٩-٤٤٠ ، ورياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩١ .

(٤) سيأتي التعرض لها خلال المبحث .

(٥) راجع هامش رقم (٢) و(٣) من هذه الصفحة.

(٦) سيأتي التعرض لها خلال المبحث .

(٧) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٦٧ ج١ ص٧٣ .

إطلاق الخبر وغيرها على خلافه ، كما أنّ ما في الجامع من أنّه « روي أنّ كلب الصيد لا يرشّ من ملاقاته رطباً »[١] زيادة على ما ذكره الصدوق لا ينبغي الالتفات إليه ؛ ضرورة أنّها من الشواذّ ـ إن ثبت ـ بعد ما عرفت .

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ إن كان ﴾ الثوب ﴿ يابساً ﴾ كالملاقي له منها ﴿ رشّه بالماء استحباباً ﴾ كما هو المشهور بين الأصحاب[٢] ، بل لا خلاف يعتدّ به في رجحان الرشّ في الجملة في الأنواع الثلاثة وأفرادها ، وإن كان ظاهر الفقيه[٣] نفيه بملاقاة كلب الصيد ، لكن الإجماع إن لم يكن محصّلاً وإلّا[٤] فهو محكي نصّاً في المعتبر[٥] وظاهراً في غيره على ما يقتضي خلافه ، كالأخبار التي سيمرّ عليك بعضها ، مع أنّا لم نعثر له على مستمسك .

كما أنّه لا خلاف يعتدّ به أيضاً في كون ذلك على جهة الندب ، وإن كان صريح الوسيلة[٦] وظاهر الجامع[٧] وعن المراسم[٨] الوجوب في

---

(١) الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٣ .

(٢) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٨ ، والمصنّف في المختصر النافع : الطهارة / في النجاسات ص١٩ ، والعلّامة في القواعد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

ونقلت الشهرة في الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزول به النجاسات ج٥ ص٣٩١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٦٧ ج١ ص٧٣ .

(٤) الظاهر زيادة هذه الكلمة .

(٥) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٣٩ـ٤٤٠ .

(٦) الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٧٧ .

(٧) الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٣ .

(٨) المراسم : الطهارة / تطهير الثياب ص٥٦ .

الثلاثة ، كصريح النهاية[١] وظاهر المقنعة[٢] في الأولين ، والفقيه[٣] في الأوّل غير كلب الصيد منه ، بل عن الثالث زيادة الفأرة والوزغة ، كما في الأوّل والرابع زيادتها مع الثعلب والأرنب .

لكن في ظاهر المعتبر[٤] بل صريحه الإجماع على استحبابه في محلّ البحث ، ولعلّه كذلك ؛ للإجماع المحكي في المختلف[٥] وكشف اللثام[٦] وعن الذخيرة[٧] والدلائل[٨] بل قد يدّعى تحصيله على عدم تعدّي النجاسة مع اليبوسة ، كالموثّقة[٩] الدالّة على أنّ كلّ يابس ذكيّ المعتضدة بالاستصحاب وغيره .

وإمكان إرادتهم التعبّد الذي لا ينافي ذلك كلّه لا التنجيس يأباه ملاحظةُ كلماتهم وذكرهم له في مقام بيان التطهير وأحكام النجاسة ، واستغرابُ التعبّدية في مثله بحيث لا مدخليّة له في سائر ما يشترط بالطهارة ، وإن احتمله في المعالم[١٠] بل أصرّ عليه في الحدائق[١١]، تمسّكاً

(١) النهاية : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٥٢ .

(٢) المقنعة : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٧٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٦٧ ج١ ص٧٣ .

(٤) راجع هامش رقم (٥) من الصفحة السابقة.

(٥) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٦٣ .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٥ .

(٧) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٦ .

(٨) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٧-١٧٨ .

(٩) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٣ ح٨٠ ج١ ص٤٩ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٣١ ح٢٢ ج١ ص٥٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب احكام الخلوة ح٥ ج١ ص٢٤٨ .

(١٠) معالم الدين : ما يزول به النجاسات ص٣٦٤-٣٦٥ .

(١١) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٣٩١ .

بظاهر مستند هذا الحكم من الأوامر:

كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح البقباق : « إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء » [١] .

وقوله (عليه السلام) في مرسل حريز: « إذا مسّ ثوبك كلب فإن كان يابساً فانضحه ، وإن كان رطباً فاغسله » [٢] وبمعناه خبر عليّ [٣] عنه (عليه السلام) أيضاً ، كمضمره : « سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جافّ ، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينضحه بالماء ثمّ يصلّي فيه ... » [٤] بل عن قرب الاسناد [٥] روايته مسنداً إلى موسى بن جعفر (عليهما السلام) .

وصحيح أخيه عنه (عليه السلام) أيضاً : « سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله ، فذكر وهو في صلاته ، كيف يصنع به ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض ، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه ، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله ... » [٦] .

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٤٦ ج١ ص٢٦١ ، وسائل الشيعة : باب ٢٦ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٣٤ .

(٢) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٤٣ ج١ ص٢٦٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢٦ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٣٤ .

(٣) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٤٤ ج١ ص٢٦٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢٦ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٣٤ .

(٤) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٢٢ ح٢٠ ج١ ص٤٢٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٦ من ابواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٣٥ .

(٥) قرب الاسناد : ص٨٩ .

(٦) الكافي : باب الكلب يصيب الثوب والجسد ... ح٦ ج٣ ص٦١ ، تهذيب الأحكام : ←

وصحيح الحلبي : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في ثوب المجوسي ، فقال : يرشّ بالماء »[(١)] الحديث .

إلّا أنّه لا يخفى عليك وجوب حملها على إرادة الندب بقرينة ما سمعت من إجماع المعتبر المعتضد بغيره ، سيّما حمل الأمر بالرشّ على الندب في غير ذلك من المواضع الوارد فيها حتّى من الخصم على الظاهر ، حيث لم ينقل عنه الوجوب ، بل في المعالم أنّ « ظاهر الأصحاب الإطباق على استحبابها »[(٢)] ، على أنّ خبري الخنزير الأوّلين ينافيان إرادة التعبّد ، كما أنّه ينافيه مقابلة النضح ونحوه فيها بالغسل المعلوم عدم إرادته منه .

ودعوى ظهوره من خبر الخنزير الثالث للأمر بالمضي فيه مع الدخول ممنوعة ؛ إذ لعلّه لكونه مستحبّاً لا يقطع له الصلاة ، بل قد يؤيّده الأمر به على تقدير عدم الدخول ؛ إذ لا مدخليّة له على فرض التعبّد ، ولعلّ الاستثناء فيه يراد منه وجوب الغسل على تقدير الدخول وعدمه ؛ بمعنى أنّه يقطع الصلاة ويبطلها على الأوّل كما هو الغالب من عدم تيسّر الغسل فيها ، فلا ينافي حينئذٍ ما دلّ على بطلان صلاة ناسي النجاسة الذاكر في الأثناء حتّى يحتاج إلى تأويل الخبر وصرفه عن ظاهره بإرادة الجاهل بوجود الأثر وإن علم الملاقاة ؛ لكونها أعم منه ، فلا تمنعه من التمسّك بأصالة الطهارة حتّى دخل ثمّ علم .

الطهارة / باب ١٢ ح٤٧ ج١ ص٢٦١ ، ووسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠١٧ .

(١) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٣٠ ج٢ ص٣٦٢ ، وسائل الشيعة : باب ٧٣ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٩٣ .

(٢) معالم الدين : ما يزول به النجاسات ص٣٦٢ و٣٦٦ .

وما يقال ـ من أنّ التعبّد لابدّ من ارتكابه هنا في هذه الأوامر حتّى على تقدير الندب أيضاً ؛ لعدم تصوّره بالنسبة للطهارة والنجاسة ، فإبقاؤها على ظاهرها من الوجوب أولى حينئذٍ ـ يدفعه : منع عدم تصوّره على إرادة رفع الأثر الحاصل من ملاقاتها يابسة ، وإن كان لم يعتبر الشارع هذا الأثر في صحّة المشروط بالطهارة، بل جعل رفعه مستحبّاً فيها، فهو كأثر النجاسة في الجملة ومن قبيله ، لكنّه لم يصل إلى حدّ وجوب الإزالة ، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق.

فاتّضح لك من ذلك كلّه حمل الأمر في الأخبار السابقة على الندب ، كوجه فتوى المشهور بذلك ، لكن قد يشكل بأنّها قد اشتملت على النضح والصبّ ، وهما خصوصاً الثاني غير الرش المأمور به في الفتوى ، وبأنّها لا تدلّ على استحباب ذلك في مطلق الكافر؛ إذ ليس إلّا الخبر الأخير الخاصّ بالمجوسي .

ويدفع الأوّل : بدعوى إرادة الرشّ من النضح ، بل ترادفه معه ، كما يشهد له ما عن الصحاح[1] والقاموس[2] « النضح : الرشّ » ، واستدلّ الأصحاب بأخباره عليه ، بل قد يراد بالصبّ ذلك أيضاً كما يومئ إليه التعبير بالنضح في بعض أخبار بول الصبي[3] المعلوم أنّ حكمه الصبّ ، وما عن بعض الأصحاب[4] التعبير فيه ـ أي بول الصبي ـ أيضاً بالرشّ ، بل هو قريب جدّاً بناءً على ما في حواشي القواعد[5] من تفسير الرشّ بأن يستوعب

ـــــــــــ

(١) الصحاح : ج١ ص٤١١ مادة (نضح) .

(٢) القاموس المحيط : ج١ ص٢٧١ مادة (نضح) .

(٣) سنن أبي داود : باب بول الصبي ح٣٧٤ و٣٧٥ ج١ ص١٠٢ .

(٤) كما نقله العلامة في التذكرة : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩ .

(٥) راجع مفتاح الكرامة : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٧ .

جميع أجزاء المحلّ بالماء ولا يخرج ، وأنّه به افترق عن الغسل ؛ لما قد عرفت من تفسير الصبّ بذلك ، مع احتمال الاجتزاء هنا في تحصيل الوظيفة بكلٍّ منهما ، بل قد يدّعى أولويّته باعتبار أبلغيّته في المراد ، إلّا أنّه يبعده اتّفاق عبارات الأصحاب حتّى معقد الإجماع السابق على عدم التعبير به في المقام ، وأنّه كالمطلق بالنسبة للنضح والرشّ ، واستحسانه من جهة الأبلغيّة لا مدخليّة له في الأحكام الشرعيّة التي يقصر العقل عن إدراك بعض حكمها ومصالحها .

والثاني : بإلغاء الخصوصيّة بين المجوسي وغيره ، خصوصاً مع ملاحظة الإجماع السابق وكون الحكم ممّا يتسامح فيه .

والمراد باليابس في المتن وغيره ما يشمل الندي الذي لا تنتقل منه رطوبة بملاقاته ، لعدم حصول وصف التنجّس به ، كما صرّح به العلّامة الطباطبائي في منظومته[1] ؛ للأصل ، وصدق الجافّ عليه ، ومفهوم صحيح البقباق السابق ، بل قد يظهر من التأمّل فيه إرادة منتقل الرطوبة من الرطب في غيره من الأخبار وغير منتقلها من اليابس .

فلا وجه لاحتمال القول بحصول النجاسة في الفرض تمسّكاً بإطلاق بعض الأدلّة المرتّبة ذلك على الملاقاة بعد الاقتصار على خروج المتيقّن ، وبمفهوم تعليق النضح ونحوه ـ المحمول على الاستحباب المستفاد منه عدم التنجيس ـ على اليابس الممنوع صدقه على المفروض ؛ إذ هما كما ترى .

هذا كلّه في الثوب الملاقي للثلاثة المذكورة ﴿ و ﴾ أمّا البحث ﴿ في

(١) الدرة النجفية : الطهارة / احكام المتنجس ص٥٠ .

البدن﴾ إذا كان ملاقياً لها فـ﴿ـيغسل﴾ من ملاقاتها إن كانت رطبة أو كان هو﴿ رطباً﴾ قطعاً ، لعين ما مرّ في الثوب ﴿ وقيل : ﴾ يجب أن ﴿يمسح﴾ بالتراب إن كان ﴿ يابساً ، ولم يثبت﴾ ما يدلّ على استحبابه فضلاً عن وجوبه كما اعترف به جماعة[1] ، وإن كان هو صريح الوسيلة[2] وظاهر النهاية[3] والمقنعة[4] ، بل في الأوّلين زيادة الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة ، كما في الثالث زيادة الأخيرين ، بل عن المبسوط[5] استحباب ذلك من كلّ نجاسة يابسة ، لكن قد تنزّل عباراتهم على الاستحباب ، ويكتفى في ثبوته بفتوى مثلهم به للتسامح فيه .

بل قد يستدلّ على خصوص الكافر بخبر القلانسي : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ألقى الذمّي فيصافحني ، قال : امسحها بالتراب وبالحائط ، قلت : فالناصب ؟ قال : اغسلها »[6] بعد إلغاء خصوصيّة الذمّي كخصوصيّة المصافحة ، وإن اقتصر عليهما مع زيادة الناصب في النهاية[7] ، وعليها في المقنعة[8] ، بل لا بأس بالتعدّي منه إلى أخويه الكلب والخنزير إن لم يكن إلى سائر النجاسات ، ولا ينافي الأمرُ بالغسل من

---

(١) كالعلّامة في المنتهى : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٧ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٤٣ .

(٢) الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٧٧ .

(٣) النهاية : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٥٢-٥٣ .

(٤) المقنعة : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٧٠-٧١ .

(٥) المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٨ .

(٦) الكافي : باب التسليم على أهل الملل ح١١ ج٢ ص٦٥٠ ، ووسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠١٩ .

(٧) و(٨) راجع هامش رقم (٣) و(٤) من هذه الصفحة .

مصافحة اليهودي والنصراني في خبر آخر[(١)] استحبابَ المسح المذكور خصوصاً لو حمل على الرطوبة ، نعم قد يظهر من الخبر السابق استحباب خصوص الغسل في خصوص الناصب دون المسح ، والأمر سهل .

لكن كان على المصنّف ذكر استحباب نضح الثوب والبدن من البول المظنون إصابته لهما أو المشكوك [(٢)] ، والمني والدم[(٣)] كذلك بالنسبة للثوب ؛ للنصوص الواردة في ذلك ، بل قد يتعدّى منها إلى كلّ نجاسة كذلك في الثوب أو البدن .

واحتمال إشكاله ـ بأنّه لا يلائم ضوابط الاحتياط ؛ إذ لابدّ فيه من الإتيان بعمل النجاسة المتحقّقة من الغسل والعصر ونحوهما حتّى أنّه يفيد

---

(١) وهو خبر أبي بصير عن احدهما (عليهما السلام) الذي ذكرنا نصّه في هامش رقم (٤) من ص ٧٠.

(٢) كما في الخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، قال : « سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول أصابه فلا يستيقن ، فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال ولا يتنشّف ؟ قال : يغسل ما استبان أنّه قد اصابه وينضح ما يشكّ فيه من جسده وثيابه ، ويتنشّف قبل أن يتوضأ » .

تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٢٢ ح٧ ج١ ص٤٢١ ، وسائل الشيعة : باب ٣٧ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٥٣ .

(٣) كما في الخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، قال : « سألت أبا الله (عليه السلام) عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم ، قال:... وإن كان يرى أنّه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء » .

الكافي : باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر... ح٩ ج٣ ص٤٠٦ ، تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٢٠ ج٢ ص٣٥٩ ، وسائل الشيعة : باب ٤٠ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٥٩ .

التخلّص منها لو كانت في الواقع مصيبة ـ يدفعه : إمكان القول بالتزام ارتفاعها بالنضح إذا كانت موهومة ، ولا استبعاد في التزام حكمين للنجاسة تابعين للوهم والعلم ، أو القول باستحبابه تعبّداً لا لإزالتها مع فرضها حتّى يكون من الاحتياط ، أو القول بكون المراد والمطلوب بالرشّ والنضح دفع زوال النفرة الحاصلة من ذلك الوهم الذي قد يترتّب على مراعاته الوسواس المأمور بالتجنّب عنه ، لكن على كلّ حال كان على المصنّف أن يذكره .

كما أنّه كان عليه ذكر استحبابه بالنسبة للثوب أيضاً من الفأرة الرطبة التي لم ير أثرها عليه[1] ، وإلّا فيستحبّ غسله لا نضحه ، ومن المذي[2] ، ومن أبوال الدوابّ والبغال والحمير مع شكّ الاصابة[3] ، وإلّا فيستحبّ

---

(١) كما في الخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : « سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ، أيصلّى فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من اثرها ، وما لم تره انضحه بالماء » .

تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٤٨ ج١ ص٢٦١ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب النجاسات ح٢ و٣ ج٢ ص١٠٤٩ .

(٢) كما في الخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن احدهما (عليهما السلام) قال : « سألته عن المذي يصيب الثوب ، فقال : ينضحه بالماء إن شاء ... » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٧١ ج١ ص٢٦٧ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٢١ .

(٣) كما في الخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : « ... وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير ، فقال : اغسله ، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه ، فإن شككت فانضحه » .

الكافي : باب أبوال الدواب وأرواثها ح٢ ج٣ ص٥٧ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٥٨ ج١ ص٢٦٤ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠١٠ .

غسله ، ومن بول البعير والشاة[١] ، ومن العرق مع الجنابة[٢] ، وممّا يجده ذو الجرح في المقعدة بعد الاستنجاء من الصفرة من المقعدة[٣] ، وغير ذلك من الأُمور المذكورة في النصوص وبعض كلمات الأصحاب[٤] المعلوم عدم وجوبها وإن كانت بلفظ الأوامر ، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان .

﴿وإذا أخلّ المصلّي﴾ المختار ﴿بإزالة النجاسات﴾ الغير المعفوّ عنها ﴿عن ثوبه أو بدنه﴾ ونحوهما ممّا تشترط طهارته في صحّة الصلاة ، فإن كان عالماً بها وبحكمها ﴿أعاد في الوقت وخارجه﴾ لما عرفته سابقاً من اشتراط صحّة الصلاة بذلك إجماعاً محصّلاً[٥] ومنقولاً[٦] ، ونصوصاً[٧]

---

(١) كما في خبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله المتقدم في ص ١٣٩ .

(٢) كما في خبر أبي بصير المتقدم في ص ١١٦ .

(٣) كما في الخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان قال : « سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) وأنا حاضر فقال : إنّ بي جرحاً في مقعدتي فأتوضأ ثمّ استنجي ثمّ أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة ، فأعيد الوضوء ؟ قال : أنقيت ؟ قال : نعم ، قال : لا ، ولكن رشّه بالماء ولا تعد الوضوء » .

تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٤ ح١١ ج١ ص٣٤٧ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب نواقض الوضوء ح٣ ج١ ص٢٠٦ .

(٤) راجع الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٣٩١-٣٩٧ .

(٥) ممن قال بذلك الشيخ في المبسوط : الصلاة / الثوب والبدن والأرض اذا أصابته نجاسة ج١ ص٩٠ ، وابن إدريس في السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٣ ، والمصنّف في المختصر النافع : الطهارة / في النجاسات ص١٩ ، والعلّامة في القواعد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

(٦) نقل الاجماع في المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٤١ ، وكشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٥ ، والحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٤٠٨ .

(٧) يأتي التعرض لبعضها خلال المبحث .

مستفيضة إن لم تكن متواترة ، بل هي كذلك معنى كما لا يخفى على السارد لها بعد جمع شتاتها .

بل وكذا مع الجهل بالحكم ولو لنسيانه كما صرّح به بعضهم[1] هنا ؛ لإطلاق النصوص والفتاوى ، بل لعلّهما أوضح شمولاً لها من صورة العلم ، خصوصاً النصوص ؛ ضرورة وضوح بطلان الصلاة منه لو قلنا بتصوّر وقوعها من مثله ، فحملها عليه حينئذٍ بيان للبديهيّات .

ولا ينافي ذلك معذوريّة بعض أفراده بالنسبة للمؤاخذة والعقاب كالجاهل الذي لم يتنبّه لاحتمال مدخليّة ذلك في الصلاة ؛ إذ لا ملازمة بينها وبين ما نحن فيه من القضاء والإعادة المترتّبين على عدم الإتيان بالصلاة المطلوبة وفواتها المتحقّق كلّ منهما مع الجهل المذكور.

ودعوى منع كون المطلوبة حال الجهل فاقدة النجاسة لقبح تكليف الغافل وما لا يطاق ، كدعوى منع عدم مطلوبيّتها مع النجاسة حاله بدليل عقابه لو تركها ، فيقتضي الأمر بها حينئذٍ الإجزاء ، كما ترى واضحتا الفساد ؛ ضرورة أنّ غفلة العبد ولو كان معذوراً فيها لا تقتضي تغيير محبوبيّة المكلّف به ومطلوبيّته في نفسه وحدّ ذاته للسيّد ، كما أنّ عقابه ومؤاخذته للعبد على ترك غير المطلوب والمحبوب للسيّد من حيث إقدامه على ترك ما تخيّله مطلوباً ومحبوباً لا يقتضي صيرورته مطلوباً ومراداً للسيّد في نفسه وحدّ ذاته حتى يجزي عن ذلك الذي اقتضت الحكمة والمصلحة طلبه وإرادته .

فما اختلج المقدّس الأردبيلي[2] من الشبهة في المقام ، خصوصاً بالنسبة إلى التكليف بالقضاء خارج الوقت ـ بل سرت منه إلى جماعة من الأعلام ،

---

(١) كالشهيد في الدروس : الطهارة / احكام النجاسات ص١٨ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيا يتبعها ج١ ص٣٤٢ .

بل منهم [١] من أصرّ على عدم الإعادة أيضاً في خصوص الجاهل غير المتنبّه ، كما أنّ منهم من أصرّ على عدم القضاء عليه ، بل في المدارك [٢] وغيرها [٣] الإصرار على عدم مؤاخذة المتنبّه على ترك ذلك المجهول لديه ، وإن كان يعاقب على تركه النظر والبحث والسؤال- ليس في محلّه .

بل التحقيق ما عرفت من وجوب القضاء والإعادة عليه مطلقاً ، والمؤاخذة والعقاب على نفس المكلّف به مع التنبّه والتفطّن وتركه السؤال والبحث ؛ لمنع قبح تكليف مثله به ، وإلّا لم يكن الكفّار مكلّفين بالفروع ، نعم هو قبيح قطعاً مع الجهل الساذج ، لكنّه لا ينفي القضاء والإعادة كما سمعت ، من غير فرق في ذلك كلّه بين الجهل بحكم النجاسة من الاشتراط المذكور أو الجهل بأصل النجاسة ؛ أي بكون الدم مثلاً نجساً ، كما هو واضح ، فتأمّل .

﴿ فإن لم يعلم ﴾ بأصل عروض النجاسة حين الفعل وقبله ﴿ ثمّ علم بعد الصلاة ﴾ بسبقها عليها ﴿ لم يجب عليه ﴾ القضاء لو كان ذلك بعد خروج الوقت بلا خلاف كما في السرائر [٤] والتنقيح [٥] وكشف الرموز [٦] ، بل في المدارك [٧] والذخيرة [٨] والحدائق [٩] أنّ «ظاهر الأصحاب الاتّفاق

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٤٠٩-٤١٠ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٤٤-٣٤٥ .

(٣) كذخيرة المعادُ : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٧ .

(٤) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٣ .

(٥) التنقيح الرائع : الطهارة / في النجاسات ج١ ص١٥٣ .

(٦) كشف الرموز : الطهارة / في النجاسات ج١ ص١١٤ .

(٧) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٤٨ .

(٨) ذخيرة المعاد : المطهارة / فيما يتبعها ص١٦٨ .

(٩) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٤١٣ .

عليه»، بل في الغنية[١] والمفاتيح[٢] واللوامع[٣] وعن المهذّب[٤] الإجماع عليه.

فما عساه توهمه عبارة المنتهى[٥] وغيره[٦] من وجود خلاف فيه كظاهر الخلاف[٧] بل صريحه لم نتحقّقه، وإن احتمله في كشف اللثام[٨] من عبارة المقنعة[٩] في بعض الأحوال، كما أنّا لم نتحقّق لاحتمال وجوبه وجهاً فضلاً عن القول به بعد الإجماع المحكي على لسان من عرفت إن لم يكن محصّلاً، المعتضد بنفي الخلاف وأصالة البراءة وفحوى ما دلّ[١٠] على عدم ﴿الإعادة﴾ في الوقت، بل منه ما هو شامل لما نحن فيه، بل لعلّ أكثرها كذلك بناءً على شمول نفي الإعادة للقضاء في الأخبار، وباقتضاء الأمر بالصلاة اعتماداً على استصحاب الطهارة الإجزاء هنا؛ لعدم ظهور تناول أدلّة اشتراط إزالة النجاسة لمثل المقام، بل ظاهرها أنّها شرط علمي.

بل منها ما هو كالصريح في ذلك كصحيح زرارة[١١] عن الباقر

---

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة/ ستر العورة ص٤٩٣.

(٢) مفاتيح الشرائع: الصلاة/ مفتاح ١٢٠ ج١ ص١٠٦.

(٣) اللوامع: في النجاسات ج١ ص١٦٠ (مخطوط).

(٤) المهذب البارع: الطهارة/ في النجاسات ج١ ص٢٤٦-٢٤٧.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة/ احكام النجاسات ج١ ص١٨٣.

(٦) كذكرى الشيعة: الطهارة/ احكام النجاسات ص١٧.

(٧) الخلاف: الصلاة/ مسألة ٢٢١ ج١ ص٤٧٨.

(٨) كشف اللثام: الطهارة/ احكام المياه ج١ ص٤٢-٤٣.

(٩) المقنعة: الصلاة/ احكام السهو في الصلاة ص١٤٩.

(١٠) كالاخبار الستّة الآتية.

(١١) علل الشرائع: باب ٨٠ ح١ ج٢ ص٣٦١، تهذيب الأحكام: الطهارة/ باب ٢٢ ح٨ ج١ ←

(عليه السلام) المعلّل عدم إعادة الصلاة على من نظر ثوبه قبل الصلاة فلم ير فيه شيئاً ثمّ رآه بعدها بأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت ، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً ... » إلى آخره .

ومنه كغيره يستفاد أنّ عدم وجوب القضاء لصحّة الصلاة السابقة ، كما هو معقد إجماع المفاتيح[1] ، لا أنّه ساقط عنه وإن لم يحكم بصحّة تلك الصلاة واستبعادُه بناءً على وجوب الإعادة لو علم في الوقت ـ باستلزامه توقّف الصحّة على المراعاة شبه الفضولي في المعاملات المستبعد وقوع مثله في العبادات ـ استبعادٌ لغير البعيد بعد قضاء الدليل ، خصوصاً مع عدم توقّف نفس الصحّة واقعاً هنا على ذلك ، وإن توقّف الحكم بها ؛ ضرورة علم خالق السماوات بعلم المكلّف في الوقت وعدمه ، فهي أوّل صدورها إمّا مقبولة أو مردودة في الواقع من غير توقّف على شيء ؛ إذ علمه في الوقت بناءً على تسبيبه الإعادة لا يورث بطلانها من حينه ، بل بسببه انكشف له عدم صحّتها سابقاً ، هذا .

مع أنّ الأقوى عدم وجوب الإعادة عليه في الوقت أيضاً لو علم بعد الفراغ ، فيرتفع الإشكال حينئذٍ من أصله ، وفاقاً للمشهور بين الأصحاب نقلاً[2] وتحصيلاً[3] ؛ لصدق الامتثال المستلزم للإجزاء ، والمعتبرة

ص٤٢١ ، وسائل الشيعة : باب ٤١ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٦١ .

(١) راجع هامش رقم (٢) من الصفحة السابقة.

(٢) نقلت الشهرة في ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٧ ، وروض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٩ ، وذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٨ .

(٣) ممّن قال بذلك : الشيخ في النهاية : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٥٢ ، وابن إدريس في السرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٣ ، والمصنّف في

←

المستفيضة حدّ الاستفاضة :

منها : صحيح عبد الرحمن سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب ، أيعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعيد »[١] .

وخبر أبي بصير سأله أيضاً « ... عن رجل يصلّي وفي ثوبه جنابة أو دم حتّى فرغ من صلاته ثمّ علم ، قال : مضت صلاته ولا شيء عليه »[٢] .

وحسن ابن سنان أو صحيحه سأله أيضاً «عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم ، قال : إن كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثمّ صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى ، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة ... »[٣] الحديث .

وقول الباقر (عليه السلام) في صحيح الجعفي في الدم يكون في الثوب : « إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة ، وإن كان أكثر من قدر

المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٤٢ ، والعلّامة في الارشاد : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٤٠ .

(١) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح١٩ ج٢ ص٣٥٩ ، الاستبصار: باب ١٠٩ ح٢ ج١ ص١٨٠ ، وسائل الشيعة : باب ٤٠ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٦٠ .

(٢) الكافي : باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر ... ح٦ ج٣ ص٤٠٥ ، تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٢١ ج٢ ص٣٦٠ ، وسائل الشيعة : باب ٤٠ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٥٩ .

(٣) الكافي : باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر ... ح٩ ج٣ ص٤٠٦ ، تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٢٠ ج٢ ص٣٥٩ ، وسائل الشيعة : باب ٤٠ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٥٩ .

الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته ، وإن لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد صلاته ... »[١] .

كقولهما (عليهما السلام) في صحيح ابن مسلم : « ... إن رأيت المني قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك الإعادة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيته بعدُ فلا إعادة عليك ، وكذلك البول »[٢] إلى غيرذلك من الأخبار المستفيضة ، وفيها الصحيح الصريح أو كالصريح وغيره.

﴿ وقيل : يعيد في الوقت ﴾ كما هو خيرة النهاية[٣] في باب المياه منها ، والغنية[٤] والنافع[٥] والقواعد[٦] وظاهر جامع المقاصد[٧] والروض[٨] والمسالك[٩] وعن المبسوط[١٠] والمهذّب[١١] ونهاية

---

(١) تقدم في ص ١٧٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب ح٧٥٧ ج١ ص٢٤٩ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١٧ ج١ ص٢٥٢ ، وسائل الشيعة : باب ٤١ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٦٢ .

(٣) النهاية : الطهارة / المياه واحكامها ص٨ .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / ستر العورة ص٤٩٣ .

(٥) صريح عبارته أنه لا اعادة في الوقت حيث قال : « ولو لم يعلم -أي بالنجاسة- وخرج الوقت فلا قضاء ، وهل يعيد مع بقاء الوقت ؟ فيه قولان اشبههما انه لا اعادة » المختصر النافع : الطهارة / في النجاسات ص١٩ .

(٦) قواعد الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

(٧) جامع المقاصد : الطهارة / احكام المياه ج١ ص١٥٠ .

(٨) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٨-١٦٩ .

(٩) مسالك الافهام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٣-١٤ .

(١٠) المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٨ .

(١١) المهذب : الصلاة / ما يوجب اعادة الصلاة ج١ ص١٥٤ .

الإحكام (١) والمختلف (٢) ، بل في ظاهر الغنية (٣) الإجماع عليه .

لأصالة الشغل ، وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه ، وللجمع بين الأخبار السابقة وبين صحيح وهب بن عبد ربّه عن الصادق (عليه السلام) : « في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه، فيصلّي فيه ثمّ يعلم بعدُ ، قال : يعيد إذا لم يكن علم » (٤) وخبر أبي بصير عنه (عليه السلام) أيضاً سأله « عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة ، فقال : علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم » (٥) بحملهما على الوقت ، والأُولى على خارجه .

﴿ و ﴾ لا ريب أنّ ﴿ الأوّل أظهر ﴾ منه ؛ لانقطاع الأصل بما عرفت ، ومنع الشرطيّة حال الجهل ، وتوقّف الجمع المذكور بعد إمكان منع قبول بعض الأخبار السابقة له إن لم يكن جميعها بدعوى الظهور في الوقت على التكافؤ أوّلاً ـ المعلوم عدمه هنا سنداً وعدداً وعملاً بل ودلالةً ؛ لاحتمالها الإنكار والاستحباب والنسيان حين الصلاة وإن كانت معلومة قبلها ، والأوّل غير ما نحن فيه من الجنابة في الثوب المختصّ التي توجب غُسلاً ،

---

(١) نهاية الاحكام : الصلاة / لباس المصلّي ج١ ص٣٨٣ .

(٢) مختلف الشيعة : الطهارة / حكم المضاف والاسآر ص١٥ .

(٣) راجع هامش رقم (٤) من الصفحة السابقة.

(٤) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٢٣ ج٢ ص٣٦٠ ، الاستبصار: الطهارة / باب ١٠٩ ح٧ ج١ ص١٨١ ، وسائل الشيعة : باب ٤٠ من ابواب النجاسات ح٨ ج٢ ص١٠٦٠ .

(٥) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو في الصلاة ح٩٣ ج٢ ص٢٠٢ ، الاستبصار: الطهارة / باب ١٠٩ ح١١ ج١ ص١٨٢ ، وسائل الشيعة : باب ٤٠ من ابواب النجاسات ح٩ ج٢ ص١٠٦١ .

وسقوط حرف النهي من الراوي كما يؤيّده عدم وضوح معنى الشرطيّة بدونه ، وإن كانت تحتمل إرادةَ التصريح بالشرط تنصيصاً على الحكم عنده دفعاً لتوهّم الخلاف ويعلم الحكم في خلافه بالأُولى ، أو ارادة إذا لم يكن علم حتّى أتمّ الصلاة ، فإنّه إن علم فيها قطعها واستأنف ولا إعادة ، بل ربّما احتمل كون الشرط من الراوي أكّد به سؤاله فيما إذا لم يكن علم ، كعدم وضوح معنى الشرطيّة في الثاني أيضاً إلّا على إرادة : عليه الإعادة إذا علم كان علم به أو لم يعلم ، أو على أن يكون قوله (عليه السلام) : « علم أو لم يعلم » تقسيماً ثمّ ابتدأ فقال : عليه الاعادة إذا كان علم ـ وعلى الشاهد ثانياً .

ودعوى أنّه الإجماع على عدم الإعادة خارجاً ، يدفعها : عدم صلاحيّته لصَرف الدالّ بظاهره على نفيها في الوقت حتّى يكون صالحاً للشهادة ، وإن صلح لصَرف الدالّ بظاهره عليها مطلقاً .

بل وأظهر(١) ممّا احتمله الشهيد في الذكرى(٢) ـ وإن لم نقل : إنّه إحداث قول ثالث ـ من التفصيل بين من اجتهد قبل الصلاة في البحث عن طهارة ثوبه وغيره ، فلا يعيد الأوّل ويعيد الثاني ، بل ربّما مال إليه في الدروس(٣) ، كما أنّه قوّاه في الحدائق(٤) بل ادّعى فيها ظهور عبارة المقنعة في ذلك ، كظاهر إقرار الشيخ واستدلاله لها في التهذيب(٥) ، قال فيها بعد

---

(١) أي : أنّ الأول أظهر أيضاً ممّا احتمله .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٧ .

(٣) الدروس الشرعية : الطهارة / احكام النجاسات ص١٨ .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٤١٤-٤١٦ .

(٥) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو في الصلاة ج٢ ص٢٠٠ .

أن ذكر وجوب الإعادة على من ظنّ أنّه على طهارة ثمّ انكشف فساد ظنّه ما نصّه : « وكذلك من صلّى في الثوب وظنّ أنّه طاهر ثمّ عرف بعد ذلك أنّه كان نجساً ففرّط في صلاته من غير تأمّل له أعاد الصلاة »[١] ، بل في الفقيه : « روي في المني أنّه إن كان الرجل جنباً قام ونظر وطلب ولم يجد شيئاً فلا شيء عليه ، وإن كان لم ينظر فعليه أن يغسله ويعيد صلاته »[٢] .

لكن ومع ذا فقد استظهر في اللوامع[٣] أنّه خرق للإجماع ؛ لعدم فرق الأصحاب في جاهل النجاسة بين من نظر وتأمّل وغيره ، كالأدلّة السابقة ، فاحتمال التصرّف فيها حينئذٍ بحمل الدالّ منها على عدم الإعادة على الثاني وعلى الإعادة على الأوّل[٤] بشهادة مرسل الصدوق ، ومفهوم صحيح ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام) « إنّه ذكر المني فشدّده وجعله أشدّ من البول ـ ثمّ قال : ـ إن رأيت المني قبل أو بعدما تدخل الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول »[٥] كخبري ميمون الصيقل وميسر عنه (عليه السلام) أيضاً :

قال في الأوّل : « قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل ، فلمّا

---

(١) المقنعة : الصلاة / احكام السهو في الصلاة ص١٤٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ح١٦٧ ج١ ص٧٢ ، وسائل الشيعة : باب ٤١ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٦٢ .

(٣) اللوامع : في النجاسات ج١ ص١٦٠ (مخطوط) .

(٤) كذا في النسخ ، والصحيح : على الأول ، وعلى الاعادة على الثاني .

(٥) ذكر صدره في ص٣٠٥ ، وذيله في ص٣٣٥.

أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة ، فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلّا وله حدّ ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه ، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة »[1] .

وقال في الثاني : « آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأُصلّي فيه فإذا هو يابس ، قال : أعد صلاتك ، أما أنّك لو كنت غسلته أنت لم يكن عليك شيء »[2] .

يدفعه[3] : قصور الشاهد سنداً في البعض ودلالةً في الآخر عن قابليّة ذلك ، خصوصاً بعدما عرفت من دعوى ظهور الإجماع على عدم الفرق ، وبعد إمكان دعوى ظهور أخبار عدم الإعادة في غير المتفحّص عن طهارة ثوبه وبدنه ، لأنّه المتعارف من أحوال الناس ، كإمكان دعوى قصور دلالة الصحيح الأوّل ـ بخروج الشرط فيه مخرج الغالب القاضي بعدم اعتبار مفهومه ـ بل الجميع عن تمام الدعوى من تعميم الحكم لسائر النجاسات ، كتعميمه لما قام معه شاهد يورث الظنّ أو الشكّ بحصول النجاسة وما لم يقم ، مع أنّه لا دلالة فيها على غير المني أو هو مع البول ، إلّا أن يتمّم بظهور عدم الفرق ، كما أنّها لا دلالة فيها على إعادة من لم يقم له شاهد بالنجاسة

---

(١) الكافي : بابُ الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر... ح٧ ج٣ ص٤٠٦ ، تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو في الصلاة ح٩٢ ج٢ ص٢٠٢ ، وسائل الشيعة : باب ٤١ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٦٢ .

(٢) الكافي : باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد ح٢ ج٣ ص٥٣ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١٣ ج١ ص٢٥٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٨ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٢٤ .

(٣) خبر قوله في الصفحة السابقة س٩ : « فاحتمال » .

ففرّط في النظر.

لكنّ الإنصاف كون الأحوط مع ذلك كلّه الإعادة، خصوصاً مع قيام الشاهد ففرّط في النظر والبحث، بل لعلّ القول به فيه لا يخلو من قوّة.

ولا ينافيه ظهور الأدلّة في جواز تعويله على أصالة الطهارة واستصحابها، بل هو صريح صحيح زرارة « ... فهل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا، ولكنّك إنّما تريد أن تذهب عنك الشكّ الذي في نفسك ... »[١] الحديث؛ ضرورة عدم ملازمة جواز التعويل لعدم وجوب الإعادة لو تبيّن الخلاف بعد ذلك.

وإن كان ربّما يومئ إليه التعليل في صحيح زرارة « ... قلت: فإن ظننت أنّه أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ولم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثمّ صلّيت فرأيت، قال: تغسله ولا تعيد، قلت: لِمَ ذاك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً ... »[٢] الحديث. إلّا أنّه يمكن تنزيله على خصوص مورده الذي قد حصل فيه النظر والاجتهاد، فتأمّل جيّداً.

ثمّ إنّه بناءً على التفصيل المذكور هل يختصّ الحكم بالإعادة أو يشملها مع القضاء؟ ظاهرُ الشهيد[٣] الأوّلُ، ومحتمل أو ظاهر عبارة المفيد[٤] الثاني، وهو أحوط، بل يشهد له خبر ميمون السابق.

---

(١) تهذيب الأحكام: الطهارة/ باب ٢٢ ح٨ ج١ ص٤٢١، الاستبصار: الطهارة/ باب ١٠٩ ح١٣ ج١ ص١٨٣، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٥٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الدروس الشرعية: الطهارة/ احكام النجاسات ص١٨.

(٤) المقنعة: الصلاة/ احكام السهو في الصلاة ص١٤٩.

كما أنّه قد يقال أيضاً بناءً على المختار من عدم إعادة الجاهل مطلقاً : إنّ المراد العفو من حيث الجهل بمانعيّة النجاسة دون غيرها من الموانع المتّصفة بها ، ككونها فضلة ما لا يؤكل لحمه ، ونحوه كدم غير المأكول ومنيّه وبوله وخرئه ، فتعاد الصلاة حينئذٍ من هذه الحيثيّة لا للنجاسة إن قلنا بمساواة الجاهل بها للعامد .

لكنّه لا يخلو من نظر بل منع يعرف ممّا تقدّم لنا في نظائره ، وإن كان ظاهر الأُستاذ في كشفه[1] هنا ذلك ، بل صحيح عبد الرحمان المتقدّم سابقاً[2] كالصريح في خلافه ؛ إذ احتمال تنزيله على إرادة نفي الإعادة من حيث النجاسة وإن وجبت من حيث كونه فضلة كلب كما ترى .

كما أنّ ما ذكره في الكشف[3] أيضاً ـ من الإشكال في إلحاق الجهل بموضوع العفو لزعم القلّة فيما يعفى عن قليله ، أو زعم أنّه ممّا يعفى عن قليله أو عن أصله عن محلّه أو عن أهله كالمربّية ، أو لزعم اضطراره ، أو أنّه من بول الطفل مع الإتيان بالصبّ عليه ، أو أنّه من غير المحصور فظهر منه ، أو أنّه من المشتبه الخارج بعد أحد الاستبراءين ، أو أنّ النجاسة ليست بولاً فغسلها مرّة واحدة فظهرت بولاً ، بالجهل[4] بأصل موضوع النجاسة ، بل صرّح بقوّة الفساد في جميع ذلك ـ لا يخلو بعضه من نظر وتأمّل .

نعم ، لا يلحق بالجاهل ناسي النجاسة فلم يذكرها إلّا بعد الصلاة ، فإنّ الأقوى فيه الإعادة وقتاً وخارجاً كما عساه الظاهر من المتن ، وفاقاً

---

(١) كشف الغطاء : احكام النجاسات ص١٧٧ .

(٢) في ص ٣٣٤.

(٣) كشف الغطاء : احكام النجاسات ص١٧٧ .

(٤) متعلق بقوله في س١١ : « الحاق » .

للمشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلاً[١] وتحصيلاً[٢] ، بل في السرائر[٣] نفي الخلاف عنه في موضعين مستثنياً في أحدهما ما في استبصار الشيخ خاصّة من بين كتبه ـ المعدّ لذكر أوجه الجمع بين الأخبار، وإن لم تكن على طريق الفتوى ، والاختيار ـ من القول بالإعادة في الوقت دون خارجه ، بل في الغنية[٤] وعن شرح الجمل[٥] للقاضي الإجماع عليه ، وهو ـ بعد اعتضاده بنفي الخلاف السابق وشهادة التتبّع له ـ الحجّة ، مضافاً إلى أصالة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه ، وإطلاق ما دلّ من الأخبار[٦] الكثيرة جدّاً التي تقدّم بعضها آنفاً وآخر[٧] في قدر الدرهم من الدم على الإعادة مع العلم بالنجاسة الشامل لصورة النسيان ، بل لعلّها أظهر في الاندراج من صورة العمد ، وخصوص المعتبرة[٨] المستفيضة جدّاً إن لم تكن

---

(١) نقلت الشهرة في المعتبر: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٤١-٤٤٢ ، ورياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩١ .

(٢) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٨ ، وابن إدريس في السرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٣ ، والعلّامة في النهاية : الصلاة / لباس المصلّي ج١ ص٣٨٣ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / احكام النجاسات ص١٨ .

(٣) السرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ، والصلاة / احكام السهو والشك ج١ ص١٨٣ و٢٤٦ .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / ستر العورة ص٤٩٣ .

(٥) شرح جمل العلم والعمل : احكام السهو في الصلاة ص١٠١-١٠٢ .

(٦) كخبر ابن سنان وابن مسلم المتقدمين في ص٣٣٤-٣٣٥.

(٧) كخبر الجعفي المتقدم في ص ٣٣٤.

(٨) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن ايوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، قال : حدثني عمرو بن أبي نصر قال : «قلت لأبي عبد الله

←

متواترة المذكور جملة منها في نسيان الاستنجاء .

ومنها : صحيح ابن أبي يعفور: « ... قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثمّ يعلم ، فينسى أن يغسله ، فيصلّي ثمّ يذكر بعدما صلّى أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة » [١] .

كمضمر زرارة في الصحيح بل عن العلل إسناده إلى أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من منيّ ، فعلّمت أثره إلى أن أُصيب له الماء ، وحضرت الصلاة ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصلّيت ، ثمّ إنّي ذكرت بعد ذلك ، قال : تعيد الصلاة وتغسله ... » [٢] الحديث .

وموثّق سماعة عن الصادق (عليه السلام) : « عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتّى يصلّي ، قال : يعيد صلاته كي يهتمّ بالشيء إذا كان في ثوبه ؛ عقوبةً لنسيانه » [٣] .

(عليه السلام) : أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ، ثم أذكر بعدما صلّيت ، قال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك ... » .

تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٣ ح٧٢ و٨٨ ج١ ص٤٦ و٥١ ، وسائل الشيعة : باب ١٨ من ابواب نواقض الوضوء ح٢ و٣ و٧ ج١ ص٢٠٨ و٢٠٩ .

(١) تقدم في ص١٧٤.

(٢) علل الشرائع : باب ٨٠ ح ١ ج٢ ص٣٦١ ، تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٢٢ ح٨ ج١ ص٤٢١ ، وسائل الشيعة : باب ٤٢ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٦٣ .

(٣) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٢٥ ج١ ص٢٥٤ ، الاستبصار: الطهارة / باب ١٠٩ ح١٠ ج١ ص١٨٢ ، وسائل الشيعة : باب ٤٢ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٦٤ .

كقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر أبي بصير: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّى فيه فعليه الإعادة»[١] كالأمر بها في غيره من خبري ابن زياد[٢] وميمون[٣] الواردين في الناسي قدر النكتة من البول حتّى صلّى، ومرسلة ابن بكير[٤] وموثّقة سماعة[٥] وصحيحة ابن أبي نصر[٦] وزرارة[٧] وغيرها من الأخبار الكثيرة الواردة في نسيان غسل مخرج البول أو الاستنجاء حتّى صلّى، فأمر فيها بالغسل والإعادة.

فما عن الشيخ[٨] في بعض أقواله من القول بعدم الإعادة مطلقاً ضعيف جدّاً، مع أنّه غير ثابت عنه، بل الثابت خلافه، وإن استحسنه في المعتبر[٩]، بل جزم به في المدارك[١٠]؛ لأصالة الإجزاء التي يجب الخروج عنها ببعض ما تقدم لو سلّم صحّة التمسّك بها هنا، ورفع الخطأ والنسيان عن الأمّة المخصّص بما عرفت، أو المحمول على رفع الإثم والمؤاخذة.

---

(١) تهذيب الأحكام: الطهارة/ باب ١٢ ح٢٤ ج١ ص٢٥٤، الاستبصار: الطهارة/ باب ١٠٩ ح٩ ج١ ص١٨٢، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من ابواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٦٠.

(٢) تقدم في ص١٤٤.

(٣) تقدم في ص١٤٤.

(٤) و(٦) و(٧) راجع هامش رقم (٨) من ص٣٤٢.

(٥) الكافي: باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج... ح١٧ ج٣ ص١٩، تهذيب الأحكام: الطهارة/ باب ٣ ح٨٥ ج١ ص٥٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من ابواب احكام الخلوة ح٥ ج١ ص٢٢٤.

(٨) كما نقله عنه العلّامة في التذكرة: الصلاة/ لباس المصلّي ج١ ص٩٧.

(٩) المعتبر: الطهارة/ احكام النجاسات ج١ ص٤٤١-٤٤٢.

(١٠) مدارك الاحكام: الطهارة/ احكام النجاسات ج٢ ص٣٤٨.

وصحيح العلاء : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجّسه ، فينسى أن يغسله وصلّى فيه ، ثمّ ذكر أنّه لم يكن غسله أيعيد الصلاة ؟ قال : لا يعيد ، قد مضت صلاته وكتبت له »[١] القاصر عن المقاومة من وجوه ، بل في التهذيب : « إنّه شاذ لا يعارض الأخبار التي ذكرناها »[٢] ، فلا وجه لحمل تلك الأخبار الكثيرة المنجبرة بالعمل من الطائفة على الاستحباب من جهته .

وإن أمكن تأييده باعتضاده بضعيفة ابن سالم عن الصادق (عليه السلام) : « في الرجل يتوضّأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ، فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة »[٣] .

وخبر ابن أبي نصر قال له أيضاً : « إنّي صلّيت فذكرت أنّي لم أغسل ذكري بعدما صلّيت ، أفأعيد ؟ قال : لا »[٤] .

وموثّقة عمّار سمعه أيضاً يقول (عليه السلام) : « لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتّى يصلّي لم يعد الصلاة »[٥] .

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى (عليهما السلام) : « سألته عن

---

(١) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٢٢ ح١٨ ج١ ص٤٢٣ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٩ ح١٤ ج١ ص١٨٣ ، وسائل الشيعة : باب ٤٢ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٦٣ .

(٢) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ذيل ح٢٤ ج٢ ص٣٦٠ .

(٣) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٣ ح٧٩ ج١ ص٤٨ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٣١ ح١٢ ج١ ص٥٤ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب احكام الخلوة ح٢ ج١ ص٢٢٤ .

(٤) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٣ ح٨٧ ج١ ص٥١ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٣١ ح١٨ ج١ ص٥٦ ، وسائل الشيعة : باب ١٨ من ابواب نواقض الوضوء ح٦ ج١ ص٢٠٩ .

(٥) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٣ ح٨٢ ج١ ص٤٩ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٣١ ح١٤ ج١ ص٥٤ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب احكام الخلوة ح٣ ج١ ص٢٢٤ .

رجل ذكر وهو في صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء، قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك، ولا إعادة عليه»[(١)].

إلّا أنّه ـ مع عدم صراحة بعضها؛ لاحتمال إرادة الاستنجاء من خصوص الغائط بخصوص الماء، ومعارضتها بمثلها المتقدّم في ذلك ـ يجب الخروج عنها بعد إعراض الأصحاب الذين هم أعرف بمعنى الخطاب الوارد في السنّة والكتاب، ولذا أُمرنا بالأخذ بما اشتهر بينهم عند اشتباه الآثار وتصادم الأخبار.

وكذا القول بوجوب الإعادة في الوقت وعدمها في خارجه كما عن الشيخ في الاستبصار[(٢)] خاصّة، وتبعه الفاضل في بعض كتبه[(٣)]، جمعاً بين الأخبار بشهادة خبر عليّ بن مهزيار قال: «كتب إليه سليمان بن رشيد أنّه بال في ظلمة الليل وأنّه أصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشكّ أنّه أصابه ولم يره، وأنّه مسحه بخرقة ثمّ نسي أن يغسله وتمسّح بدهن، فمسح به كفّيه ووجهه ورأسه، ثمّ توضّأ وضوء الصلاة فصلّى، فأجابه بجواب قرأته بخطّه: أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلّا ما تحقّق، فإن تحقّقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت

---

(١) تهذيب الأحكام: الطهارة/ باب ٣ ح٨٤ ج١ ص٥٠، الاستبصار: الطهارة/ باب ٣١ ح١٦ ج١ ص٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من ابواب احكام الخلوة ح٤ ج١ ص٢٢٤.

(٢) الاستبصار: الطهارة/ باب ١٠٩ ذيل ح١٤ ج١ ص١٨٤.

(٣) كارشاد الاذهان: الطهارة/ فيما يتبعها ج١ ص٢٤٠، وتحرير الاحكام: الطهارة/ احكام النجاسات ج١ ص٢٥، وتبصرة المتعلمين: الطهارة/ في النجاسات ص١٧، ونفى عنه البأس في منتهى المطلب: الطهارة/ احكام النجاسات ج١ ص١٨٣.

صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها ، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل ، إنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلّا ما كان في وقت ، وإذا كان جنباً أو على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ؛ لأنّ الثوب خلاف الجسد ، واعمل على ذلك إن شاء الله »[١] مؤيّداً بدعوى ظهور أخبار الإعادة في الوقت ، بل هو المتعارف منها .

وفيه : ـ مع مكاتبة شاهده ، وإضماره ، وقلّة العامل به ؛ إذ لم يحك إلّا عن الشيخ في استبصاره الذي لم يعدّه للفتوى ، وإلّا فالمحكي عنه في سائر كتبه[٢] موافقة المشهور ، وتبعه الفاضل في بعض كتبه[٣] ، فمن العجيب ما في الحدائق[٤] من حكاية شهرته بين المتأخّرين ، وشدّة ما في متنه من الإجمال بل الإشكال كما اعترف به غير واحد[٥] ، بل في الوافي : « إنّه يشبه أن يكون قد وقع فيه غلط من النسّاخ »[٦] ، ومنع دعوى ظهور أخبار الإعادة في الوقت ؛ لحدوث هذا الاصطلاح في لسان أهل الأُصول الممنوع حمل الأخبار عليه ـ أنّه لا يتمّ في نحو صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه المروي

---

(١) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٢٢ ح٢٨ ج١ ص٤٢٦ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٩ ح١٥ ج١ ص١٨٤ ، وسائل الشيعة : باب ٤٢ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٦٣ .

(٢) كالمبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٨ ، والنهاية : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٥٢ ، والخلاف : الصلاة / مسألة ٢٢١ ج١ ص٤٧٨-٤٧٩ .

(٣) كنهاية الاحكام : الصلاة / لباس المصلّي ج١ ص٣٨٣ ، ومختلف الشيعة : الطهارة / حكم المضاف والاسآر ص١٥ ، وتذكرة الفقهاء : الصلاة / لباس المصلّي ج١ ص٩٧ .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٤١٨ .

(٥) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٤٨ .

(٦) الوافي : الطهارة / باب ١٤ ذيل ح٢ ج٦ ص١٥٤ .

عن قرب الاسناد وكتاب المسائل له : « سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم ، فلم يعلم به حتّى إذا كان من الغد ، كيف يصنع ؟ فقال : إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّي ولا ينقص منه شيء ، وإن كان رآه وقد صلّى فليعتدّ بتلك الصلاة ثمّ ليغسله »[١] الصريح في القضاء الشامل بإطلاقه لصورة النسيان إن لم تكن هي الظاهر منه .

كغيره الصريح في النسيان الظاهر في القضاء ، كموثّق سماعة[٢] المعلّل للإعادة بالعقوبة .

بل حسن ابن مسلم أو صحيحه كالصريح في ذلك أيضاً وإن كان ظاهراً في النسيان ولو بإطلاقه ، قال فيه : « ... وإذا كنت قد رأيته ـ أي الدم ـ وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه »[٣] إذ الظاهر إرادة ما يزيد على صلاة الفريضة ، بل الخمس المفروضة ، كما هو واضح .

فظهر لك أنّه لا مناص عن القول المشهور من الإعادة مع النسيان في الوقت والقضاء في خارجه .

ومنه نسيان عين المتنجّس وإن بقي على العلم بالنجاسة على الأقوى ،

---

(١) قرب الاسناد : ص٩٥ ، مسائل علي بن جعفر : ح٣٤١ ص١٨٠ ، وسائل الشيعة : باب ٤٠ من ابواب النجاسات ح١٠ ج٢ ص١٠٦١ .

(٢) تقدم في ص٣٤٣.

(٣) الكافي : باب الثوب يصيبه الدم والمدة ح٣ ج٣ ص٥٩ ، تهذيب الأحكام : الطهارة/ باب ١٢ ح٢٣ ج١ ص٢٥٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٢٧ .

وإن كان القول بلحوقه بجاهل الموضوع لا يخلو من وجه ، بل في كشف الأُستاذ : « إنّه وجه قويّ »(١) .

وكذا منه نسيان كون النجاسة ممّا تحتاج إلى عدد في الغسل ، أو أنّها ممّا لا يعفى عن قليلها ، أو لا يكتفى فيها بالصبّ ، ونحو ذلك ممّا قدّمنا الإشارة إليه في ذيل مسألة الجاهل .

بل منه أيضاً أو بحكمه الذاكر للنجاسة في أثناء الصلاة كما صرّح به كشف اللثام(٢) والرياض(٣) وعن الأُستاذ الأكبر(٤) ؛ لأصالة الشغل ، وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه ، وظهور ما دلّ(٥) على إعادة الذاكر بعد الفراغ في عدم كون النسيان عذراً في ارتفاع الشرط المزبور ، فيستوي الكلّ والبعض حينئذٍ في ذلك ؛ ضرورة تساويهما فيه ، واحتمال الفرق وتصوير إمكانه لا يرفع الظهور المذكور ، ولذا بنى ما نحن فيه في كشف اللثام(٦) على ما تقدّم من الأقوال الثلاثة في المسألة السابقة ، وقد عرفت أنّ الأقوى فيها الإعادة وقتاً وخارجاً ، بل التعليلُ للإعادة في بعض أخبارها كموثّق سماعة(٧) بالعقوبة للنسيان شاملٌ للفرض المذكور ، بل سؤاله عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتّى يصلّي كذلك أيضاً ؛ لمنع إرادة تمام الصلاة من المضارع بعد « حتّى » كغيره من الأخبار .

---

(١) كشف الغطاء : احكام النجاسات ص١٧٨ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / احكام المياه ج١ ص٤٣ .

(٣) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٣ .

(٤) حاشية المدارك : الطهارة / احكام النجاسات ذيل قول المصنّف : « قال في المعتبر... » .

(٥) كخبر زرارة المتقدم في ص٢١٦ س١٤ ـ الأخير .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / احكام المياه ج١ ص٤٣ .

(٧) تقدم في ص٣٤٣ .

مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن محبوب المروي في السرائر عن كتاب المشيخة لابن محبوب: «... إن كنت رأيت دماً في ثوبك قبل أن تصلّي فلم تغسله ثمّ رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف واغسله وأعد صلاتك»(١).

والكاظم (عليه السلام) في صحيح عليّ أخيه بعد أن سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء: «ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة...»(٢) الحديث.

والتعليل في مضمر زرارة الطويل المسند إلى أبي جعفر (عليه السلام) عن العلل قال فيه: «... قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثمّ رأيته، وإن لم تشكّ ثمّ رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثمّ بنيت على الصلاة؛ لأنّك لا تدري لعلّه شيء أُوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشكّ»(٣) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة بإطلاقها منطوقاً ومفهوماً على المطلوب كما لايخفى على الناظر فيها مع التأمّل، السالمة عن معارضة غيرها الظاهر في الجاهل.

نعم، سأل عليّ بن جعفر أخاه (عليهما السلام) في الصحيح «عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: إن دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في الصلاة

---

(١) مستطرفات السرائر: ص٨١ ح١٣، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٦٦.

(٢) تقدم في ص٣٤٥.

(٣) علل الشرائع: باب ٨٠ ح١ ج٢ ص٣٦١، تهذيب الأحكام: الطهارة/باب ٢٢ ح٨ ج١ ص٤٢١، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٦٥.

فلينضح ما أصاب ، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله »[١] وهو قد يتوهّم منه المنافاة لذلك ، لكنّه محتمل لإرادة الأمر بالمضي في صلاته لاحتمال اليبوسة أو العلم بها ، ولذا قال (عليه السلام) : « فلينضح ما أصاب » ولا يدفعه قوله (عليه السلام) : « إلّا أن يكون أثر فيغسله » ؛ لاحتمال إرادة وجوب غسله حينئذٍ دخل في الصلاة أو لا ، وإلّا لم يقل أحد بجواز المضي في الصلاة بعد العلم بالنجاسة من غير غسل أو إبدال أو نحوهما .

ثمّ لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستئناف بين ضيق الوقت وسعته ؛ للأدلّة السابقة القاضية بكونه كالذاكر بعد الصلاة الذي يجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه .

نعم قد يقال بالفرق بينهما في الجملة إن قلنا بعدم إعادة الناسي مطلقاً ؛ ضرورة أن المتّجه عليه حينئذٍ في الفرض مع سعة الوقت طرح الثوب أو تطهيره ونحوهما بعد الذكر إن أمكن بلا فعل منافٍ للصلاة وإلّا استأنف ، أمّا مع الضيق فقد يقال بإلقائه وإتمام الصلاة عارياً كفاقد الساتر الطاهر ابتداءً ؛ لمساواة حكم البعض للكلّ .

كما أنّه قد يقال ذلك أيضاً إن قلنا بوجوب الإعادة على الناسي في الوقت دون خارجه ، فإنّ المتّجه عليه حينئذٍ أيضاً الاستئناف مع السعة ، أمّا مع الضيق فيُحتمل كونه كالذاكر بعد خروج الوقت ، فلا قضاء كما هو الفرض ولا أداء ؛ لعدم إمكانه إلّا بإتمام ذلك الفعل المحكوم بفساد بعضه بالذكر في الوقت. اللّهم إلّا أن يستثنى ذلك من إفساد الذكر في الوقت ، أو يخصّ عدم وجوب القضاء بخصوص الذاكر بعد الوقت ، لكن في

---

(١) تقدم في ص٣٢٢.

كشف اللثام أنّه «يطرح الثوب إن أمكن بلا فعل المنافي، وإلّا فإشكال»[١]، وفيه بحث يعرف ممّا سمعت.

هذا كلّه في الذاكر للنجاسة في الأثناء ﴿و﴾ أمّا ﴿لو رأى النجاسة وهو في الصلاة﴾ وقد علم سبقها عليها ﴿فـ﴾ ـالمتّجه مع سعة الوقت بناءً على المختار من عدم إعادة الجاهل وقتاً وخارجاً أنّه ﴿إن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره﴾ أو تطهيره ونحوهما بلا فعل ينافي الصلاة ﴿وجب﴾ عليه ذلك ﴿وأتمّ، وإن تعذّر إلّا بما يبطلها﴾ من كلام ونحوه ﴿استأنف﴾ الصلاة من رأس، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بين أجلّاء القائلين بمعذوريّة الجاهل مطلقاً إلى ما بعد الفراغ، بل في المبسوط[٢] والنهاية[٣] التصريح بنحو ذلك هنا مع قوله فيهما بإعادة الجاهل في الوقت، وإن استوجه المصنّف[٤] والشهيد[٥] وغيرهما[٦] الاستئناف مطلقاً بناءً عليه.

لكن ناقشهم فيه بعض الناس[٧] بعدم التلازم بين المقامين، وهو متّجه

---

(١) كشف اللثام: الطهارة/ احكام المياه ج١ ص٤٣.

(٢) المبسوط: الطهارة/ تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٨.

(٣) النهاية: الصلاة/ ما يجوز الصلاة فيه من الثياب ص٩٦.

(٤) المعتبر: الطهارة/ احكام النجاسات ج١ ص٤٤٣.

(٥) ذكرى الشيعة: الطهارة/ احكام النجاسات ص١٧، والدروس الشرعية: الطهارة/ احكام النجاسات ص١٨، البيان: الطهارة/ احكام النجاسات ص٤٢.

(٦) كالكركي في جامع المقاصد: الطهارة/ احكام النجاسات ج١ ص١٧٥، والشهيد الثاني في المسالك: الطهارة/ احكام النجاسات ج١ ص١٤.

(٧) كالسيد في مدارك الاحكام: الطهارة/ احكام النجاسات ج٢ ص٣٥١، والخراساني في ذخيرة المعاد: الطهارة/ فيما يتبعها ص١٦٨.

إن أُريد إمكان التفرقة بدليل شرعي معتبر، أمّا بدونه فقد يمنع ؛ لظهور القول بإعادة الجاهل في عدم كون الجهل عذراً لإسقاط الشرط الذي هو بالنسبة للجميع والبعض على حدّ سواء ؛ ضرورة تساويهما في دليل شرطيّته ، فيشتركان حينئذٍ في عدم عذريّته كاشتراكهما في عذريّته بناءً على المختار من معذوريّة الجاهل المستفاد منها تساوي الكلّ والبعض فيه إن لم يكن أولى ، فيصحّ حينئذٍ ذلك البعض الذي وقع فيه قبل العلم به ، فمع إمكان الإزالة أو الإبدال أو التطهير من غير فعل مبطل للصلاة من كلام ونحوه بعد العلم تسلم الصلاة من عروض مفسد شرعيّ لها حينئذٍ ولو بالتلفيق من الأمرين ، ولذا لم يعرف في ذلك خلاف بين الأصحاب على هذا التقدير، بل نفى الإشكال عنه في الذكرى[1] ، ونسبه إلى الوضوح في مجمع البرهان[2] .

مع أنّ فيه جمعاً بين إطلاق ما دلّ على الإتمام من موثّق داود بن سرحان عن الصادق (عليه السلام) : « في الرجل يصلّي فأبصر في ثوبه دماً ، قال : يتمّ »[3] .

وخبر ابن محبوب المروي في مستطرفات السرائر من كتاب المشيخة عن ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال : « إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلّي ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتّم صلاتك ، فإذا انصرفت فاغسله ... »[4] الحديث .

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٧ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣٤٨ .

(٣) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٢٢ ح١٧ ج١ ص٤٢٣ ، وسائل الشيعة : باب ٤٤ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٦٦ .

(٤) مستطرفات السرائر : ص٨١ ح١٣ ، وسائل الشيعة : باب ٤٤ من ابواب النجاسات ح٣

وبين إطلاق ما دلّ على الاستئناف من خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): «في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثمّ علم به، قال: عليه أن يبتدئ الصلاة ...»[1].

وصحيحة ابن مسلم عنه (عليه السلام) أيضاً: «... إن رأيت المني قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ...»[2] الحديث.

وصحيح زرارة الطويل قال فيه: «... قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد الصلاة إن شككت في موضع منه ثمّ رأيته ...»[3] بحمل الأُولى على إرادة المضي بعد طرح النجس مثلاً مع الاستتار بغيره، أو تطهيره مع عدم فعل منافٍ للصلاة، والثانية على إرادة الاستئناف مع عدم إمكان شيء ممّا تقدّم إلّا بفعل المنافي كما هو الغالب.

والشاهد: ـ مضافاً إلى ظهور التلازم المتقدّم بين القول بمعذوريّة الجاهل وبين ذلك هنا، المؤيّد بفتوى الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه، وبكون ما نحن فيه بعدما عرفت كمن عرضت له النجاسة في الأثناء أو لم يعلم بسبقها الذي ستسمع اتّفاق النصوص والفتاوى على التفصيل المتقدّم فيه، بل لعلّ بعض أفراده ممّا نحن فيه، كالعالم بالعروض في الأثناء

ج٢ ص١٠٦٦.

(١) الكافي: باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر... ح٦ ج٣ ص٤٠٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٢١ ج٢ ص٣٦٠، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٥٩.

(٢) تقدمت في ص٣٣٥.

(٣) تقدم في ص٣٥٠.

متقدّماً على حال الرؤية لها ، كما سيتّضح لك فيما يأتي- حسن ابن مسلم : « قلت له : الدم يكون في الثوب وأنا في الصلاة ، قال : إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ ، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ، وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره ، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه »[١] فإنّ الأمر بالطرح فيه المحمول على الوجوب لا يتمّ إلّا على تفصيل الأصحاب ، ولا ينافيه الشرط الثاني بعد تقييده المضي وعدم الإعادة بما لم يزد على مقدار الدرهم ، بل مفهومه شاهد على الشِقّ الثاني من تفصيل الأصحاب ، وهو عدم المضي مع عدم إمكان الطرح لعدم ساتر غيره أو لغير ذلك ممّا يبطل الصلاة .

نعم ، قد ينافيه بناءً على رواية الشيخ[٢] له بزيادة الواو قبل قوله (عليه السلام) : « وما لم يزد » وحذف « وما كان أقلّ من ذلك » ، لكن -مع كون الكليني أضبط- يدفعه : اتّفاق الأصحاب ظاهراً بل واقعاً كما اعترف به في الحدائق[٣] على عدم جواز المضي في الصلاة بالنجس ، فيكون مطّرحاً لا ينافي الاستدلال بصدره على الشقّ الأوّل .

فدعوى سقوط الاستدلال به من بعض متأخّري الأصحاب[٤] لما في

---

(١) الكافي : باب الثوب يصيبه الدم والمدة ح٣ ج٣ ص٥٩ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٦ ح١ ج١ ص١٧٥ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٢٧ .

(٢) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٢٣ ج١ ص٢٥٤ .

(٣) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٤٣١ .

(٤) كالخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٨ .

متنه من هذا الاضطراب بمعزل عن الصواب .

كما أنّ ما في المدارك بعد ذكره بعض الأخبار الدالّة على الاستئناف ثمّ هذا الحسن وصحيح عليّ بن جعفر ـ في الخنزير يصيب ـ المتقدّم آنفاً في المسألة السابقة من أنّ « مقتضى هاتين الروايتين وجوب المضي في الصلاة ، لكنّه اعتبر في الأُولى طرح الثوب النجس إذا كان عليه غيره ، والجمع بين الروايات يتحقّق بحمل ما تضمّن الأمر بالاستئناف على الاستحباب ، وإن جاز المضي في الصلاة مع طرح الثوب النجس إذا كان عليه غيره ، وإلّا مضى مطلقاً ، ولا بأس بالمصير إلى ذلك وإن كان الاستئناف مطلقاً أولى »[1] ينبغي القطع بفساده ؛ إذ هو ـ مع مخالفته لإجماع الأصحاب ظاهراً على عدم جواز الإتمام بالثوب النجس مع التمكّن من غيره بقطع الصلاة ، وعدم مدخليّة صحيح ابن جعفر فيما نحن فيه ؛ إذ محلّه الناسي ـ تصرّف في النصوص من غير شاهد على إذن المالك به .

وكذا ما في الرياض[2] تبعاً لها وللمفاتيح[3] من الميل إلى القول بالاستئناف مطلقاً وإن تمكّن من الطرح ونحوه ، بل ظاهر أوّل كلامه أو صريحه الجزم به ؛ لإطلاق الأمر به في الأخبار السابقة المنزّل بمعونة فتوى الأصحاب وغيرها ممّا سمعت على تعذّر الإزالة والتطهير ونحوهما من غير فعل منافٍ ، بل قيل[4] : إنّه الغالب الذي ينصرف إليه الإطلاق ، ولما قد يشعر به التعليل السابق في صحيح زرارة الذي يجب الإعراض عنه ، أو

---

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٥٢ .

(٢) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٢ .

(٣) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ١٢٠ ج١ ص١٠٦ .

(٤) كما في الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٤٣٥ .

تنزيله على ما لا ينافي المطلوب في مقابلة ما عرفت .

إذ هو ـ مع كونه محجوجاً بما سمعت ـ كاد يكون خرقاً للإجماع ؛ إذ لم نعرف أحداً قال بمعذوريّة الجاهل إلى ما بعد الفراغ وأوجب الاستئناف هنا .

وكأنّ الذي ألجأه إلى ذلك اعتراف صاحب الذخيرة (١) بالعجز عن دليل تفصيل الأصحاب هنا بذلك ، وقد عرفته بما لا مزيد عليه ، على أنّه يكفي فيه ظهور اتّفاقهم عليه مع مراعاة القواعد فضلاً عن غيره .

كما أنّك بالتأمّل فيما ذكرنا تعرف كثير خبط لبعض متأخّري المتأخّرين (٢) في أدلّة المسألة من ذكرهم أخبار النسيان هنا وغيره ، والله أعلم .

وكذا يعرف منه وضوح جريان التفصيل في عروض النجاسة في الأثناء أو لم يعلم سبقها ، ولذا لم أجد فيه خلافاً هنا ، بل الظاهر أنّه إجماعي كما اعترف بها بعضهم (٣) .

نعم في المدارك (٤) والذخيرة (٥) عن المعتبر الجزم بالاستئناف مطلقاً بناءً على عدم معذوريّة الجاهل ، وناقشاه فيه بما تقدّم سابقاً الذي قد عرفت ما فيه ، مع زيادة عدم صراحة ما في المعتبر (٦) بما حكياه عنه هنا .

---

(١) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٨-١٦٩ .

(٢) كالخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٨ .

(٣) كالطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٣ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٥٣ .

(٥) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٩ ، إلّا أنّه نسبه للشارح الفاضل اي الشهيد الثاني .

(٦) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٤٣ .

لكن بعد فرض صحّة هذا النقل عنه قد يتوجّه عليه هنا احتمال الفرق بين المقامين من غير الجهة التي ذكراها بعدم القطع بوقوع شيء من أفعال الصلاة حال النجاسة فيما نحن فيه ؛ للعلم بالحدوث في الأوّل ، وأصالة التأخّر المستلزمة له في الثاني ، بخلاف ذلك المقام ، فيتّجه التفصيل المذكور هنا وإن قال بالإعادة هناك .

اللّهم إلّا أن يفرض في المقام العلم بسبق النجاسة على حال العلم بها وإن كان في أثناء الصلاة ، كما لو رآها في الركعة الثالثة وعلم بأنّ ابتداء عروضها له في الركعة الأُولى،فيتّجه حينئذٍ البناء المحكي عن المصنّف،إلّا أنّ المحكي عن الشيخ[1] هنا موافقة الأصحاب في التفصيل كالمسألة السابقة .

وكيف كان ، فالحجّة عليه : ـ بناءً على المختار من معذوريّة الجاهل بعد إمكان تحصيل الإجماع عليه هنا ـ ما عرفته سابقاً من وجود مقتضي الصحّة مع إمكان الإزالة من غير فعل مبطل وارتفاع المانع ، بل ينبغي القطع به هنا في بعض صور المسألة ، كالعالم بالعروض عند حصوله قبل وقوع شيء من أجزاء الصلاة معه ؛ ضرورة عدم كون عروض النجاسة من المبطلات القهريّة كالحدث ونحوه .

وإطلاق[2] الحسنة السابقة الآمرة بالطرح ، وصحيح زرارة السابق المشتمل على التعليل بأنّه « لعلّه شيء أُوقع عليك » ، والصحاح المستفيضة الواردة في الرعاف .

منها : صحيحة معاوية بن وهب سأل الصادق (عليه السلام) « عن الرعاف أينقض الوضوء ؟ فقال : لو أنّ رجلاً رعف في صلاته وكان عنده

(١) المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٨ .

(٢) معطوف على قوله في س١١ : «ما عرفته».

ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها »[١] .

وصحيح ابن مسلم سأل الباقر (عليه السلام) « عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع ؟ فقال : ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته ، فإن تكلّم فليعد صلاته [وليس عليه وضوء][٢] »[٣] .

وصحيح إسماعيل بن عبد الخالق : « سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلّي بهم المكتوبة ، فيعرض له رعاف كيف يصنع ؟ قال : يخرج ، فإن وجد ماءً قبل أن يتكلّم فليغسل الرعاف ثمّ ليعد وليبن على صلاته »[٤] .

ولا يقدح ظهور الإطلاقَ الأخير بل وسابقه في الغسل والبناء وإن استلزم مبطلاً غير الكلام من الاستدبار ونحوه بعد عدم علم قائل به من الأصحاب كما اعترف به في الذخيرة[٥] ، بل في الرياض[٦] الإجماع على

---

(١) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٢٠٠ ج٢ ص٣٢٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب قواطع الصلاة ح١١ ج٤ ص١٢٤٦ .

(٢) ليس في المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح١٥٨ ج٢ ص٣١٨ ، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٣ ح١ ج١ ص٤٠٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب قواطع الصلاة ح٩ ج٤ ص١٢٤٥ .

(٤) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٢٠١ ج٢ ص٣٢٨ ، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٣ ح٢ ج١ ص٤٠٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب قواطع الصلاة ح١٢ ج٤ ص١٢٤٦ .

(٥) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٩ .

(٦) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٣ .

خلافه ؛ لوجوب تقييده حينئذٍ بما لم يستلزم ذلك ، أو حمله عليه ، ترجيحاً لما دلّ [١] على بطلان الصلاة بها .

كما أنّه لا يقدح ظهور إطلاق بعض أدلّة المضي في البناء من دون طرح للنجس أو إزالة للنجاسة بعد الإجماع أيضاً كما عرفته سابقاً وغيره على خلاف ذلك ، وفي المنتهى : « لا يقطع الصلاة رعاف ، ولو جاء الرعاف أزاله وأتمّ الصلاة ما لم يفعل المنافي عند علمائنا » [٢] وفي التذكرة : « لا يقطع الصلاة رعاف ، ولو عرض أزاله وأتمّ الصلاة ما لم يحتج إلى فعل كثير أو استدبار ؛ لأنّ ذلك ليس بناقض للطهارة ، وهو إجماعي منّا ، والأصل يعطيه » [٣] إلى غير ذلك ممّا هو نصّ في المطلوب .

فلا إشكال حينئذٍ بحمد الله في المسألة ، بل هي من الواضحات ، كوضوح الصحّة بناءً على ما سمعت أيضاً لو علم بوقوع نجاسة عليه في الأثناء ثمّ زالت بمزيل معتبر ، لكن في المعتبر [٤] وغيره [٥] استقبال الصلاة بناءً على قول الشيخ بعدم معذوريّة الجاهل في الوقت ، وفيه المناقشة

---

(١) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة أنّه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه » .

تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو في الصلاة ح٨١و٨٢ ج٢ ص١٩٩ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٣ من ابواب قواطع الصلاة ج٤ ص١٢٤٨ .

(٢) منتهى المطلب : الصلاة / في التروك ج١ ص٣١٥ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الصلاة / في التروك ج١ ص١٣٣ .

(٤) المعتبر: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٤٣ .

(٥) كمنتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٤ ، ونهاية الاحكام : الصلاة / لباس المصلّي ج١ ص٣٨٥ .

السابقة من بعضهم التي قد عرفت ما فيها ، نعم قد يتوجّه عليه ما سمعته آنفاً في بعض أفراد الفرض الذي يعرف بالتأمّل فيما ذكرنا .

أمّا لو رأى النجاسة بعد الفراغ من الصلاة واحتمل حدوثها بعدها فالصلاة صحيحة من غير خلاف نعرفه بين أهل العلم كما في المنتهى[١] ، بل هو إجماع كما في المعتبر[٢] ؛ لأصالة الصحّة والتأخّر والبراءة ، بل لعلّه من الشكّ بعد الفراغ المعلوم عدم الالتفات إليه .

بقي الكلام فيما لو علم بها في الأثناء لكن مع ضيق الوقت عن الإزالة والاستئناف علم السبق مع ذلك أو لا ، والمتّجه بناءً على المختار من معذوريّته فيما وقع من أبعاض الصلاة الإتمام وعدم الالتفات إلى النجاسة ، كما صرّح به في الذكرى[٣] والبيان[٤] وجامع المقاصد[٥] وغيرها[٦] ، بل لا أجد فيه خلافاً يعتدّ به ؛ للقطع بسقوط شرطيّتها عند الضيق ، وعدم سقوط الصلاة في الوقت لذلك ، تحكيماً لما دلّ[٧] على

(١) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٤ .

(٢) المعتبر: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٤١ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٧ .

(٤) البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤٢ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ص١٧٥.

(٦) كروض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٩ ، ومسالك الافهام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٤ .

(٧) كالخبر الذي رواه الصدوق باسناده عن زرارة والفضيل انهما قالا : «قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) : أرأيت قول الله (عزّ وجل) : ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ؟ قال : يعني كتاباً مفروضاً ... » .

من لا يحضره الفقيه : باب فرض الصلاة ح٦٠١ و٦٠٦ ج١ ص١٩٦ و٢٠٢ ، وسائل الشيعة : انظر باب ١ و٢ من ابواب اعداد الفرائض ج٣ ص٣-١١ .

وجوبها وعدم سقوطها بحال على دليل الشرطيّة[١] كما في غيرها من الشرائط بل الواجبات، من غير خلاف نعرفه فيه، بل لعلّه من الإجماعيّات بل الضروريّات، وقد عرفت غير مرّة أنّ البعض كالكلّ في جميع ذلك؛ لاتّحاد الدليل، بل هذا الكلّ في التحقيق عبارة عن الأبعاض المجتمعة.

نعم، لو فرض النجاسة المتعذّرة الزوال بالساتر فهل يتعيّن عليه الإتمام به أو عارياً؟ وجهان بل قولان، ستعرف التحقيق فيهما، وهو أمر خارج عمّا نحن فيه.

لكن في المدارك بعد أن حكى عن البيان القطع بالاستمرار، والذكرى الميل إليه موجّهاً له باستلزام الاستئناف القضاء المنفي قال: «ويشكل بانتفاء ما يدلّ على بطلان اللازم، مع إطلاق الأمر بالاستئناف المتناول لهذه الصورة، والحقّ بناء هذه المسألة على أنّ ضيق الوقت عن إزالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيّتها أم لا، بمعنى أنّ المكلّف إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة وهو قادر على الإزالة لكن إذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الإزالة ويتعيّن فعل الصلاة بالنجاسة، أو يتعيّن عليه الإزالة والقضاء؟ وهي مسألة مشكلة من حيث إطلاق النصوص المتضمّنة لإعادة الصلاة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة، ومن أنّ وجوب الصلوات الخمس في الأوقات المعيّنة قطعي، واشتراطها بإزالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم، فلا يترك لأجله المعلوم، وقد سبق نظير المسألة في التيمّم

---

(١) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا صلاة إلّا بطهور...».

تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح١-٤ ج٢ ص١٣٩-١٤٠، وسائل الشيعة: انظر باب ١ من ابواب الوضوء ج١ ص٢٥٦.

لضيق الوقت عن المائيّة »[1] انتهى .

وهو من غرائب الكلام ؛ إذ لم نعرف أحداً قال أو احتمل تقديم مراعاة إزالة النجاسة أو الساتر أو القبلة أو نحوها على وجوب أداء الصلاة في الوقت المعلوم كتاباً وسنّة بل ضرورة ، بل الإجماع على خلافه كما اعترف به في الحدائق[2] ، بل الضرورة في غيرها ، ولا تقاس على فاقد الطهورين أو من ضاق عليه الوقت من المائيّة ، على أنّك قد عرفت التحقيق في الثاني ، وأمّا إشكاله توجيه الذكرى بالإطلاق ففيه : أنّه غير منصرف إلى مثله من الأفراد النادرة قطعاً .

نعم ، قد يرد على التوجيه المذكور عدم استلزامه القضاء أو عدم البأس به بناءً على القول بعدم معذوريّة الجاهل مطلقاً أو في الوقت ؛ ضرورة كونه حينئذٍ كالناسي الذاكر في الأثناء الذي تقدّم البحث فيه .

فالأوجه حينئذٍ توجيه الاستمرار وعدم الاستئناف بعدم مقتضي الفساد بناءً على المختار من معذوريّة الجاهل في الوقت وخارجه ، لا بالاستلزام المذكور ، ولعلّه يريد به ذلك ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم .

والمحمول بناءً على اشتراط طهارته كالساتر مع الجهل قطعاً على المختار من معذوريّته فيه ؛ لأولويّته منه ، أمّا على غير المختار فيشكل مساواته له في عدم العذر حينئذٍ باختصاص النصوص به دونه ، لكن قد يدفع بأنّه وإن كان ظاهر النصوص الاختصاص إلّا أنّ عدم المعذوريّة مقتضى أصالة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه ، فيساويه حينئذٍ لذلك دونها .

ومنه يعلم الحكم في الناسي ، ولعلّه لذا استغنى الأصحاب عن

---

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٥٤ .

(٢) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٤٣٤ .

التعرّض له بذكر حكم الساتر، إلحاقاً به في جميع ما تقدّم من صور الجهل والنسيان، وإن كان بعضها لا يخلو من نظر.

﴿ والمربّية للصبي إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد غسلته ﴾ من بوله ﴿ في كلّ يوم مرّة ﴾ وصلّت به وإن تنجّس به بعده، على المشهور بين الأصحاب نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]، بل لا أعرف فيه خلافاً كما اعترف به في الحدائق[٣] وعن الدلائل[٤] إلّا ممّن لا يعتدّ بخلافه في إمكان تحصيل الإجماع ممّن عادته الخلاف لخلل في الطريقة، كصاحبي المعالم[٥] والمدارك[٦] والذخيرة[٧] بعد اعتراف الأخيرين بأنّه مذهب الشيخ وعامّة المتأخّرين، تبعاً لتوقّف الأردبيليّ[٨] فيه من ضعف مستنده الذي هو خبر أبي حفص عن الصادق (عليه السلام): «سئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص واحد، ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص

---

(١) نقلت الشهرة في: معالم الدين: احكام النجاسات ص٣٠٦، وكشف اللثام: الطهارة/ احكام النجاسات ج١ ص٥٥، ورياض المسائل: الطهارة/ احكام النجاسات ج١ ص٩٣.

(٢) ممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الطهارة/ تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٩، وابن البراج في المهذب: الطهارة/ فيما يتبعها ج١ ص٥٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة/ باب الانجاس ص٢٥، والعلّامة في الارشاد: الطهارة/ فيما يتبعها ج١ ص٢٣٩-٢٤٠.

(٣) الحدائق الناضرة: الطهارة/ احكام النجاسات ج٥ ص٣٤٥.

(٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الطهارة/ احكام النجاسات ج١ ص١٨٠.

(٥) معالم الدين: احكام النجاسات ص٣٠٦.

(٦) مدارك الاحكام: الطهارة/ احكام النجاسات ج٢ ص٣٥٥.

(٧) ذخيرة المعاد: الطهارة/ فيما يتبعها ص١٦٥.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة/ فيما يتبعها ج١ ص٣٣٩.

في اليوم مرّة »[١] باشتراك أبي حفص بين الثقة وغيره[٢] ، وتضعيف العلّامة[٣] محمّد بن يحيى المعاذي من رجال سنده ، ومساواته دم القروح والجروح والسلس في عسر الإزالة ومشقّتها لتكرير البول ، فكما وجب اتّباع الرواية هناك لها فكذا هنا باقتضاء ذلك دوران الحكم مداره كما في سائر التكاليف من غير خصوصيّة لما نحن فيه ، وبمنع كونها المستند في حكم المذكورات وإن ذكرا تأييداً لدليله الصالح لإثباته بخلافه هنا .

وفيه : أنّه ـ بعد تسليم عدم إمكان دفعه ولو على الظنون الاجتهاديّة ـ غير قادح بعد الانجبار بأدنى مراتب الاشتهار فضلاً عن أن يكون كالشمس في رابعة النهار، وبما تسمعه[٤] من خبر الخصي ،ومن ذلك يظهر ما في الأخير، كما أنّ سابقه ـ بعد الإغضاء عمّا فيه في الجملة ـ لا يتمّ على تقدير إرادة الحرج النوعي .

نعم ينبغي الاقتصار في هذا الحكم المخالف للأصل على مورد النصّ ، فلا يتعدّى من المربّية إلى المربّي وفاقاً لصريح جماعة[٥] وظاهر آخرين[٦] ، بل لعلّه ظاهر الأكثر، وخلافاً للفاضل في قواعده[٧] وعن

---

(١) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٦ ج١ ص٢٥٠ ، وسائل الشيعة : باب ٤ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٠٤ .

(٢) مجمع الرجال : ج٤ ص٢٥٣ و٢٦٢ .

(٣) الخلاصة : ص٢٥٤ . (٤) ٣٧٧.

(٥) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣٣٩ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٤٧ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٤ .

(٦) كالعلّامة في الارشاد : الطهارة/فيما يتبعها ج١ ص٢٣٩ ، والتحرير : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٢٤-٢٥ .

(٧) قواعد الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

تذكرته [١] ، والشهيد الأوّل في بيانه [٢] وذكراه [٣] ، والثاني في المسالك [٤] ، وإن علّلوه بدعوى القطع باشتراكهما في علّة الحكم -وهي المشقّة- من غير مدخليّة للأنوثة ، لكنّه كما ترى .

ولا من الثوب إلى البدن جموداً على ظاهر النصّ والفتوى مع عدم القطع بالمساواة أو القطع بعدمها ، فما عن بعض المتأخّرين -ولعلّه السيّد حسن [٥] أحد مشايخ شيخنا الشهيد الثاني- من الإلحاق ليس بشيء ، وكأنّه لغلبة تعدّيه من الثوب إلى البدن ، بل يشقّ التحرّز عنه مع خلوّ الخبر عن الأمر بتطهيره لكلّ صلاة ، بل قد يشعر عدم الأمر فيه بالتحفّظ عن الثوب المتنجّس به وغسلِ البدن منه- خصوصاً في أيّام الصيف الغالب فيها العرق ، بل ومطلق الأيّام ؛ ضرورة احتياجها لمزاولته برطوبة في الاستنجاء والاغتسال ونحوهما- بالعفو عن ذلك كلّه .

وفيه : أنّ الثاني خارج عن محلّ النزاع ؛ إذ البحث في إلحاق البدن بالثوب في الحكم المذكور لا العفو عن تعدّي نجاسة الثوب بسبب المباشرة بعرق ونحوه ؛ إذ هو قد يحتمل كما سمعته في نظائره كدم القروح ونحوها لما تقدّم من عدم زيادة الفرع على أصله وغيره ، إلّا أنّه قد يفرّق بينهما بإطلاق العفو هناك وتقييده بالغسل في كلّ يوم مرّة هنا ، فيتّجه القول حينئذٍ بغسل البدن كلّ يوم مرّة تبعاً لأصله المتنجّس بسببه ، اللّهم إلّا أن يستفاد من

---

(١) تذكرة الفقهاء : الصلاة / لباس المصلّي : ج١ ص٩٨ .

(٢) البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤١ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٧ .

(٤) مسالك الافهام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٤ .

(٥) نقله عنه البحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٤٨ .

عدم الأمر به عدمه ، لكن على كلّ حال هو غير ما نحن فيه من مساواة البدن للثوب في خصوص البول .

وأنّ الأوّل ـ بعد إمكان منعه ـ يقضي بالعفو مطلقاً عن البول في البدن لا بالمساواة للثوب في الغسل كلّ يوم مرّة ، إلّا أن يدّعى استفادة ذلك من الذكر في الثوب ، وأنّ ترك التعرّض له في الخبر للعلم بعدم زيادته عليه ، وهو ممنوع ، كمنع دلالة عدم التعرّض للبدن على العفو عنه ؛ إذ لعلّه إيكال إلى إطلاق الأدلّة وعموماتها ، فتأمّل .

ولا بالبول الغائط فضلاً عن الدم ونحوه وإن أوهمته بعض العبارات كالمتن ونحوه ؛ حيث لم يخصّ النجاسة فيها بالبول ، بل في كشف اللثام : « لم يخصّوا الحكم به »[1] بضمير الجمع الظاهر في الأكثر إن لم يكن الجميع ، بل في جامع المقاصد التصريح بأنّه « ربّما كنّي بالبول عن النجاسة الأُخرى كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به »[2] ممّا يشعر باحتماله إلحاق الغائط به ، بل عن ظاهر الشهيد[3] القول به ، بل عن التذكرة[4] ونهاية الإحكام[5] استشكاله أوّلاً من اختصاص النصّ بالبول ، ومن الاشتراك في المشقّة ، ثمّ استقراب الثاني ثانياً ، لكن ضعف الجميع واضح ؛ إذ دعوى الكناية

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٥ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٦ .

(٣) الدروس الشرعية : الطهارة / احكام النجاسات ص١٨ ، البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤١ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الصلاة / لباس المصلّي ج١ ص٩٨ .

(٥) نهاية الاحكام : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٨٨ ، بل قطع في كتاب الصلاة في مبحث لباس المصلّي ج١ ص٣٨٧ بعموم الحكم للبول والرجيع .

مجاز لا قرينة عليه ، كما أنّ دعوى الاشتراك المذكور لا تجدي إلّا بعد القطع بالعلّية والمساواة فيها ، وهو واضح المنع .

ولا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الأثواب المتعدّدة مع عدم الحاجة إلى لبسها مجتمعة ، وفاقاً لصريح جماعة [١] وظاهر أُخرى [٢] ، وقوفاً على ظاهر النصّ ، ولانتفاء المشقّة حينئذٍ ، بل قد يظهر من المتن وغيره [٣] عدم الفرق في ذلك بين حاجة لبسها جميعها وعدمه ، فلا يجري الحكم المذكور مع التعدّد حينئذٍ مطلقاً ، لكنّه لا يخلو من تأمّل وبحث ؛ لصيرورة التعدّد كالاتّحاد في الفرض المذكور .

وأشكل منه احتمال عدم جريان الحكم في ذات الثوب الواحد القادرة على شراء غيره أو استئجاره أو إعارته في الروض [٤] وكشف اللثام [٥] وغيرهما [٦] ، بل عن المعالم [٧] حكاية القول به عن جماعة من المتأخّرين ؛ لانتفاء المشقّة حينئذٍ ، لكنّ النصّ كما ترى مطلق وخالٍ عن التعليل بها حتّى يعلم من انتفائها انتفاؤه .

وأوضح منه إشكالاً احتمال عدم جريانه في المربّية للمتعدّد في

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٥ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٧ ، والمسالك : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٤ .

(٢) كابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٥ ، والمصنف في المختصر النافع : الطهارة / في النجاسات ص١٩ ، والعلامة في الارشاد : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٣٩-٢٤٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٧ .

(٥) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٥-٥٦ .

(٦) كذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٥ .

(٧) معالم الدين : احكام النجاسات ص٣٠٨ .

الـروض [١] والذخيرة [٢] والحدائق [٣] ، بـل ظاهر الرياض [٤] أو صريحه القـول به ؛ لقوّة النـجاسة وكثرتها ، وظهـور النصّ في الواحد ؛ ضرورة زيادة المشقّة به ، وعدم ظـهور النصّ في كون الوحـدة شرطاً وإن قلنـا بكون تنوينه لها لا للتمكّن ، بـل ظاهره عدمه ، بل ينـبغي القطع بشمولـه لذات الولدين مع فرض تنجّس ثـوبها بـبول أحدهما ، إذ وجود الآخر لا يمنـع من الصدق ، بل وإن تنجّس ببولهما ؛ لفهم الأولويّة أو المثاليّة من مثل هذا التركيب ، أو للصدق عرفاً ، ولعلّـه الذي أومأ إليه في كشف اللـثام [٥] ، حيث جزم بعدم الـفرق بين الواحد والمـتعدّد كالمسالـك [٦] وعـن الذكرى [٧] والدروس [٨] معلّلاً لـه بـعموم الخبر وإن لم يعمّ المـولود ، لكنّه لا يخلو من نوع تأمّـل ، ولذا جزم به في كشف اللثام والمسالك وعن الذكرى والدروس .

كما أنّ ظاهر المولود فيه الشمول للصبي والصبيّة كما صرّح به الشهيدان في الـذكرى [٩] والمسالك [١٠] ،بـل في الـذخيرة [١١] وعن المعالم [١٢] نسبته إلى

(١) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٧ .

(٢) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٥ .

(٣) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٤٧ .

(٤) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٤ .

(٥) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٥ .

(٦) مسالك الافهام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٤ .

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٧ .

(٨) الدروس الشرعية : الطهارة / في المطهرات ص١٨ .

(٩) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٧ .

(١٠) مسالك الافهام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٤ .

(١١) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٥ .

(١٢) معالم الدين : احكام النجاسات ص٣٠٦ .

أكثر المتأخّرين ، بل في المدارك : « ينبغي القطع به »(١) .

خلافاً لظاهر المتن وصريح غيره (٢) فالصبي خاصّة ، بل في كشف اللثام (٣) نسبته إلى الشيخ والأكثر ، بل في جامع المقاصد (٤) نسبته إلى فهم الأصحاب ؛ لمنع الشمول أو الشكّ فيه ، أو لتبادر الصبي ، وللفرق بين بوليهما في شدّة النجاسة وغيرها . وفيه : منع الأوّلين وعدم قادحيّة الأخير، بعد فرض كون المستند ما عرفته من شمول النصّ لا الإلحاق .

ثمّ إنّ ظاهر النصّ والفتوى هنا تعيّن الغسل وإن كان المربّى صبيّاً لم يتغذّ بالطعام الذي اكتفي في تطهير بوله في غير ثوب المربّية بالصبّ ، كما عن العلّامة (٥) التصريح به ، وتبعه بعض من تأخّر عنه (٦) ، بل في الحدائق (٧) الاتّفاق عليه ، ولعلّه للفرق بينها وبين غيرها باكتفائها بالمرّة التي لا يشقّ كونها غسلاً معها ، بخلاف غيرها المحتاج إلى تكرّر الإزالة كلّما أصابه المناسب للاكتفاء بالصبّ فيه .

لكن لا يخفى عليك عدم صلاحيّته مرجّحاً لأحد الدليلين المتعارضين بالعموم من وجه ؛ ضرورة تناول ما دلّ على الاكتفاء بالصبّ لبول الصبي

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٥٥ .

(٢) كنهاية الاحكام : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٨٨ ، ومعالم الدين : احكام النجاسات ص٣٠٦-٣٠٧ ، ورياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٣ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٥ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٥ .

(٥) نهاية الاحكام : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٨٨ .

(٦) كالشيخ حسن في المعالم : احكام النجاسات ص٣٠٨ ، والخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٥ .

(٧) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٤٨ .

للمربّية وغيرها ، كإطلاق ما دلّ على الغسل في المربيّة لما كان مولودها صبيّاً أو أُنثى ـ بناءً على المختار من شمول النصّ لهما ـ وللصبي المتغذّي بالطعام وغيره .

بل قد يقوى في النظر رجحان ذلك الإطلاق ؛ من حيث كونه مساقاً لبيان حكم بول الصبي ومقصوداً به ذلك ، بل في بعض أدلّته التعليل الظاهر في الشمول كمال الظهور، بخلاف هذا الإطلاق ، فإن المقصود منه بيان المرّة لا كونه غسلاً أو صبّاً ، كما يومئ إليه ترك ذكر غسلتي البول أو صبّتيه.

بل يمكن أن يكون التعبير هنا بالغسل لكونه القدر المشترك بين بول الصبي والصبيّة والمتغذّي بالطعام وغيره ؛ إذ الصبّ فرد من الغسل قطعاً .

بل قد يقال : إنّه يغاير الغسل حيث يقابل به ، وإلّا فهو مندرج في إطلاقه ، فلا تنافي حينئذٍ بين الإطلاقين ؛ لكون المراد حينئذٍ بيان الغسل في الجملة مرّة ، وإلّا فالتفصيل بالصبّ في غير المتغذّي والغسل فيه والصبيّة وتكرار الغسل والصبّ ونحوهما من الأحكام الأُخر موكول إلى الأدلّة الأُخر.

ولعلّه لذلك كلّه احتمل في كشف اللثام[1] الاكتفاء بالصبّ هنا في كلّ يوم مرّة من بول الصبي غير المتغذّي ترجيحاً لذلك الإطلاق ، وهو قويّ ، بل قد يؤيّده أنّه المناسب لما هنا من التخفيف والامتنان بالحكم المذكور.

والمراد باليوم ما يشمل الليل ؛ إمّا لما في المنتهى[2] من أنّ اسمه يطلق

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٥ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص١٧٦ .

على النهار والليل ، أو للتبعيّة والتغليب المفهومين هنا بقرينة تسالم الأصحاب ظاهراً على الاجتزاء بالمرّة في اليوم ، وإن توقّف بعض الناس[١] . لكن قد يقال : إنّ منشأ ذلك التسالم ظهور النصّ في عدم وجوب الغسل عليها في شيء من الأوقات إلّا كلّ يوم مرّة ، من غير حاجة إلى دعوى العموم المذكور حقيقةً أو مجازاً المستلزِم لجواز إيقاع الغسل ليلاً والاكتفاء به له وللنهار كالعكس ، مع إمكان دعوى ظهور النصّ والفتوى في تعيينه باليوم ، وإن كان لا يخلو من بحث .

نعم ، قضيّة إطلاقهما تخييرها أي ساعة منه شاءت كما صرّح به غير واحد[٢] ، لكن في جامع المقاصد : « إنّ الظاهر اعتبار كون الغسل في وقت الصلاة ؛ لأنّ الأمر بالغسل يقتضي الوجوب ، ولا وجوب في غير وقت الصلاة ، ولو جعلته آخر النهار كان أولى ؛ لتصلّي فيه أربع صلوات ... »[٣] إلى آخره ، وتبعه في اللوامع[٤] ، بل في التذكرة[٥] احتمال وجوب تأخيره مع تأخير الظهرين ؛ لتمكّنها حينئذٍ من جمع أربع صلوات في طهارة ، فهو أولى من تقديمه للصبح خاصّة ، وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً جدّاً ؛ لعدم صلاحيّة التعليل المذكور مقيِّداً لإطلاق النصّ والفتوى .

---

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٤٨ .

(٢) كالشهيد الأول في البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤١ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٧ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٤ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٦ .

(٤) اللوامع : ازالة النجاسات ج١ ص١٧٩ (مخطوط) .

(٥) تذكرة الفقهاء : الصلاة / لباس المصلّي ج١ ص٩٨ .

نعم ، يمكن جعله وجهاً للأولويّة والرجحان لا على جهة الوجوب كما سمعت التصريح به في جامع المقاصد ، وتبعه الشهيد الثاني في روضه[١] والفاضل الهندي في كشفه[٢] وغيرهما[٣] ، وهو الذي أشار إليه المصنّف بقوله : ﴿ وإن جعلت تلك الغسلة في آخر النهار أمام صلاة الظهر كان حسناً ﴾ بل لم يعضّ في المنتهى عليه بضرس قاطع مع التسامح في دليل الاستحباب ، فقال : « ولو قيل باستحباب جعل الغسل آخر النهار لتوقّع الصلوات الأربع في الطهارة كان حسناً »[٤] .

كضعف ما تقدّم في جامع المقاصد من اعتبار كون الغسل في وقت صلاةٍ للتعليل السابق ؛ لإمكان منع ظهور مثل هذا الأمر هنا ، خصوصاً إذا كان بالعبارة المذكورة في إرادة الوجوب الشرعي ، بل الظاهر منه إرادة حكم وضعي ، وهو توقّف الصحّة على الغسل في كلّ يوم مرّة .

وإن سلّم فلا دلالة فيه على عدم اعتبار الغسل وعدم صلاحيّته مقدّمةً لو وقع قبل وقت الوجوب ؛ إذ الأمر الظاهر في الوجوب لا يصلح لتخصيص مقدّمية مثل هذا الغسل المستفادة من إطلاق متعلّق الأمر المذكور بما بعد الوقت على معنى عدم اعتباره لو وقع قبله ؛ ضرورة عدم استلزام اختصاص الحكم التكليفي في وقتٍ اختصاص الوضعي به أيضاً وإن استفيدا معاً من عبارة واحدة .

على أنّه قد يمنع اختصاص وجوب المقدّمة هنا بما بعد الوقت وإن قلنا به

---

(١) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٧ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٥ .

(٣) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٥٥ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٦ .

في إزالة النجاسات ؛ لإطلاق الأمر هنا السالم عن معارضة الإجماع المدّعى هناك أو غيره على اختصاص الوجوب فيها بما بعده ؛ إذ لعلّ هذه المقدّمة لا على نحو غيرها من المقدّمات ؛ لعدم قصد الطهارة بهذا الغسل للصلاة ، كما يومئ إليه تصريح جماعة[1] ـ حتّى هذا المدّعي نفسه ـ بعدم وجوب إيقاع الصلاة بعده بلا فاصل وإن يبس الثوب وتمكّنت من لبسه .

بل لا أعرف فيه خلافاً سوى ما في المدارك[2] فأوجب وقوعها بعده مع التمكّن من لبسه ، نعم توقّف فيه في الحدائق[3] ، كما أنّه نظر فيه في الذخيرة[4] ، وهو ضعيف لا دليل عليه ، بل ظاهر الدليل خلافه ، فلها التأخير حينئذٍ زماناً تعلم في العادة عدم بقائه على الطهارة فيها ، كما هو قضيّة إطلاق النصّ ، ولا استبعاد حينئذٍ منه في توسعة وقت وجوب هذه المقدّمة تمام اليوم من غير فرق بين وقوعه قبل الصلاة أو بعدها .

وما عساه يقال : إنّه لا يعقل وجوب شرط قبل وجوب مشروطه ولو توسّعاً ، يدفعه : أوّلاً : منع عدم تسليم ذلك بعد ثبوته بدليل مستقلّ غير وجوب المشروط ، وثانياً : إمكان الفرق بينه وبين غيره من الشرائط التي يراد تقدّمها على مشروطها .

بل قد يقال ـ وإن قلنا : إنّ هذا الشرط منها أيضاً ـ : إنّ المراد الفرائض الخمس من اليوم المذكور في النصّ على إرادة طلب الغسل مرّة لكلّ خمس ، فلا فرق حينئذٍ بين غسله ابتداء النهار وإيقاع الخمس به ، أو قبل وقت

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٦ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٥٦ .

(٣) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٤٩ .

(٤) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٥ .

الظهرين وإيقاعهما مع العشاءين والصبح الآتي به ، أو بعده وإيقاع العشاءين به مع الصبح والظهرين الآتية ، وإن كان قضيّة ذلك عدم الفرق بين وقوعه ليلاً أو نهاراً حينئذٍ ، كما أنّ قضيّته انتهاء الرخصة بانتهاء الخمس ، فلو أوقعه مثلاً قبل الظهرين ثمّ صلّاهما والعشاءين والصبح به لم يكن له بعد ذلك صلاة ظهري اليوم اللاحق قبل وقوعه ، لكن لا بأس بالتزامهما بعد منع ظهور النصّ في خلافهما على تقدير سبق المعنى المذكور منه إلى الذهن .

أو يقال : إنّ المراد طلب غسل الثوب مرّة ثمّ تصلّي بها إلى أن يدور ذلك الزمان الذي وقع الغسل فيه ، فكلّ صلاة خوطب بها في أثناء ذلك الزمان كان لها صلاتها دون غيرها ، بل لا مانع من إرادة ذلك من اليوم .

كما أنّه لا بأس بالتزام ما يقتضيه كلّ من هذين الوجهين من وجوب قضاء سائر فرائض ذلك اليوم إذا أخلّ بالغسل ، لا أنّه يختصّ في آخر الفرائض ، وإن صرّح به في المدارك [1] والذخيرة [2] معلّلين له بأنّها محلّ التضييق ؛ لجواز تأخير الغسل إلى ذلك الوقت . لكنّه ـ مع إجمال الأخيرة في كلامهما ـ ظاهر البناء على خلاف ما ذكرناه من الوجهين ، بل مرادهما ـ والله أعلم ـ إيجاب وقوعه في كلّ يوم مرّة من غير مدخليّة لها فيما تقدّمها من الصلوات ، وإن تُوقّف صحّة آخر الصلوات عليها .

ولعلّ المراد بآخر الصلوات بناءً على ذلك وعلى وجوب وقوعه في وقت صلاة من اليوم فريضة العصر حينئذٍ ؛ لأنّها هي التي يحصل الإخلال

---

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٥٦ .

(٢) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٥ .

عندها ، ويتضيّق وقت الغسل قبلها ؛ إذ بعدها لم تبق صلاة واجبة في ذلك اليوم ليتّجه وجوب الغسل عندها ، لكن على هذا ينبغي وجوب قضاء صلاة العشاءين حينئذٍ .

اللّهم إلّا أن يدّعى عدم مدخليّة الغسل لهما ، وهو كما ترى ، بل أصل الدعوى أوضح منه فساداً ، بل قد يقال بوجوب قضاء سائر صلوات ذلك اليوم وإن لم نقل بالوجهين السابقين على معنى شرطيّة هذا الغسل وإن تأخّر ، فينكشف حينئذٍ بتركه في ذلك اليوم عدم صحّة الصلاة السابقة فضلاً عن اللاحقة ، كبعض أغسال المستحاضة لبعض ما شرط به ، فتأمّل جيّداً .

ولا فرق في المربيّة بالنسبة إلى سائر ما تقدّم بين أن تكون أُمّاً أو غيرها من مستأجرة أو متبرّعة وحرّة وأمة وإن كان ظاهر النصّ خلاف ذلك ، لكن لا يلتفت إليه بعد القطع بعدم الفرق ، بل يمكن إنكار ظهوره أيضاً ، بل لا يبعد في النظر جريان الأحكام المذكورة مع تعدّد المربيّة بعد فرض الصدق على كلّ منهما ، وخلوُّ النص عن تعليق الحكم على وصف المربيّة لا يمنع من دوران الحكم بعد انسياقه إلى الذهن من قوله : « لها مولود » منجبراً بظاهر الفتوى أو صريحها .

وهل يتسرّى العفو المزبور مع الوفاء بالشرط المذكور إلى غير صلوات الخمس من قضاء الفرائض والصلاة بإجارة ونحوها ؟ لا يبعد ذلك ؛ لإطلاق النصّ والفتوى كما عن نهاية الإحكام[1] قربه بعد الإشكال فيه ، وإن نصّ على خصوص القضاء ، لكنّ الظاهر عدم إرادته الاختصاص به .

---

(١) نهاية الاحكام : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٨٨ .

ولا يلحق بالمربيّة غيرها فيما تقدّم من الأحكام المحتاج ثبوتها إلى دليل غير الحرج ؛ للأصل ، من غير فرق بين الخصيّ المتواتر بوله وغيره ، وإن ورد في الأوّل ما يقتضيه ، كمكاتبة عبد الرحيم القصير قال : « كتبت إلى أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) أسأله عن خصيّ يبول فيلقى من ذلك شدّة ، ويرى البلل بعد البلل ، فقال : يتوضّأ وينضح ثوبه في النهار مرّة واحدة »[١] إلّا أنّه بعد ضعف سنده بل ودلالته مع عدم الجابر كان كالذي لم يرد فيه ذلك .

لكن في الذكرى[٢] وعن الدروس[٣] : « وعفي عن خصيّ تواتر بوله بعد غسل ثوبه مرّة في النهار وإن ضعفت الرواية عن الكاظم (عليه السلام) ؛ للحرج » بل في المنتهى بعد اعترافه بضعف الخبر قال : « لكنّ العمل بمضمونه أولى ؛ لما فيه من الرخصة عند المشقّة »[٤] بل قد يظهر من المعتبر الميل إلى ذلك أيضاً وإن اعترف بضعف الراوي المذكور، بل صرّح بعدم العمل بروايته ، لكنّه قال بعد ذلك : « وربّما صير إليها ـ أي الرواية السابقة ـ دفعاً للحرج »[٥] بل عن الفقيه[٦] رواية الخبر المذكور سابقاً مع ضمانه في أوّله[٧] أنّه لا يورد فيه إلّا ما يعمل به ، بل قد يظهر من

---

(١) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٥ ح١٤ ج١ ص٣٥٣ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء ح٨ ج١ ص٢٠١ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٧ .

(٣) الدروس الشرعية : الطهارة / في المطهرات ص١٨ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٦-١٧٧ .

(٥) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٤٤ .

(٦) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ح١٦٨ ج١ ص٧٥ .

(٧) من لا يحضره الفقيه : المقدمة ج١ ص٢-٣ .

التذكرة العمل بها في الجملة ، فإنّه وإن صرّح بضعفها وأوجب تكرير الغسل لكنّه قال : « فإن تعسّر عمل بمضمون الرواية دفعاً للمشقّة »[١] ولعلّه لذلك كلّه نسب العفو عن ثوب الخصيّ بعد الغسل مرّة في الذخيرة[٢] إلى جماعة من الأصحاب .

إلّا أنّه لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الاعتراف بقصور الخبر عن إثبات الحكم المذكور سنداً بل ودلالة ، بل في الحدائق[٣] ما حاصله : أنّ الأظهر طرحه والرجوع إلى الأُصول وقواعد النجاسات من جهة إجمال المراد به ؛ لاحتماله بوليّة البلل المذكور فيه ، فيراد بالأمر بالوضوء فيه حينئذٍ غسل الثوب مرّتين من البول الخارج منه معتدلاً ، وبالنضح غسله من ذلك البلل ، فيكون من قبيل المربّية حينئذٍ ، فيعتبر فيه ما تقدّم فيها من اتّحاد الثوب ونحوه ، والظاهر بُعده ؛ فإنّه على هذا التقدير يكون من قبيل المسلوس الذي حكمه وضع الخريطة ، واحتمالِهِ البلل المشتبه الذي لم يعلم كونه بولاً ، فيكون الأمر بالنضح فيه دفعاً للنجاسة المحتملة على نحو ما سمعته سابقاً من المقامات التي يستحبّ ذلك له ، بل يَحتمل الأمر بالنضح فيه إرادةَ رطوبة الثوب ، ليتمكّن من جعل استناد البلل إليه ، فيكون من الحيل الشرعيّة التي سبق نظيرها .

وإن كان جميع ما ذكره كما ترى خصوصاً بعض ما ذكره أوّلاً ، فإنّه واضح الفساد ، كوضوح فساد الاستناد إلى الحرج ممّن عرفت في إثبات الحكم المذكور ؛ ضرورة عدم صلاحيّته لإثبات خصوص الحكم المزبور ؛

---

(١) تذكرة الفقهاء : الصلاة / لباس المصلّي ج١ ص٩٨ .

(٢) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٥ .

(٣) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٥٥-٣٥٦ بتصرف .

إذ أقصاه رفع التكليف المستلزم للحرج لا إثبات قسم آخر خاصّ منه مع تعدّد أفراد ما يندفع به الحرج .

اللّهم إلّا أن يقال : إنّه بعد أن يرتفع التكليف بتكرّر الإزالة للحرج يدور الحكم بين السقوط بالمرّة والمسلوس والمربّية وغيرها من الأُمور التي يندفع بها الحرج ، فيخرج الخبر المذكور مرجّحاً للأخير حينئذٍ ، فتأمّل .

﴿وإذا كان مع المصلّي ثوبان : أحدهما نجس لا يعلمه بعينه﴾ وتعذّر التطهير وغيرهما ولم يتعدّ نجاستهما إلى البدن ﴿صلّى الصلاة الواحدة في كلّ واحد منهما منفرداً على الأظهر﴾ الأشهر ، بل هو المشهور نقلاً[1] وتحصيلاً[2] ، بل لا نعرف فيه خلافاً إلّا من ابني إدريس[3] وسعيد[4] ، وإن حكاه في الخلاف[5] عن قوم من أصحابنا ، فأوجبوا الصلاة عارياً ، بل قد تشعر بعض العبارات بالإجماع أو استقراره على عدمه ، ولعلّه كذلك ؛ استصحاباً لبقاء التكليف بثوب طاهر مع إطلاق أدلّته بل أدلّة الصلاة جامعة للشرائط ، ولا يتمّ حصول امتثاله إلّا بما ذكرنا .

ولمكاتبة صفوان بن يحيى في الحسن أو الصحيح أبا الحسن

---

(١) نقلت الشهرة في : كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٦ ، والحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٤٠٤ ، ورياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩١ .

(٢) ممّن قال بذلك : الشيخ في الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٢٤ ج١ ص٤٨١ ، والمصنّف في المختصر النافع : الطهارة / في النجاسات ص١٩ ، والعلّامة في الارشاد : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٤٠ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / احكام النجاسات ص١٨ .

(٣) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٤-١٨٥ .

(٤) الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٤ .

(٥) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٢٤ ج١ ص٤٨١ .

(عليه السلام) يسأله «عن الرجل كان معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيّهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يصلّي فيهما جميعاً»(١).

مع عدم وضوح دليل للخصم سوى ما في المبسوط: «روي أنّه يتركهما ويصلّي عرياناً»(٢) وهو ـ مع قصوره عن الحجّية فضلاً عن معارضة الحجّة المعتضدة بما عرفت ـ لا يعمل به الخصم؛ لطرحه الصحاح من الأخبار الآحاد فضلاً عن المراسيل.

وسوى ما في السرائر(٣) من التعليل له بالاحتياط الذي لا يخفى وضوح فساد دعواه هنا؛ إذ لا أقلّ من احتمال ما ذكرناه، ومن هنا اعترض على نفسه بكون المشهور أحوط؛ لحصول اليقين له بعد الفراغ بوقوع الصلاة في ثوب طاهر، لكنّه أجاب عن ذلك بوجهين:

حاصل أحدهما: أنّه لابدّ عند الشروع في الصلاة من العلم بطهارة الثوب، وهو هنا مفقود، فلا ثمرة للعلم بعد ذلك، بل لابدّ من الجزم في نيّة كلّ عبادة يفعلها، والصلاة مشروطة بطهارة الثوب، والمصلّي هنا لا يعلم في شيء من صلاتيه طهارة ثوبه، فلا يعلم أنّ ما يفعله صلاة.

وحاصل ثانيهما: أنّ الواجب عليه إنّما هي صلاة واحدة، ولا يعلم أيّتهما هي واجبة، فلا يمكنه نيّة الوجوب ـ الذي هو الوجه ـ في شيء منهما.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب ح٧٥٦ ج١ ص٢٤٩، تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٩٥ ج٢ ص٢٢٥، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٨٢.

(٢) المبسوط: الطهارة/ تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٩.

(٣) السرائر: الطهارة/ تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٥.

وفي الأوّل منع واضح وإن أراد بالعلم ما يشمل الشرعي ؛ إذ الشرط الطهارة لا العلم بها ، ولئن سلّم من جهة استلزام عدم معلوميّة حصول الشرط مع التنبّه عدمَ العلم بحصول المشروط المستلزم لعدم إمكان نيّته والجزم بحصول القرب به ، فلا نسلّم وجوبه في نحو المقام وان قلنا به مع الإمكان ، ولا ينافي ذلك القول ببقاء شرطيّة طهارة الثوب الواجب تحصيلها بالتكرير؛ لإمكانها دونه فيسقط .

فلعلّ ذا هو الذي أراده المصنّف[1] في الردّ عليه بمنع كون اليقين بالطهارة شرطاً ، بل يكفي عدم العلم بالنجاسة ، وإن كان ظاهر عبارته يوهم غير ذلك ممّا هو واضح الفساد عندنا .

كما أنّ منه ظهر لك ما في آخر قول الخصم من دعوى عدم العلم بكون ما يفعله صلاة ؛ إذ هي ممنوعة على مدّعيها ، بل يعلم أنّ كلاً منهما صلاة ، كما يومئ إليه النصّ والقاعدة السابقتان ، واحدة بالأصالة ، وأُخرى بالعارض ، وإن لم يعلم طهارة ثوبه في كلّ منهما ، لكنّه لا ملازمة بين ذلك وبين العلم[2] بكون كلّ منهما صلاة .

بل من التأمّل في هذا ينقدح لك ما في ثاني جوابيه ؛ ضرورة تمكّنه حينئذٍ من نيّة الوجوب في كلّ من الصلاتين وإن اختلفا بالأصالة والمقدّمية التي لا يجب التعرّض لهما في النيّة لو قلنا باعتبار نيّة الوجه ، أمّا على المختار من عدم وجوبها فيسقط الجواب من أصله ، إلّا أن يقرّر بطريق آخر؛ كأن يبدل الوجه فيه بالقربة ، فيقال : إنّه لا يتمكّن من نيّة القربة في شيء من

---

(١) المعتبر: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٣٩ .

(٢) الظاهر أنّ الصحيح : «وبين عدم العلم» .

صلاتيه ؛ لعدم علمه بالمأمور بها منهما ، لكنّه يرجع حينئذٍ إلى ما سمعته أوّلاً أو إلى ما يقرب منه ، وقد عرفت ما فيه .

ونزيد هنا بأنّه مشترك الإلزام ؛ إذ هو مع الصلاة عارياً لا يعلم أنّها الصلاة المأمور بها ؛ لاحتمال تكليفه ما ذكرنا إلّا بنصّ قاطع ونحوه ، وهما مفقودان باعتراف الخصم ، وبأنّه لا مانع من نيّة التقرّب بكلّ منهما بناءً على المختار من وجوب مقدّمة الواجب ، بل وعلى غيره في خصوص المقام ؛ للحسنة السابقة ، ولأدلّة الاحتياط السالمة عن معارضة اقتضائه عدم الصلاة فيهما مقدّمةً لامتثال النهي عن الصلاة في الثوب النجس ؛ إذ قد عرفت غير مرّة سقوط الحرمة التشريعيّة للاحتياط ، دون الذاتيّة كالمشتبه بالمغصوب والميتة والحرير والذهب ونحوها ، لعدم تصوّر منشأ الحرمة ـ الذي هو التشريع ـ معه ، وإلّا لانسدّ باب الاحتياط في كثير من المقامات ، كما أنّه يتعذّر وقوع غالب افراده بناءً على ظاهر كلام الخصم من اعتبار الجزم بكون الواقع هو المكلّف به أصالةً ، مع أنّ المنقول عنه[1] الموافقة في تكرير الصلاة إلى أربع جهات ، وهي والمقام من وادٍ واحد .

وما يقال : إنّ الاحتياط هنا بالصلاة بالثوبين وعارياً كي يحصل له اليقين ببراءة ذمّته ، يدفعه : حصول الظنّ الاجتهادي من الأدلّة السابقة بفساد القول بتعيّن الصلاة عارياً ، بل يمكن دعوى القطع به كما ادّعاه بعضهم[2] ، بل قد يقال : إنّه لا يتصوّر الاحتياط بذلك بعد فرض الصلاة بالثوبين ؛ ضرورة حصول القطع بوقوع صلاة مشروعة بثوب طاهر مندرجة

---

(١) السرائر: الصلاة / باب القبلة ج١ ص٢٠٥ .

(٢) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص ٣٥٨.

تحت الأدلّة المقتضية للإجزاء والامتثال المانعة من وقوعها حينئذٍ عرياناً بعد ذلك .

ودعوى ـ أنّ تلك الصلاة بذلك الثوب الطاهر وإن قلنا بمشروعيّتها للاحتياط كعدمها ؛ لعدم العلم به ، واحتمال كون التكليف عرياناً ـ كما ترى واضحة الفساد ، ولعلّه لذا لم يقل في السرائر بالاحتياط المذكور مع اعترافه بعدم دليل خاصّ ألجأه إلى القول بما عرفت ، فكان عليه الأخذ بما تيقّن به البراءة ، فلو أنّ الاحتياط بتكرير الصلاة ثلاثاً يمكن عنده لا تّجه له القول به لا تعيين الصلاة عارياً ، فتأمّل جيّداً ، فإنّه دقيق وإن كان لا يخلو من بحث ، إلّا أنّ الأمر سهل بعد وضوح المطلوب .

ولا فرق في المختار بين الثوب الواحد المشتبه بمثله أو المتعدّد ، والمتعدّد المشتبه بمثله أو المتّحد ، كما أشار إليه المصنّف بقوله : ﴿ وفي الثياب الكثيرة كذلك ﴾ بل لا أجد فيه خلافاً بيننا ، فيكرّر الصلاة حتّى تيقّن براءة الذمّة ، ويحصل بتكرير فعلها قدر عدد النجس مع زيادة واحدة كما هو واضح .

ومن هنا أمكن القول بوجوب ذلك حتّى لو اشتبه النجس ـ متّحداً بل ومتعدّداً لا يشقّ التكرير قدره ـ في غير المحصور من الثياب الطاهرة ؛ لانتفاء المشقّة حينئذٍ التي هي المدار في ارتفاع حكم المقدّمة ، بل في كشف اللثام[1] اختياره ، وإن كان لا يخلو من نظر بل منع ؛ لظهور الأدلّة في طهارة أفراد المشتبه بغير المحصور ، بل أغلب ما في أيدي الناس منه ، فيكفي الصلاة حينئذٍ بأحدها ، كما لو كان المشتبه من الثياب ما يشقّ التكرير

(١) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٦ .

معه أو يتعذّر لكثرتها ؛ إذ المتّجه فيه الاكتفاء بالصلاة في أحدها أيضاً وإن أطلق في المتن ، إلّا أنّه يجب تقييده به ، لأنّه من المشتبه غير المحصور.

بل لعلّه يرجع إليه ما في الذكرى من أنّ « التحرّي وجه ؛ للحرج »[(١)] ، بل عن التذكرة « الوجه التحرّي ، دفعاً للمشقّة »[(٢)] على أن يراد بالتحرّي فيها التخيير، كما تشهد له بعض الأمارات.

لكن في الذخيرة[(٣)] احتمال وجوب التكرير قدر المكنة ، وهو ضعيف . إلّا أن يمنع كونه من غير المحصور وإن قلنا بأنّ مداره المشقّة ، لكن مشقّة الاجتناب لا مشقّة التكرير، وهي أعمّ من الأُولى .

وفيه : ـ بعد منع اختصاص اعتبار تلك المشقّة في الحصر وعدمه ؛ إذ المعتبر مطلق المشقّة الناشئة من الكثرة في تكليف المقدّمة تركاً أو فعلاً ـ أنّ مفروض المسألة في ذي المشقّة التي صار بسببها غير محصور، وإلّا فلو فرض مشقّة ليست كذلك ففيه ما ستعرفه فيما لو ضاق الوقت عن التكرير المبرئ بيقين الذي أشار إليه المصنّف باستثنائه ممّا سبق فقال : ﴿ إلّا أن يتضيّق الوقت فيصلّي عرياناً ﴾ إذ هما من وادٍ واحد عند التأمّل ، وفيه قولان :

أحدهما : ما اختاره المصنّف هنا والعلّامة في قواعده[(٤)] تبعاً لما عن ابن البرّاج في جواهره[(٥)] من تعين الصلاة عارياً ، كما لو لم يجد إلّا النجس ،

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٧ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الصلاة / لباس المصلّي ج١ ص٩٧ .

(٣) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٦ .

(٤) قواعد الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

(٥) جواهر الفقه : مسائل الصلاة / مسألة ٦١ ص٢١ .

بناءً على ذلك فيه ؛ لتعذّر الاحتياط الذي كان مسوّغاً للصلاة فيه مع عدم ثبوت طهارته شرعاً ، فيبقى حينئذٍ النهي عن الصلاة بالنجس ـ الذي لا يتمّ إلّا باجتناب الثوبين ـ سالماً عن المعارض .

وثانيهما : تكرير الصلاة فيه بقدر الممكن ، حتّى لو لم يمكنه إلّا صلاة واحدة صلّاها به ، واختاره العلامة في تذكرته[١] وعن نهايته[٢] ، والشهيد الأوّل في ذكراه[٣] وعن بيانه[٤] ، والثاني في روضه[٥] وعن مسالكه[٦] ، والمحقّق الثاني في جامعه[٧] ، والفاضل الهندي في كشفه[٨] ، والأردبيلي في مجمعه[٩] ، والسيّد في مداركه[١٠] ، والخراساني في ذخيرته[١١] ، والبحراني في حدائقه[١٢] ؛ استصحاباً لما قبل الضيق ، ولأنّه أولى من الصلاة عارياً ، لاحتمال مصادفة الطاهر ، وأسهليّة فقدان وصف الساتر منه نفسه ، بل أرجحيّته لفوات كثير من الواجبات معه دونه ، ولاغتفار النجاسة عند تعذّر إزالتها ، ولأولويّته من الصلاة بالثوب النجس .

---

(١) تذكرة الفقهاء : الصلاة / لباس المصلّي ج١ ص٩٧ .

(٢) نهاية الاحكام : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٨٢ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٧ .

(٤) البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤٢ .

(٥) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٨ .

(٦) مسالك الافهام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٤ .

(٧) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٧ .

(٨) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٦ .

(٩) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣٤١ .

(١٠) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٥٩ .

(١١) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٦ .

(١٢) الحدائق الناضرة : الطهارة / ازالة النجاسات ج٥ ص٤٠٧ .

وفي الجميع نظر؛ للقطع بسقوط المقدّمة لسقوط ذيها المانع من جريان الاستصحاب هنا، واحتمالُ كون المستصحب وجوب غير المقدّمة ـ بل هو المستفاد من إطلاق الرواية السابقة [١]، بل يمكن الاستغناء في الاستدلال بها عن الاستصحاب؛ ضرورة ظهورها في عدم اشتراط وجوب الصلاة في أحدهما بوجود الثاني، بل هي كالعام بالنظر إلى أفراده خصوصاً مع تأيّدها بعدم سقوط الميسور بالمعسور ـ واضحُ الفساد؛ لوضوح انصراف الوجوب في الرواية المذكورة إلى إرادة المقدّمي منه، بل ينبغي القطع بعدم إرادة غيره، فيجري فيه حينئذٍ ما عرفت، فتأمّل.

ولعدم ثبوت تلك الأولويّة شرعاً؛ إذ احتمال مصادفة الطاهر معارض باحتمال عدمه.

والأسهليّة والأرجحيّة ونحوهما من الأُمور الاعتباريّة التي لم يقم على اعتبارها شيء من الأدلّة الشرعيّة لا تصلح لإثبات حكم بحيث ينطبق على قواعد الإماميّة، كما يومئ إليه عدم التزام معظم الأصحاب بمقتضاهما من تعيين الصلاة بالثوب النجس مع فقْد غيره.

ولابتناء الأخيرين على الصلاة بالثوب النجس عند فقد غيره، وستعرف البحث فيه.

على أنّ مقتضى إلحاق المقام به ثبوت التخيير، كما هو المعروف هناك بين القائلين بالصلاة فيه، بل لم يعرف القول بالتعيين إلّا من بعض متأخّري المتأخّرين [٢] الذي يمكن دعوى عدم قدح خلافه في الإجماع، واحتمال الفرق بينهما بيقين النجاسة وعدمه يدفعه عدم ثبوت اعتباره

---

(١) في ص٣٧٩ـ٣٨٠.

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام والشيخ حسن في المعالم كما سيأتي في ص٣٩٣.

شرعاً ، بل لعلّ الثابت خلافه ؛ من حيث إلحاق المشتبه بالنجس في أكثر الأحكام .

بل قد يقال: إنّ التخيير هو المتّجه هنا وإن لم نقل به هناك ؛ للفرق الواضح بينهما بيقين النجاسة التي يمكن دعوى ما نعيّتها فيه للنصّ أو غيره وعدمه ، فله حينئذٍ الصلاة عارياً ؛ لعدم تيسّر الساتر المعلوم الطهارة ، والصلاة فيه ؛ لأنّه غير محكوم بنجاسته شرعاً حتّى يكون مقتضياً للفساد .

بل من هذا الأخير ينقدح وجه الصحة فيما لو صلّى لابساً للثوبين المشتبه أحدهما بعد غسل واحدٍ منهما والاستتار به ؛ لعدم العلم بكون الآخر هو النجس ، والشكّ في موضوع المانع غير معتبر على الأصحّ عندنا ، بل هو في الحقيقة كالصلاة بثوب طاهر لاقى أحدهما برطوبة .

واحتمال التمسّك باستصحاب منع الصلاة فيهما ؛ إذ لم يتيقّن أنّ المغسول هو النجس منهما ، يدفعه : عدم اعتبار مثل هذا الاستصحاب ؛ إذ هو من استصحاب الجنس عند التأمّل .

ولا ينافي ما ذكرنا عدم الخلاف بينهم في تعيين الصلاة بالطاهر لو كان عنده مع المشتبهين بل الاتّفاق ظاهراً مع ظهور وجهه بل وضوحه ؛ إذ مرادهم بذلك عدم جواز تكرير الصلاة الذي كان سائغاً عند فقْد الطاهر ، وعدم جواز الصلاة بالثلاثة مجتمعة ، لا أنّ المراد الصلاة بالطاهر وأحد المشتبهين كما هو المفروض .

فما في صريح المنتهى[1] وظاهر البيان[2] حينئذٍ من القول بفساد الصلاة في الفرض المذكور لا يخلو من بحث ، كتمسّك الأوّل له

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٢ .

(٢) البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤٣ .

بالاستصحاب المزبور.

نعم ، قد يكون وجهه اعتبار طهارة مطلق لباس المصلّي ولو شرعيّة ، لا خصوص الساتر منه ، دون الزائد عليه ، فيكتفى بعدم العلم بنجاسته ، لا أنّه يشترط طهارته كالساتر، وهو جيّد وإن كان لا يخلو من بحث أيضاً .

لكن على كلّ حال لا ينافي ما ذكرنا من التخيير في المقام عند التأمّل ، إلّا أنّي لم أعرف أحداً صرّح به هنا ، كما أنّي لم أعرف أحداً صرّح فيه أيضاً باحتمال وجوب الصلاة عليه عارياً وفي بعض الثياب المتمكّن من تكرير الصلاة فيها قبل انقضاء الوقت ، إذ هو بعض أفراد ما نحن فيه ، مع وضوح وجهه بناءً على عدم جواز الصلاة بالنجس ، بل صرّح الشهيد في الذكرى[١] بذلك في نظيره من الفاقد لأحد المشتبهين ، فأوجب الصلاة عليه فيه وعارياً ، وإن استجود في المدارك [٢] والذخيرة [٣] الصلاة فيه خاصّة ، لكن ذلك بناءً منهما على صحّة الصلاة في متيقّن النجاسة مع التعذّر، وما سمعت مبنيّ على خلافه ، فتأمّل .

ثمّ إنّه يجب على مكرّر الصلاة بالثوبين لتحصيل اليقين مراعاةُ الترتيب بين الصلوات إن كان ؛ ضرورة صيرورة الثوبين بمنزلة الثوب الواحد ، فلو صلّى الظهر حينئذٍ بأحدهما وصلّى العصر بآخر، ثمّ صلّى الظهر به وصلّى العصر بالأوّل ، لم يحكم له بصحّة غير الظهر؛ لاحتمال كون الطاهر ما صلّى به الظهر ثانياً ، فيجب عليه حينئذٍ صلاة العصر بما صلّاها فيه أوّلاً .

ودعوى أنّ المفسد العلم بخلاف الترتيب لا احتماله واضحة الفساد لدى

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٧ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٥٨ .

(٣) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٦ .

من لاحظ ما دلّ عليه .

أمّا لو صلّى الفرضين بكلّ منهما معاً ، ففي البيان[١] والمدارك [٢] وعن النهاية[٣] صحّتهما معاً ؛ لحصول الترتيب على كلّ حال ، إذ الطاهر إن كان الأوّل فقد وقعا به مترتّبين ، وإن كان الثاني فكذلك . لكن قد يشكل بعدم تصوّر وقوع نيّة التقرّب منه بالعصر ـ مع تنبّهه وعدم غفلته ـ قبل العلم بإحراز شرط صحّتها الذي هو وقوعها بعد الظهر الصحيحة ، فالأحوط بل الأقوى وجوب تكرير الظهر أوّلاً ثمّ فعل العصر ، فتأمّل .

﴿ ويجب ﴾ على المكلّف ﴿ أن يلقي الثوب النجس ويصلّي عرياناً إذا لم يكن معه هناك غيره ﴾ ولم يمكنه غسله ، كما في الخلاف[٤] والسرائر[٥] والارشاد[٦] وعن المبسوط[٧] والنهاية[٨] والكامل[٩] والتحرير[١٠] ، بل في المدارك [١١] وعن الدروس[١٢] والروض[١٣]

---

(١) البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤٢-٤٣ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٥٩ .

(٣) نهاية الاحكام : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٨٢ .

(٤) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢١٨ ج١ ص٤٧٤ .

(٥) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٦ .

(٦) ارشاد الاذهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٤٠ .

(٧) المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٩ .

(٨) النهاية : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٥٥ .

(٩) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٦ .

(١٠) تحرير الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٢٥ .

(١١) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٥٩ .

(١٢) الدروس الشرعية : الطهارة / احكام النجاسات ص١٨ .

(١٣) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٩ .

والمسالك [١] نسبته إلى الأكثر، بل في الذكرى [٢] والروضة [٣] والذخيرة [٤] والحدائق [٥] وعن غيرها [٦] أنّه المشهور، بل في الرياض [٧] نسبته للشهرة العظيمة. بل في الخلاف [٨] الإجماع عليه، وهو الحجّة.

مضافاً إلى إطلاق النهي [٩] عن الصلاة في النجس، وخصوص قول الصادق (عليه السلام) في خبر الحلبي في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلّا ثوب واحد فأصاب ثوبه منيّ: «يتيمّم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلّي ويومئ إيماءً» [١٠] ومضمرتي سماعة [١١] المنجبرتين هما وسابقهما بما عرفت، فلا يقدح قصور السند حينئذٍ، مع إمكان منعه في البعض.

---

(١) مسالك الافهام: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٤.

(٢) ذكرى الشيعة: الطهارة / احكام النجاسات ص١٧.

(٣) الروضة البهية: الصلاة / ستر العورة ج١ ص٢٠٥.

(٤) ذخيرة المعاد: الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٩.

(٥) الحدائق الناضرة: الطهارة / احكام النجاسات ج٥ ص٣٤٩.

(٦) كمفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٢٢ ج١ ص١٠٧.

(٧) رياض المسائل: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٤.

(٨) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢١٨ ج١ ص٤٧٤-٤٧٥.

(٩) كخبر خيران الخادم المتقدم في ص٨.

(١٠) تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ٢٠ ح١٦ ج١ ص٤٠٦، الاستبصار: الطهارة / باب ١٠١ ح٢ ج١ ص١٦٨، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٦٨.

(١١) الكافي: باب الصلاة في ثوب واحد... ح١٥ ج٣ ص٣٩٦، تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ٢٠ ح٩ ج١ ص٤٠٥، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من ابواب النجاسات ح١ و٣ ج٢ ص١٠٦٨.

لكن قد يشكل بعدم تحقّق الشهرة المدّعاة أوّلاً فضلاً عن الإجماع المحكي ، مع احتمال إرادة حاكيه الإجزاء لو صلّى عارياً لا الوجوب ، وهو ممّا لا كلام فيه ، بل في المنتهى أنّه « يجزي قولاً واحداً »[١] ، بل قد يفهم ذلك من المعتبر[٢] أيضاً ، كما أنّه ستسمع دعوى الإجماع عليه من غيرهما .

وبموهونيّتهما بمصير الفاضلين في المعتبر[٣] والمنتهى[٤] والمختلف[٥] ومن تأخّر عنهما[٦] إلى التخيير بين الصلاة فيه وعارياً ثانياً ، كالمحكي عن ابن الجنيد[٧] .

وبمعارضة تلك بالأقوى سنداً والأكثر عدداً ، لا أقلّ من المساواة المستلزمة للجمع بالتخيير المذكور:

منها : صحيحة الحلبي : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ، قال : يصلّي فيه ، وإذا وجد الماء غسله »[٨] .

كخبره الآخر سأله أيضاً « عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٢ .

(٢) المعتبر: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٤٤-٤٤٥ .

(٣) المصدر السابق ص٤٤٥ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٢ .

(٥) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٦٢ .

(٦) كالشهيد الأول في البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤٢ ، والذكرى : الطهارة / احكام النجاسات ص١٧ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٧-١٧٨ .

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٦٢ .

(٨) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ح١٥٥ ج١ ص٦٨ ، تهذيب الأحكام :

←

لا يقدرعلى غسله ، قال : يصلّي فيه » [١] .

وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله سأل الصادق (عليه السلام) أيضاً « عن الرجل يجنب في ثوبه ليس معه غيره ولا يقدرعلى غسله ، قال : يصلّي فيه » [٢] .

وصحيح عليّ بن جعفرعن أخيه موسى (عليهما السلام) : « سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة ، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دم ، يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً ؟ قال : إن وجد ماءً غسله ، وإن لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً » [٣] إلى غير ذلك .

مؤيّدةً بأرجحيّة الصلاة فيه على عدمها ؛ إذ ليس فيه إلّا فوات شرط الطهارة التي لم يعلم شمول أدلّتها لمثل المقام إن لم يعلم عدمه ، خصوصاً مع القطع بسقوطه بالنسبة للبدن في مثل هذه الضرورة ، بخلاف الصلاة عرياناً ، فإنّ فيه فوات الستر أوّلاً ، والركوع والسجود بل والقيام إذا لم يأمن المطّلع .

ومن هنا مع ظهور رجحان هذه الأخبار القاضي بعدم مكافأة الأُولى

الطهارة / باب ١٢ ح٨٦ ج١ ص٢٧١ ، ووسائل الشيعة : باب ٤٥ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٦٦ .

(١) من لا يحضره الفقيه : باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب ح٧٥٢ ج١ ص٢٤٨ ، وسائل الشيعة : باب ٤٥ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٦٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب ح٧٥٣ ج١ ص٢٤٨ ، وسائل الشيعة : باب ٤٥ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٦٧ .

(٣) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٩٢ ج٢ ص٢٢٤ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠١ ح٤ ج١ ص١٦٩ ، ووسائل الشيعة : باب ٤٥ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٦٧ .

حتّى يجمع بالتخيير ونحوه قال في المدارك تبعاً لما في الروضة[١] وعن مجمع البرهان[٢] : « إنّه لولا الإجماع لوجب القول بتعيين الصلاة في النجس »[٣] بل في كشف اللثام : « إنّه الأقوى »[٤] كما عن المعالم[٥] ، وكأنّه لعدم ثبوت الإجماع عندهما ، بل ربّما استظهر ذلك من الفقيه[٦] أيضاً ، حيث إنّه روى الأخبار الدالّة على الصلاة في النجس غير معقّب لها بما ينافيها من قول أو رواية .

ويدفع : بمنع عدم تحقّق الشهرة بعد نقل أُولئك الأساطين المذكورين الذين هم أعلم منّا بكلمات المتقدّمين ، ومصيرُ الفاضلين إلى خلافه ـ مع أنّه في بعض كتبهما ـ لا يوهنه ، وإن تبعهما من تأخّر عنهما ، خصوصاً مع عدم عضّ بعضهم كالشهيد في الذكرى[٧] عليه بضرس قاطع . على أنّه يمكن دعوى عدم احتياج بعض تلك الأخبار أو الجميع إلى الانجبار بالاشتهار ؛ بدعوى أنّها من الصحيح ، بناءً على كون العدالة من الظنون الاجتهاديّة ، ومن الموثّق ، وهما معاً عندنا لا يحتاجان إلى ذلك ، أو بدعوى الاتّفاق محصّلاً على العمل بمضمونها في الجملة الذي يشهد على أنّها من المعتبرة عند الجميع .

---

(١) الروضة البهية : الصلاة / ستر العورة ج١ ص٢٠٥ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣٥٠ .

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٦١ ، وعبارته هكذا : « لا ريب ان الصلاة في الثوب أولى » .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٦ .

(٥) معالم الدين : احكام النجاسات ص٣١٢ .

(٦) راجع هامش رقم (٨) و(١) و(٢) من ص٣٩١-٣٩٢.

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٧ .

بل وبمنع عدم تحقّق الإجماع بعد عدالة حاكيه، وكونه مظنّة للإطّلاع على مالا يطّلع عليه غيره، والاحتمال المذكور لا ينافي الظهور المزبور، وليس هو من ظاهر الإجماع الذي ليس بحجّة عندنا، بل هو من ظاهر متن الإجماع الذي هو بعض ظواهر الخطاب المعلوم حجّيّته.

بل وبمنع أرجحيّة هذه الأخبار؛ إذ الشهرة وموافقة الإطلاقات كتاباً وسنّةً والإجماع المحكي من مثل الشيخ لا يقاومها شيء ممّا عداها من المرجّحات، ولذا لم يرجّحها عليها أحد من معتبري الأصحاب؛ وإلّا لم يتّجه لهم التخيير المذكور، وما في كشف اللثام وعن المعالم من القول بتعيين الصلاة لا يلتفت إليه بعد إمكان دعوى مخالفته المحصّل من الإجماع فضلاً عن محكيّه الذي قد عرفته.

ومنه حينئذٍ يعلم وجوب صرف هذه الأخبار عن ظاهرها، وإرادة غيره، وكونه التخيير ـ بمعنى جواز الفعل والترك، أو أفضليّة الصلاة في الثوب كما صرّح بها بعضهم[1] تبعاً لما عن ابن الجنيد[2] إن لم نقل: إنّه من التخيير بين الواجب وعدمه ـ ليس بأولى من إرادة الصلاة فيه لضرورة البرد ونحوه ممّا يعسر من جهته النزع، بل هو أولى؛ لما فيه من تقليل التجوّز، ضرورة بقاء تلك الأخبار على ظاهرها، بل وبعض هذه كالمشتمل منها على نفي الصلاة عرياناً المراد بها نهي عند التأمّل، مع أنّه لم يقل أحد بكراهة الصلاة عرياناً، بل قضيّة ذلك استعمال أوامر الصلاة عرياناً في

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٧-١٧٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٩، والمسالك: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٤.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الطهارة / النجاسات واحكامها ص٦٢.

مجاز بعيد جدّاً إن لم يكن ممتنعاً ، وما فيه من موافقة الاحتياط المعلوم تأكّده إن لم نقل بوجوبه في خصوص ما نحن فيه من العبادات ، ولعدم وجود الشاهد على ذلك الجمع ، بخلافه ؛ فإنّه يشهد له صحيح الحلبي : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه غيره ، قال : يصلّي فيه إذا اضطرّ إليه »[1] .

ودعوى عدم احتياج الجمع المذكور إلى شاهد كدعوى شهادة هذا المفهوم له الذي هو عبارة عن نفي الوجوب عند عدم الاضطرار ممنوعتان ، سيّما الثانية ؛ لظهور كون المفهوم هنا ـ وإن لم نقل به في سائر المفاهيم ـ عدم الإذن بالصلاة فيه عند عدم الاضطرار لا عدم الوجوب ؛ ضرورة إرادة دفع توهّم السائل الحظر من الإنشاء المستفاد من الخبر.

ولا يرد عليه استلزام ذلك حينئذٍ الإباحة مع الضرر المعلوم نفيها عقلاً ونقلاً ، كمعلوميّة وجوب الصلاة فيه معه كذلك ؛ لأنّ المراد هنا الإذن التي لا تنافي الوجوب وإن قلنا بظهور الأمر في مقام توهّم الحظر في الإباحة المنافية له ، لكن لخصوص المقام خصوصيّة واضحة كما لا يخفى على من لاحظ نظائره ممّا علّق الحكم فيه على ضرورة الاضطرار ، فتأمّل جيّداً فإنّه لا يخلو من دقّة .

ومعارضةُ ذلك كلّه بدعوى أولويّة الجمع بالتخيير لذلك الوجه الاعتباري الذي منه قيل بأفضليّة الصلاة في الثوب ، وكذا القول بتعيّنها فيه أيضاً المنافي للإجماع المحكي على لسان جماعة إن لم يكن محصّلاً ، مدفوعةٌ

---

(١) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٩١ ج٢ ص٢٢٤ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠١ ح٣ ج١ ص١٦٩ ، ووسائل الشيعة : باب ٤٥ من ابواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٦٧ .

بعدم معروفيّة حِكم الأحكام الشرعيّة ومصالحها .

نعم هذا كلّه مع إمكان نزعه الثوب ، ﴿ فـ ﴾ أمّا ﴿ إن لم يمكنه ﴾ نزعُهُ ولو لمشقّة برد أو نحوه لا تتحمّل ﴿ صلّى فيه ﴾ قولاً واحداً[١] ؛ لعدم سقوط الصلاة بحال ، والصحيح السابق ، وإطلاق غيره ، بل قد عرفت إمكان تنزيل باقي الأخبار عليه مع نفي الحرج في الدين .

﴿ و ﴾ لكن عن الشيخ في جملة من كتبه[٢] ، بل في المدارك[٣] والرياض[٤] نسبته إلى جمع معه أيضاً وان كان لم نتحقّقه ، بل لم نعرف أحداً غيرهما نسبه إلى غير الشيخ عدا ابن الجنيد[٥] ، أنّه ﴿ أعاد ﴾ الصلاة إذا تمكّن بعد ذلك من غسله ؛ استصحاباً لبقاء التكليف الأوّل ، ولموثّق الساباطي عن الصادق (عليه السلام) : « أنّه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب ولا تحلّ الصلاة فيه ، وليس يجد ماءً يغسله ، كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم ويصلّي ، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة »[٦] المشار إليه في

---

(١) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٩ ، وابن إدريس في السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٦ ، والمصنّف في المختصر النافع : الطهارة / في النجاسات ص١٩ ، والعلّامة في الإرشاد : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٤٠ .

(٢) كالمبسوط : الصلاة / الثوب والبدن والارض اذا اصابته نجاسة ج١ ص٩١ ، والنهاية : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٥٥ ، وتهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٢٠ ذيل ح١٧ ج١ ص٤٠٧ .

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٦٢ .

(٤) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٤ .

(٥) نقله عنه الشيخ حسن في المعالم : احكام النجاسات ص٣١٢ .

(٦) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٢٠ ح١٧ ج١ ص٤٠٧ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٦ ح١ ج١ ص١٦٩ ، ووسائل الشيعة : باب ٤٥ من ابواب النجاسات ح٨ ج٢ ص١٠٦٧ .

الفقيه على الظاهر بـأنّه « في رواية : يعيد الصلاة إذا وجـد ماء غسله وأعاد الصلاة »[١] .

﴿ وقيل : لا يعيد ﴾ بل هـو المشهور المعروف ، بل لم نتحقّق فيه خلافاً مـن غير الشيخ وعـن ابن الجنـيد وإن حكاه في الـكتابين السـابقين عن جمع ﴿ وهو الأشبه ﴾ لـقـاعـدة الإجـزاء ، وأصالة البـراءة ، وظـواهـر الصـحاح المتقدّمة الـواردة في مقام الحـاجة ، مـع تضمّـن بعضهـا الأمر بـغسل الـثوب خاصّة بعد زوال الضـرورة من دون تعرّض لإعادة الصـلاة بالمرّة ، فلا بأس حينـئذٍ بحمل المـوثّق المذكـور على الاستحبـاب كما صرّح به جماعة[٢] ، وإن كان الموثّق عنـدنا حجّة في نفسـه ، والمعارض كلّه قـابل للتقـييد به ، لكـنّه لإعراض المشهـور عنه قصر عـن المقاومـة . إلّا أنّه مع ذلك لا يـنبغـي ترك الاحتياط بالـعمل بمضمونه ، خصوصاً مع احتمال بل ظهور كون الاعراض لعـدم القول بحجّيّـة الموثّق ، بل صرّح به غير واحد[٣] ، لا أنّـهم أعرضوا عنه لقوّة المعارض عليه ، فتأمّل .

﴿ و ﴾ إذ فـرغ المصـنّف من ذكـر مـباحث التطـهير بـالماء شرع في باقي المطهّرات :

فمنهـا : ﴿ الشـمس ﴾ وهـي ﴿ إذا جفّـفـت الـبـول ﴾ خـاصّـة أو هو ﴿ وغيره من النجاسـات ﴾ المشابهة له في عدم بقاء الجرميّة كالماء النجس ونحوه ﴿ على ﴾ ما سـتعرف الـبـحث فيـه ، كما أنّك تعرفـه أيضاً في اعتـبار

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب ح٧٥٤ ج١ ص٢٤٨ .

(٢) كالاردبيلي في مجمع الـفائدة والبرهـان : الطهارة / فيما يتبـعها ج١ ص٣٥١ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٦ .

(٣) كالطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٤ .

كون الإزالة عن ﴿ الأرض ﴾ خاصّة ، أو هي ﴿ والبواري والحصر ﴾ أو غيرها ممّا لا يُنقل ﴿ طهر موضعه ﴾ على حسب الطهارة بالماء ، فيجوز التيمّم به والسجود عليه ، ولا ينجس لو بوشر برطوبة .

وفاقاً للأكثر نقلاً في المختلف(١) ، وتحصيلاً(٢) ، بل هو المشهور كما في المفاتيح(٣) والذخيرة(٤) والحدائق(٥) وعن المهذّب(٦) والكفاية(٧) والبحار(٨) والمعالم(٩) وغيرها(١٠) ، بل عن الأُستاذ الأكبر: « إنّها شهرة كادت تبلغ الإجماع »(١١) ، بل في اللوامع : « إنّه مذهب غير الراوندي وصاحب الوسيلة والمحقّق في أوّل كلامه »(١٢) ، بل هو معقد مذهب الإماميّة في كشف الحق(١٣) ، والإجماع في السرائر(١٤) وموضعين من

---

(١) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٦١ .

(٢) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٨ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٥٢ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٤ ، والعلّامة في الارشاد : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٤٠ .

(٣) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٩١ ج١ ص٧٩ .

(٤) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٧١ .

(٥) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٤٣٨ و٤٣٩ .

(٦) المهذب البارع : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٢٥٢ .

(٧) كفاية الاحكام : الطهارة / في المطهرات ص١٣ (هامش الصفحة) .

(٨) بحار الأنوار: باب ١٢ من ابواب النجاسات ذيل ح١٨ ج٨٠ ص١٥١ و١٥٢ .

(٩) معالم الدين : ما تزول به النجاسات ص٣٩٣ .

(١٠) ككشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٦ .

(١١) نقله عنه تلميذه في مفتاح الكرامة : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٣ .

(١٢) اللوامع : ازالة النجاسات ج١ ص١٩٩ (مخطوط) .

(١٣) كشف الحق : الطهارة / مسألة ٢٥ ص٤١٨ .

(١٤) السرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٢ .

الخلاف [١] .

وهو الحجّة بعد صحيح زرارة سأل أبا جعفر (عليه السلام) «عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه، فقال : إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه ؛ فهو طاهر» [٢] .

وخبر أبي بكر الحضرمي عنه (عليه السلام) أيضاً المنجبر بما تقدّم : « يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» [٣] بل في الوسائل أنّه « بهذا الإسناد عنه (عليه السلام) أنّه قال : (كلّ ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر) [٤] » [٥] .

المؤيّد بما في الفقه الرضوي : « ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها ، وأمّا الثياب فلا تطهر إلّا بالغسل » [٦] بل وبقول الكاظم (عليه السلام) : « حقّ على الله تعالى أن لا يعصى في دار إلّا أضحاها الشمس ليطهّرها » [٧] .

---

(١) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٨٦ ص٢١٨-٢١٩ ، والصلاة / مسألة ٢٣٦ ج١ وص٤٩٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح٧٣٢ ج١ ص٢٤٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٩ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٤٢ .

(٣) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٩١ ج١ ص٢٧٣ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٤ ح٣ ج١ ص١٩٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٩ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٤٣ .

(٤) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح١٠٤ ج٢ ص٣٧٧ .

(٥) وسائل الشيعة : باب ٢٩ من ابواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٤٣ .

(٦) فقه الرضا : باب ٥٣ ص٣٠٣-٣٠٤ ، مستدرك الوسائل : باب ٢٢ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص٥٧٤ .

(٧) الكافي : باب الذنوب ح١٨ ج٢ ص٢٧٢ ، وسائل الشيعة : باب ٤١ من ابواب جهاد النفس ح٢ ج١١ ص٢٤١ .

والمناقشة بعدم إرادة المعنى الشرعي من لفظ الطهارة ، مدفوعة : بما مرّ غير مرّة من إمكان دعوى ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيها في عصر النبيّ (صلّى الله عليه وآله) فضلاً عن عصر الصادقين (عليهما السلام) ، على أنّه لو سلّم عدم ثبوتها فلا ريب في إرادته هنا ؛ لكونه مجازاً راجحاً في نفسه ، أو للشهرة والإجماع المتقدّمين ، كالمناقشة باحتمال إرادة العفو من الطهارة ، نحو قوله (عليه السلام) : « كلّ يابس ذكي »[1] ؛ ضرورة أنّه مجاز لا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه ، وكالمناقشة بعدم دلالة بعضها على تمام المدّعى من الأرض وغيرها والبول وغيره ، وتناول الآخر لغيره كخبر الحضرمي ؛ إذ هي واضحة الاندفاع .

فلا يليق بفقيهٍ التوقّف في الاستدلال بها لنحو هذه المناقشات الواهية ، سيّما بعد اعتضادها بصحيح زرارة وحديد بن حكيم الأزدي جميعاً ، قالا : « قلنا لأبي عبد الله (عليه السلام) : السطح يصيبه البول أو يبال عليه ، يصلّى في ذلك المكان ؟ فقال : إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس ، إلّا أن يتّخذ مبالاً »[2] .

وعليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) في حديث قال : « ... سألته عن البواري يصيبها البول ، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس »[3] .

---

(١) تقدم في ص ٣٢١.

(٢) الكافي : باب الصلاة في الكعبة وفوقها ... ح٢٣ ج٣ ص٣٩٢ ، تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٩٩ ج٢ ص٣٧٦ ، وسائل الشيعة : باب ٢٩ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٤٢ .

(٣) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٩٠ ج١ ص٢٧٣ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٤

←

كصحيحه الآخر عنه (عليه السلام) : « ... سألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر، أيصلّى عليه؟ قال : إذا يبست فلا بأس ... »[١] .

وخبر ابن أبي عمير: « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال : إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها »[٢] .

والمناقشة في الأوّل : باشتماله على الريح ، وفيما بعده بعدم تقييد الجفاف بالشمس ، وفيهما بل وصحيح زرارة الأوّل باحتمال إرادة ما عدا السجود من الصلاة عليه ، سيّما صحيحتي عليّ بن جعفر؛ لأنّه نفسه سأل أخاه (عليهما السلام) « عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ، أيصلّى فيهما إذا جفّا؟ قال : نعم ... »[٣] ومن المعلوم إرادة ذلك منه ، وبعدم الدليل على اشتراط طهارة محلّ السجود .

مدفوعة : بعدم قدح الأوّلين في الحجّية والإجماع المحكي مستفيضاً إن لم يكن متواتراً أو محصّلاً ـ بحيث لا يقدح فيه ما عن الراوندي[٤] من جواز

ح٢ ج١ ص١٩٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٩ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٤٢ .

(١) قرب الاسناد : ص٩٧ ، تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٨٥ ج٢ ص٣٧٣ ، وسائل الشيعة : باب ٣٠ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٤٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح٧٣٧ ج١ ص٢٤٥ ، تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٧١ ج٢ ص٣٧٠ ، وسائل الشيعة : باب ٣٠ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٤٤ ، وهو عن عمار الساباطي .

(٣) قرب الاسناد : ص٩٠ ، من لا يحضره الفقيه : باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح٧٣٦ ج١ ص٢٤٥ ، وسائل الشيعة : باب ٣٠ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٤٣ .

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٦١ .

السجود على ما جفّفته الشمس وإن لم يطهر على اشتراط طهارة محلّ السجود ، بل خبر عليّ بن جعفر الأخير دالّ عليه أيضاً ، كظهور الفاء فيه في صحيح زرارة الأوّل ؛ إذ هو كالعلّة أو التفريع ، وعدم قدح الثالث في الظهور الناشىء من ترك الاستفصال عن المباشرة بالرطوبة وعدمها وعن السجود عليه وعدمه ، خصوصاً إذا ادّعي ظهوره في إرادة وقوع تمام الصلاة عليها مباشرة، أو عدم صدق اللفظ حقيقةً على الفرض .

بل قد يشعر أوّل موثّقة الساباطي بكون المفهوم من قوله : « يصلّى عليه » و« لا يصلّى عليه » السجود ، قال : « ... سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنّه قد يبس الموضع القذر، قال : لا يصلّى عليه ، وأعلم موضعه حتّى تغسله .

وعن الشمس هل تطهّر الأرض ؟ قال : إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتّى ييبس ، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع ، وإن كان غير الشمس أصابه حتّى ييبس فإنّه لا يجوز ذلك ... »[1] .

---

(١) ذكرت هذه الرواية في موضعين من التهذيب : الطهارة والصلاة ، إلّا أن ما ذكره في باب الطهارة ليس مشتملاً على تمام المنقول هنا ، بل من قوله : « عن الشمس هل تطهر الأرض » ، وما ذكره في الصلاة ليس فيه عبارة : « وإن كان غير الشمس اصابه » والتي سوف يأتي الكلام عليها .

تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٨٩ ج١ ص٢٧٢ ، والصلاة / باب ١٧ ما يجوز ←

ضرورة إرادته السجود عليه ، وإلّا فلا مانع من الصلاة عليه مع السجود على غيره وإن كان يابساً بغير الشمس ، بل قوله (عليه السلام) فيه : « فالصلاة جائزة » دليل آخر على أصل المطلوب ، خصوصاً مع أمره في الصورة الأُولى بإعلام الموضع لأجل غسله دونه هنا ، مع ملاحظة مطابقة الجواب للسؤال ، بل عن العلّامة[1] أنّه بدونه يكون من تأخير البيان عن وقت الحاجة ، كما يشهد له غلبتها عنده ، وإن ناقشه فيه بعضهم[2] بأنّه من تأخير البيان عن وقت الخطاب ، بل ناقش في أصل دلالة هذه الموثّقة على الطهارة بإشعار مغايرة الجواب للسؤال بعدم الطهارة ، بل قوله (عليه السلام) فيه : « وإن كانت رجلك ... » إلى آخره كالصريح في عدم حصول الطهارة لما يبّسته الشمس بحيث لا تضرّ مباشرته بالرطوبة ، بناءً على وصْل قوله (عليه السلام) أخيراً : « وإن كان » بسابقه ، وأنّ الرواية « عين الشمس » بالعين المهملة والنون كما عن بعض النسخ ، بل في حبل البهائي[3] ووافي الكاشاني[4] : « إنّه الصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها » .

لكن قد تدفع الأُولى بغلبة وقت الحاجة عند السؤال ، والثانية بأنّ الموجود فيما حضرني من نسخة الوسائل كالمحكي عن الاستبصار[5] وبعض

الصلاة فيه من اللباس ح٨٠ ج٢ ص٣٧٢ ، وسائل الشيعة : باب ٢٩ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٤٢ .

(١) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٦١ .

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / ما تزال به النجاسات ج٥ ص٤٤٦-٤٤٧ .

(٣) الحبل المتين : نبذة من المطهّرات ص١٢٦ .

(٤) الوافي : الطهارة / باب ٢٢ ذيل ح٢٢ ج٦ ص٢٣٢ .

(٥) الاستبصار: الطهارة/ باب ١١٤ ح١ ج١ ص١٩٣ .

كتب فروع الأصحاب (١) وبعض نسخ التهذيب «غير» بالغين المعجمة والراء المهملة، بل في الذخيرة: «إنّه المظنون صحّته» (٢)، وكشف اللثام: «إنّه أوضح»، بل فيه: «إنّ الأظهر كون الأولى سهواً من النسّاخ» (٣).

ويؤيّده تذكير ضمير الفعل بعده؛ ضرورة وجوب التأنيث على الأولى، فلا ينافي حينئذٍ ما دلّ عليه أوّله من الطهارة، بل قد يؤكّده، فتكون الصور المبيّن حكمها فيه حينئذٍ ثلاثة.

واحتمال التربيع بجعله مفصولاً على أن يكون شرطاً جزاؤه «فإنّه» فيتعلّق حينئذٍ قوله (عليه السلام): «وإن كان رجلك» بصورة يبوسة الموضع بالشمس لا رطوبته؛ لمعلوميتها من سابقها.

يدفعه: ـبعد أظهريّة الاتّصال من الانفصالـ أنّه محتمل حينئذٍ للتعلّق بسابقه، ولا ينافيه ظهور حكمه منه، خصوصاً في أخبار عمّار الغالب اشتمالها على نحو ذلك، بل قد يمنع ظهور حكمه إن حُمل على إرادة بيان صورة جفاف الموضع بالشمس لا على وجه اليبوسة، بل على وجه لا تصل رطوبته إلى مباشره، بناءً على عدم حصول الطهارة بذلك، فتأمّل. وللتعلّق (٤) بالصورة السابقة في صدره، كما يومئ اليه لفظ «ذلك» فيه، على أن يراد بعدم الصلاة عليه هناك السجود، وهنا وإن لم يسجد، وإن

---

(١) كمنتهى المطلب: الطهارة/ احكام النجاسات ج١ ص١٧٧، ومدارك الاحكام: الطهارة/ احكام النجاسات ج٢ ص٣٦٣ـ٣٦٤.

(٢) ذخيرة المعاد: الطهارة/ فيما يتبعها ص١٧٠.

(٣) كشف اللثام: الطهارة/ احكام النجاسات ج١ ص٥٦ـ٥٧.

(٤) معطوف على قوله في س١١: «للتعلق».

كان الإنصاف أنهما معاً بعيدان جدّاً إن لم يكونا ممنوعين .

لكن عليهما لا يكون فيه دلالة على خلاف المطلوب حتّى على رواية الشيخ له في الزيادات بإسقاط قوله (عليه السلام) : « وإن كان غير الشمس ... » إلى آخره ، إلّا أنّه بعد أن عرفت ظهوره من الوجوه السابقة لم يقدح هذا التجشّم على بعض التقادير، بل لا بأس به في مقام الجمع .

بل لو قلنا بسقوط دلالته أصلاً كان فيما ذكرناه من الأدلّة السابقة ـ المؤيّدة والمعتضدة بما عرفت ، بل وبسهولة الملّة وسماحتها ، بل وبنفي العسر والحرج اللازمين على تقدير عدم الطهارة بالإشراق ، بل وبالسيرة من الناس كافّة كما في الرياض[1] في جميع الأزمنة على عدم إزالة النجاسة عن مثل الأرض بالماء ، وعلى الاكتفاء بالطهارة بالشمس ، بل وبما قيل[2] من عموم ما دلّ على طهوريّة الأرض ، ومن أنّ الشمس من شأنها الإسخان الملطّف للأجزاء الرطبة والمصعد لها ، مع إحالة الأرض للأجزاء الباقية اليسيرة ، فتطهر حينئذٍ ، خصوصاً لو قلنا : إنّ الطهارة النظافة والنزاهة الحاصلتان بمجرّد زوال القذارة عن المحلّ ، إلى غير ذلك ـ غنية وكفاية عن غيرها .

فما عن الراوندي[3] ووسيلة الطوسي[4] ومعتبر المصنّف[5] من القول بعدم الطهارة وإن عفي عنه بالنسبة للسجود دون المباشرة بالرطوبة ونحوها

---

(١) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٥ .

(٢) كما في المعتبر: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٤٦ .

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٦١ .

(٤) الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٧٩ .

(٥) المعتبر: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٤٦ .

ضعيف جدّاً، وإن تبعهم بعض متأخّري المتأخّرين(١)، مع عدم ثبوت ذلك عن المعتبر، وإن استجوده بعد أن نقل عدم الطهارة وجواز الصلاة عنهما، لكن في كلامه ما يقضي بالتردّد، بل الميل إلى الطهارة، بل هو في مسألة تطهير الأرض بالذَّنوب كالصريح في المختار، بل ما حضرني من عبارة الوسيلة صريحة أو كالصريحة في خلاف ما حكي عنها من موافقة الراوندي كما اعترف به في الذخيرة(٢) وغيرها(٣)، نعم هي ظاهرة أو صريحة في عدم تأثير الشمس طهارةً ولا عفواً، فيكون ذلك من منفردات الراوندي؛ إذ لم نعرف له موافقاً صريحاً من كبراء الأصحاب حتّى ابن الجنيد(٤)؛ إذ المحكي عنه أنّه احتاط في تجنّب الأرض المجفّفة بالشمس إلّا أن يكون ما يلاقيها من الأعضاء يابساً، وهو في خلافه أظهر منه في وفاقه.

وكيف كان فلا ريب في ضعفه؛ إذ هو ـ مع ما فيه من منافاته لجميع ما دلّ على اشتراط الطهارة في السجود والتيمّم ونحوهما، بناءً على ما عن الراوندي ـ ليس له إلّا الأصل الغير الصالح لمعارضة شيء ممّا سمعت، بل في الرياض تبعاً لغيره المناقشة في جريانه هنا بأنّ «مقتضاه النافع لثمرة النزاع نجاسة الملاقي بالملاقاة، وهو حسن إن خلا عن المعارض بالمثل، وليس؛ إذ الأصل بقاء طهارة الملاقي، ولا وجه لترجيح الأوّل عليه، بل هو به أولى، كيف لا ؟! والأصل طهارة الأشياء حتّى يعلم المسلّم بين

---

(١) كالبهائي في الحبل المتين: الطهارة / في المطهرات ص١٢٥، ونقله فيه عن والده، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٩١ ج١ ص٧٩ـ٨٠.

(٢) ذخيرة المعاد: الطهارة / فيما يتبعها ص١٧٠.

(٣) كمفتاح الكرامة: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٣.

(٤) نقله عنه المصنف في المعتبر: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٤٦.

العلماء ، ودلّت عليه أخبارنا ، ولا علم هنا بعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما ، فلا مخصّص للأصالة المزبورة »[١] بل في المعالم[٢] والذخيرة[٣] المناقشة في جريانه بالنسبة إلى نفس المتنجّس فضلاً عن الملاقي ، وإن كانا معاً ليسا بشيء عندنا كما مرّ غير مرّة ، سيّما الثانية ؛ إذ مرجعها إلى إنكار حجّيّة الاستصحاب في مثله المعلوم بطلانه في محلّه ، بل هو في خصوص المقام من الواضحات ؛ لظهور الادلّة في بقاء ما ثبتت نجاسته أو طهارته إلى حصول مزيلهما شرعاً ، بل لا يعقل حصول أحدهما بدونه .

ودعوى تخصيص ذلك في البدن والثوب والآنية دون غيرها ممّا ثبت نجاسته بالإجماع المعلوم انتفاؤه على الاستمرار في محلّ النزاع من أغرب الدعاوي ، بل لا يحتاج ردّها إلى تشمير ساعد وإن أطنب فيه في الحدائق[٤] .

وإلّا الموثّق[٥] الذي قد عرفت البحث فيه ، وصحيح ابن بزيع : « سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه ، هل تطهّره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهر من غير ماء ؟! »[٦] الواجب طرحه أو حمله على إرادة طهارته بها بعد جفافه بغيرها ، فإنّه حينئذٍ لابدّ من ماء ليجفّ بها ثانياً حتّى يطهر ، كما صرّح به بعضهم[٧] ، بل في الحدائق : « الظاهر أنّه

---

(١) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٥ .

(٢) معالم الدين : في المطهرات ص٣٩٨-٣٩٩ .

(٣) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٧١ .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / في المطهرات ج٥ ص٤٤١-٤٤٢ .

(٥) تقدم في ص٤٠٢.

(٦) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٩٢ ج١ ص٢٧٣ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٤ ح٤ ج١ ص١٩٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٩ من ابواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٤٣ .

(٧) كالفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٧ .

المشهور»[١]، وهو كذلك بناءً على التحقيق من عموم طهارة الشمس للبول وغيره ممّا لا يبقى جرمه، أو على التقيّة من المحكي عن جمع من العامّة[٢]؛ لقصوره من وجوه عديدة عن مقاومة ما مرّ من الأدلّة المذكورة الظاهرة في المختار، كظهور الموثّق منها وخبري الحضرمي وابن أبي عمير وأحد صحاح عليّ بن جعفر وأحد معقدي إجماع الخلاف المؤيّد بصريح الرضوي بل وغيره ممّا مرّ في عدم الفرق بين البول وغيره من النجاسات المشابهة له بعدم بقاء الجرميّة، كما هو صريح المتن وجماعة من الأصحاب[٣]، بل الظاهر أنّه المشهور كما في الحدائق[٤]، بل لا أعرف فيه خلافاً من غير المنتهى[٥]، وإن حكي عن المبسوط[٦] التصريح بعدم طهارة الخمر، وأنّ حمله على البول قياس، لكنّه بقرينة ما حكي عنه من التصريح بالتعميم السابق محتمل لكونه ممّا يبقى جرمه عنده. فلا يكون خلافاً في الحكم، كما أنّ ما حكي عن المقنعة[٧] والنهاية[٨] والمراسم[٩]

---

(١) الحدائق الناضرة: الطهارة / في المطهرات ج٥ ص٤٥٠.

(٢) المجموع: ج٢ ص٥٩٦.

(٣) كالعلّامة في القواعد: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨، والنهاية: الطهارة / انواع المطهرات ج١ ص٢٩٠، وابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر): ازالة النجاسة ص٦٠.

(٤) الحدائق الناضرة: الطهارة / في المطهرات ج٥ ص٤٥٠.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٨.

(٦) المبسوط: الصلاة / الثوب والبدن والارض اذا اصابته نجاسة ج١ ص٩٣.

(٧) المقنعة: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٧١.

(٨) النهاية: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٥٣.

(٩) المراسم: الطهارة / تطهير الثياب ص٥٦.

والاصباح[١] وغيرها[٢] من الاقتصار على البول كذلك ؛ لاحتمال المثاليّة كصحيح زرارة ، فما في المنتهى[٣] حينئذٍ من التخصيص بالبول ضعيف جدّاً إن لم يكن تأويل كلامه إلى المختار.

نعم لا طهارة مع بقاء الجرم كالدم ، كما صرّح به في الذكرى[٤] والروض[٥] والمدارك[٦] وغيرها[٧] ، بل في الحدائق : «لا خلاف فيه على الظاهر»[٨] ، بل في المدارك[٩] واللوامع[١٠] الإجماع على اعتبار زوال الجرم في الطهارة ، وإليه يرجع ما عن ابن الجنيد[١١] من التصريح بعدم طهارة المجزرة والكنيف ؛ للأصل وظهور الأدلّة في غيره ، بل اعتبار الإشراق في خبر الحضرمي كالصريح في خلافه ؛ ضرورة عدم تحقّقه في الفرض ، لحيلولة جرم النجاسة الذي لا يطهر بجفاف الشمس قطعاً بل ضرورةً.

فلا تثمر يبوسة ما تحته بحرارة الشمس ، كما لا تثمر مع غيره من

---

(١) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : في النجاسات ج٢ ص٢٤ .

(٢) ككشف الحق : الطهارة / مسألة ٢٥ ص٤١٨ .

(٣) راجع هامش رقم (٥) في الصفحة السابقة.

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(٥) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٩ .

(٦) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٦٧ .

(٧) كجامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٨ .

(٨) الحدائق الناضرة : الطهارة / في المطهرات ج٥ ص٤٥١ .

(٩) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٦٧ .

(١٠) اللوامع : الطهارة / ازالة النجاسات ص٢٠٣ (مخطوط) .

(١١) نقله عنه المصنف في المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٤٧ .

الحواجب ذوات الظلّ حتّى السحاب ، بل في كشف الأُستاذ[١] إلحاق احتراق القرص بذلك ؛ لعدم صدق الإشراق حينئذٍ ، واحتمال اعتبار التجفيف دونه منافٍ لقواعد الإطلاق والتقييد ، ولذا لم يظهر خلاف بين الأصحاب في عدم حصول الطهارة لشيئين متنجّسين منفصلين أحدهما غير الآخر كحصيرين أو حجرين إذا جمعا ، بل يختصّ التطهير بالعالي الذي أشرقت عليه الشمس ، دون الأسفل وإن كان جفافه بحرارة الشمس .

بل قد توهم عبارة المنتهى [٢] اختصاص التطهير بالظاهر الذي أشرقت عليه الشمس بالنسبة للشيء الواحد كالأرض دون ما جفّ من الباطن ، وإن كان في غاية الضعف ؛ للفرق الواضح بينهما بصدق الإشراق على الثاني وإن اختصّ بالظاهر ، دون الأوّل .

بل التأمّل في الأدلّة السابقة من الأخبار يورث القطع بتناولها لمثله ، ولذا صرّح بالطهارة فيه في جامع المقاصد[٣] ، والروض[٤] والروضة[٥] وغيرها[٦] ، لكن ينبغي تقييده بما لو كانت النجاسة متّصلة وسارية من الظاهر إلى الباطن وجفّا بها معاً ، لا ما إذا اختصّ الجفاف بالظاهر ، فإنّه يطهر هو حينئذٍ خاصّة كما صرّح به في كشف الغطاء[٧] ، ولا ما إذا كانت

---

(١) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٨٠ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٧ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٨ .

(٤) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٧٠ .

(٥) الروضة البهية : الطهارة / في المطهرات ج١ ص٦٧ .

(٦) كالمهذب البارع : الطهارة / في المطهرات ج١ ص٢٥٧ ، ومسالك الافهام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٤ ، وكفاية الاحكام : الطهارة / في المطهرات ص١٤ .

(٧) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٨٠ .

مختصّة بالباطن وجفّفته الشمس بالإشراق على الظاهر الطاهر، فإنّه لا يبعد عدم حصول الطهارة له وإن كان شيئاً واحداً، كما عساه يلوح من الذخيرة[١] بل وغيرها[٢]، اقتصاراً على المتبادر المنساق من الأدلّة، بل خبر الحضرمي ظاهر في ذلك.

كما أنّه ظاهر ـ خصوصاً على روايته بلفظ «كلّ» ـ في عموم الحكم بطهارة الشمس للأرض ونحوها، بل ﴿ وكذا كلّ ما لا يمكن نقله كالنباتات والأبنية ﴾ ونحوها كما هو الأقوى في النظر، خلافاً لما عن المهذّب[٣] من النصّ على عدم طهارة غير البواري والحصر بها الذي هو في غاية الضعف والغرابة؛ لمخالفته عموم الخبر المذكور، ونصّ صحيح زرارة السابق على طهارة السطح والمكان الذي يصلّى فيه، وظهور صحيحه الآخر في السطح، وموثّق عمّار في الأرض، بل لا أعرف خلافاً من غيره في طهارة الأرض بها، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع على خلافه فيها فضلاً عن محكيّه من غير واحد[٤].

بل من الغريب نصُّه على طهارة الحصر بها إلحاقاً لها بالبواري، مع خلوّ الأخبار عن التعرّض لها، وتركُه الأرض المدلول عليها بما عرفت، فلو عكس بأن ذكر الأرضِ والبواري وترك الحصر كما عن النزهة[٥] كان أولىٰ، وإن كان لا خلاف يعرف أيضاً في طهارتها بها ممّا عدا النزهة، بل هي

---

(١) ذخيرة المعاد: الطهارة / فيما يتبعها ص١٧١.

(٢) كروض الجنان: الطهارة / فيما يتبعها ص١٧٠، ومسالك الافهام: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٤.

(٣) المهذب: الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٥٢.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٣٦ ج١ ص٤٩٥.

(٥) نزهة الناظر: في المطهرات ص٢١.

من معقد إجماع الخلاف [١] ونفي خلاف التنقيح [٢] ، بل لعلّ مراده فيها بالبواري ما يشملها كالأخبار، كما يشهد له ما في كشف اللثام: « إنّي لم أعرف في اللغة فرقاً بين الحصير والبارية ، وفي الصحاح والديوان والمغرب أنّ الحصير هو البارية » [٣] انتهى .

ولا ينافيه ما يتراءى من عرف هذا الزمان من اختصاص البارية بالمعمولة من القصب والحصير بالمعمول من غيره ، على أنّه إن لم نقل بشمولها له لغة أمكن إلحاقه بها إلغاءً للخصوصية بمعونة فهم الأصحاب ، بل في المنتهى [٤] والجامع [٥] وعن المبسوط [٦] إلحاق كلّ ما عمل من نبات الأرض غير القطن والكتّان ، وإن كان لا يخلو من نظر؛ لعدم دليل معتبر على التعدية المذكورة بحيث يقطع الأصل ، وخبر الحضرمي ـ مع أنّه لا جابر له فيما نحن فيه ـ محتملٌ لإرادة ما لا ينقل عادةً من الأشياء التي يعتاد إشراق الشمس عليها ، كالأبنية ونحوها ، ولا ينافيه العموم اللغوي فيه بعد ظهور مدخول « كلّ » في ذلك مع ملاحظة دخولها .

ومن هنا نصّ في جامع المقاصد [٧] والموجز [٨] وغيرهما [٩] على عدم

---

(١) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٣٦ ج١ ص٤٩٥ .
(٢) التنقيح الرائع : الطهارة / في المطهرات ج١ ص١٥٥ .
(٣) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٧ .
(٤) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٨ .
(٥) الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٤ .
(٦) المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٨ .
(٧) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٨ .
(٨) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : الطهارة / ازالة النجاسة ص٦٠ .
(٩) كالمهذب البارع : الطهارة / في المطهرات ج١ ص٢٥٦ ، وذكرى الشيعة : الطهارة / احكام

←

طهارة غير الحصير والبارية من المنقولات ، بل هو ظاهر باقي الأصحاب عدا من عرفت ، مع ظهور عملهم بالخبر المذكور في غير الأرض ممّا لا ينقل ؛ إذ في القواعد[١] والإرشاد[٢] والتذكرة[٣] ـ بل في الذخيرة[٤] والبحار[٥] والكفاية[٦] : « إنّه المشهور بين المتأخّرين » ، بل عن الدلائل[٧] : « إنّه المشهور » ـ النصّ على طهارة النبات والأبنية كالمختلف[٨] وعن النهاية[٩] والتلخيص[١٠] ، لكن مع إبدال النبات بالأشجار ، وعن التبصرة[١١] الأبنية ، والتحرير[١٢] النباتات وشبهها ، وفي المنتهى[١٣] وعن كتب الشهيد[١٤] ما لا ينقل ، بل عن الدلائل[١٥] نسبته إلى المتأخّرين ، وفي

النجاسات ص١٥ .

(١) قواعد الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

(٢) ارشاد الاذهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٤٠ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

(٤) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٧٠ .

(٥) بحار الانوار : باب ١٢ من ابواب النجاسات ذيل ح١٨ ج٨٠ ص١٥١ .

(٦) كفاية الاحكام : الطهارة / في المطهرات ص١٣ (هامش الصفحة)ـ١٤ .

(٧) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٣ .

(٨) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٦١ .

(٩) نهاية الاحكام : الطهارة / انواع المطهرات ج١ ص٢٩٠ .

(١٠) تلخيص المرام : الطهارة / في المطهرات ص٣١ (مخطوط) .

(١١) تبصرة المتعلمين : الطهارة / في النجاسات ص١٧ .

(١٢) تحرير الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٢٥ .

(١٣) منتهى المطلب : الطهارة / في المطهرات ج١ ص١٧٨ .

(١٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ ، البيان : الطهارة / في المطهرات ص٣٩ ، الدروس الشرعية : الطهارة / في المطهرات ص١٧ .

(١٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٣ .

الموجز [١] ما اتّصل بالأرض ولو ثمرة والأبنية ومشابهها ولو خصّاً [٢] ووتداً ، وكذا السفينة والدولاب وسهم الدالية [٣] والدياسة ، وعن المهذّب البارع [٤] ما جاور الأرض إذا اتّصل بها كالطين الموضوع عليها تطييناً أو على السطح ، وكذا الجصّ المثبت بإزاء الحائط حكمه حكم البناء ، وكذا المطيّن به ، وكذا القير على الحوض والحائط ، بل عنه أنّه يلحق بالأبنية مشابهها وما اتّصل بها ممّا لا ينقل عادةً كالأخصاص والأخشاب المستدخلة في البناء ، والأجنحة والرواشن [٥] والأبواب المغلقة وأغلاقها والرفوف المسمّرة والأوتاد المستدخلة في البناء،إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب ممّا يظهر منها العمل بالخبر المذكور؛لبُعد احتمال كون مدركهم غيره.

فمن هنا اتّجه حينئذٍ القول بعمومه لسائر ما يصلح تناوله له ممّا لا ينقل ممّا تقدّم وغيره بعد انجبار سنده بما عرفت ، وتأييده بالرضوي السابق ، وسهولة الملّة وسماحتها ، وعدم ظهور الفرق بين الأرض وبينه ، بل قد يظهر إرادة المثاليّة منها بمعونة ما سمعت وبالسيرة المستقيمة في أكثر أفراده إن لم يكن جميعها ، وغير ذلك .

---

(١) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : الطهارة / ازالة النجاسة ص٦٠ .

(٢) الخُصّ ـ بالضم والتشديد ـ البيت من القصب مجمع البحرين : ج٤ ص١٦٨ مادة (خصص) .

(٣) الدالية : خشبة تصنع كهيئة الصليب وتشد برأس الدلو ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه الآخر بجذع قائمة على رأس البئر ويستقى بها . مجمع البحرين : ج١ ص١٤٦ مادة (دلا) .

(٤) المهذب البارع : الطهارة / في المطهرات ج١ ص٢٥٦ـ٢٥٧ .

(٥) الروشن : هي أن تخرج اخشاباً إلى الدرب وتبني عليها وتجعل لها قوائم من اسفل . مجمع البحرين : ج٦ ص٢٥٥ مادة (رشن) .

بل لعلّ منه الأواني المثبتة والعظيمة ، كما نصّ عليه في كشف اللثام[١] ، والفواكه ما دامت على أشجارها ، كما عن ابن فهد[٢] ، وجامع المقاصد[٣] والروض[٤] النصّ عليها ، بل في الروضة : « وإن حان قطافها »[٥] خلافاً لما عن ظاهر نهاية الفاضل[٦] أو صريحها فلا تطهر ، بل قد يظهر من الذخيرة[٧] وعن المعالم[٨] الميل إليه إذا حان القطع ، وإن كان الاحتياط ذلك .

بل قد يظهر من المحكي عن فخر الاسلام[٩] عموم الحكم لما لا ينقل وإن عرض له النقل كالنباتات المنفصلة من الخشب والآلات المتّخذة من النباتات ، وإن كان لا يخلو من نظر؛ لعدم اندراجه في الخبر المذكور بعد التنزيل المزبور؛ إذ العبرة بوصف عدم النقل حال الجفاف ، أو حال التنجّس في وجه ضعيف ، أو حالهما في وجه قوي ، اللّهم إلّا أن يستند في ذلك إلى الاستصحاب ، وفيه بحث ، ومن هنا جعله في الحدائق[١٠] قولاً غريباً .

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٦ .

(٢) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : الطهارة / ازالة النجاسة ص٦٠ ، والمهذب البارع : الطهارة / في المطهرات ج١ ص٢٥٧ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٨ .

(٤) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٩ .

(٥) الروضة البهية : الطهارة / في المطهرات ج١ ص٦٧ .

(٦) نهاية الاحكام : الطهارة / انواع المطهرات ج١ ص٢٩٠ .

(٧) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٧١ .

(٨) معالم الدين : في المطهرات ص٤٠١ .

(٩) نقله عنه ابن فهد في المهذب البارع : الطهارة / في المطهرات ج١ ص٢٥٦ .

(١٠) الحدائق الناضرة : الطهارة / في المطهرات ج٥ ص٤٤٩ .

نعم ، يمكن عموم الحكم للأرض خاصّة وإن نقلت كالحجر ونحوه ؛ لصدق اسم الأرض ، ولفحوى طهارة توابع الأرض من الحصى وغيره ، لا للخبر السابق ، ولعلّه لذا نصّ في المنتهى [١] على طهارة حجر الاستنجاء ، مع أنّه لا يخلو من نظر أيضاً ؛ لتبادر غير ذلك من الأرض ، لكن يمكن عموم الحكم لسائر ما ينقل بعد صيرورته ممّا لا ينقل ، كما يومئ إليه التمثيل بنحو ذلك ممّن عرفت ، وإن كان لا يخلو أيضاً من نوع تأمّل .

إلّا أنّه على كلّ حال ما في معتبر المصنّف [٢] من التردّد في طهارة ما لا ينقل ما عدا الأرض ـ بل عن القطب الراوندي [٣] النصّ على المنع في غيرها منه ، كما عساه الظاهر من اقتصار مقنعة المفيد [٤] ونافع المحقّق [٥] وغيرهما [٦] عليها منه ، بل في السرائر التصريح بذلك مع التمثيل له بالنبات ، بل قال فيها : « وقد روي أنّ ما طلعت عليه الشمس فقد طهّرته ، وهي رواية شاذّة ضعيفة لا يلتفت إليها ولا يعرج عليها » [٧] بل مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين [٨] ـ محلّ للنظر بل المنع ؛ لما عرفت .

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / آداب التخلي ج١ ص٤٦ .

(٢) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٤٧ .

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٦١ .

(٤) المقنعة : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٧١ .

(٥) المختصر النافع : الطهارة / في النجاسات ص١٩ .

(٦) كالنهاية : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٥٣ .

(٧) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٢ .

(٨) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٦٥ ، والكاشاني في مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٩١ ج١ ص٨٠ .

لا لما في الرياض[١] من الاستدلال على التعميم المذكور بل والأعمّ منه ـ لاندراج المنقول فيه إلّا ما علم خروجه بإجماع ونحوه ـ بالأصل المزبور الذي نقلناه عنه سابقاً في البحث عن عموم الحكم لكلّ نجاسة ؛ إذ هو بعد تسليمه له إنّما يقتضي عدم نجاسة الملاقي لما شكّ في تطهير الشمس له من النجاسات والأمكنة ؛ لتعارض الاستصحابين ، فيبقى عموم طهارة كلّ شيء حتّى يعلم سالماً ، لا أنّه يقتضي طهارة الملاقىٰ ـ بالفتح ـ بحيث يجوز السجود عليه والتيمّم منه ونحو ذلك ؛ ضرورة عدم معارضة الاستصحاب فيه نفسه بشيء ؛ إذ استصحاب طهارة الملاقي ـ بالكسر ـ يكفي فيه عدم العلم بنجاسة الملاقىٰ ـ بالفتح ـ لا عدم نجاسته واقعاً حتّى يعارضه بالنسبة إليه نفسه ، كما هو واضح ، فلولا عموم الخبر المذكور المنجبر والمؤيّد بما سمعت لا تّجه البناء عليه في جميع صور الشكّ في النجاسات والأمكنة .

ومن هنا كان المتّجه البقاء عليه فيما إذا جفّ بغير الشمس من ريح أو غيرها ، خصوصاً بعد اعتضاده بما في المنتهى من أنّه « لو جفّ بغير الشمس لم يطهر عندنا قولاً واحداً »[٢] ، وما في التحرير[٣] من الإجماع على ذلك ، وما في موثّق عمّار السابق[٤] ، بل وصحيح ابن بزيع[٥] .

فما في موضع من الخلاف[٦] من الحكم بالطهارة بهبوب الريح

---

(١) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٥ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٧ .

(٣) تحرير الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٢٥ .

(٤) في ص ٤٠٢.

(٥) المتقدم في ص ٤٠٧.

(٦) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٨٦ ج١ ص٢١٨ .

كالشمس ضعيف جدّاً ، وإن كان ظاهره أو صريحه دعوى الإجماع عليه فيه ، لكنّه موهون بالإجماعين السابقين اللذين يشهد لهما التتبّع لكلمات الأصحاب ، وما في السرائر[١] من نسبة ذلك من الشيخ إلى خلاف الإجماع ، وأنّه مذهب الشافعي[٢] ، بل وبتصريحه نفسه في موضع آخر منه[٣] أيضاً بعدم طهارة ما يجفّ بغير الشمس ، بل ظاهره أو صريحه الإجماع عليه ، ولذا كان من المحتمل قويّاً إرادته بالطهارة ما في المنتهى[٤] والمختلف[٥] زوال الأجزاء الملاقية للنجاسة بهبوب الرياح لا جفافها أو غيره ؛ صوناً لكلامه عن التنافي ، وإلّا كان ضعيفاً .

كضعف التمسّك له بإطلاق خبر ابن أبي عمير[٦] وصحيحي عليّ بن جعفر[٧] وخبره الآخر المسؤول فيه « عن البيت والدار لا يصيبها الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ، أيصلّى فيهما إذا جفّا ؟ فقال : نعم »[٨] كصحيح زرارة وحديد المتقدّم سابقاً المشتمل على سؤالهما الصادق (عليه السلام) « عن السطح يصيبه البول أو يبال عليه ، يصلّى في ذلك المكان ؟ فقال : إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافّاً فلا بأس ، إلّا أن يتّخذ مبالاً »[٩] وبأصالة الطهارة وعموماتها بناءً على عدم جريان

---

(١) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٢ .

(٢) المجموع : ج٢ ص٥٩٦ .

(٣) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٣٦ ج١ ص٤٩٥ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٨ .

(٥) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٦١ .

(٦) تقدم في ص٤٠١ .

(٧) تقدما في ص٤٠١ .

(٨) تقدم في ص٤٠١ .

(٩) تقدم في ص ٤٠٠ .

استصحاب النجاسة في مثله ممّا مدركها الإجماع المفقود في محلّ النزاع ، أو على ما سمعته سابقاً من الرياض .

ضرورة فساد الأخير بما عرفت ، كضرورة وجوب تقييد الخبر الأوّل والصحيحين بما سمعت لو أُريد من الصلاة فيها ما يشمل السجود ، على أنّها قد اشتملت على البواري ، ودعوى الشيخ في الأرض ، كوجوب تنزيل الثالث على إرادة ما عدا السجود من الصلاة فيه حتّى من الخصم إن لم يقيّد الجفاف فيه بالريح ، والرابع على التقيّة أو الريح التي لا تنافي نسبة الجفاف إلى الشمس ؛ لأنّ التحقيق عدم منافاة مثلها حينئذٍ للطهارة بها كما صرّح به غير واحد[1] ، على حسب غيرها من الضمائم من النار ونحوها ؛ لتناول الأدلّة ، وعدم الانفكاك من مثل الريح غالباً .

إنّما الممنوع حصول نسبة الجفاف إلى غيرها منفرداً أو مجتمعاً معها بشرط الاجتماع ، أمّا لو كان مبدأ التجفيف إلى شيء وغايته إلى آخر فالمدار على الغاية ، كما صرّح به الأُستاذ في كشفه[2] ، لكن مع فرض بقاء رطوبة يصدق معها الجفاف .

وهل المدار في حصول الطهارة بالشمس اليبس أو الجفاف الذي لا تعلق معه رطوبة في الملاقي ؟ وجهان ، ينشآن من ملاحظة الأخبار ، إلّا أنّ الاستصحاب يشهد للأوّل .

وعليه فهل يكفي في حصول الطهارة بها عدم الجفاف قبلها وإن لم يكن فيه رطوبة تعلق بملاقيه ، أو لابدّ من رطوبته رطوبة تعلق في الملاقي فتيبّسه

---

(١) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٦٧ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٦ .

(٢) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٨٠ .

الشمس ؟ وجهان أيضاً ، لكن يشهد الاستصحاب لثانيهما ، فتأمّل .

ومنها : النار التي أشار المصنّف بقوله : ﴿ وتطهّر النار ما أحالته ﴾ رماداً أو دخاناً من الأعيان النجسة ذاتاً ، على المشهور بين الأصحاب نقلاً[1] وتحصيلاً[2] شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك في جامع المقاصد[3] وظاهر التذكرة[4] وعن السرائر[5] فيهما ، وفي الخلاف[6] واللوامع[7] وعن ظاهر المبسوط[8] في الأوّل ، وفي ظاهر المنتهى[9] والتذكرة[10] في الثاني ، بل في أوّلهما[11] وكشف اللثام[12] وظاهر الذكرى[13] : « إنّ الناس مجمعون على عدم التوقّي عن رماد الأعيان

---

(١) نقلت الشهرة في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٦٧-٣٦٨ ، والحدائق الناضرة : الطهارة / في المطهرات ج٥ ص٤٥٩ ، ورياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٥ .

(٢) ممن قال بذلك : ابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٥ ، والعلّامة في المنتهى : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ ، وابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر) : الطهارة / ازالة النجاسة ص٦٠ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

(٥) السرائر : الاطعمة والاشربة / الاطعمة المحظورة ج٣ ص١٢١ .

(٦) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٣٩ ج١ ص٤٩٩-٥٠٠ .

(٧) اللوامع (للنراقي) : الطهارة / ازالة النجاسات ج١ ص٢٠٤ (مخطوط) .

(٨) المبسوط : الاطعمة ج٦ ص٢٨٣ .

(٩) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٠ .

(١٠) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

(١١) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩ .

(١٢) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٧ .

(١٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

النجسة » ، بل في الثاني : « وعن دخانها وأبخرتها » ، كصريح المعتبر[١] والذكرى [٢] في الدخان .

وهو الحجّة بعد الأصل العقلي والشرعي السالم عن معارضة غير الاستصحاب الواضح عدم جريانه في المقام بتغيّر اسم الموضوع وحقيقته المعلّق عليها حكم النجاسة ، والمعتضد بما وقع من غير واحد من الأصحاب[٣] من الاستدلال عليه بصحيح ابن محبوب سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصّص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب إليه بخطّه : إنّ الماء والنار قد طهّراه »[٤] .

بل وبما عن قرب الاسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال : « ... سألته عن الجصّ يطبخ بالعذرة ، أيصلح به المسجد ؟ قال : لا بأس »[٥] وإن كان هو مبنيّاً على ارادة السؤال عن رماد العذرة مثلاً المختلط مع الجصّ ؛ لأنّه يوقد بهما عليه الذي لو بقي على النجاسة نجس

---

(١) المعتبر: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٥٢ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(٣) كالشيخ في الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٣٩ ج١ ص٥٠٠ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٦٨ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ح٨٣٣ ج١ ص٢٧٠ ، تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح١٣٦ ج٢ ص٢٣٥ ، وسائل الشيعة : باب ٨١ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٩٩ ، وتقدم بعضه في ص١٥٤ س١١-١٢ .

(٥) قرب الاسناد : ص١٢١ ، وسائل الشيعة : باب ٦٥ من ابواب احكام المساجد ح٢ ج٣ ص٥٥٢ .

الجصّ بعد وضع الماء عليه للبناء به ، وعلى إرادة الطهارة حقيقةً بالنار التي أحالته رماداً في جواب الأوّل وإن ضمّ معها فيه الماء المعلوم عدم مدخليّته في التطهير بالإجماع المحكي في المعتبر(١) والمنتهى (٢) المحمول من جهتهما على إرادة الطهارة المجازيّة منه ، فيكون كنحو ما سبق من رشّ الثوب والمكان ونحوهما المحتمل نجاستهما استحباباً أو رفعاً للنفرة أو غير ذلك ، ولا بأس بإرادة الحقيقي والمجازي بعد قيام القرينة في وجه .

على أنّه يمكن جعله من عموم المجاز الذي لا إشكال فيه معها ، بل في المدارك (٣) والذخيرة (٤) وغيرهما إمكان إرادة المجازي خاصّة الذي لا ينافي استفادة الحقيقي ممّا علم جوازه من تجصيص المسجد به والسجود عليه من الجواب ضمناً لا منه .

بل في الثاني احتمال إرادة ماء المطر من الماء ؛ إذ ليس في الرواية كون المسجد مسقفاً ، فيراد المعنى الحقيقي حينئذٍ فيهما ، وإن كان قد يشكل بأنّه لا وجه له بعد فرض تطهير النار تلك الأجزاء ، بل وبدونه ؛ ضرورة عدم قابليّة ماء المطر لتطهير الأجزاء النجسة عيناً .

نعم لو أُريد تطهير الجصّ بماء المطر من نجاسته بإيقاد العذرة وعظام الموتى عليه بسبب ما فيهما من الدسومة ونحوها ونفس تلك الأجزاء النجسة بإحالة النار لها رماداً كان ممكناً ؛ إذ عليه لا مانع من إرادة الطهارة الحقيقيّة من كلّ منهما .

---

(١) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٥٢ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩ .

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٦٨-٣٦٩ .

(٤) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٧١ .

بل يمكن حينئذٍ بناءً على ذلك فرض الماء القليل أيضاً إن قلنا بقابليّته لتطهير مثله ممّا ينفذ فيه ماء الغسالة ولا ينفصل عنه كما تقدّم سابقاً ، بل قد عرفت الاعتراف من بعضهم بدلالة خصوص هذا الخبر على ذلك .

كما أنّه يمكن أن يراد بتطهير الماء والنار له على أنّ النار مقدّمة لحصولها بالماء بسبب تجفيفها له تجفيفاً ينفذ فيه الماء ، إلّا أنّه يخرج عن الدلالة على المطلوب حينئذٍ .

بل في المعتبر[1] والمنتهى[2] الإشكال في أصل دلالته عليه بعدم مدخليّة الماء الذي يمازجه ويحيل به في التطهير إجماعاً ، وبعدم نجاسة الجصّ بالدخان ونحوه حتّى يحتاج إلى التطهير، وبأنّه لم تصيّره النار رماداً حتّى يطهر بها بعد فرض نجاسته .

لكنّه كما ترى مبنيّ على إرجاع الضمير إلى الجصّ نفسه لا باعتبار ما خالطه من الأجزاء كما هو مبنى الاستدلال منّا على ما عرفت البحث فيه مفصّلاً ، بل قد عرفت أنّا في غنية عن هذا الخبر ممّا سمعت من الأصل والإجماع وغيرهما .

فما عن أطعمة الكتاب من التردّد في الدخان أو هو والرماد ضعيف جدّاً،على أنّ الموجود فيه هنا[3]: «ودخان الأعيان النجسة طاهر عندنا، وكذا كلّ ما أحالته النار فصيّرته رماداً أو دخاناً أو فحماً على تردّد » وهو محتمل أو ظاهر في الفحم خصوصاً بعد ظهور الإجماع منه أوّلاً على طهارة الدخان ، وإن كان قد يحتمل إرادته به البخار، فلا خلاف فيه حينئذٍ فيما

---

(١)و(٢) راجع هامش رقم (١) و(٢) من الصفحة السابقة.

(٣) شرائع الاسلام : الاطعمة والاشربة / القسم الخامس ج٣ ص٢٢٦ .

ذكرنا .

كما أنّه لا خلاف فيه أيضاً من المبسوط وإن حكي [١] عنه التصريح بنجاسة خصوص دخان الدهن النجس ، لكن علّله بأنّه لابدّ من تصاعد بعض أجزائه قبل إحالة النار لها بواسطة السخونة ، وهو واضح الخروج عن محلّ البحث .

كالمحكي عن نهاية الفاضل [٢] بعد حكمه بطهارة الدخان مطلقاً للاستحالة كالرماد وأنّه « لو استصحب شيئاً من أجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس ، ولهذا نهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال ؛ لعدم انفكاك ما يستحيل عن استصحاب أجزاء دهنيّة اكتسبت حرارة أوجبت ملاقاته الظلّ » ، وإن كان هو محلاً للنظر من وجوه أُخر .

كتعليله النهي عن الاستصباح تحت الظلال بذلك ؛ إذ لا حرج على المالك بتنجيس ملكه ، وكدعواه عدم انفكاك ما يستحيل عن استصحابها ؛ إذ لمانع يمنعها عليه ، بل قد يدّعى العفو عن مثل هذه الأجزاء ؛ للسيرة المحكيّة ممّن عرفت إن لم تكن محصّلة ـ التي هي أقوى من الإجماع في بعض الأحوال ـ على عدم توقّي الناس دخان الأعيان النجسة ، خصوصاً بعد اعتضادها بصريح الإجماع وظاهره .

وكالذي عساه يظهر منه من تنجّس الدخان باستصحاب تلك الأجزاء وملاقاته لها ، فإنّه وإن كان قد يؤيّده قاعدة قبول الأجسام النجاسة ، لكن قد يمنع بشهادة السيرة وحكمهم بطهارة الأبخرة التي تمرّ على الأعيان

---

(١) حكاه عنه الشيخ حسن في معالم الدين : في المطهرات ص٤٠٣ .

(٢) نهاية الاحكام : الطهارة / انواع المطهرات ج١ ص٢٩٢ .

النجسة الذي لا ينافيه ما في المنتهى[١] من أنّ البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر حكم بنجاسته، إلّا أن يعلم تكوّنه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف إناء في أسفله جمد نجس، فإنّها طاهرة؛ إذ لعلّ مراده ـ بل هو الظاهر ـ الأجزاء المائيّة التي تتصاعد مع البخار وتجتمع، ولذا حكم بالطهارة مع العلم بتكوّنها من الهواء، بل هو ظاهر في عدم نجاسة ذلك البخار عنده.

نعم، قد يناقش في تعليقه الطهارة على العلم؛ إذ المتّجه العكس، بل قد يناقش في أصل نجاسة هذه الأجزاء بما تقدّم آنفاً.

كما أنّه قد يستفاد منه أنّ المستحيل إلى شيء لو رجع إلى المستحال منه لا يرجع حكم النجاسة، وهو كذلك للأصل، لكنّه إنّما يتمّ في المتنجّس دون عين النجاسة.

وفي طهارته بإحالة النار له كالنجاسة وعدمها وجهان أو قولان؛ ينشآن: من ظهور أولويّته من عين النجاسة، بل وأولويّة النار من الماء لأبلغيّتها منه في الإزالة، وإطلاق معقد صريح إجماع جامع المقاصد[٢] وظاهر التذكرة[٣]، بل في مفتاح الكرامة عن الأُستاذ أيّده الله: «لعلّه الظاهر من إطلاق الفقهاء، بل يستفاد منهم الإجماع عليه»[٤]. قلت: وهو كذلك وإن كان قد اقتصر بعضهم هنا على ذكر النجاسة، بل حكي[٥]

---

(١) منتهى المطلب: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٠.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨.

(٤) مفتاح الكرامة: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٧.

(٥) كما في معالم الدين: في المطهرات ص٤٠٣.

عن الأكثر، لكن ملاحظة كلامهم في البحث عن طهارة الطين بالخزفيّة والآجريّة ونحوهما تشرف الفقيه على القطع بعدم فرقهم بين النجس والمتنجّس ؛ ضرورة ظهور بحثهم في ذلك من حيث كون ذلك استحالة وعدمه ، وإلّا فلو فرض استحالة ذلك إلى الرماد ونحوه ممّا يقطع باستحالته كان من المتسالم على طهارته حينئذٍ ، كملاحظة إطلاقهم أو أكثرهم طهارة الكلب ونحوه بالملحيّة مثلاً الشامل لما لو تنجّس الماء به ثمّ صار هو معه ملحاً ، بل في اللوامع (١) الاستناد إلى حكمهم بطهارة الخمر والعذرة إذا صارا خلّاً وتراباً مع نجاسة الإناء بالأوّل والأرض بالثاني إذا كانت رطبة ، وإن كان هو كما ترى ليس ممّا نحن فيه من طهارة المتنجّس بالاستحالة لا التبعيّة ، كاستناده إلى استحالة ما لاقى المتنجّس من عين النجاسة ؛ إذ البحث في الطهارة من النجاسة الحكميّة الحاصلة للمتنجّس شرعاً بملاقاة عين النجاسة كما هو واضح .

ومن أنّ الحكم بالطهارة مع الاستحالة لانتفاء الموضوع المعلّق عليه شرعاً وصف النجاسة كالكلبيّة ونحوها ، وذلك ليس إلّا في النجس ذاتاً دون المتنجّس ؛ لظهور عدم تعليق الحكم بنجاسته بملاقاته للنجس على كونه خشباً ونحوه ، بل هو لأنّه جسم لاقى نجساً ، والاستحالة لا ترفع ذلك ، فيبقى الاستصحاب حينئذٍ محكّماً وسالماً .

ولا ريب أنّ الأقوى الأوّل إن قلنا بأنّ النار من المطهّرات التعبّدية ، كما يومئ إليه ذكره لها مستقلّة للإجماع وغيره ممّا تقدّم ممّا يمكن شموله للنجس والمتنجّس حتّى خبر الجصّ على أحد الوجوه ، بل وإن قلنا بكون

---

(١) اللوامع (للنراقي) : ازالة النجاسات ج١ ص٢٠٦ (مخطوط) .

ذلك للاستحالة ؛ لظهور عدم جريان الاستصحاب فيه ، بل لعلّه من المنكرات في العادات .

ومنه ينقدح الشكّ في شمول أدلّته لمثله ، بل قد يدّعى ظهورها في غيره ، فيبقى أصل الطهارة ـ المؤيّد في بعض الأحوال بعموم ما دلّ على طهارة المحال إليه كالملح ونحوه ، وبما سمعته في بيان منشأ الشكّ ـ سالماً عن المعارض ، وسيأتي نوع تحقيق لذلك .

نعم ، يتّجه البحث في المتنجّس الذي تصيّره النار فحماً أو خزفاً أو آجراً أو جصّاً أو نورة ؛ للشكّ في الاستحالة ، لا لأنّها متنجّسة :

ففي المفاتيح[(١)] وجامع المقاصد[(٢)] واللوامع[(٣)] وظاهر المعالم[(٤)] والحدائق[(٥)] والرياض[(٦)] كما عن ظاهر حاشية الشرائع[(٧)] والدلائل[(٨)] طهارة الأوّل ، بل في اللوامع نسبته إلى أكثر المتأخّرين ، بل قد يظهر من الأوّل عدم الخلاف فيه ، لكن ظاهره النجس لا المتنجّس وإن كانا من وادٍ واحد عند التحقيق ؛ ضرورة أنّه إن كان ذلك استحالة لتغيّر الاسم والحقيقة بل هو رماد في الحقيقة فالمتّجه فيهما الطهارة ، وإلّا فلا ، فما في

---

(١) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٩٢ ج١ ص٨٠ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩ .

(٣) اللوامع (للنراقي) : ازالة النجاسات ج١ ص٢٠٦ (مخطوط) .

(٤) معالم الدين: في المطهرات ص٤٠٣-٤٠٤ .

(٥) الحدائق الناضرة: الطهارة / في المطهرات ج٥ ص٤٦٣ .

(٦) رياض المسائل: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٥ .

(٧) حاشية الشرائع (للكركي): الطهارة / احكام النجاسات ذيل قول المصنف: « وتطهر النار ما أحالته » ص٦١ (مخطوط) .

(٨) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٧ .

المعالم[١] من التوقّف في النجس وعدم استبعاد الطهارة في المتنجّس لا يخلو من نظر أو منع .

وفي ظاهر المسالك [٢] أو صريحها وظاهر الشرح الصغير لسيّد الرياض [٣] النجاسة ، بل لعلّها لازم تيمّم التذكرة [٤] والذكرى [٥] وجامع المقاصد[٦] وغيرها [٧] ؛ حيث جوّزوا التيمّم بالخزف لعدم خروجه عن الأرض ، كما يومئ إليه جواز السجود عليه على ما قيل ، بل ظاهر تيمّم المعتبر [٨] أنّه من المسلّمات ، بل تقدّم لنا في ذلك الباب ما له نفع تامّ ، وفيه شهادة على النجاسة .

وظاهر الروض [٩] كصريح الكفاية[١٠] والبحار[١١] التوقّف .

وفي الخلاف[١٢] واللوامع[١٣] وظاهر شرح الأُستاذ للمفاتيح[١٤]

---

(١) معالم الدين : في المطهرات ص٤٠٣-٤٠٤ .

(٢) مسالك الافهام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٤ .

(٣) الشرح الصغير للمختصر النافع : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٧٤ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / ما يتيمّم به ج١ ص٥٤ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / في المستعمل الاضطراري ص٢١-٢٢ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / ما يتيمّم به ج١ ص٤٨٣ .

(٧) ككشف اللثام : الطهارة / ما يتيمّم به ج١ ص١٤٥ .

(٨) المعتبر : الطهارة / ما يتيمّم به ج١ ص٣٧٥ .

(٩) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٧٠ .

(١٠) كفاية الاحكام : الطهارة / في المطهرات ص١٤ .

(١١) بحار الانوار : باب ١٢ من ابواب النجاسات ج٨٠ ص١٥٥ .

(١٢) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٣٩ ج١ ص٤٩٩ .

(١٣) اللوامع (للنراقي) : ازالة النجاسات ج١ ص٢٠٨ (مخطوط) .

(١٤) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٩٢ ذيل قول المصنف : «تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة»

←

والرياض [١] أو صريحهما وعن المبسوط [٢] والنزهة [٣] والمعالم [٤] وموضع من المنتهى [٥] وظاهر التذكرة [٦] طهارة الثانيين ، بل وكذا القواعد [٧] لكن على إشكال ، والبيان [٨] في وجه قويّ ، بل في الخلاف [٩] الإجماع عليه .

وفي الروضة [١٠] وعن الروض [١١] والمسالك [١٢] النجاسة ، وصريح بعضهم [١٣] كظاهر آخر [١٤] التردّد والتوقّف ، وهو في محلّه ، بل قد يقوى في النظر النجاسة ؛ للشكّ إن لم يكن ظنّاً أو قطعاً في كون ذلك استحالة ، وتغيّر الاسم بعد تسليمه أعمّ منها ، فيبقى استصحاب النجاسة

ج١ ص٥٠٠ (مخطوط) .

(١) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٥ .

(٢) المبسوط : الصلاة / الثوب والبدن والارض اذا اصابته نجاسة ج١ ص٩٤ .

(٣) نزهة الناظر : في المطهرات ص٢١ .

(٤) معالم الدين : في المطهرات ص٤٠٤ .

(٥) منتهى المطلب : الطهارة / آداب التخلي ج١ ص٤٦ .

(٦) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩ .

(٧) قواعد الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩ .

(٨) البيان : الطهارة / في المطهرات ص٣٩ .

(٩) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٣٩ ج١ ص٥٠٠ .

(١٠) الروضة البهية : الطهارة / في المطهرات ج١ ص٦٧ .

(١١) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٧٠ .

(١٢) مسالك الافهام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٤ .

(١٣) كالمصنّف في المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٥٢ ، والعلّامة في المنتهى : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩ .

(١٤) كالشهيد في الذكرى : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ ، والدروس : الطهارة / في المطهرات ص١٧ .

كاستصحاب عدم الاستحالة سالماً .

وإجماع الشيخ ـ بعد عدم رفعه ما نجده من الشكّ في الاستحالة ، بل وعدم صلاحيّته لذلك ؛ إذ هي من الموضوعات التي لا مدخليّة له فيها حتّى لو أفاد الظنّ ؛ لعدم ثبوت حجّية مثله هنا كغيره من الظنون بمصداق الموضوع لا معناه ، بل المعتبر القطع بالاستحالة أو ما هو بمنزلته ـ لا عبرة به .

والقولُ بالحكم بالطهارة له وإن لم تثبت الاستحالة بل وإن ثبت عدمها ـ مؤيّداً بإطلاق ما دلّ على تطهير النار كخبر الجصّ (١) بل وخبر الخبز (٢) وكونها أولى من الشمس ، وذكرهم لها مستقلّة عن الاستحالة ، ونحو ذلك ـ ضعيفٌ جداً ؛ لوضوح قصوره مع الفرض المذكور عن إثبات ذلك ، بل يمكن تحصيل الإجماع على عدم الاكتفاء في تطهير النار بالتجفيف واليبوسة .

كوضوح ضعف الاستدلال على أصل طهارتها بفحوى خبري الخبز والجصّ ؛ لابتنائه على العمل بهما ، وعلى مساواتها للثاني ، بل وعلى إرادة تطهير النار نفسها للجصّ نفسه ممّا أصابه من دسومات العذرة وعظام الموتى المفروض كونها من نجس العين أو مستصحبة لبعض الجلد واللحم من هذا الخبر ، ودون ظهوره فيه فضلاً عن صراحته خرط القتاد كما يعرف ممّا سبق .

وأضعف منه الاستدلال بما في الرياض (٣) عليه وعلى غيره ممّا شكّ باستحالته باستصحاب الطهارة في الملاقي ، وقاعدتها المستفادة من نحو قوله

---

(١) تقدم في ص ٤٢١.

(٢) يأتي في ص ٤٣٦.

(٣) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٥ .

(عليه السلام) : « كلّ شيء طاهر حتّى تعلم ... »[١] إذ هما معاً يحكم عليهما استصحاب النجاسة في المشكوك باستحالته كما مرّ نظيره غير مرّة ، بل أوّلهما بعد تسليمه لا يقتضي طهارة الملاقى ـ بالفتح ـ حتّى يعارضه ؛ إذ أقصاه طهارة الملاقي ـ بالكسر ـ وهي أعمّ من الحكم بذلك .

وأمّا الأخيران فقد يعطي ذهاب الأكثر في باب التيمّم إلى عدم جوازه بثانيهما وجماعة بأوّلهما إلى الطهارة هنا ؛ لاشتراكهما في المنشأ وهو الاستحالة ، كما أنّه قد يشهد لها خبر الجصّ وظهور تغيّر الاسم والحقيقة ، سيّما الثاني ، لكنّي لم أجد أحداً صرّح باختيارها في المقام ، نعم هو ظاهر الرياض[٢] أو صريحه وكشف اللثام[٣] في الثاني .

إلّا أنّ القول بطهارتهما لعلّه لازم لمن قال بها في الخزف والآجر ، بل وكلّ من يتوقّف في إجراء الاستصحاب في مثل المقام ممّا شكّ فيه كالمعالم[٤] والذخيرة[٥] ، كما أنّ القول بالنجاسة قد يلزم القائل بجواز التيمّم بهما ؛ إذ منشأه عدم تحقّق الاستحالة أو تحقّق عدمها المشترك في المقامين .

ولعلّك بملاحظة ما تقدّم لنا في ذلك المقام تكون على بصيرة فيما نحن فيه من القول بالنجاسة ، خصوصاً بعد تأييده باستصحاب الأحكام عند الشكّ في بقاء الموضوع ، بل واستصحاب الموضوع نفسه بناءً عليه ، وإن كانا معاً

---

(١) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب الوضوء ص٣ ، مستدرك الوسائل : باب ٣٠ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص٥٨٣ .

(٢) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٥ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٧ .

(٤) معالم الدين : في المطهرات ص٤٠٤ .

(٥) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٧٢ .

لا يخلوان من بحث ، والاحتياط في مثل المقام لا ينبغي تركه ، والله أعلم .

لكن على كلّ حال فالبحث هنا إنّما هو للشكّ في كون ذلك استحالة وعدمه ، وإلّا فلو علم الثاني أو الأوّل لم يكن له وجه ؛ لظهور الاتّفاق على توقّف تطهير النار عليها ، ومن هنا كان المشهور بين الأصحاب نقلاً (١) وتحصيلاً (٢) على عدم طهر العجين ذاتاً (٣) أو عرضاً بالخبز شهرة كادت تكون إجماعاً كما اعترف به بعضهم (٤) ، بل هي كذلك ؛ إذ لم نعرف فيه خلافاً إلّا من الشيخ في نهايته (٥) ، فلم ير بأساً بأكل الخبز المعجون بماء نجس معلّلاً له بأنّ النار قد طهّرته ، وعن استبصاره (٦) وظاهر الفقيه (٧) والمقنع (٨) ، مع أنّ النهاية ليست من كتبه التي أعدّها للفتوى ، بل هي متون أخبار كما لا يخفى على الخبير الممارس ، كما أنّ الاستبصار من الكتب المعدّة لمجرّد الجمع بين الأخبار ، على أنّه قد احتمل فيه اختصاص ذلك

---

(١) نقلت الشهرة في ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٧٢ ، والحدائق الناضرة : الطهارة / في المطهرات ج٥ ص٤٦٥؛بل نسبه في المعالم (في المطهرات ص٤٠٥) الى جمهور الاصحاب بعد استثناء الشيخ .

(٢) ممّن قال بذلك : المصنف في المعتبر: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٥٣ ، والعلّامة في النهاية : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٦٩ ، وسيأتي ايضاً نقله عن بعض كتب الشيخ .

(٣) أي النجس ذاتاً .

(٤) كالبهباني في مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٩٢ ذيل قول المصنف : « تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة » ج١ ص٥٠٢ (مخطوط) .

(٥) النهاية : الطهارة / المياه واحكامها ص٨ .

(٦) الاستبصار : الطهارة / باب ١٥ ذيل ح٤ ج١ ص٣٠ .

(٧) من لا يحضره الفقيه : باب المياه ذيل ح١٨ ج١ ص١٤ .

(٨) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب ما يقع في البئر ص٤ .

بالمعجون بماء البئر المتنجّس لا بالتغيّر، بل لعلّه مراد الأخيرين أيضاً ؛ إذ لم يكن فيهما إلّا جواز أكل الخبز ممّا عجن من ماء بئر وقع فيها شيء من الدوابّ فماتت ، بل في أوّلهما [1] التصريح بأنّه إذا قطر خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد ، فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد أن يبيّن لهم ، ونحن لا ننكره وإن كان لعدم نجاسة البئر عندنا بغير التغيّر، بل وعلى القول بها فيه ، لاختصاصها بأحكام كثيرة انفردت بها عن غيرها ، فلعلّ هذا منها عندهما ، فلا يقدحان في ذلك الإجماع ، كما لا يقدح فيه ما سمعته من النهاية بعدما عرفت ، وبعد رجوعه عن ذلك في المحكي من مبسوطه [2] وتهذيبه [3] ، بل فيها نفسها في باب الأطعمة ، بل ظاهره فيه أنّ ما ذكره هنا رواية لا فتوى ، قال : « وإذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثمّ عجن به وخبز منه لم يجز أكل ذلك الخبز، وقد رويت رخصة في جواز أكله ، وذكر أنّ النار قد طهّرته ، والأحوط ما قدّمناه » [4] وإن كان في قوله : « أحوط » إشعار باختيار الجواز.

ومع ذلك كلّه فالمتّبع الدليل ، وهو على النجاسة قطعاً ؛ للاستصحابِ فيما لم تبقِ النار شيئاً من أجزاء الرطوبة فضلاً عمّا بقي فيه كما هو الغالب ، وما في المعالم [5] ـ من عدم جريانه فيه ، لكنّه لو قيل بطهارته دون ما بقي فيه

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب المياه ذيل ح٢٥ ج١ ص١٩ ، بل صرّح في ثانيها بذلك ايضاً، راجع المصدر السابق .

(٢) المبسوط : الطهارة / المياه واحكامها ج١ ص١٣ .

(٣) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٢١ ذيل ح٢٥ ج١ ص٤١٤ .

(٤) النهاية : الاطعمة والاشربة / الاطعمة المحظورة ص٥٩٠ .

(٥) معالم الدين : في المطهرات ص٤٠٥-٤٠٦ .

استلزم إحداث قول ثالث ـ جزاف من القول ، وإلّا لطهر الثوب ونحوه لو جفّف بالنار .

وصحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ـ بل قال : ما أحسبه إلّا حفص بن البختري ـ عن الصادق (عليه السلام) : « في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع ؟ قال : يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة »[١] كصحيحه الآخر عن بعض أصحابه ، لكن قال : « يدفن ولا يباع »[٢] .

وخبر زكريّا بن آدم : « ... قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم ، قال : فقال : فسد ، قلت : أبيعه من اليهود والنصارى وأُبيّن لهم ؟ قال : نعم ، فإنّهم يستحلّون شربه ... »[٣] .

والمناقشة[٤] في السند بالإرسال ونحوه بعد الانجبار بما عرفت من الشهرة العظيمة بل في شرح الأُستاذ : « و وفاق الكلّ »[٥] غير مسموعة ، خصوصاً وابن أبي عمير مراسيله كالمسانيد ، بل هو على ما قيل[٦] ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ، وأنّه لا يروي إلّا عن ثقة ، مع أنّ

---

(١) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٢١ ح٢٤ ج١ ص٤١٤ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٥ ح٣ ج١ ص٢٩ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب الاسآر ح١ ج١ ص١٧٤ .

(٢) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٢١ ح٢٥ ج١ ص٤١٤ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٥ ح٤ ج١ ص٢٩ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب الاسآر ح٢ ج١ ص١٧٤ .

(٣) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١٠٧ ج١ ص٢٧٩ ، وسائل الشيعة : باب ٣٨ من ابواب النجاسات ح٨ ج٢ ص١٠٥٦ .

(٤) كما في المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٥٣ .

(٥) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٩٢ ذيل قول المصنّف : « تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة » ج١ ص٥٠٢ (مخطوط) .

(٦) كما في افادات بحر العلوم المطبوعة آخر وجيزة البهائي ص٢٢ .

المظنون عنده أنّه حفص بن البختري الثقة ، بل في شرح المفاتيح : « لو كان التعديل من الظنون الاجتهاديّة لكان هذا الحديث صحيحاً » ، بل فيه أيضاً : « إنّ المدار في التصحيح غالباً على الظنون »[(١)] .

كالمناقشة في المتن بعدم دلالته على ما نحن فيه ؛ لأعمّية البيع والدفن والفساد من الطهارة بالخبز ، بل هو أوضح فساداً من الأُولى خصوصاً إن قلنا بإرادة بيعه مخبوزاً عليهم لا عجيناً كما هو المتعارف ، على أنّ ترك ذكر علاجه بذلك والأمر بدفنه وبيعه ممّن يخبزه معلّلاً بأنّه ممّن يستحله كالصريح في المطلوب كما هو واضح ، بل قد يشعر ذلك بعدم قابليّته للتطهير أصلاً حتّى بالماء ولو كثيراً كما اعترف به في الذكرى[(٢)] ، بل عن ظاهر منتهى الفاضل[(٣)] اختياره ، وإن كان الأقوى ذلك عندنا إذا رقّق[(٤)] ووضع في كثير بحيث ينفذ الماء في جميع أجزائه وفاقاً للتذكرة[(٥)] وغيرها[(٦)] ، أو جفّف ووضع فيه مدّة حتّى نفذ كذلك وفاقاً لشرح المفاتيح[(٧)] للأُستاذ ، بل تقدّم منا سابقاً في طهارة اللحم ونحوه ممّا يرسب

---

(١) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٩٢ ذيل قول المصنف : « تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة » ج١ ص٥٠٢ (مخطوط) .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩ .

(٤) كذا في المعتمدة و« ق » و« هـ »، وفي بقية النسخ : « دقق » .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩ .

(٦) كذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٤ ، وجامع المقاصد : الطهارة / احكام المياه ج١ ص١٥٩ ، ومدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٧١ .

(٧) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٩٢ ذيل قول المصنف : « تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة » ج١ ص٥٠٣ (مخطوط) .

فيه الغسالة ما يقتضي طهارته بالقليل في بعض الأحوال ، فلاحظ . ولعلّ ترك ذكر ذلك في الخبرين للمشقّة ، أو لعدم معهوديّة مثله في التطهير ، أو لغيرهما ، فتأمّل .

ومعارضة ذلك كلّه بصحيح ابن أبي عمير عمّن رواه عن الصادق (عليه السلام) : « في عجين عجن وخبز ، ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة ، قال : لا بأس ، أكلت النار ما فيه »[1] ، وخبر عبد الله بن الزبير : « سألت الصادق (عليه السلام) عن البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت ، فيعجن من مائها ، أيؤكل ذلك الخبز؟ قال : إذا أصابته النار فلا بأس »[2] ـ بعد إرسال أوّلها ، وإن كان المرسِل ابن أبي عمير ، وضعف ثانيهما ، وعدم ظهور الميتة في ذي النفس ، والماء في القلّة ، وأكل النار ما فيه في الطهارة ، لاحتماله إزالة النفرة كما يكشف عنه الخبر الثاني ، بناءً على الصحيح من عدم نجاسة البئر بغير التغيّر ـ ممّا لا ينبغي أن يصغى إليها ، خصوصاً بعد ما عرفت من الشهرة العظيمة أو الاجماع ، فلا ينبغي الإشكال أو التوقّف في ذلك ، فما في الذخيرة[3] من الميل إليه ممّا ينبغي أن يقضى منه العجب .

نعم ، قد يتوقّف فيما دلّ عليه الخبر الأوّل والثالث من جواز بيعه ، بل

---

(١) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٢١ ح٢٣ ج١ ص٤١٣ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٥ ح ٢ ج ١ ص ٢٩، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١٧ ج١ ص١٢٩.

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢١ ح٢٢ ج١ ص٤١٣ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٥ ح١ ج١ ص٢٩ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح١٧ ج١ ص١٢٩ .

(٣) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٧٢ .

في المنتهى أنّ « الأقرب عدمه »(١) ؛ للأمر بالدفن في خبر ابن أبي عمير السابق ، وعدم قابليّة التطهير ، ولأنّهم مكلّفون بالفروع ، فيحرم حينئذٍ بيعه عليهم لئلّا يكون إعانة على الإثم بأكله ، ولظهور هذه الأخبار في عدم جوازه على المسلم ، مع ظهور شركة الكافر له في سائر أحكامه إلّا ما خرج بالدليل ، على أنّ الذمّي معصوم المال ، فلا يجوز أخذ ماله ببيع فاسد ، بخلاف غيره ، ولعلّه لذا احتمل في المنتهى(٢) جواز بيعه على غير أهل الذمّة مصرّحاً بإرادة الاستنقاذ منه لا البيع الحقيقي .

مع أنّ الأقوى في النظر جوازه مطلقاً مسلماً أو كافراً أخبر بنجاسته أو لا لولا ما في الحدائق(٣) من ظهور الإجماع على عدم جوازه على المسلم مع عدم الإخبار ، مع أنّه قد يمنع عليه ذلك ، خصوصاً إن أراد اشتراط الصحّة به ؛ لأصالة البراءة ، واستصحاب حاله قبل النجاسة ، وإطلاق أدلّة البيع ، وعدم خروجه بالنجاسة عن الماليّة ، لأنّه قابل للتطهير بما عرفت ، ولجواز الانتفاع به في غير الأكل من إطعام الدواب ونحوه ، وللأخبار السابقة .

وحسن الحلبي أو صحيحه عن الصادق (عليه السلام) : « أنّه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر ، وكان يدرك الذكيّ منها فيعزله ويعزل الميتة ، ثمّ إنّ الذكيّ والميتة قد اختلطا كيف يصنع ؟ قال : يبيعه ممّن يستحلّ الميتة ... »(٤) .

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الحدائق الناضرة : الطهارة / في المطهرات ج٥ ص٤٧٠ .

(٤) الكافي : باب اختلاط الميتة بالمذكى ح١ ج٦ ص٢٦٠ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ١ ح١٩٨ ج٩ ص٤٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣٦ من ابواب الاطعمة المحرمة ←

والأمر بالدفن في خبر ابن أبي عمير ـ مع معارضته بما عرفت ـ لعلّه إذا لم يرد بيعه أو تطهيره أو الانتفاع به ، بل ينبغي القطع بذلك حتّى من الخصم ؛ إذ هو وإن منع البيع لكنّه لم يمنع الانتفاع بإطعام الحيوان ونحوه .

كما أنّك قد عرفت ما في دعوى عدم قابليّته للتطهير ، على أنّه لو سلّم أمكن منع عدم جواز البيع لذلك بعد الانتفاع به بوجه محلّل ، كالإطعام لحيوان ونحوه ، كما يومئ إليه ما في جامع المقاصد(١) وكشف اللثام(٢) .

والإعانة على الإثم ـ مع إمكان منعها ؛ لعدم العلم بأكلهم له ، بل ولو علم ؛ لاستناده إلى اختيارهم ، وعدم كونه إثماً في دينهم الذي أُمرنا شرعاً بمجاراتهم عليه ـ يجب الخروج عن إطلاق دليلها بما عرفت ، فهي كبيع التمر لمن يعلم أنّه يعمله خمراً .

وظهور تلك الأخبار في عدم جوازه على المسلم لعلّه بعد الإخبار(٣) بنجاسته ، بناءً على عدم جوازه في هذا الحال كما صرّح به بعضهم(٤) ، بل قد عرفت نسبته في الحدائق إلى الأصحاب .

ودعوى شركة الكافر له في ذلك ممنوعة بعد مجيء الدليل ، أو لعلّه لعدم رغبة المسلم فيه غالباً ؛ لصعوبة تطهيره وقلّة الانتفاع بدونه ، فيكون حينئذٍ للإرشاد .

ح٢ ج١٦ ص٣٧٠ .

(١) جامع المقاصد : الطهارة / احكام المياه ج١ ص١٦٠ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / احكام المياه ج١ ص٤٦ .

(٣) كذا في النسخ، والصحيح : عند عدم الاخبار.

(٤) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / احكام المياه ج١ ص١٦٠ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٧١ .

ومن ذلك كلّه ظهر لك ما في الأخير، كما ظهر لك أنّه لا ينبغي الإشكال في المسألة، بل وظهر ممّا تقدّم سابقاً في أدلّة مطهريّة النار أنّ الاستحالة ـ التي هي عند الفقهاء كما في حواشي الشهيد على القواعد[1] عبارة عن تغيير الأجزاء وانقلابها من حال إلى حال ـ أيضاً من المطهّرات، كما عدّها غير واحد من الأصحاب[2] منها، بل تطهّر النار في الحقيقة بعض أفرادها، فكان اللائق إدراجها فيها، لا إفرادها بالذكر، بل هي غير محتاجة إلى التعريف بعد ظهور معناها العرفي الذي هو المدار دون التدقيق الحكمي المبني على انقلاب الطبائع بعضها إلى بعض وعدمه، مع أنّ التحقيق فيه ذلك، لكن لعلّه لاختصاصها ببعض الأدلّة عنها، كما يومئ إليه اتّفاقهم على طهارة ما أحالته كما عرفت دون مطلق الاستحالة كما ستعرف.

والأمر سهل بعد عدم الفرق بين سائر أفراد المحيل والمستحيل من النار وغيرها كما هو التحقيق عندنا؛ للأصل، وإطلاق أدلّة المحال إليه لو كانت، المؤيّدين باستقراء ما علم طهارته من ذلك بالإجماع بقسميه، والسيرة بل الضرورة في البعض، والنصوص كرماد الأعيان النجسة ودخانها بل وبخارها، والخمر المنقلب بنفسه خلّاً، وكذا العصير، والنطفة والعلقة المتكوّنين حيواناً، بل والعذرة ونحوها دوداً، وإن أوهمت عبارات بعض الناس[3] الخلاف فيه، والدم المستحيل قيحاً أو جزءً لما لا نفس

---

(١) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٩١.

(٢) كابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر): ازالة النجاسة ص٦٠، والشيخ جعفر في كشف الغطاء: في المطهرات ص١٨١.

(٣) كالمصنف في المعتبر: الطهارة / في الاسآر ج١ ص١٠٢.

له ، والماء النجس بولاً لحيوان مأكول اللحم ، بل أوعرقاً أو لعاباً أو جزءً من الخضراوات والحبوب والأشجار والثمار ، والغذاء النجس لبناً أو روثاً لمأكول اللحم أو جزءً له أو لطاهر العين ، وغير ذلك .

بل وباستقراء سائر الأحكام الشرعيّة غير الطهارة المعلّقة على موضوعات فاستحالت أو استحيل إليها ، عبادةً كان ذلك الحكم أو معاملة .

بل وبالمعروف في ألسنة الفقهاء في سائر الأبواب من قاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الاسم المقطوع باندراج ما نحن فيه فيها ، بل قد يدّعى ظهورها في الأعم من تغيّر الحقيقة ومن تغيّر الصورة التي يذهب بذهابها مسمّى الاسم دون حقيقته ، وإن استبعده بل منعه بعض علمائنا ؛ ضرورة تخلّفه في كثير من الموارد ، واقتضائه بطلان الاستصحاب المعلوم عدم اشتراط حجّيته ببقاء اسم المستصحب ؛ لإطلاق أدلّته .

لكن قد يمنع ذلك عليه ، ويدّعى ظهور تعلّق الأحكام بمسمّيات الأسماء دون حقائقها ؛ لأنّه معنى اللفظ دونها ، فالأصل حينئذٍ يقتضي انتفاء الحكم بانتفائه ، إلّا أن يعلم تعليقه على طبيعة مسمّى الاسم وحقيقته التي يقارنها التسمية بذلك الاسم الخاصّ في بعض الأحوال ، فيدور حينئذٍ مدارها ، كما في النجاسات وأشباهها ممّا علم دوران الحكم فيه على الحقيقة والطبيعة دون الاسم ، فتخلّفه لذلك كما أنّ اقتضاءه بطلان الاستصحاب في مثل الفرض ليس من المنكرات .

ودعوى ظهور أدلّته في شمول مثل ذلك ممنوعة ، بل لعلّ ما شاع في لسانهم من عدم جريان الاستصحاب مع تغيّر الموضوع شاهد له ، وتنزيله على تغيّر الحقائق واستحالتها يمكن منعه ، وقد تقدّم لنا بعض الكلام في

ذلك في بحث العصير من النجاسات ، فلاحظ .

وعلى كلّ حال فلا ريب في اندراج محلّ البحث في القاعدة المذكورة ، فما في المعتبر[1] ـ من عدم طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة وعدم طهارة الخنزير إذا صار ملحاً ، كالمنتهى[2] وعن التحرير[3] ونهاية الإحكام[4] ، بل والقواعد وإن قال فيه : « وفي استحالة العذرة تراباً نظر »[5] ، بل في المنتهى نسبته إلى أكثر أهل العلم مع زيادة النصّ في معقد ذلك على عدم طهارة العذرة الواقعة في البئر المستحيلة حمأة ، كما أنّ ذكر الخلاف فيه من أبي حنيفة خاصّة في المعتبر يشعر بعدمه بيننا ـ ضعيف جدّاً لا أعرف لهما موافقاً عليه سوى ما عساه يظهر من الأردبيلي[6] من الميل ، وسوى ما عن موضع من المبسوط[7] من النصّ على عدم طهارة تراب العذرة ، مع أنّ ما حكي عنه في موضع آخر أنّه « لا بأس بالتيمّم بتراب القبر منبوشاً أو غيره »[8] يعطي الطهارة .

بل يمكن تنزيل كلامه على صيرورة العذرة كالتراب في تفرقة الأجزاء ، لا أنّها استحالت ، فيرتفع التنافي ، بل قد يقال بتعيينه ؛ لعدم خلاف في الطهارة في الصورة المفروضة حتّى من الفاضلين ؛ إذ قد صرّحا

---

(١) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٥١ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩ .

(٣) تحرير الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٢٥ .

(٤) نهاية الاحكام : الطهارة / انواع المطهرات ج١ ص٢٩٢ .

(٥) قواعد الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

(٦) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣٥٥-٣٥٦ .

(٧) المبسوط : الصلاة / الثوب والبدن والارض اذا اصابته نجاسة ج١ ص٩٤ .

(٨) المبسوط : الطهارة / التيمّم واحكامه ج١ ص٣٢ .

في المعتبر[١] والمنتهى [٢] بطهارة التراب المستحيل من الأعيان النجسة، وإن تردّد فيه أوّلاً أوّلهما، كما أنّه نظر فيه في القواعد [٣] ثانيهما.

وإن كان ينبغي أن يقضي العجب من فرقهما بين المسألتين، بل والمسائل السابقة التي قد عرفت الاتّفاق عليها، خصوصاً مع تعليل المنتهى للطهارة هنا بأنّ الحكم معلّق على الاسم، فيزول بزواله، وفيه وفي المعتبر بما دلّ على طهوريّة التراب، وللنجاسة هناك فيهما أي في المستحيل ملحاً بأنّها قائمة بالأجزاء فلا تزول بتغيّر أوصاف محلّها، بل ينبغي تضاعف العجب من هذا التعليل الذي لا شاهد عليه، بل الشاهد على خلافه كما عرفت.

وما في حواشي الشهيد على القواعد[٤] من أنّ الاستحالة عند الأُصوليّين عبارة عن تغيير النوعيّة وهي بعدُ لم تتغيّر أي في المفروض من الملح والتراب، فلا يطهر ـ مع إجماله وإن كان الظاهر إرادته الصورة الجسميّة، وإمكان منعه حتّى في مصطلح الأُصوليّين أيضاً ـ غير مجدٍ؛ إذ البحث في كون المدار في الطهارة ذلك، أو المعنى السابق الذي حكاه عن الفقهاء، ويشهد له الأدلّة السابقة.

كما أنّه لا يجدي ما عن فخر المحقّقين[٥] من تخريجه تارةً على كون النجاسة ذاتيّة، وأُخرى على أنّ الباقي مستغنٍ عن المؤثّر، خصوصاً الأوّل؛ إذ المراد بذاتيّة النجاسة حكم الشارع على العين بذلك من غير اعتبار طروّ

---

(١) المعتبر: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٥٢.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩.

(٣) قواعد الاحكام: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨.

(٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٩١.

(٥) ايضاح الفوائد: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٣١.

شيء ، ومن الواضح عدم مدخليّته في بقاء النجاسة في المفروض ، وإرادة معنى آخر من الذاتيّة بحيث يكون له مدخليّة في أوّل البحث ، بل والثاني ؛ إذ هو ـ مع عدم جريانه في نحو العلل الشرعيّة التي هي معرّفات ـ إنّما يتّجه بعد القطع بالبقاء والإشكال في مؤثّره ، لا مع الإشكال في أصل البقاء كما هو محلّ البحث .

على أنّ مقتضاه توقّف الحكم بالطهارة على القول باحتياج الباقي في بقائه إلى مؤثّر ، وهو غير واضح كما في جامع المقاصد ، قال : « لأنّ احتياجه في الإبقاء لا يقتضي زواله باختلاف الزمان ولا بتغيّر محلّه ، وإلّا لكان الحكم الشرعي الثابت بدليل في كلّ آن يتجدّد زائلاً ، أو بكلّ تغيّر يعرض لمحلّه ، وهو معلوم الفساد ، وقد تقرّر في الأُصول أنّ استصحاب الحال حجّة .

فإن قيل : لمّا كان المقتضي للنجاسة هو تعليق الشارع إيّاها على الاسم والصورة وجب أن يعتبر بقاؤهما في بقائه .

قلنا : ليس المقتضي للنجاسة هنا ذلك ، بل المقتضي لها نصّ الشارع على نجاسة جسم العين ، ولا يعتبر لبقاء الحكم إلّا بقاء ذلك الجسم ، ولا دخل لاحتياج الباقي واستغنائه في بقاء الحكم وزواله مع بقاء ذلك الجسم ، فإنّ ذلك محلّ الاستصحاب »[1] انتهى. لكنّه هو غير واضح أيضاً كتخريج الفخر ، فالأولى في ردّه ما سمعته أوّلاً .

والمناقشة فيه بأنّه لا وجه للإشكال في أصل البقاء بعد إمكان إثباته بالاستصحاب أوهى من بيت العنكبوت ؛ ضرورة عدم تناول ما هو العمدة

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨١-١٨٢ .

في دليل الاستصحاب ـ من أخبار عدم نقض اليقين[١] والسيرة ـ لمثل ذلك ، بل قد يعدّ إجراؤه في بعض تغيّرات الموضوع واستحالته من المنكرات المساوية لإنكار الضروريّات .

وإن أطال في بيان ذلك الأُستاذ في شرح المفاتيح[٢] ، لكنّه ذكر أمثلة لا يعقل فيها بقاء الحكم ، كصيرورة الماء المطلق المأمور بالوضوء به مثلاً هواءً أو بخاراً أو نحوهما ، ومن المعلوم أنّ محلّ البحث الانتقال إلى موضوع قابل لتعلّق الحكم الأوّل به كملحيّة الكلب ونحوه ، بل قد عرفت في بعض الوجوه أنّ الخصم يوافق على عدم جريان الاستصحاب مع تغيّر موضوع الحكم واستحالته ، إلّا أنّه يدّعي موضوعيّة حكم النجاسة الجسم الذي لم يتغيّر وإن تغيّرت الكلبيّة ، وإن كان العرف شاهد صدق على خلافه ، وإلّا فالموضوع الواحد للحكم لا ريب في اختلافه من حيثيّتين .

ألا ترى أنّ الماء المطلق المأمور بالوضوء منه ينعدم حكم الوضوء منه بصيرورته مضافاً ؟! ولا معنى للاستصحاب فيه بعد انعدام الموضوع الذي هو المائيّة ، ولا يطهر مع فرض نجاسته بذلك ؛ لأنّ موضوع حكم النجاسة فيه كونه جسماً رطباً لاقى نجاسة ، وهو باقٍ في حال الإضافة .

---

(١) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : « ... قال : اذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء ، قلت : فإن حرّك الى جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : لا ، حتّى يستيقن أنّه قد نام ، حتّى يجيء من ذلك أمر بيّن ، وإلّا فإنّه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ، وإنّما تنقضه بيقين آخر» .

تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١ ح١١ ج١ ص٨ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب نواقض الوضوء ح١ ج١ ص١٧٤ .

(٢) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٩٢ ذيل قول المصنّف : « تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة » ج١ ص٥٠١ (مخطوط) .

لكن قد يناقش في خصوص المثال بأنّه لا يتّم بناءً على ما سبق من تطهير الاستحالة أعيان النجاسات والمتنجّسات؛ ضرورة اقتضاء ذلك طهارة الماء في الفرض.

فالمتّجه إمّا القول بدوران طهارة المتنجّسات بالاستحالة على استحالتها لموضوعات ينكر فيها جريان الاستصحاب بحيث يقطع بعدم شمول أدلّته لمثلها أو يظنّ بل أو يشكّ كصيرورته حيواناً ونحوه، دون غيرها ممّا يظنّ أو يقطع بشمولها كما في الفرض، فيكون المدار عَرْض ذلك كلّه على أدلّة الاستصحاب كما أشرنا إلى ذلك في مطهريّة النار، وإمّا التزام الطهارة في كلّ ما يستحيل إليه المتنجّس بعد تحقّق الاستحالة حتّى في الفرض لكن مع صيرورته مضافاً بنفسه لا بامتزاج شيء منه به، وإلّا لم يطهر، لأنّه وإن استحال ذلك الماء لكن ما امتزج به من الماء المضاف المتنجّس بملاقاته لا استحالة بالنسبة إليه، فيبقى على النجاسة، فينجس الماء المستحيل إليه.

ومن هنا قيّد بعضهم[1] ما نحن فيه من طهارة التراب المستحيل من العذرة مثلاً بما إذا كانت يابسة لا رطبة، لتنجّس التراب برطوبتها ولااستحالة بالنسبة إليه.

وإن كان قد يستغنى عن هذا التقييد بأنّ المراد طهارة خصوص التراب المستحيل من العذرة لا غيره، أقصاه حينئذٍ أنّه يمتزج الطاهر والنجس، وهو خارج عمّا نحن فيه، كتقييد طهارة الملح المستحيل من الكلب بما لم

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: الطهارة / فيما يتبعها ص١٧٠، والبحراني في الحدائق الناضرة: الطهارة / في المطهرات ج٥ ص٤٧٣.

يصادف وقوع الكلب في المملحة ملحاً رطباً ينجس بملاقاته ، بل وكذا تقييد الطهارة فيه بما إذا كان الماء الواقع فيه الكلب المستحيل ملحاً قدر كرٍّ لا قليلاً ، وإلّا نجس الجميع .

بل ينبغي القطع ببطلانه بناءً على الصحيح من طهارة المتنجّس بالاستحالة أيضاً ، فيطهر الكلب والماء ، بل وعلى غيره ؛ لعدم التلازم بين طهارة الملح المستحيل من الكلب ونجاسة المستحيل من غيره ، أقصاه الامتزاج أو نجاسة ملح الكلب عارضاً لو فرض استحالته قبل الماء القليل .

بل قد يناقش في صحّة التقييد السابق بإمكان التزام طهارة محلّ العذرة والدم المستحيلين تراباً ، كمحلّ الماء المتنجّس المستحيل ملحاً ونحوهما ؛ لفحوى طهارة ظروف الخمر والعصير وشبهها ، بل فحوى طهارة مايعالجان به من الأجسام التي لا استحالة بالنسبة إليها تقتضي أعمّ من ذلك ، كما أنّ إطلاق بعضهم[1] التيمّم بتراب القبر المستحيل كذلك أيضاً ؛ لغلبة سيلان دم الميّت عليه .

لكنّ الأخير كما ترى لا يصلح دليلاً إن لم نقل بتنزيله على غير ذلك ، بل وسابقه أيضاً ؛ لعدم رجوعه إلى محصّل غير القياس المحرّم ، على أنّ الثاني منه مبنيّ على طهارة ما يعالج به الخمر والعصير ، وفيه بحث ؛ إذ الذي تقتضيه القواعد طهارة الخمر والعصير المستحيل بنفسه خلّاً ، أو بعلاج غير الأجسام ، أو بالأجسام المستهلكة فيه قبل التخليل ، أو المنقلبة قبله خلّاً أو معه ، بناءً على طهارة المتنجّس بالاستحالة الشاملة لمثل ذلك ، دون ما كان بأجسام بقيت بعد خلّيته ، لنجاسته حينئذٍ بتلك الأجسام الباقية على

---

(١) كالعلّامة في القواعد : الطهارة / مايتيمّم به ج١ ص٢٢ .

استصحاب النجاسة الذي لم يعارضه استحالة أو نحوها فيها ، بل لا يجدي استحالتها خلّاً بعد ذلك ؛ لسبق نجاسة الخلّ المستحيلة من الخمر بها .

بل ظاهر جملة من الأخبار اختصاص طهارة الخمر بالمنقلب لنفسه لا بعلاج ، كخبر العيون عن عليّ (عليه السلام) : « كلوا الخمر ما انفسد ، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم »[١] .

وخبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) : « الخمر يجعل فيها الخلّ؟ قال: لا ، إلّا ما جاء من قبل نفسه »[٢] .

وخبر آخر عنه (عليه السلام) : « الخمر يجعل خلّاً ؟ قال : لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها »[٣] إلّا أنّه لا تّفاق الأصحاب ظاهراً إن لم يكن واقعاً نقلاً[٤] وتحصيلاً[٥] على عدم الفرق بين انقلابه بنفسه أو بعلاج لا يُبقي عينه وقاعدة الاستحالة يجب الخروج عنها في غير الصورة السابقة .

---

(١) عيون اخبار الرضا : باب ٣١ ح١٢٧ ج٢ ص٤٠ .

(٢) تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٤٥ ج٩ ص١١٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ح٧ ج١٧ ص٢٩٧ .

(٣) الكافي : باب الخمر تجعل خلّاً ح٤ ج٦ ص٤٢٨ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٤١ ج٩ ص١١٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ح٤ ج١٧ ص٢٩٦ .

(٤) كما في التنقيح الرائع : الاطعمة والاشربة ج٤ ص٦١ ، ومجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣١١ .

(٥) ممّن قال بذلك : المصنّف في المختصر النافع : الاطعمة والاشربة ص٢٥٥ ، والعلّامة في التحرير: الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٢٤ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٨٠ ، وابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل) : ازالة النجاسة ص٦٠ .

ولعلّه لذا تأمّل فيها في كشف اللثام[١] وعن الأردبيلي[٢] والخراساني[٣]، بل عن المجمع والكفاية: «ربّما قيل بعدم الطهارة فيها»، بل في اللوامع[٤] نسبته إلى القيل، بل لعلّه لازم ما في السرائر[٥] والنافع[٦] والتحرير[٧] وأطعمة الكتاب[٨] من عدم طهارة وحلّية ما سقط من إناء الخمر في خلّ وإن تخلّل، بناءً على ما عن الآبي[٩] وأبي العبّاس[١٠] من فهم ذلك منها؛ لا تّحاد مستند الجميع من نجاسة مايعالج به وعدم مطهرله.

لا على ما فهمه منها في كشف اللثام[١١] من أنّ مرادهم مع عدم العلم بتخلّل الخمر المختلطة مع الخلّ، ردّاً على الشيخ في نهايته[١٢] القائل بحلّية ذلك وطهارته إذا انقلب ما بقي في الإناء خلّاً، فيكون حينئذٍ انقلابه علامة على انقلاب ذلك المختلط على ما فهمه منها بعضهم[١٣]، وإلّا فهي محتملة إرادة دوران الحلّ والحرمة والطهارة والنجاسة مدار الانقلاب وعدمه، كما

---

(١) كشف اللثام الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الاطعمة والاشربة / ما يحرم من المائعات ج١١ ص٢٠٠-٢٠١.

(٣) كفاية الاحكام: الاطعمة والاشربة / في اللواحق ص٢٥٣.

(٤) اللوامع (للنراقي): ازالة النجاسات ج١ ص٢١٠ (مخطوط).

(٥) السرائر: الاطعمة والاشربة / الاشربة المحرمة ج٣ ص١٣٣.

(٦) المختصر النافع: الاطعمة والاشربة ص٢٥٥.

(٧) تحرير الاحكام: الاطعمة والاشربة / في المائعات ج٢ ص١٦١.

(٨) شرائع الاسلام: الاطعمة والاشربة / القسم السادس ج٣ ص٢٢٨.

(٩) كشف الرموز: الاطعمة والاشربة ج٢ ص٣٧٦-٣٧٧.

(١٠) المختصر: الاطعمة والاشربة ص٣٤٠.

(١١) كشف اللثام: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٨.

(١٢) النهاية: الاطعمة والاشربة / الاشربة المحظورة ص٥٩٢-٥٩٣.

(١٣) كالعلّامة في المختلف: الاطعمة والاشربة ص٦٨٩.

عن نصّ أبي علي (١) ، بل والشيخ (٢) أيضاً من غير تعرّض لعلامة ذلك ، فلاحظ .

ولا على ما عساه يظهر من الدروس (٣) بل وغيرها من الفرق بين ما يعالج به من الأعيان الباقية بعد التخليل وبين الخمر الواقع في خلّ ، فطهّر الأوّل وأحلّه ، دون الثاني وإن انقلب ذلك الخمر خلّاً ، هذا .

ولكنّ الإنصاف في تحقيق البحث أن يقال: إنّ إطلاق الفتاوى يقتضي عدم الفرق بين تخليل الخمر بعلاج تبقى عينه أو لا ، بل ظاهر كشف اللثام (٤) والمحكي عن عبارة المرتضى في السرائر (٥) الإجماع عليه ، كظاهر الطباطبائي في منظومته ، بل كاد يكون صريحها ، قال فيها:

والخمر والعصير إن تخلّلا * فباتّفاق طهرا وحلّلا
بنفسه أو بعلاج انقلب * إن بقي الغالب فيه أو ذهب (٦)

بل والنصوص كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح زرارة (٧) وموثّقة ولده(٨) : « لا بأس » جواب سؤالهما عن الخمر تجعل خلّاً ، تاركاً

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف،راجع المصدر السابق .

(٢) النهاية : الاطعمة والاشربة / الاشربة المحظورة ص٥٩٢-٥٩٣ .

(٣) الدروس الشرعية : الاطعمة والاشربة / في المائع ص٢٨٢-٢٨٣ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٨ .

(٥) السرائر: الاطعمة والاشربة / الاشربة المحظورة ج٣ ص١٣٣ .

(٦) الدرة النجفية : التطهير بغير الماء ص٥٤ .

(٧) الكافي : باب الخمر تجعل خلّاً ح٢ ج٦ ص٤٢٨ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٣٩ ج٩ ص١١٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ح١ ج١٧ ص٢٩٦ .

(٨) الكافي : باب الخمر تجعل خلّاً ح٣ ج٦ ص٤٢٨ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب

←

للاستفصال عنه .

كالموثّق الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً : « في الرجل باع عصيراً فحبسه السلطان حتّى صار خمراً فجعله صاحبه خلّاً ، فقال : إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس »[١] .

وصحيح جميل قال له (عليه السلام) أيضاً : « يكون لي على الرجل دراهم فيعطيني بها خمراً ، فقال : خذها ثمّ أفسدها . وقال عليّ بن حديد : واجعلها خلّاً »[٢] .

خصوصاً صحيح عبد العزيز بن المهتدي : « كتبت إلى الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك العصير يصير خمراً ، فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتّى يصير خلّاً ؟ قال : لا بأس به »[٣] .

بل والمحكي عن الرضا (عليه السلام) في فقهه[٤] والسرائر من خبر أبي بصير[٥] المشتملين على علاجه بالملح أو غيره .

---

٢ ح٢٤٠ ج٩ ص١١٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ح٣ ج١٧ ص٢٩٦ .

(١) تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٤٢ ج٩ ص١١٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ح٥ ج١٧ ص٢٩٧ .

(٢) تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٤٣ ج٩ ص١١٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ح٦ ج١٧ ص٢٩٧ .

(٣) تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٤٤ ج٩ ص١١٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ح٨ ج١٧ ص٢٩٧ .

(٤) فقه الرضا : باب ٤٥ ص٢٨٠ ، مستدرك الوسائل : باب ٢١ من ابواب الاشربة المحرمة ح١ ج١٧ ص٧٣ .

(٥) وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ح١١ ج١٧ ص٢٩٨ .

فيجب حمل النصوص السابقة على الكراهة ، كما صرّح به بعضهم[١] ، بل حكيت[٢] عليه الشهرة ؛ لقصورها عن المعارضة من وجوه ، بل لا قائل بمضمونها كما في شرح الأُستاذ للمفاتيح[٣] سوى ما عن الشهيد[٤] من التوقّف في أصل العلاج بالأجسام ، وهو مسبوق بالإجماع وملحوق به .

كما أنّه يجب القول بعدم الفرق أيضاً بين ما يبقى عينه من الأجسام أو لا ، ولا بين الخلّ وغيره ، للإطلاق وخصوص الصحيح الأخير ، فيخرج عن تلك القاعدة السابقة ويلتزم بتبعيّتها بالطهارة له كالإناء .

نعم ، ينبغي الاقتصار في ذلك على غير الخمر المستهلكة بالخلّ نحو القطرات منه الواقعة في حبّ ونحوه من الخلّ ، فلا يطهر ولا يحلّ بمجرّد الاستهلاك من دون انقلاب واستحالة قطعاً ، بل وإجماعاً ، خلافاً لأبي حنيفة[٥] ؛ استصحاباً لحكم الخمر ونجاسة الخلّ به .

ودعوى تناول لفظ الجعل والتحويل والقلب في الأخبار لمثل ذلك واضحة المنع ، كدعوى مساواته للاستحالة المفهومة بتغيير الاسم ونحوه ، بل هي قياس محض ، بل قضيّتها طهارة سائر النجاسات باستهلاكها وذهاب اسمها في ممازجة شيء من المائعات المعلوم بطلانه ضرورةً من المذهب أو الدين .

---

(١) كالشهيد في الدروس : الاطعمة والاشربة / في المائع ص٢٨٢ـ٢٨٣ ، والبيان : الطهارة / في المطهرات ص٣٩ ، والكاشاني في مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٩٢ ج١ ص٨٠ .

(٢) كما في كفاية الاحكام : الاطعمة والاشربة / في اللواحق ص٢٥٣ .

(٣) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٩٢ ذيل قول المصنّف : « وان كره العلاج للخبر» ج١ ص٥٠٤ (مخطوط) .

(٤) الروضة البهية : الاطعمة والاشربة ج٧ ص٣٤٧ـ٣٤٨ .

(٥) البحر الرائق : ج٨ ص٢١٩ .

ولا بانقلاب ما بقي من ذلك الخمر الواقع في الخلّ واستحالته ، خلافاً لنهاية الشيخ[١] في أحد الوجهين وتهذيبه[٢] ، بل عن مختلف الفاضل[٣] استقرابه ، فاكتفيا في طهارته وحلّيته بذلك ؛ لدلالة انقلابه على تمامية استعداده للخلّية ، والمزاج واحد ، بل استعداد الملقى في الخلّ أتمّ ، لكن لا يعلم ؛ لامتزاجه بغيره ، فإذا انقلب الأصل المأخوذ منه علم انقلابه أيضاً .

بل قد يظهر من السرائر أنّ مضمون ما ذكره الشيخ رواية ، لكن قال : « إنّ الذي يقتضيه أُصول مذهبنا ترك العمل بهذه الرواية الشاذّة ، ولا يلتفت إليها ولا يعرج عليها ، لأنّها مخالفة لأُصول الأدلّة مضادّة للإجماع ؛ لأنّ الخلّ بعد وقوع قليل الخمر في الخلّ صار بالإجماع الخلّ نجساً ، ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ولا إجماع ؛ لأنّه ليس له حال ينقلب إليها ولا يتعدّى طهارة ذلك الخمر المنفرد واستحالته وانقلابه إلى الخلّ الواقع فيه قليل الخمر المختلط به الذي حصل الإجماع على نجاسته ، وهذه الرواية شاذّة موافقة لمذهب أبي حنيفة ، فإن صحّ ورودها فتحمل على التقيّة »[٤] انتهى .

فظهر حينئذٍ ضعفه إن كان المراد التعبّد للرواية بما سمعته من السرائر ، وإن كان المراد العلامة والدلالة على انقلاب المزوج ، ففيه : منع حصول العلم والقطع منها بذلك ، ولا يكفي الظنّ ، على أنّه مبنيّ على القول بطهارة

---

(١) النهاية : الاطعمة والاشربة / الاشربة المحظورة ص٥٩٢-٥٩٣ .

(٢) تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / با ب ٢ ذيل ح٢٤٥ ج٩ ص١١٨-١١٩ .

(٣) مختلف الشيعة : الاطعمة والاشربة ص٦٨٩ .

(٤) السرائر : الاطعمة والاشربة / الاشربة المحرمة ج٣ ص١٣٣ .

هذا المستهلك مع انقلابه إلى الخلّية ، وفيه بحث أو منع وإن حكي عن الشيخ[١] وأبي علي[٢] ذلك ، بل هو صريح ما سمعته من المختلف ، بل ظاهره أنّه مفروغ منه ، بل في كشف اللثام أنّ « الظاهر اتّفاقهم عليه »[٣] ، وأنّ بحثهم إنّما هو في معلوميّة ذلك بانقلاب ما بقي من الخمر وعدمها .

كما أنّه قد يستدلّ له بإطلاق الأخبار السابقة ، وخصوص صحيح ابن المهتدي ، وبتحقّق الاستحالة التي هي المدار في هذا الحكم ، وبمساواته لباقي الأجسام التي يعالج بها الخمر الباقي أعيانها .

لكن قد يمنع ذلك كلّه ويدّعى أنّ المشهور اشتراط طهارة الخمر بالتخليل غلبتها[٤] على ما عولجت به من الخلّ أو عدم كونها مستهلكة فيه ، كما اعترف به الكفاية واللوامع ، بل هو ظاهر المفاتيح أو صريحها كشرحها للأُستاذ الأعظم ، بل يظهر من الأُولى كون المشهور عدم الطهارة حتّى لو كان الخلّ قليلاً .

قال فيها بعد أن ذكر أنّ المشهور طهارة الخمر لو صارت خلّاً بعلاج أو غيره ، بقي عين ما عولج به أو لا : « ولو ألقي في الخمر خلّاً كثيراً حتّى استهلكه فالمشهور بين المتأخّرين أنّه لا يحلّ ولم يطهر ولو انقلب الخمر خلّاً ، وكذا لو ألقي في الخلّ القليل خمراً حتّى استهلكه ، نظراً إلى أنّ الخمر يطهر ويحلّ بالانقلاب لا ما ينجس بالخمر، وعن الشيخ القول بالطهارة في

---

(١) النهاية : الاطعمة والاشربة / الاشربة المحظورة ص٥٩٢-٥٩٣ .

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة : الاطعمة والاشربة ص٦٨٩ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٨ .

(٤) الأولى: بغلبتها.

المسألتين إذا انقلب الخمر التي أُخذ منه »[١] انتهى .

وقال في الثانية بعد أن ذكر أيضاً أنّ المشهور طهارة الخمر بالعلاج : « تذنيب : المشهور اشتراط التطهّر بالعلاج بغلبة الخمر على المطروح ، فلو مزجت بالخلّ الكثير فاستهلكت فيه لم يطهر ـ إلى أن قال :ـ والحقّ عدم الاشتراط وحصول التطهير بعد مضيّ وقت يعلم في مثله الانقلاب ، وفاقاً للشيخ و الاسكافي و الفاضل و العاملي و بعض الطبقة الثالثة »[٢] انتهى .

وقال في المفاتيح أيضاً بعد أن ذكر أنّ المشهور الطهارة بعلاج وغيره ، بقيت العين أو لا : « ولو مزجت بالخلّ فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة ، لتنجّس الخلّ بالملاقاة ، ولا مطهّر له ؛ إذ ليس له حال ينقلب إليها ليطهّرها كالخمر ، خلافاً للشيخ والاسكافي فيما إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه إلى الخلّ »[٣] انتهى . وتبعه في ذلك الأُستاذ في شرحه[٤] .

ومع ذلك كلّه يشهد له التتبّع لكلمات الأصحاب مع التأمّل فيها والتدبّر ، حتّى عبارة السرائر السابقة ، منها ما في النافع[٥] والكتاب[٦]

---

(١) كفاية الأحكام : الأطعمة والأشربة / في اللواحق ص٢٥٣ .

(٢) اللوامع (للنراقي) : ازالة النجاسات ج١ ص٢١٠ (مخطوط) .

(٣) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٩٢ ج١ ص٨١ .

(٤) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٩٢ ذيل قول المصنّف : « وإن كره العلاج للخبر » ج١ ص٥٠٤ (مخطوط) .

(٥) المختصر النافع : الاطعمة والاشربة ص٢٥٥ .

(٦) شرائع الاسلام : الاطعمة والاشربة / القسم السادس ج٣ ص٢٢٨ .

والتحرير [١] والدروس [٢] بل والإرشاد [٣] لإطلاقهم عدم طهارة المستهلك وتصريح بعضهم بخلاف الشيخ وأنّه متروك ولا وجه له ، خصوصاً وعبارة الشيخ لا صراحة فيها بإرادة انقلاب ذلك الخمر الباقي ؛ لاحتمالها إرادة الممزوج منه ، قال فيها : « إذا وقع شيء من الخمر في الخلّ لم يجز استعماله إلّا بعد أن يصير ذلك الخمر خلّاً » [٤] بجعل الإشارة فيها إليه ، فعدّه حينئذٍ مخالفاً كالصريح فيما قلنا ، واحتمالُ إرادة الإرشاد ونحوه الردّ بذلك على أبي حنيفة [٥] القائل بالطهارة والحلّية بالاستهلاك ، يدفعه : الملاحظة له ولغيره مع التأمّل والتدبّر .

ومع ذلك كلّه فهو الموافق لمقتضى الأدلّة ؛ ضرورة اقتضاء الأصل عدم طهارة الخلّ المتنجّس بالخمر ؛ لفقْد سائر المطهّرات ، بل ولا الخمر كما في شرح الأُستاذ : « لأنّها وإن استهلكت في الخلّ إلّا أنّ الخلّ نجس ، فهي مستهلكة في الشيء النجس ، فيكون نجسة البتّة ، لأنّها صارت خلّاً نجساً » [٦] انتهى ، السالم عن معارضة ما دلّ على طهارة الخمر بالتخليل القاضي بطهارة ما يعالج به تبعاً ، حتّى صحيح ابن المهتدي بعد تنزيله على المتعارف المعتاد من عدم استهلاك المعالَج بالمعالج به ليكون تابعاً له ، بل هو المنساق من تلك الأخبار ؛ ضرورة ظهورها ـ حتّى الصحيح السابق ـ

---

(١) تحرير الاسلام : الاطعمة والاشربة / في المائعات ج٢ ص١٦١ .

(٢) الدروس الشرعية : الاطعمة والاشربة / في المائع ص٢٨٣ .

(٣) ارشاد الاذهان : الاطعمة والاشربة / حال الاختيار ج٢ ص١١٣ .

(٤) النهاية : الاطعمة والاشربة / الاشربة المحظورة ص٥٩٢-٥٩٣ .

(٥) تقدم في ص٤٥١.

(٦) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٩٢ ذيل قول المصنف : « وإن كره العلاج للخبر» ج١ ص٥٠٤ (مخطوط) .

في بقاء الموضوع المنقلب إلى الخلّ لا مع هلاكه .

بل خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) كالصريح في ذلك ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر يصنع فيها الشيء حتّى تحمض ، قال : إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس »[١] بل خبره الآخر المتقدّم سابقاً[٢] كذلك إن قرىء « يقلبها » فيه بالغين المعجمة .

بل هو بعد الاستهلاك لا يصدق عليه اسم الخمر حتّى يتحقّق الانقلاب والتحوّل والاستحالة ؛ لصيرورته خلّاً وإن لم يكن باستحالة وإنقلاب ؛ إذ سلب اسم الخمرية عنه وتسميته خلّاً أعمّ منهما ، والاكتفاء بالانقلاب التقديري الفرضي لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلّة خلافه ، كظهورها في عدم الاكتفاء بالاستهلاك من غير انقلاب حتّى باعتراف الخصم ، ولذا اعتبر مضيّ زمان ينقلب فيه مثله .

على أنّ طهارة الخمر بالخلّ مخالفة للضوابط ، ولذلك اختصّ به من بين المائعات ، فينبغي الاقتصار فيها على المتيقّن .

بل لعلّ التأمّل الجيّد يشرف الفقيه الماهر على القطع بعدم طهارة الكثير جدّاً من الخلّ بتبعيّته لانقلاب قطرة خمر وقعت فيه واضمحلّت في أجزائه .

بل قد يقال : إنّه لا يمكن حصول اليقين بصيرورته خلّاً طبيعة ؛ إذ لعلّ هذا الاستهلاك والحموضة العارضة من الخلّ تمنع من ذلك ، كما أنّ

---

(١) الكافي : باب الخمر تجعل خلّاً ح١ ج٦ ص٤٢٨ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٤٦ ج٩ ص١١٩ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ح٢ ج١٧ ص٢٩٦ .

(٢) في ص ٤٤٧ .

ترك الأمر به في كثير من الأخبار ـ مع سهولته ، وإمكان تطهير أكثر أفراد الخمر به لتيسّر إهلاكه بالخلّ في غالب الأوقات ـ أوضح شاهد على ما ذكرنا ، إلى غير ذلك من المؤيّدات الكثيرة الظاهرة بالتأمّل في الأدلّة مع الإنصاف .

فلا ريب أن الأقوى عدم الطهارة في الفرض المذكور ، كما أنّ الأقوى عدم طهارة الخمر لو تنجّست بنجاسة خارجيّة وإن لم تبق عينها بناءً على تضاعف النجاسة ؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن ، بل الظاهر ؛ إذ الانقلاب يطهّر من النجاسة الخمرية ، فلو أُحيل الخمر حينئذٍ بمتنجّس لم يطهر ، لكن في كشف الأُستاذ أنّه « إن استحال إلى المحال أوّلاً ثمّ رجع هو والمحال إلى ما استحال منه طهر ، وإن أحال ولم يستحل بقي على نجاسته »[١] وهو لا يخلو من وجه .

ولو تخلّل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعاً ، لكن هل ينجس ذلك به مطلقاً ، أو يفرّق بين الأعلى والأسفل بل وبين المسامت وغيره ؟ وجهان ، أقواهما الأول ؛ لعدم اندراجه فيما دلّ على عدم سراية النجاسة من السافل مثلاً إلى العالي ، فيبقى على إطلاق نجاسة ملاقي النجاسة ، هذا .

وقد عرفت أنّ العصير كالخمر في طهارته بالخلّية ، بناءً على نجاسته بالغليان ؛ للاجماع بقسميه وغيره ، ويزداد عليه طهارته بذهاب ثلثيه ؛ ضرورة تبعيّة زوال نجاسته لزوال حرمته الثابت بالذهاب المذكور إجماعاً[٢]

---

(١) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٨١ .

(٢) ممّن قال بذلك : الشيخ في النهاية : الاطعمة والاشربة / الاشربة المحظورة ص٥٩١ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : المباحات / ما يحرم من الذبيحة ص٣٩٤ ، والعلّامة في التحرير : الاطعمة والاشربة / في المائعات ج٢ ص١٦١ ، وابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر) : ←

وسنّة (١) مستفيضة حدّ الاستفاضة إن لم تكن متواترة .

بل لا ريب في أنّه يفهم من فحواها ـ بناءً على كون ذلك مطهّراً له كما أنّه محلّل ـ تبعيّة الآلات والمزاول ونحوهما له في الطهارة ، بل في اللوامع (٢) الإجماع عليه ، مضافاً إلى لزوم الحرج والمشقّة لولاه ، وطهارة أواني الخمر المنقلب خلّاً ، وآلات النزح والنازح وجوانب البئر ؛ لاتّحاد طريق الجميع أو قياس الأولويّة ، بل في كشف الأُستاذ أنّه « يطهر بذلك أيضاً ظاهر ما دخل فيه وباطنه ابتداءً أو بعد الغليان والاشتداد من تراب وأخشاب وفواكه وغيرها » (٣) ، كالمحكي عن النهاية (٤) والروض (٥) من التصريح بطهارة الأجسام المطروحة فيه ، بل قيل : إنّه لم يوجد فيه صريحُ مخالفٍ ؛ لإطلاق ما دلّ على الحلّية وترك الاستفصال المستلزمة للطهارة هنا قطعاً له ولها ، وإلّا عادت منجّسة له ، ولفحوى طهر الأجسام المطروحة في الخمر بناءً عليه ، ولعدم معقوليّة الفرق بينه وبين المطروح المائع الثابت تبعيّته في الطهارة له إجماعاً كما في اللوامع (٦) .

نعم ، ينبغي اعتبار تحقّق التبعيّة في سائر ما تقدّم بأن يكون معه غير

ازالة النجاسة ص٦٠ .

(١) تقدم بعض ما يدل على ذلك في ص٣٨ـ٣٩، وراجع وسائل الشيعة: باب٢ من ابواب الاشربة المحرمة ج١٧ ص٢٢٣ .

(٢) اللوامع (للنراقي) : ازالة النجاسات ج١ ص٢١٠ (مخطوط) .

(٣) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٨٢ .

(٤) نهاية الاحكام : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٢٧٣ .

(٥) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٤ .

(٦) اللوامع (للنراقي) : في النجاسات ج١ ص١٣٣ (مخطوط) .

غائب عنه في وقت تطهيره إلّا بما لا ينافيها ، فلا يطهر حينئذٍ غير العامل ، بل ولا العامل معرِضاً عن العمل خالياً عن صورة التشاغل ، وكذلك ثيابه وسائر الآلات اقتصاراً على المتيقّن ، بل ينبغي الاقتصار على ما علم تبعيّته دون ما شكّ فيها فضلاً عمّا ظنّ عدمها ، بل هو المدار في جميع ما تقدّم .

كما أنّه ينبغي الاقتصار في الطهارة والحلّ على ذهاب الثلثين بالنار وإن كان يقوى إلحاق الشمس بها ، أمّا الهواء والتشريب وطول البقاء أو المركّب منها خاصّة أو من الأوّلين معها فلا يخلو من نظر بل منع ، خصوصاً الأخيرين وإلّا لم ينجس بالعصير أكثر الأشياء ، فتأمّل .

ولا يلزم البحث عن كيفيّة الذهاب من الجوانب ، نعم لو علم الذهاب من جانب دون آخر انتظر ذهابهما منه .

والمعتبر صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة ، وإن كان الأحوط الأوّلين ، بل قيل(١) : الأوّل .

ولا يحلّ العصير بل ولا يطهر بغير الخلّية وذهاب الثلثين ؛ للأصل وإطلاق النصوص(٢) والفتاوى ، فما في اللوامع(٣) من طهارته بصيرورته دبساً وإن لم يذهب ثلثاه حاكياً له عن الجامع ضعيف ، كمستنده من اصالة الطهارة والاباحة ، واطلاق دليل طهارة الدبس وحلّه ؛ لوجوب الخروج عنه بما عرفت ، وأضعف منه التمسّك باندراجه حينئذٍ في الاستحالة ؛ إذ هو ليس منها قطعاً .

---

(١) كما في كشف الغطاء في المطهرات ص١٨٢ .

(٢) تقدم بعضها في ص٣٨-٣٩، وراجع وسائل الشيعة: باب٢ و٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ج١٧ ص٢٢٣ و٢٩٦ .

(٣) اللوامع (للنراقي) : في النجاسات ج١ ص١٣٣ (مخطوط) .

كما أنّه ليس منها ـ وإن كان قريباً إليها بل متّحداً معها في تقرير الدليل ـ الإسلام والانتقال الذي عدّهما غير واحد من الأصحاب[١] من المطهّرات ، بل لا خلاف أجده فيهما ، كما لا إشكال ، بل حكى الإجماع على الأوّل في المنتهى[٢] والذكرى[٣] وغيرهما ، بل هو في الجملة من الضروريّات ، بل والثاني ؛ إذ المراد به انتقال شيء حكم بنجاسته باعتبار إضافته إلى محلّ خاصّ إلى محلّ آخر حكم الشارع بطهارته بإضافته إليه ، كانتقال دم ذي النفس المحكوم بنجاسته إلى غير ذي النفس من القمل والبقّ ونحوهما ؛ لشمول ما دلّ على طهارة دمها ممّا تقدّم سابقاً[٤] له ، كما أنّه لو انعكس الأمر حكم بالنجاسة لذلك .

وبهما ينقطع استصحاب نجاسة الأوّل وطهارة الثاني بعد تسليم إمكان جريانه في نحو المقام ؛ لتغيّر الموضوع ؛ ضرورة مدخليّة الإضافة في الحكم المذكور، وإن كان بينهما تعارض العموم من وجه ، بل قد يدّعى أخصّية الاستصحاب ، لكنّه على كلّ حال معارضه أقوى منه قطعاً .

نعم يعتبر صدق الإضافة حقيقةً ، فلو شكّ في انتقال الاسم بعد الانتقال من الجسم ، كما إذا دخل شيء من النجاسات المتعلّقة بذوات النفوس في بطون غير ذوات النفوس ولم يستقرّ فيها حتّى يتبدّل الاسم ، لم يحكم بالطهارة ، كما أنّه لم يحكم بالنجاسة في العكس .

---

(١) كابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر) : ازالة النجاسة ص٦٠ ، والشهيد في البيان : الطهارة/في المطهرات ص٤٠ ،والشيخ جعفر في كشف الغطاء: في المطهرات ص١٨٢و١٨٣ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٨ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(٤) في ج٥ ص ٦٠٧.

ولا فرق بعد صدق الإضافة المذكورة بين الحيوان وغيره ، وبين الدم وغيره ، فلو شرب الشجر أو النبات ماءً متنجّساً طهر بمجرّد انتقاله إلى باطنه ؛ لصدقها حينئذٍ بذلك ، كما هو واضح .

لكن ينبغي أن يعلم أنّ الاسلام يطهّر عن نجاسة الكفر بجميع أقسامه إلّا الارتداد الفطري منه للرجل خاصّة ، دون الامرأة بل والخنثى المشكل والممسوح ؛ للأصلِ بمعنى الاستصحاب لموضوع الكفر نفسه ، ولحكمه من النجاسة ونحوها ، وإطلاقِ ما في مواريث كشف اللثام [١] من الإجماع على عدم قبول توبته ، كالمحكي في باب الحدود منه [٢] أيضاً عن الخلاف المؤيّد بالشهرة المحكيّة ، بل بمعروفيّة ذلك في كلمات الأصحاب حتّى يرسلوه إرسال المسلّمات .

وقولِ أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم : « من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل الله على محمّد (صلّى الله عليه وآله) بعد إسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله ، وبانت منه امرأته ، ويقسّم ما ترك على ولده » [٣] المعلوم إرادة الفطري منه ، كمعلوميّة إرادة حكم التوبة من نفيها الذي الطهارة وقبول أعماله منه قطعاً .

ومرسل عثمان بن عيسى : « من شكّ في الله بعد مولده من الفطرة لم يفئ إلى خير أبداً » [٤] المنجبر سنده بما عرفت كمتنه لو كان محتاجاً ؛ إذ

---

(١) كشف اللثام : الارث / في موانعه ج٢ ص٢٧٩ .

(٢) كشف اللثام : الحدود / احكام المرتد ج٢ ص٤٣٥ .

(٣) الكافي : باب حدّ المرتد ح١ ج٧ ص٢٥٦ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب حدّ المرتد ح٢ ج١٨ ص٥٤٤ .

(٤) الكافي : باب الشك ح٦ ج٢ ص٤٠٠ .

لا ريب في كون الطهارة وقبول أعماله خيراً ، ولإشعار عدم قبول توبته في سائر أحكامه الظاهرة من قتله وقسمة أمواله و بينونة زوجته وغيرها بجريانه مجرى الكافرين في سائر أحكامهم التي النجاسة منها ، بل أهونها ، وغير ذلك من المؤيّدات الكثيرة .

والمناقشة في الأصل ـ بعدم جريانه هنا ؛ لتغيّر الموضوع باعتبار صيرورته مسلماً بإقراره بعد أن كان كافراً بإنكاره ، بل يشمله حينئذٍ كلّ ما دلّ[1] على طهارة المسلمين الذي يقصر عن مقاومتها الاستصحاب ـ من غرائب الكلام ؛ إذ البحث في صيرورته مندرجاً تحت إطلاق المسلم بذلك ، بل ظنّي أنّه لا يقول به من قال بقبول توبته باطناً خاصّة ؛ إذ هو أعمّ من ذلك ضرورة ، وإلّا لاقتضى عدم قبولها في الظاهر اندراجه في الكافر بالأولى ، لا أقلّ من أن يكون واسطة عنده بين الكافر والمسلم على معنى كونه كافراً من جهة ومسلماً من أخرى ، لا أنّه موضوع خارج ليتمسّك حينئذٍ في طهارته بالأصل ، فما شكّ فيه حينئذٍ من الأحكام الثابتة له بارتداده وقبل توبته لا ريب في استصحابه .

وأغرب من ذلك إثبات تلك الدعوى بوضوح صدق اسم المسلم عليه ، بناءً على ثبوت الحقيقة الدينيّة فيه وفي الكفر؛ ضرورة أنّ الإسلام شرعاً عبارة عن الإقرار بالشهادتين ، كما أنّ الكفر عبارة عن إنكارهما أو إحداهما ، وعلى تقدير عدم الثبوت فأظهر؛ إذ لا يخفى ظهور ما دلّ[2] على كون الإسلام الإقرار بالشهادتين في غيره ، وكيف لا ؟! مع اشتمال

---

(١) مسند أحمد بن حنبل : ج٥ ص٤٠٢ .

(٢) تقدم بعض ما يدل على ذلك في ص٩١.

أكثرها على أنّه به تحقن به[١] الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث ونحو ذلك ممّا علم انتفاؤه في الفرض ، كما أنّ اشتمالها أيضاً على الفرق بينه وبين الإيمان ظاهر في كون المراد من ذلك بيان الإسلام على الإهمال لا التعميم المثمر في المقام .

على أنّ ارتداده قد يكون بغير إنكار الشهادتين ، بل كان بفعل بعض ما يقتضي الاستخفاف بالدين ونحوه ممّا لا يتمّ معه الاستدلال بتلك الإطلاقات المناقَش فيها بما عرفت. بل يمكن معارضتها بالإطلاقات الدالّة على كفر المرتدّ واستحقاقه جهنّم ؛ ضرورة شمولها لمن أعقب ارتداده بالتوبة .

وترجيحُها عليها باعتبار اعتضادها بإطلاقات التوبة وعموماتها يدفعه : ـ بعد إمكان منع شمول عمومات التوبة الكفرَ ونحوه ، خصوصاً مع قوله تعالى : « إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ »[٢] كإمكان منع رجحانها عليها مع ذلك أيضاً ؛ لأكثريّة أفرادها ، وخروجها مخرج القواعد العامّة والمقتضيات التي قُطع النظر عن موانعها ـ أنّها معتضدة بالاستصحاب وما سمعته من الأدلّة السابقة القاضية بعدم قبول توبته الواجب تحكيمها عليها ؛ لخصوصيّتها حتّى الاستصحاب منها ، وعموميّة تلك .

ودعوى تنزيلها على إرادة عدم قبولها بالنسبة للأحكام الظاهريّة دون الباطنيّة المتفرّع عليها العقاب ونحوه ، جمعاً بين الأدلّة بشهادة العقل ؛ للقطع والإجماع على عدم سقوط التكليف عنه بالإسلام وأحكامه من الصلاة

---

(١) الظاهر زيادتها .

(٢) سورة النساء : الآية ٤٨ .

والصوم والحجّ وغيرها ، ولا ريب في قبحه مع فرض عدم إمكان ذلك منه بعدم قبول توبته ؛ لكونه من التكليف بما لا يطاق المنافي للعدل ، فالجمع بين الأدلّة حينئذٍ يتعيّن بإرادة عدم القبول الظاهري دون الباطني .

في غاية السقوط ؛ إذ فيها أوّلاً : أنّه يمكن منع القطع بعدم سقوط التكليف عنه ؛ لظهور الأدلّة في تنزيله منزلة الميّت ، كما يومئ إليه اعتداد زوجته عدّة الوفاة ، وقسمة أمواله بين ورثته وغير ذلك ، كإمكان منع كون ما نحن فيه ـ من طهارة بدنه للغير ـ من مقتضيات القبول الباطني ؛ ضرورة أعميّة ذلك الشاهد العقلي منها .

بل جعل نجاسته من الأحكام الظاهريّة ـ التي حكي الإجماع على عدم قبول توبته بالنسبة إليها ، بل لعلّه محصّل ، ولا يقدح فيه ما عن أبي علي[١] من القبول مطلقاً ظاهراً وباطناً بعد أن كان بمكانة من الضعف ، والالتزام بمقتضى الدليل العقلي من قبول أعماله ، فيكون بدنه طاهراً بالنسبة إليه خاصّة في الأعمال التي اشترط الشارع الطهارة فيها ، أو يكون الشرط بالنسبة إليها ساقطاً ، فتصحّ أعماله في حقّه وإن كان نجساً ، لا في حقّ غيره ، فلا يؤتمّ به ولا يستناب مثلاً ـ أولى قطعاً ، بل لعلّ مراد القائل بالقبول الباطني ذلك لا الطهارة للغير ، وإلّا كان أمراً زائداً على القبول الباطني كما اعترف به الشهيد الثاني في حدود روضته ، حيث قال بعد أن قوّى القبول الباطني محتجّاً ببعض ما سمعت : « وحينئذٍ فلو لم يطّلع عليه أحد ، أو لم يقدر على قتله ، أو تأخّر قتله بوجه ، وتاب ، قُبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى ، وصحّت عباداته ومعاملاته ، وطهر بدنه ، ولا يعود ماله

---

(١) نقله عنه في كشف اللثام : الارث / في موانعه ج٢ ص٢٧٩ .

وزوجته بذلك ؛ للاستصحاب ، ولكن يصحّ له تجديد العقد عليها بعد العدّة ، وفي جوازه فيها وجه ، كما يجوز للزوج العقد على المعتدّة منه بائناً ، وبالجملة: فيقتصر من الأحكام بعد توبته على الأُمور الثلاثة في حقّه وحقّ غيره ، وهذا أمر آخر وراء القبول باطناً»[1] .

لكنّك خبير بما فيه ؛ إذ هو مجرّد دعوى خالية عن الدليل ، بل مخالفة له ، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافها ، بل ظاهر أوّل عبارته نفسه الاعتراف بذلك .

وثانياً : أنّه لا قبح في التكليف بذلك بعد امتناعه عليه باختياره ؛ لما هو مقرّر في محلّه أنّ ما بالاختيار لا ينافي الاختيار، وله نظائر كثيرة في الشرع .

والقولُ بأنّ ذلك يتمّ في التكليف بالإسلام نفسه وبه للصلاة لو وقع بعد الوقت ، أمّا لها مع فرض وقوعه قبل الوقت فلا ؛ لعدم وجوب مقدّمة الواجب المطلق قبله ، ففي الفرض يصادف الواجب حينئذٍ امتناع الشرط ، ولا ريب في قبح الأمر بالمشروط مع العلم بانتفاء شرطه ، فيلزم فيه حينئذٍ سقوط التكليف المعلوم بطلانه ، ويتمّ في الجميع بعدم القول بالفصل .

جزافٌ من القول ؛ إذ هو ـ مع إمكان معارضته بمثله متمّماً بعدم القول بالفصل أيضاً ، وإمكان منع عدم وجوب حفظ مقدّمة الواجب المطلق قبل وقته التي لا بدل لها ويعلم عدم حصولها في تمام وقته ، كإتلاف الطهورين والنوم قبل وقت الفريضة ونحوهما ؛ بشهادة ذمّ العقلاء له على ذلك ، بل لعلّ وجوبه مفهوم من نفس الخطاب التوقيتي ـ مدفوع بأنّه لا مانع من

---

(١) الروضة البهية : الحدود / حد الارتداد ج٩ ص٣٣٧-٣٣٩ .

الالتزام بتكليفه في الفرض المذكور أيضاً تكليفاً امتحانياً ؛ أي يراد منه العقاب خاصّة ، نحو التكليف بأصل الإسلام المسلّم عند ذلك القائل ؛ ضرورة الاكتفاء في صحّة التكليف بالعبادة بصحّة التكليف بشرطها على أن يكون التكليف بها على نحو التكليف به في الابتلائي وغيره ، ولا ريب في صحّة تكليفه بالإسلام بعد الوقت امتحاناً وإن كان كفره كغيره قبله ، فيصحّ التكليف بالصلاة حينئذٍ كذلك ، واعتذار المكلّف بامتناع الشرط عليّ يدفعه ما دفعه بالنظر إلى التكليف بالإسلام نفسه .

ودعوى تسليم ذلك بالنظر إليه نفسه وأنّه لا قبح فيه ، ومنعه بالنظر إلى الخطاب الشرطي وأنّه قبيح ، لا يصغى إليها ، بل لا يعقل لها وجه عند التأمّل الجيّد .

كما أنّه لا يصغى بعدما عرفت إلى إثبات أصل الدعوى ـ من القبول الباطني بالمعنى المستلزم لطهارة بدنه للغير ونحوه ـ بالمروي عن الباقر (عليه السلام) أنّه قال : « من كان مؤمناً فحجّ وعمل في إيمانه ، ثمّ أصابته في إيمانه فتنة فكفر ، ثمّ تاب وآمن ، قال : يحسب له كلّ عمل صالح عمله في إيمانه ، ولا يبطل منه شيء »[(١)] لعدم حجيّته في نفسه أوّلاً ، ووضوح قصوره عن مقاومة ما تقدّم ثانياً ، واحتماله غير الفطري ، بل لعلّ الظاهر منه ذلك ، كعدم ظهوره في إرادة ما عمله في الإيمان الثاني ثالثاً ، على أنّه لا يستلزم الطهارة الغيريّة كما عرفت ، فمن العجيب دعوى أولويّة تقييد ما دلّ على عدم قبول توبة الفطري بهذه الرواية من العكس .

---

(١) تهذيب الأحكام : الحج / باب ٢٦ ح٢٤٣ ج٥ ص٤٥٩ ، ووسائل الشيعة : باب ٣٠ من ابواب مقدمة العبادات ح١ ج١ ص٩٦ .

فلا ريب حينئذٍ أنّ الأقوى النجاسة في المرتدّ ، وفاقاً لصريح بعضهم[١] وظاهر المعظم[٢] أو صريحه ، وخلافاً لصريح الشهيدين[٣] والعلّامة الطباطبائي[٤] والمحكي عن التحرير[٥] والموجز[٦] ، وإن كان قد يقوى في النظر قبول توبته باطناً بالنسبة إليه نفسه لا غيره ، كما أنّه يقوى القول بقبول توبته ظاهراً وباطناً لو كان ارتداده بإنكاره بعض الضروريّات مع سبق بعض الشبهات والدخول في اسم المسلمين كطوائف الجبريّة والمفوّضة والصوفيّة ، وفاقاً لصريح الأُستاذ في كشفه[٧] ، وخلافاً لظاهر السرائر[٨] أو صريحها كظاهر إطلاق الباقين ، للشكّ في شمول أدلّة الفطريّة لهم ، فتبقى عمومات التوبة بحالها .

والمراد بتطهير الإسلام للكافر إنّما هو له نفسه لا ما باشره سابقاً حتّى ثيابه على إشكال ، اقتصاراً على المتيقّن ، بل هو مقتضى الدليل ، واحتمال طهارته تبعاً لا شاهد له ، نعم قد يقال بالتبعيّة بالنسبة إلى فضلاته المتّصلة

---

(١) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء : في المطهرات ص١٨٣ ، واستشكل فيه العلّامة في النهاية : الطهارة / انواع المطهرات ج١ ص٢٩١ .

(٢) كالعلّامة في القواعد : الحدود / حدّ المرتد ج٢ ص٢٧٥ ، والارشاد : الحدود / في الارتداد ج٢ ص١٨٩ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ ، الروضة البهية : الحدود / حدّ الارتداد ج٩ ص٣٣٨ .

(٤) الدرة النجفية : التطهير بغير الماء ص٥٤ .

(٥) تحرير الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٢٥ .

(٦) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : ازالة النجاسة ص٦٠ .

(٧) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٨٣ .

(٨) السرائر : الحدود / باب الحد في الفرية ... ج٣ ص٥٣٢ .

به من عرق أو بصاق أو نخامة أو قيح أو سوداء أو صفراء ؛ لصدق إضافتها للمسلم ، كما أنّه ينبغي القطع بها بالنسبة للشعر والظفر ونحوهما .

هذا كلّه من حيث النجاسة الكفرية ، أمّا لو كان بدنه متنجّساً بنجاسة خارجيّة لم تبق عينها ففي طهارته بالإسلام وعدمها وجهان ، أقواهما الأوّل بناءً على عدم تأثّر النجس بالنجس ، بل وعلى غيره ؛ للسيرة ، وخلوّ السنّة عن الأمر بذلك مع غلبته .

ويتبعه ولده في الطهارة بالإسلام ، سواء كان أباً أو أُمّاً إلحاقاً بأشرف الأبوين ، بل أو أحد الجدّين القريبين كما في كشف الأُستاذ(١) ، كما أنّ فيه أيضاً(٢) التصريح بالطهارة تبعاً للسابي المسلم ، لكن قيّده بعدم وجود أحد الأبوين أو الأجداد معه ، وللبحث فيه مقام آخر .

كما أنّه قد تقدّم البحث في كثير من الأشياء التي ذكرها فيه(٣) في عداد المطهّرات ، حتّى أنهاها إلى عشرين : من حجر الاستنجاء وخرقه ، وزوال العين في الحيوان ، والغيبة في بدن الانسان بل وثيابه ، وخروج دم المذبح والمنحر ، والاستعمال في نحو آلات العصير والبئر وبدن النازح والعاصر وثيابهما ، وسبق استعمال الماء للمغتسل قبل الصلب ، والشهادة لبدن الشهيد ، وغير ذلك .

مع أنّه لا يخفى عليك عدم كون الأخيرين من المطهّرات ، بل هما نافيان لأصل تحقّق النجاسة .

كما أنّ سابقهما مندرج فيما ذكرناه وذكره هو أيضاً ممّا يطهر بالتبعيّة ،

---

(١) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٨٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٧٨-١٨٣ .

وإن اختلفت أفرادها ، فمنها ذلك ، ومنها : طهارة بدن مغسّل الميّت وآلات التغسيل وثياب الميّت التي غسّل فيها ، وخرقته التي وضعت عليه ، بل قيل[١] : وثياب المغسّل نفسه ، ومنها : ما عرفته من رطوبات الكافر وولده ، وإناءات الخمر المخلّلة والأجسام المطروحة فيها ، ومنها : طهارة فضلات الإبل الجلّالة الغير المنفصلة منها حتّى تمّ الاستبراء حتّى العرق نفسه ؛ إذ هي كرطوبات الكافر الذي أسلم في تغيّر إضافتها .

والثالث ليس من المطهّرات حقيقةً ، بل هو ممّا يحكم معه بالطهارة ، فلا ينبغي عدّه منها حينئذٍ كما اعترف به غير واحد[٢] .

بل والثاني أيضاً بناءً على ما ذكرناه في باب الأسآر[٣] من احتمال عدم تنجّس الحيوان بملاقاة عين النجس حتّى تكون الإزالة مطهّرة له ، بل هو في الحقيقة كالبواطن المتّفق بين الأصحاب على طهارتها بمجرّد زوال عين النجاسة ، بل قيل : إنّه يمكن أن يكون من ضروريّات الدين .

مضافاً إلى صحيح صفوان عن إسحاق بن عمّار عن عبد الحميد بن أبي الديلم ، قال للصادق (عليه السلام) : « رجل شرب الخمر فأصاب ثوبي من بصاقه ، فقال : ليس بشيء »[٤] .

---

(١) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٨٣ .

(٢) كالصيمري في كشف الالتباس : الطهارة / ازالة النجاسة ذيل قول المصنف : « ويحكم بطهارة حيوان تنجس اذا غاب زماناً يمكن طهره فيه ... » ص٢٢٩ (مخطوط) ، والعاملي في مفتاح الكرامة : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٩١ .

(٣) في ج١ ص٣٧٥ س١١ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١١٤ ج١ ص٢٨٢ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٢ ح١١ ج١ ص١٩١ ، وسائل الشيعة : باب ٣٩ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٥٨ .

وقول الرضا (عليه السلام) في خبر إبراهيم بن أبي محمود: «يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج، ولا يدخل فيه الأنملة»(١).

كقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمّار في حديث: «... إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة، وليس عليه أن يغسل باطنها ...»(٢).

وموثّق عمّار عنه (عليه السلام) أيضاً «في رجل يسيل عن أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر»(٣) وغير ذلك.

ومرادهم على الظاهر عدم النجاسة لا الطهارة بالزوال، وإن كان ربّما توهمه بعض العبارات، بل الموثّق ظاهر فيما قلناه من عدم نجاستها بملاقاة عين النجاسة، كما هو قضيّة الأصل والعمومات؛ إذ ليس في أدلّة النجاسات عموم مثلاً يشمل نجاسة البواطن بها.

وقد أجاد الأُستاذ في شرحه على المفاتيح حيث قال: «إنّه لم يتحقّق إجماع على تنجّس البواطن لو لم نقل بالإجماع على العدم، مضافاً إلى الأُصول والعمومات»(٤).

---

(١) الكافي: باب القول عند دخول الخلاء ... ح٣ ج٣ ص١٧، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٣ ح٦٧ ج١ ص٤٥، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٣١.

(٢) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٣ ح٦٦ ج١ ص٤٥، الاستبصار: الطهارة/ باب ٣١ ح٤ ج١ ص٥٢، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من ابواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٣٢.

(٣) الكافي: باب الثوب يصيبه الدم والمدة ح٥ ج٣ ص٥٩، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٢ ح٣ ج١ ص٤٢٠، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٣٢.

(٤) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٨٧ ذيل قول المصنف: «حيث اقتضى فيه اشتراط الماء ←

قلت : وهي والحيوان مشتركان في سبب ذلك ؛ ضرورة أنّه إن كان عين النجاسة موجوداً فالمنجّس حينئذٍ للملاقي هو، لا ما كان عليه من البواطن وبدن الحيوان ، وإلّا كان طاهراً ، فلم يظهر أثر للحكم حينئذٍ بتنجيسهما بالملاقاة ، فإبقاؤهما على الطهارة وعدم تأثير عين النجاسة فيهما أولى من الحكم بنجاستهما وطهارتهما بالزوال ، وقد تقدّم في الأسآر تمام الكلام.

كما أنّه تقدّم هناك تمامه أيضاً في أصل الاكتفاء في الحيوان بزوال عين النجاسة وأنّه هو المدار، لا غيبة الحيوان غيبة يحتمل معها مصادفة المطهّر وإن كان ظاهر الفاضل في نهايته[١] ذلك .

نعم هو كذلك بالنسبة للانسان ، فيحكم بطهارة بدن المسلم منه المكلّف مع الغيبة عنه وعلمه بالنجاسة وتلبّسه بما يشترط فيه الطهارة ، بلا خلاف معتدّ به أجده فيه ، بل حكى الإجماع عليه بعض شرّاح منظومة الطباطبائي[٢] ، بل لعلّه كذلك ؛ نظراً إلى السيرة القاطعة المعتضدة بإطلاق ما دلّ[٣] على طهارة سؤر المسلم ، وإن كان هو غير مساق لذلك ، وبتعارف عدم السؤال عن إزالة النجاسات مع القطع بعروضها ، بل قد يعدّ السؤال من المنكرات كالإنكار على مخالفة الضروريّات المرجّحة للعمل بظاهر حال

كالثوب والبدن » ج١ ص٤٨١ (مخطوط) .

(١) نهاية الاحكام : الطهارة / في الاسآر ج١ ص٢٣٩ .

(٢) الفيروزجات الطوسية : في المطهرات ذيل قوله :

« وهكذا ثيابه وما معه ✽ لسيرة ماضية متّبعه »

ص٢٥٩ (مخطوط) .

(٣) وسائل الشيعة : انظر باب ٧ و٨ من ابواب الاسآر ج١ ص١٦٨ و١٦٩ .

المسلم ـ من عدم عصيانه وسهوه ونسيانه ـ على الأصل .

مع أنّه ناقش بعض الأساطين في أصل جريانه هنا ؛ من حيث ظهور أدلّته فيما يتعلّق بالمكلّف نفسه لا غيره ، والأمر بالغسل للمكلّف أعمّ من وجوب احتراز الغير له حتّى يعلم بالغسل ، كآخر بأنّه معارض بالأصل في الملاقي أيضاً ، وإن كان هما كما ترى ، مع أنّهما لم يثبتا الطهارة نفسها ، كاستدلال بعضهم بأنّه لم يثبت تنجيس المتنجّس هنا وإن قلنا به في غير المقام .

فالعمدة حينئذٍ ما ذكرناه أوّلاً من السيرة السابقة المعتضدة بما عرفت ، ولعلّها كذلك أيضاً بالنسبة إلى غير بدنه من ثيابه أو فرشه وأوانيه وغيرها مع القيود السابقة ، فتأمّل مجمع البرهان[١] وعن المدارك[٢] في ذلك كلّه في غير محلّه كظاهر المفاتيح[٣] .

بل الظاهر الطهارة أيضاً وإن لم يكن متلبّساً بما يشترط فيه الطهارة ، وفاقاً لمن عداهم ـ وظاهر الموجز[٤] في الثياب خاصّة ـ ممّن تعرّض لذلك كالشهيدين[٥] وأبي العبّاس في المهذّب[٦] والصيمري[٧] والفاضل

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / ما به تحصل الطهارة ج١ ص٢٩٧-٢٩٨ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / في الاسآر ج١ ص١٣٤ .

(٣) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٨٧ ج١ ص٧٧ .

(٤) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : ازالة النجاسة ص٦١ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٦ ، المقاصد العلية : في المطهرات ذيل قول المصنف : « والغيبة » ص٩٠-٩١ .

(٦) لم يتعرض لذلك فيه .

(٧) كشف الالتباس : الطهارة / ازالة النجاسة ذيل قول المصنف : « ويحكم بطهارة حيوان تنجس اذا غاب زمانا يمكن طهره فيه ... » ص٢٢٩ (مخطوط).

النراقي[١] والعلّامة الطباطبائي[٢] والأُستاذ في كشف الغطاء[٣] وغيرهم[٤] ، بل قد يظهر من المحكي عن تمهيد الشهيد الثاني[٥] الإجماع عليه ، بل حكاه عليه بعض شرّاح منظومة الطباطبائي[٦] ، بل هو (رحمه الله)في نظمه حكى السيرة القاطعة التي هي أعظم من الإجماع،فقال:

واحكم على الانسان بالطهارة ❊ مع غيبة تحتمل إطّهاره
وهكذا ثيابه وما معه ❊ لسيرة ماضية متّبعة[٧]

وهو كذلك ، فيقدّم بسببها ظهور حال المسلم في التنزّه عن النجاسات على الأصل ، بل ظاهره (رحمه الله) كصريح لوامع النراقي[٨] وظاهر كشف الأُستاذ[٩] بل والموجز[١٠] لكن في البدن خاصّة عدم اعتبار علمه بالنجاسة أيضاً ، فاحتمال مصادفة الطهارة حينئذٍ كافٍ ، وهو لا يخلو من قوّة ، إلّا أنّ المعروف بين من تعرّض لذلك اعتباره ، بل عن التمهيد « إنّه

(١) اللوامع : في الاسآر ج١ ص٧٥ (مخطوط) .

(٢) الدرة النجفية : التطهير بغير الماء ص٥٤ .

(٣) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٨٢ .

(٤) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / في الاسآر ج١ ص٤٣٤-٤٣٥ .

(٥) تمهيد القواعد (ذيل كتاب ذكرى الشيعة) : القسم الثالث من اقسام اختلاف الاصل والظاهر ص٤٤ ,

(٦) الفيروزجات الطوسية : في المطهرات ذيل قول المصنف :
« وهكذا ثيابه وما معه ❊ لسيرة ماضية متبعه »
ص٢٥٩ (مخطوط) .

(٧) الدرة النجفية : التطهير بغير الماء ص٥٤ .

(٨) اللوامع : في الاسآر ج١ ص٧٥-٧٦ (مخطوط) .

(٩) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٨٢ .

(١٠) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : ازالة النجاسة ص٦١ .

المستفاد من تعليل الأصحاب ، حيث قالوا : يحكم بالطهارة عملاً بظاهر حال المسلم ، لأنّه ممّا يتنزّه عن النجاسة » [١] انتهى . والاحتياط لا ينبغي تركه .

كما أنّه لا ينبغي تركه في غير المكلّف من الانسان سيّما من لا أهليّة له للإزالة ، بل والمكلّف مع عدم اعتقاد النجاسة ؛ لتقليده مجتهداً لا يقول بها ، أو لأنّه من العامّة الذين لا يقولون بها ، بل والمعتقد إذا علم من حاله عدم الاهتمام والاكتراث بإزالة النجاسات ، لتسامحه في دينه ، وإن أمكن تنقيح السيرة في جميع ذلك أو أكثره ، بل يمكن إدراج بعض غير المكلّف من الانسان ـ كغير المميّز ـ في توابع المسلم المكلّف من فرشه وأوانيه. نعم ، ينبغي القطع بعدم مساواة الظلمة أو العمى أو حبس البصر للغيبة ؛ للأصل السالم عن معارضة سيرة ونحوها ؛إذ ليس المدار على احتمال الطهارة.

كما أنّه ينبغي القطع بعدم اعتبار غيبة الشخص عن ثيابه وأوانيه ونحوها ما لم تكن من توابع شخص آخر يباشرها ، والأمر واضح بعد أن عرفت مستند الحكم في المسألة ومداره .

﴿ و ﴾ من المطهّرات في الجملة إجماعاً محصّلاً [٢] ومنقولاً [٣] ونصوصاً [٤]

---

(١) تمهيد القواعد (ذيل كتاب ذكرى الشيعة) : القسم الثالث من اقسام اختلاف الاصل والظاهر ص٤٤ .

(٢) ممن قال بذلك : المفيد في المقنعة : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٧٢ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٤ ، والمصنف في المختصر النافع : الطهارة / في النجاسات ص٢٠ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(٣) نقل الاجماع في جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩ .

(٤) يأتي التعرض لها في اثناء البحث .

مستفيضة حدّ الاستفاضة وعملاً مستمرّاً ﴿التراب﴾ بل مطلق مسمّى الأرض كما هو معقد أكثر الفتاوى وإجماع غير واحد من الأصحاب [١]، بل هو مستفاد من معتبرة نصوص الباب ، فما في النبويّين العاميّين [٢] على الظاهر من أنّ طهور الخفّين والنعلين التراب محمول على إرادة ما يشمل الأرض قطعاً ، أو لا يراد منه الحصر بالنسبة إلى ذلك كالمتن وعبارة المقنعة [٣] والتحرير [٤] ، لـ ﴿باطن الخفّ﴾ بلا خلاف أجده فيه إلّا ما عساه توهمه عبارة الخلاف [٥] في بادئ النظر ، مع إمكان دفعه ثانيه كما أطنب فيه الأُستاذ في شرحه على المفاتيح [٦] ردّاً على تفرّدها [٧] في نقل عدم الطهارة عنه ، فلاحظ .

ويوهمه أيضاً ما عن الإشارة [٨] والتلخيص [٩] من الاقتصار على النعل ، مع احتماله بل لعلّه الظاهر إرادة المثال ، ولذا جعله من معقد

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩ .

(٢) سنن أبي داود : ح٣٨٥ و٣٨٦ ج١ ص١٠٥ ، كنز العمال : ح٢٦٥٠٦ و٢٦٥٠٧ ج٩ ص٣٦٩ ، مستدرك الحاكم : ح٥٩٠ و٥٩١ ج١ ص٢٧١ و٢٧٢ ، عوالي اللئالي : ح١٧٨ ج٣ ص٦٠ .

(٣) المقنعة : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٧٢ .

(٤) تحرير الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٢٥ .

(٥) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٨٥ ج١ ص٢١٧-٢١٨ .

(٦) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٩٠ ذيل قول المصنّف : « الارض تطهر باطن الخف » ج١ ص٤٩٢-٤٩٣ (مخطوط) .

(٧) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٩٠ ج١ ص٧٩ .

(٨) اشارة السبق (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة من النجس ص١٢٠ .

(٩) تلخيص المرام : الطهارة / في المطهرات ص٣١ (مخطوط) .

إجماعه في جامع المقاصد [١] ، ومن المتيقّن في المنتهى [٢] ، وهو الحجّة بعد النبوي العامّي « إذا وطأ أحدكم الأذى بخفّيه فطهورهما التراب » [٣] وصحيح فضالة وصفوان عن ابن بكير عن حفص بن أبي عيسى قال للصادق (عليه السلام) : « إنّي وطأت عذرة بخفّي ومسحته حتّى لم أر فيه شيئاً ، فما تقول في الصلاة فيه ؟ فقال : لا بأس » [٤] .

والمناقشة في سند الأُولى ـ بعد الانجبار بما عرفت بناءً على صحّة انجبار مثله ، وفي دلالة الثاني بأنّ أقصاه الصلاة فيه التي هي أعمّ من الطهارة ؛ ضرورة كون الخفّ ممّا يعفى عن نجاسته ؛ لأنّه ممّا لا يتمّ الصلاة به منفرداً ـ كما ترى . على أنّه يمكن دفع الثانية ـ بعد الغضّ عن إطلاق نفي البأس ـ بظهورها سؤالاً وجواباً في نفيه من حيث زوال النجاسة بذلك المسح ، لا من حيث عدم التماميّة به منفرداً ، كما هو واضح للمنصف المتأمّل .

خصوصاً بعد اعتضادها بإطلاق قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي قال : « نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر ، فدخلت عليه ـ أي الصادق (عليه السلام) ـ فقال : أين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في دار فلان ، فقال: إنّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً ، أو قلنا له : إنّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً ، فقال : لا بأس ، الأرض يطهّر بعضها

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩ .

(٣) راجع هامش (٢) من الصفحة السابقة.

(٤) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٩٥ ج١ ص٢٧٤ ، وسائل الشيعة : باب ٣٢ من ابواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٤٧ .

بعضاً ... » [1] .

كالمروي في مستطرفات السرائر عن كتاب البزنطي عن المفضّل بن عمر عن محمّد بن علي الحلبي عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « قلت له : إنّ طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه ، فربّما مررت فيه وليس عليّ حذاء ، فيلصق برجلي من نداوته ، فقال : أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ فقلت : نعم ، فقال : لا بأس ، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً » [2] .

وحسن المعلّى بن خنيس سأل الصادق (عليه السلام) « عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء ، أمرّ عليه حافياً ؟ فقال : أليس وراءه شيء جافّ ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس ؛ لأنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً » [3] .

إذ الظاهر أنّ المراد تطهير بعض الأرض البعض الآخر منها النجس الملاقي للنعل ونحوه ؛ على معنى إزالة أثره عمّا لاقاه بالبعض الآخر، كما يقال : الماء مطهّر للبول والدم ، أو تطهير بعض الأرض ما لاصق بعضاً نجساً آخر منها ممّا كان عليها من القدم ونحوه ، وإلّا فاحتمال إرادة تطهير بعض الأرض بعض المتنجّسات كالنعل ـ فلا يكون في المطهَّر بالفتح عموم

---

(١) الكافي : باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر ح٣ ج٣ ص٣٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣٢ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٤٧ .

(٢) مستطرفات السرائر: ص٢٧ ح٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣٢ من ابواب النجاسات ح٩ ج٢ ص١٠٤٨ .

(٣) الكافي : باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر ح٥ ج٣ ص٣٩ ، وسائل الشيعة : باب ٣٢ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٤٧ .

أو إطلاق يتناول المقام- ممّا ينبغي القطع بفساده كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام ، بل ينبغي القطع بفساد ما ذكرناه ثانياً ؛ لبُعد هذا المجاز بل استقباحه حتّى لو أُريد الإضمار منه ، فيتعيّن الأوّل حينئذٍ ، لكن في المعالم أنّه «عليه يكون الحكم المستفاد من الحديث مختصّاً بالنجاسة المكتسبة من الأرض النجسة»[١] .

وقد يقال : إنّه يمكن أن يكون هذا إشارة إلى أنّه بمحض المسح على الأرض لا يذهب الأثر الحاصل من الأرض السابقة مطلقاً ، بل يبقى فيه بعض الأجزاء من الأرض المتنجّسة ، فتلك الأجزاء تطهّرها الأرض الطاهرة ، فلا ينافي عموم الحكم ؛ لورود تلك العبارة في مقامات أُخر ، بل لعلّ تفسير الحديث بذلك أولى من غيره ؛ لما فيه من السلامة من المجاز ونحوه ، حتّى ما قيل[٢] أيضاً من أنّ المراد انتقال النجاسة بالوطء عليها من موضع إلى آخر حتّى تستحيل ، ولا يبقى منها شيء .

نعم ، هو موقوف على عدم انعقاد إجماع على عدم طهارة الأرض بذلك ، ولعلّه كذلك ، بل نصّ على ما ذكرناه في البحار[٣] ، بل ستعرف فيما يأتي زيادة قوّة له ، فتأمّل .

وبعد[٤] اعتضادها أيضاً بإطلاق قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الأحول في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ، ثمّ يطأ

---

(١) معالم الدين : في المطهرات ص٣٩٠ .

(٢) راجع الحدائق الناضرة : الطهارة / في المطهرات ج٥ ص٤٥٩ .

(٣) بحار الانوار : باب ١٢ من ابواب النجاسات ج٨٠ ص١٥٨ .

(٤) معطوف على قوله في ص٣٠٤ س٨ : «بعد» من قوله : «خصوصاً بعد اعتضادها باطلاق ...» .

بعده مكاناً نظيفاً : لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً ... »[١] بعد تنزيل الشرط فيه على إرادة التقدير لما يزال به أثر النجاسة عادةً ؛ لإطلاق غيره من النصوص والفتاوى عدا المحكي عن ابن الجنيد ، حيث قال : « إذا وطأ الانسان برجليه أو ما هو وقاء لهما نجاسةً رطبة أو كان رجلاه رطبة والنجاسة يابسة أو رطبة ، فوطأ بعدها نحواً من خمس عشر أرضاً طاهرة يابسة ، طهر ما ماسّ النجاسة من رجله والوقاء لها ، وغسلهما أحوط ، ولو مسحهما حتّى يذهب عين النجاسة بغير ماء أجزأ إذا كان ما مسحها به طاهراً »[٢] انتهى . مع احتماله ما سمعته في الرواية أيضاً ، بل هو أولى ؛ لقوله : « نحو » ، فتأمّل .

وبمساواته للنعل الثابتة طهارة أسفله بها بإجماع جامع المقاصد[٣] ، وبما في المنتهى[٤] أنّه من المتيقّن ، وإطلاقات الأخبار السابقة ، بل في النبوي وإن كان عامّياً « إذا وطأ أحدكم بنعليه الأذى فطهورهما التراب »[٥] معتضداً ذلك كلّه بعدم خلاف أجده فيه ؛ إذ اقتصار المصنّف في نافعه[٦] على الخفّ والقدم لا صراحة به بل ولا ظهور، بل يمكن تحصيل الإجماع، بل هو كذلك مع ملاحظة الفتاوى وإطباق الناس قديماً وحديثاً على صلاة الحفاة والمتنعّلين ودخولهم المساجد من غير غسل الأقدام والنعال مع غلبة الظنّ على النجاسات، بل

---

(١) الكافي : باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر ح١ ج٣ ص٣٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣٢ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٤٦ .

(٢) نقله عنه في منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٨ ، ومدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٧٢ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩ .

(٥) راجع هامش (٢) من ص٤٧٥.

(٦) المختصر النافع : الطهارة / في النجاسات ص٢٠ .

ومع القطع بها، بل لو كلّفوا لكان فيه من الحرج ما لا يخفى.

﴿ و ﴾ لو لم يكن في المقام إلّا هذا لكفى في طهارة ﴿ أسفل القدم والنعل ﴾ فكيف مع ما سمعته في الثاني الذي هو بجميعه عدا النبوي منه ثابت في سابقه أيضا ؟! بل بعضها كصحيح الأحول ظاهر فيه، بل صحيح الحلبي وحسن ابن خنيس والمروي في مستطرفات السرائر نصّ فيه.

كصحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام): « في رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلّا أن يقذّرها، ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصلّي »[1].

وصحيحه الآخر: « جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما »[2] فتوقّف الفاضل فيه في المنتهى[3] في غير محلّه قطعاً، كترك التمثيل به عن المقنعة[4] والمراسم[5] والجامع[6] والنزهة[7] والإشارة[8] والتلخيص[9] إن كان

---

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٢ ح٩٦ ج١ ص٢٧٥، ووسائل الشيعة: باب ٣٢ من ابواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٤٨.

(٢) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٣ ح٦٨ ج١ ص٤٦، ووسائل الشيعة: باب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة ح٣ ج١ ص٢٤٦.

(٣) منتهى المطلب: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩.

(٤) المقنعة: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٧٢.

(٥) المراسم: الطهارة / تطهير الثياب ص٥٦.

(٦) الجامع للشرائع: الطهارة / باب الانجاس ص٢٤.

(٧) نزهة الناظر: في المطهرات ص٢١.

(٨) اشارة السبق (ضمن الجوامع الفقهية): الطهارة من النجس ص١٢٠.

(٩) تلخيص المرام: الطهارة / في المطهرات ص٣١ (مخطوط).

لذلك ، لكنّ الظاهر إرادتهم المثال لما ذكروه مقتصرين عليه ، بل لعلّ ملاحظة جمع الثلاثة من بعض ، والأوّلين خاصّة من آخر ، والآخرين كذلك من ثالث ، والأوّل والأخير من رابع ، والاقتصار على الأوّل من خامس ، وعلى الأخير من سادس ، يومئ إلى التعدية لغير الثلاثة ممّا يوقى به القدم من الأرض مثلاً ، ولعلّه لذا كان من معقد إجماع جامع المقاصد[1] كلّ ما ينتعل به كالقبقاب ، بل هو الأقوى وفاقاً لجماعة منهم الاسكافي[2] والسيّدان في المنظومة[3] والرياض[4] ؛ لإطلاق كثير من الأخبار السابقة خصوصاً المستفيض من قوله (عليه السلام) : « إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً »[5] الذي لا يقدح في شهادته لما نحن فيه ندرة بعض ما يوقى به كما توهّم[6] ؛ ضرورة أنّ المطلق فيه نفس الأرض .

نعم ، لو كان الدليل صحيح الأحول خاصّة لأمكن المناقشة بذلك ، بل قد يقال باستفادة طهارة خشبة الأقطع منه بعد الغضّ عن دعوى مساواتها للنعل أو القدم ، بل وكعب عصاة الأعمى وعكاز الرمح ونحو ذلك ، إلّا أنّ الأحوط خلافه .

بل يمكن إلحاق من يمشي على ركبتيه أو عليها وعلى كفّيه بذلك ، بل

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩ .

(٢) تقدم نقل عبارته في ص ٤٧٩ .

(٣) الدرة النجفية : التطهير بغير الماء ص٥٣ .

(٤) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٦ .

(٥) كما في رواية الحلبي المتقدمة في ص ٤٧٧ .

(٦) كما في مصابيح الظلام (للبهباني) : شرح مفتاح ٩٠ ذيل قول المصنّف : « يعني بالازالة والاحالة » ج١ ص٤٩٣ (مخطوط) ، والحدائق الناضرة : الطهارة / في المطهرات ج٥ ص٤٥٥ .

وما توقى بـه هذه أيضاً ، بـل ونـعل الدابّـة ونحوه ، بل وحواشـي القدم مـثلاً القريبة من أسفله وإن كانت هي من الظاهر.

بـل قد يـدّعى ظـهور صحيح زرارة السـابق المشـتمـل على السؤال عن رجل ساخـت رجلـه في ذلـك ؛ ضـرورة ظهور السوخ فـيـه ، بـل في ظـاهر كشف الأُستاذ[١] الحكم بطهارة الحواشي المذكورة تبعاً للأسفل وإن لم تمسح بالأرض،وهو جيّد لولا مطلوبيّة التوقّف والاحتياط في أمثال ذلك كلّها.

وكذا منه وغـيـره يستـفاد أنّه لا فرق في الطـهـارة المـذ كـورة بين المشي والمسح وغـيـرهما كما نصّ علـيـه جماعـة[٢] ، ويـقتضيـه الـتدبّر في الأخـبار السابقة ، ولا بين كيفيّات المسح من جعل الحجر مثلاً آلة للمسح وغيره .

بـل قيل[٣] : إنّ إطلاقه كغـيره من الأخبار يقتضـي عدم اعتبار طهارة الأرض في الـتطهير، بل مال إليه في الـروضة[٤] والرياض[٥] ، بل نسبه في الأوّل إلى إطلاق الـفتـاوى ، إلّا أنّ الأقوى خـلافـه ، وفاقـاً للاسكـافي[٦] وأوّل الشهيدين[٧] وثاني المحقـقين[٨] ؛ للأصل السالم عن معارضة غير ذلك

---

(١) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٨١ .

(٢) كالعلّامة في النهاية : الطـهارة / انواع المطهرات ج١ ص٢٩١ ، والشهيـد الأول في الدروس : الطهارة / في المطهـرات ص١٧ ، والشهيد الثاني في الروضة: الطهارة/في المطهرات ج١ ص٦٥.

(٣) كما في ذخيـرة المعـاد : الطهـارة / فيما يـتبـعهـا ص١٧٣ ، وكشف اللـثام : الطـهـارة / احـكام النجاسات ج١ ص٥٧ .

(٤) الروضة البهية : الطهارة / في المطهرات ج١ ص٦٦ .

(٥) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٦ .

(٦) تقدم نقل عبارته في ص٤٧٩.

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(٨) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩ .

الإطلاق المشكوك في إرادة الأعمّ من الطاهر منه ؛ لعدم سياقه له ، ولقاعدة اعتبار سبق الطهارة في المطهّر المتّفق بين الفقهاء عليها على الظاهر ، كما اعترف به الأُستاذ في شرحه على المفاتيح[1] ، بل كأنّ في بالي حكاية الإجماع من بعضهم عليها ، بل تقدّم منّا في مبحث الغسالة[2] ما يستفاد منه تحصيل الإجماع عليها أيضاً ، ولما يحصل للفقيه ـ من تتبّع محالّ التطهير بالماء حدثاً وخبثاً بل وبالأرض حدثاً بل وخبثاً في غير المقام كحجر الاستنجاء ـ من قوّة الظن بذلك ، خصوصاً مع ملاحظة تصريح الجماعة الذي لا يعارضه عدم تعرّض غيرهم له .

مضافاً إلى ما قيل[3] من إشعار صحيح الأحول وحسنة المعلّى المتقدّمتين به ، وإلى ما في الحدائق من الاستدلال بقوله (صلّى الله عليه وآله) المروي في عدّة طرق فيها الصحيح وغيره : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »[4] فإنّ الطهور أعمّ من الحدث والخبث ، وقد تقدّم أنّه الطاهر المطهّر ، ثمّ قال : « إنّه لم يلم بهذا أحد من الأصحاب ، بل استدلّوا بأنّ النجس لا يفيد غيره طهارة ، كما أنّهم في بحث التيمّم لم يستدلّوا به على طهارة التراب ، إنّما ذكروا الإجماع ، نعم استدلّ به بعض المتأخّرين وتنظّر فيه ، فليت شعري أين مصداقه الذي افتخر (صلّى الله عليه وآله)

---

(١) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٩٠ ذيل قول المصنّف : « يعني بالازالة والاحالة » ج١ ص٤٩٣ (مخطوط) .

(٢) في ج١ في حكم الغسالة.

(٣) كما في مصابيح الظلام ، راجع هامش (١) من هذه الصفحة .

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ... ح٧٢٤ ج١ ص٢٤٠ ، وسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب التيمم ح٢-٤ ج٢ ص٩٦٩-٩٧٠ .

به ؟! ـ إلى أن قال : ـ ما هذا إلّا غفلة تبع فيها المتأخّرُ المتقدّمَ »[١] .

قلت : لعلّهم تركوا الاستدلال به هنا أوّلاً : لما عرفت في أوّل الكتاب[٢] من مجازيّة الطهارة في إزالة الخبث شرعاً ، وأنّه إن كان حقيقة فهو عند المتشرّعة ، فإرادة المعنيين منه حينئذٍ هنا ممنوعة أو موقوف على القرينة ، بل وكذا إن قلنا باشتراكه لفظاً بين رفع الحدث والخبث ، على أنّه قد يدّعى ظهوره في إرادة الحدث هنا بقرينة المسجد ، وثانياً : بعد التسليم لا دلالة فيه على الاشتراط كما هو واضح بعد التأمّل ، خصوصاً إن قلنا : إنّ المراد منه جعلت لي الأرض طاهرة مطهّرة ، فيكون مساقاً لبيان أصل خلقة الأرض كذلك ، فتأمّل .

وفي اعتبار جفاف الأرض في التطهير وعدمه وجهان بل قولان ، أحوطهما أقواهما وفاقاً للاسكافي[٣] والثانيين في الجامع[٤] والمسالك[٥] وغيرهم[٦] ، وخلافاً لنهاية الفاضل[٧] وروضة الثاني[٨] وذخيرة الخراساني[٩] ورياض المعاصر[١٠] ؛ للأصل ، وما يشعر به بل يدلّ عليه

---

(١) الحدائق الناضرة : الطهارة / في المطهرات ج٥ ص٤٥٧ .

(٢) في ج١ في تعريف الطهارة.

(٣) تقدم نقل عبارته في ص٤٧٩ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩ .

(٥) مسالك الافهام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٤ .

(٦) كالموجز (ضمن الرسائل العشر) : ازالة النجاسة ص٦٠ .

(٧) نهاية الاحكام : الطهارة / انواع المطهرات ج١ ص٢٩١ .

(٨) الروضة البهية : الطهارة / في المطهرات ج١ ص٦٦ .

(٩) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٧٣ .

(١٠) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٦ .

حسن المعلّى بإبراهيم وصحيح الحلبي المروي في مستطرفات السرائر المتقدّمان سابقاً[(١)] **، بل وغيرهما أيضاً ؛ باعتبار تعارف المسح والإزالة بالجافّ في الاستنجاء وغيره ، فالإطلاقات حينئذٍ بنفسها يمكن انصرافها إلى ذلك فضلاً عن ملاحظة المعتبرين السابقين .**

فما في الرياض[(٢)] ـ من أنّ الأقوى عدم اشتراط الجفاف ؛ لقصور سند الخبرين مع عدم الجابر عن إطلاق أكثر النصوص والفتاوى ـ لا يخلو من نظر ، سيّما دعواه القصور ؛ ضرورة صحّة الخبرين بناءً على الظنون الاجتهاديّة .

كما أنّ ما في مجمع البرهان[(٣)] من أنّه لم يظهر وجه لاعتبار الجفاف إلّا تخيّل نجاسة الأرض ، وهو غير ضارّ كرطوبة النجاسة ؛ إذ الضارّ سبق النجاسة لا الحاصلة بنفس التطهير كما قيل مثله في غسالة الماء القليل كذلك لا يخلو من نظر ؛ لما عرفت من كون الوجه غير ذلك أوّلاً ، وللفرق بين المقامين ثانياً ؛ إذ أقصى ما يمكن تسليمه عدم ضرر نجاسة نفس الأرض بنفس الإزالة كما في الاستنجاء بالحجر ، لا الرطوبة الكائنة على الأرض من ماء ونحوه القاضية بنجاسة المطهِّر والمطهَّر بسبب ملاقاتها للنجاسة ، كما هو واضح ، بل لعلّ ذلك كافٍ في إثبات المطلوب فضلاً عمّا تقدّم .

بل يمكن تنزيل كلام من لم يعتبر الجفاف على إرادة الاكتفاء بالأرض الرطبة رطوبة غير متعدّية لا المتعدّية ، كما قد يومئ إليه ما عن نهاية

---

(١) في ص ٤٧٧ .

(٢) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٦ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣٦٠ .

الفاضل[١] التي هي الأصل في هذا الخلاف من أنّ الأقرب عدم الطهارة لو وطأ وحلاً ، بل وكذا روضة الثاني[٢] ، وإن كان بعيداً فيها ، فتأمّل . فيكون النزاع حينئذٍ لفظياً ؛ إذ المراد بالجفاف عند من اعتبره عدم التعدّي لا عدم النداوة أصلاً ، فالطهارة بالفرض المذكور متّفق عليه بين الفريقين كما اعترف به في الروض[٣] ، كما أنّ عدمها في ذي الرطوبة المتعدّية كذلك ، بناءً على التنزيل المذكور الذي يشهد له استبعاد حصول الطهارة مع تلك الرطوبة المتعدّية . اللّهم إلّا أن يريدوا بذلك زوال النجاسة السابقة عن القدم وإن تنجّس بالرطوبة اللاحقة ، فتأمّل جيّداً .

ثمّ المدار في التطهير بالأرض على زوال العين قطعاً ، وهل يعتبر زوال الأثر أيضاً كما صرّح به في جامع المقاصد[٤] ومنظومة الطباطبائي[٥] ، أو لا كما في كشف الأُستاذ[٦] ؟ وجهان ينشآن من الأصل وقول أبي جعفر في صحيح زرارة المتقدّم : « يمسحها حتّى يذهب أثرها »[٧] ومعروفيّة توقّف تطهير النجاسات على إزالة آثارها ، على أنّ المراد بالأثر هنا هو الأجزاء الصغار التي تبقى ملتصقة من عين النجاسة ، فيدلّ على وجوب إزالتها حينئذٍ ما دلّ على وجوب إزالة أصل العين .

---

(١) نهاية الاحكام : الطهارة / انواع المطهرات ج١ ص٢٩١ .

(٢) الروضة البهية : الطهارة / في المطهرات ج١ ص٦٦ .

(٣) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٧٠ .

(٤) لم يصرح باعتبار ازالة الاثر فيه ، راجعه : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩ .

(٥) الدرة النجفية : التطهير بغير الماء ص٥٣ .

(٦) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٨١ .

(٧) تقدم في ص٤٨٠ .

ومن إطلاق باقي النصوص ، ومناسبته لسهولة الملّة وسماحتها ، بل ولحكمة أصل مشروعيّة هذا الحكم من التخفيف ونحوه ، بل في التكليف بوجوب إزالة ذلك من العسر والحرج ما لا يخفى ، بل يمكن دعوى تعذّره عادةً ، بل يمكن دعوى ظهور سائر النصوص في ذلك ، بل يمكن تنزيل خبر الخصم على ذلك أيضاً ؛ بأن يراد من الأثر الأجزاء التي لا يعتاد بقاؤها ، ولا يصدق عرفاً ذهاب تمام العين مع وجودها ، لا الأثر بالمعنى السابق ، كما عساه يومئ إليه صحيح هذا الراوي -بعينه- الآخر المتقدّم آنفاً(١) المشتمل على حكم ما نحن فيه مع الاستنجاء الظاهر في مساواتها في كيفيّة التطهير، وقد عرفت في ذلك الباب(٢) عدم وجوب إزالة الأثر.

بل مع قطع النظر عن هذا الصحيح يمكن للفقيه الماهر بملاحظة ما تقدّم هناك تحصيل الظنّ إن لم يكن القطع بمساواتها في ذلك ، وأنّه به يفرّق بينه وبين التطهير بالماء ، بل بدونهما يمكن القطع إذا لاحظ السيرة وتعذّر إزالة تلك الأجزاء أو تعسّرها ، خصوصاً ما يكون في الشقوق منها ، كتعذّر العلم بذلك أو تعسّره بالحكم المذكور، سيّما مع ملاحظة عدم شيء من هذه المداقّة في النصوص ، بل ظاهر الاكتفاء بها بالخمسة عشر ذراعاً ونحوه خلافه ، بل لعلّ التأمّل فيها مع الاستقامة يشرف الفقيه على القطع بذلك ، فلا ريب أنّ الأقوى الثاني .

هذا كلّه إن كانت عين النجاسة موجودة فيما يراد تطهيره ، أمّا إذا لم تكن بل كانت نجاسة حكميّة خاصّة كفى في الطهارة مجرّد المماسّة ، كما

---

(١) في ص ٤٨٠.

(٢) في ج٢ ص ٤١-٤٧.

صرّح به الطباطبائي في منظومته [١] ، والأُستاذ في كشفه [٢] ، بل إليه يرجع ما في المعتبر [٣] والمنتهى [٤] والذكرى [٥] والذخيرة [٦] وغيرها [٧] من التصريح بعدم اشتراط جرميّة النجاسة وجفافها في الطهارة ، بل ظاهر نسبة الخلاف في أكثرها إلى بعض الجمهور خاصّة عدمه بيننا ، بل الإجماع عليه عندنا .

ولعلّه لإطلاق الأدلّة ، وأولويّتها من العينيّة ، وفحوى الاكتفاء به في الاستنجاء ، بل هي هي وزيادة .

لكن قد يناقش فيه إن لم يكن مجمعاً عليه بمنع الأولويّة ، وظهور الأدلّة في العينيّة التي تزال بالمسح والدلك والمشي ونحوها ، وتتبعها الحكميّة ، لا إذا كانت هي لا غير ، والأمر سهل .

وظاهر المصنّف كباقي الأصحاب اختصاص الأرض في التطهير لتلك الأشياء ، فلا يجزي مسحها ببعض الأجسام المزيلة لذلك وإن كان على وجهٍ أبلغ من الإزالة بها ؛ للأصل ، وظاهر النبويّين السابقين السالمين عن معارضة إطلاق بعض الأدلّة بعد انصراف المسح فيها ونحوه إلى الغالب المتعارف من آليّته لنحو هذه الأُمور ، سيّما بعد انجبار ذلك بتطابق الفتاوى ظاهراً عليه بحيث لم يعرف قائل بالتعدّي كما اعترف به الأُستاذ في شرحه

---

(١) الدرة النجفية : التطهير بغير الماء ص٥٣ .

(٢) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٨١ .

(٣) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٤٨ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٨ و١٧٩ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(٦) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٧٣ .

(٧) كجامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٩ ، وروض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٧٠ .

للمفاتيح[١] وغيره[٢].

فما عساه يظهر ـ من إطلاق عبارة الاسكافي السابقة[٣] من الاجتزاء بذلك ، كما عن نهاية الفاضل[٤] الإشكال فيه ، بل في الذخيرة أنّ « القول به لا يخلو من قوّة ؛ للإطلاق »[٥] ـ في غير محلّه قطعاً ، بل يمكن تنزيل عبارة أوّلهم على ما سمعته من الغلبة ، فتخلو المسألة حينئذٍ عن المخالف كخلوّها عن الدليل المعتبر؛ إذ الاطلاق منزّل على ما عرفت ، والقياس على الاستنجاء لا نقول به ، وإن أشعر صحيح زرارة بمساواتهما ، فتأمّل جيّداً .

﴿ و ﴾ من المطهّرات في الجملة كتاباً[٦] وسنّة[٧] إجماعاً[٨] بل ضرورة ﴿ ماء الغيث ﴾ إذ هو كالجاري ﴿ لا ينجس ﴾ بغير التغيير ﴿ في حال وقوعه ﴾ وتقاطره على المشهور بين الأصحاب نقلاً[٩] وتحصيلاً[١٠] شهرة

---

(١) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٩٠ ذيل قول المصنّف : « يعني بالازالة والاحالة » ج١ ص٤٩٣ (مخطوط) .

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / في المطهرات ج٥ ص٤٥٨ .

(٣) في ص ٤٧٩ .

(٤) نهاية الاحكام : الطهارة / انواع المطهرات ج١ ص٢٩١ .

(٥) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٧٣ .

(٦) كقوله تعالى : « وينزّل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به » وقوله تعالى : « وانزلنا من السماء ماءً طهوراً » سورة الانفال : الآية ١١ ، وسورة الفرقان : الآية ٤٨ .

(٧) يأتي التعرض لها في اثناء البحث .

(٨) نقل الاجماع في رياض المسائل : الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٤ .

(٩) كما في معالم الدين : ماء المطر ص١١٩ ، ومدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٧٥ ، وذخيرة المعاد : الطهارة / ما به تحصل ص١٢٠ ، ورياض المسائل : الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٤ .

(١٠) ممن قال بذلك : المصنّف في المختصر النافع : الطهارة / في المياه ص٢ ، والعلاّمة في القواعد : ←

عظيمة كما في اللوامع [١] ، بل عن الروض [٢] نسبته إلى عامّتهم عدا الشيخ ، بل في المصابيح بعد نسبته إلى فتوى الأصحاب أنّه « لم يثبت مخالف ناصّ ... » [٣] إلى آخره . لكن إذا كان تقاطراً عن قوّة بحيث يصدق عليه اسم المطر والغيث ، لا قطرات يسيرة حتّى القطرة والقطرتين ، كما حكاه الشهيد الثاني [٤] عن بعض السادات المعاصرين له .

﴿ولا حال جريانه من ميزاب﴾ مع اتّصاله بالنازل من السماء وعدم انقطاعه عنه ، بلا خلاف أجده فيه ، بل هو مجمع عليه ، كما أنّه المتيقّن من الأدلّة ، بل ظاهر تهذيب الشيخ [٥] ومبسوطه [٦] اشتراط كونه كالجاري بذلك ، كما عن الجامع [٧] بل والوسيلة [٨] والموجز [٩] ، وإن كان لم يثبت ذلك عن الأخير، بل ظاهر ما حضرني من نسخته خلافه ، كما أنّ سابقه لم يذكر الميزاب ، بل قال : « وحكم الماء الجاري من المشعب من ماء المطر كذلك » أي كالجاري ، والمشعب كما عن القاموس [١٠] الطريق ،

الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٤ ، والشهيد في البيان : الطهارة / في المياه ص٤٤ .

(١) اللوامع (للنراقي) : في المياه ج١ ص١٤ (مخطوط) .

(٢) روض الجنان : الطهارة / ما به تحصل ص١٣٨ .

(٣) المصابيح في الفقه (للطباطبائي) : الطهارة / في ماء الغيث ص٢١ (مخطوط) .

(٤) روض الجنان : الطهارة / ما به تحصل ص١٣٩ .

(٥) تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ٢١ ذيل ح١٥ ج١ ص٤١١ .

(٦) المبسوط : الطهارة / المياه واحكامها ج١ ص٦ .

(٧) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام البئر ص٢٠ .

(٨) الوسيلة : الصلاة / احكام المياه ص٧٣ .

(٩) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : ما به تحصل الطهارة ص٣٦ ، وعبارته هكذا : « وكذا ـ أي كالجاري ـ ماء الغيث نازلاً ولو من ميزاب » وهو يدل على ما سيذكره الشارح عن قريب .

(١٠) القاموس المحيط : ج١ ص٨٨ مادة (شعب) .

وكمنبر المثقب الطريق العظيم .

لكنّ الظاهر منه إرادة مطلق المجرى من الميزاب ﴿ وشبهه ﴾ فيتّحد حينئذٍ مع الشيخ بناءً على إرادته ذلك أيضاً من الميزاب في أنّه لا ينجس إذا كان كذلك ﴿ إلّا أن تغيّره النجاسة ﴾ .

بل قد يريدان مسمّى الجريان كما في غسل البدن ونحوه ؛ أي مجرّد الانتقال من مكان ونحوه ، فيتّحدان حينئذٍ مع مختار كشف اللثام[١] في اشتراط ذلك المنفي عنه البعد في المدارك [٢] والكفاية [٣] .

بل قد يريدون جميعاً به الأعمّ من القوّة كما إذا كان كثيراً والفعل ، فيتّحد حينئذٍ مع ما في الحدائق [٤] وعن الأردبيلي [٥] من اعتبار ذلك حقيقةً أو حكماً ، بل هو قريب جدّاً بالنسبة إلى كلام الشيخ [٦] وابن زهرة [٧] ، بل يمكن القطع به ، نعم هو بعيد جدّاً إن لم يكن ممتنعاً بالنسبة إلى كلام كشف اللثام .

لكن عليه وعلى ما سمعت تكون الأقوال حينئذٍ ثلاثة : المشهور ، وهو عدم اشتراط ما يزيد على ما يسمّى به مطراً أو غيثاً ، والاكتفاء بالقطرة والقطرتين ، واعتبار الكثرة والجريان ولو قوّة ، وبدون ذلك تكون ستّة أو سبعة كما هو واضح بعد التأمّل : الثلاثة السابقة ، والقول باعتبار الجريان

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / في الماء المطلق ج١ ص٢٧ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٧٧ .

(٣) كفاية الاحكام : الطهارة / في المياه ص١٠ .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / ماء المطر ج١ ص٢١٧-٢١٩ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / ما به تحصل ج١ ص٢٥٦ .

(٦) راجع هامش (٥) و(٦) من الصفحة السابقة.

(٧) الصحيح : «ابن حمزة» كما تقدم نقله عن الوسيلة ، ولم يتعرض ابن زهرة لذلك في الغنية .

فعلاً من الميزاب خاصّة ، أو منه ونحوه ، أو مسمّى الجريان وإن لم يكن من ميزاب ونحوه ، بل كان كجريان ماء أعضاء الطهارة ، وإن كان الأوّل من هذه الثلاثة محتملاً لإرادة المثاليّة من الميزاب ، بل ولإرادة الحكمي من الجريان،أي يعتبر بلوغ المطر حدّاً يجري من الميزاب ونحوه وإن لم يجر منهما،أو حدّ الجريان مطلقاً وإن لم يجر أصلاً،بناءً على جعل الميزاب مثالاً لأصل الكثرة.

ثمّ إنّه هل يختصّ الحكم بالجاري حقيقةً أو حكماً ، أو يثبت لمطلق ماء المطر بمجرّد جريانه كذلك في بعض المواضع ؟ وجهان ، لم أعثر على من نصّ على أحدهما ، كما أنّه بناءً على اعتبار التقدير لم ينصّوا على أنّه هل يعتبر الأرض بأن تكون مثلاً وسطاً في الصلابة والرخاوة ، فلا تكون صخراً ينحدر عنه الماء سريعاً ولا رملاً يغور فيه ، وكذلك بالنسبة إلى استوائها وانحدارها .

إلّا أنّه ظهر لك كون الأقوال ستّة أو سبعة أو أزيد ، بناءً على عدم رجوع بعضها إلى بعض ، بل لعلّ ما استظهر[1] من العلّامة من اعتبار الكرّية هنا كما اعتبرها[2] في غيره من أفراد الجاري يكون قولاً آخراً ، لكنّ المحكي عنه في المنتهى[3] والتحرير[4] ونهاية الإحكام[5] والتذكرة[6] أنّ ماء المطر كالجاري البالغ كرّاً وإن لم يبلغه هو، بل هو محتمل عبارته في

---

(١) كما في الدلائل على ما نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٦٣ .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٤ ، منتهى المطلب : الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٦ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٦ .

(٤) تحرير الاحكام : الطهارة / في المطلق ج١ ص٤ .

(٥) نهاية الاحكام : الطهارة / في الجاري ج١ ص٢٢٩ .

(٦) تذكرة الفقهاء : الطهارة / في المطلق ج١ ص٣ .

القواعد[١] أيضاً ، بل قد يؤيّده استبعاد اعتبارها من مثل العلّامة ؛ لمنافاته للأدلّة أوّلاً ، وسماجته ثانياً ؛ إذ لم يعلم اعتبارها في الموجود بالسحاب أو في الواقع على الأرض أو ما بينهما ، وعلى الثاني فهل المدار على اجتماع ذلك في مكان خاصّ ، أو يكفي تقديره بالنسبة إلى تمام الواقع عليها ، إلى غير ذلك من الأُمور المستبعد التزامها جدّاً ، ولعلّه لذا حكي عن المجمع[٢] دعوى الإجماع على عدم اشتراط الكرّية هنا .

وكيف كان فالمشهور هو الأقوى ؛ للأصل والعمومات وظاهر الكتاب معتضداً بفتوى المعظم ، بل عدم ثبوت المخالف الناصّ كما سمعت ، بل في حاشية المدارك للأُستاذ : « قيل : لا خلاف في عدم انفعاله حال تقاطره »[٣] ، بل قد يشهد له استبعاد القول بنجاسة المياه الكثيرة المجتمعة من الأمطار الغزيرة في الأرض المستوية ، بل هو معلوم البطلان ، وإن كان هو لازماً للقول باعتبار الجريان فعلاً ، كما أنّ لازم ظاهر الشيخ من اعتبار الميزاب نجاسة الفرض المذكور وإن جرى في الأراضي المنحدرة ، بل وإن صارت كالأنهار العظيمة ، وهو معلوم البطلان .

هذا كلّه مع موافقته لسهولة الملّة وسماحتها ، بل عسر الاحتراز عن ماء المطر وطينه المباشر للنجس ، والسيرة المستقيمة التي اعترف بها غير واحد من الأساطين[٤] .

---

(١) قواعد الاحكام : الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٤ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / ما به تحصل ج١ ص٢٥٥ .

(٣) حاشية المدارك : الطهارة / احكام النجاسات ذيل قول المصنّف : « ان اقصى ما تدل عليه الرواية ثبوت البأس » .

(٤) كالطباطبائي في المصابيح : الطهارة / في ماء الغيث ص٢١ (مخطوط) .

والنصوص المستفيضة كمرسل الكاهلي عن الصادق (عليه السلام) قال: «... قلت: يسيل عليَّ من ماء المطر، أرى فيه التغيّر وأرى فيه آثار القذر، فتقطر القطرات عليّ وينتضح عليّ منه، والبيت يتوضّأ على سطحه فيكف على ثيابنا، قال: ما بذا بأس، كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[1].

ومرسل محمّد بن إسماعيل عن أبي الحسن (عليه السلام) «في طين المطر أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام، إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر...»[2].

ومرسل الفقيه: «سئل -يعني الصادق (عليه السلام)- عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم، قال: طين المطر لا ينجس»[3].

وخبر أبي بصير سأل الصادق (عليه السلام) «عن الكنيف يكون خارجاً، فتمطر السماء فتقطر عليّ القطرة، قال: ليس به بأس»[4].

وصحيح هشام بن سالم أنّه سأل الصادق (عليه السلام) أيضاً «عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء، فيكف فيصيب الثوب، فقال: لا بأس

---

(١) الكافي: باب اختلاط ماء المطر بالبول... ح٣ ج٣ ص١٣، وسائل الشيعة: باب ٦ من ابواب الماء المطلق ح٥ ج١ ص١٠٩.

(٢) الكافي: باب اختلاط ماء المطر بالبول... ح٤ ج٣ ص١٣، تهذيب الأحكام: الطهارة/ باب ١٢ ح٧٠ ج١ ص٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من ابواب الماء المطلق ح٦ ج١ ص١٠٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب المياه ح٥ ج١ ص٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من ابواب الماء المطلق ح٧ ج١ ص١١٠.

(٤) تهذيب الأحكام: الطهارة/ باب ٢٢ ح٢١ ج١ ص٤٢٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من ابواب الماء المطلق ح٨ ج١ ص١١٠.

به ، ما أصابه من الماء أكثر»[١] .

وصحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه « ... عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه ، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّي فيه ولا بأس »[٢] إلى غير ذلك .

والمناقشة في سند بعضها يدفعه[٣] الانجبار بما عرفت ، كالمناقشة في الدلالة بعد تضمّن شيء منها أنّه كالجاري أوّلاً ، وبتناولها لما بعد النزول والانقطاع الذي نقل الإجماع غير واحد ـ منهم الفاضل الاصبهاني في كشفه[٤] ، والعلّامة الطباطبائي في مصابيحه[٥] ـ على أنّ حكمه حينئذٍ حكم الواقف ثانياً ، وبأنّها مطلقات قابلة للحمل على غيرها ثالثاً ؛ لوضوح اندفاعها بعدم الفرق بين التصريح بكونه كالجاري وبين تضمّنها للوازمه من عدم تنجّسه بملاقاة النجاسة وتطهيره لكلّ ما يراه ، وترك الاستفصال عن الطين المحكوم بطهارته قبل أن يتنجّس أنّه هل كان من أرض نجسة مثلاً أو لا ، بل قد عرفت التصريح في بعضها بأنّ فيه البول والعذرة والدم ، كالتصريح في آخر بأنّه يكف من السطح الذي يبال عليه ، والمراد بأنّه يخرق السقف ويسقط ، وبأنّ العام المخصوص حجّة عندنا ، وبقصور المقيّد

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب المياه ح٤ ج١ ص٧ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب الماء المطلق ح١ ج١ ص١٠٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب المياه ح٧ ج١ ص٨ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب الماء المطلق ح٢ ج١ ص١٠٨ .

(٣) لعل الاولى : يدفعها .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٢٧ .

(٥) المصابيح في الفقه : الطهارة / في ماء الغيث ص٢٢ (مخطوط) .

بعد تسليم قابليّتها جميعها لذلك عن التقييد كما هو واضح .

بل يمكن دعوى حصول القطع للفقيه بمساواة الغيث للجاري إذا لاحظ مجموع أخبار المقام بعد استقامة الفهم ، كما أنّه يمكنه القطع بفساد الأقوال السابقة بمجرّد تصوّرها من غير احتياج إقامة أدلّة على ذلك ، خصوصاً إذا لاحظ خلوّها عن الشاهد المعتبر؛ إذ ليس هو إلاّ أدلّة القليل الواضح عدم شمولها للمقام ، وبعد التسليم يجب الخروج عنها ترجيحاً لما سمعت عليها .

وصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى (عليهما السلام) قال : « سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثمّ يصيبه المطر ، أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصلاة ؟ فقال : إذا جرى فلا بأس به ... »[١] .

كخبره الآخر المروي عن كتابه ، سأل أخاه أيضاً « عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ، أيصلّى فيه قبل أن يغسل ؟ قال : إذا جرى به المطر فلا بأس »[٢] .

والآخر أيضاً المروي عن كتابه والحميري سأل أخاه أيضاً « ... عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر ، فيكف ، فيصيب الثوب ، أيصلّى فيه قبل أن يغسل ؟ قال : إذا جرى من ماء المطر فلا بأس[٣] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب المياه ح٦ ج١ ص٨ ، تهذيب الأحكام : الطهارة/ باب ٢١ ح١٦ ج١ ص٤١١ ، ووسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب الماء المطلق ح٢ ج١ ص١٠٨ .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ح١١٥ ص١٣٠ ، ووسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب الماء المطلق ح٩ ج١ ص١١٠ .

(٣) مسائل علي بن جعفر : ح٣٩٨ ص١٩٢ ، قرب الاسناد : ص٨٩ ، ووسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب الماء المطلق ح٣ ج١ ص١٠٨ .

وهي -مع إمكان الطعن في سند الأخيرين لعدم ثبوت تواتر كتابه ، وظهور الثالثة في إرادة الاحتراز عن ماء الكنيف ، بل لعلّها في خلاف المطلوب أظهر منها فيه- محتملة جميعاً لورود الشرط فيها مورد الواقع ، كما في قوله تعالى : « إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً »(١) ضرورة ظهور السؤال بلوغ المطر حدّ الجريان ، وفائدة الشرط حينئذٍ التنصيص على مورد السؤال ، كما أنّ أوّلها الذي هو العمدة في المقام محتمل أيضاً لإرادة بيان عدم التمكّن من الأخذ غالباً بدونه ، لا لنجاسة الماء إذا انتفى الجريان ، ولبيان أنّه بدونه مظنّة التغيّر بنجاسة السطح ، خصوصاً وقول : « يبال عليه » مشعر بتكرّر ذلك ، بل يكون كالمعدّ له ، ولا ريب أنّ للبول مع ذلك أثراً باقياً محسوساً ، فإذا كان المطر قليلاً لا يبلغ حدّ الجريان لزمه التغيّر فينجس به دون الملاقاة ، ولإرادة التدافق والتكاثر منه احترازاً عن القطرات اليسيرة التي لا يعتدّ بها ، ولإرادة نفي البأس حال جريانه ونزوله ، والغرض المنع عن أخذه بعد الانقطاع ، بناءً على عدم طهارة السطح بمجرّد وصول ماء المطر إليه ، فإنّه إذا لم يطهر به وبقي فيه شيء بعد الانقطاع نجس بمحلّه النجس ، فلم يجز استعماله في الطهارة ، ولإرادة النزول من السماء على أن يكون مراداً به التعليل لا الشرط حتّى يرد عليه أنّه لا طائل تحته ، على أنّ أقصاه ثبوت البأس الذي هو أعمّ من المنع ؛ إذ لعلّ وجهه توقّف النظافة ، بل لو سلّم إرادة المنع منه فهو أعمّ من النجاسة ؛ إذ لعلّه لكونه بعد الانقطاع غسالة غير رافعة للحدث ، بل ظاهر الصحيح المذكور إناطة بعض الأحكام بالجريان ، وهو لا ينافي ثبوت غيره ، بل ربّما قيل : إنّه لا يراد منه الشرط هنا قطعاً ؛

---

(١) سورة النور : الآية ٣٣ .

ضرورة أنّه إذا لم يكن طاهراً لم يطهّره الجريان.

لكن قد يدفعه: أنّ الخصم لا يلتزم نجاسته لو باشر نجاسة قبل أن يجري؛ حتّى يرد عليه عدم معقوليّة الطهارة بالجريان، بل حكي [1] الإجماع على عدم ذلك، بل لعلّه يقول: إذا جرى انكشف أنّه من الماء الذي لا يقبل النجاسة بالملاقاة، نظير المختار بالنسبة للقطرات اليسيرة ابتداءً، فإنّه ينكشف عدم قابليّتها للنجاسة إذا تواتر بعدها المطر وقوي مثلاً، لا أنّها تنجس ابتداءً، فيسقط حينئذٍ ردّ الصحيح من هذا الوجه.

بل قد يناقش في بعض ما تقدّم من الوجوه السابقة أيضاً، إلّا أنّ ذلك لا يقدح في جميع ما سمعت؛ إذ البعض كافٍ حينئذٍ.

كما أنّه يكفي في ردّ ما عساه يتمسّك به لمن اعتبر الكثرة الموجبة للجريان تقديراً ـ من صحيح هشام بن سالم المتقدّم سابقاً، فإنّ قوله (عليه السلام) فيه: «ما أصابه من الماء أكثر» بمنزلة التعليل لنفي البأس، فيفهم منه ثبوته إذا لم يكن كذلك ـ أن يقال: إنّ المراد بالأكثريّة هنا القهر والغلبة دون المقداريّة؛ إذ البول الجافّ لا مقدار له، على أنّ أكثريّة الماء من البول لا تقتضي تحقّق الجريان فيه؛ إذ ربّما لم يجر وهو أكثر منه، ومحتمل لرجوع ضمير «أصابه» إلى الثوب، أي أنّ القطرات الواصلة للثوب أكثر من البول الذي أصابه، بل قد يقال: إنّ انتفاء العلّة المنصوصة لا يقتضي انتفاء المعلول وإن كان اطّرادها يقتضي اطّراده، بناءً على حجّية منصوص العلّة، إلى غير ذلك.

وكذا ما يتمسّك به للقائل بطهارة القطرة والقطرات من عموم مرسل

---

(١) حكاه الطباطبائي في المصابيح: الطهارة/ في ماء الغيث ص٢٢ (مخطوط).

الكاهلي يدفعه : المنع من تسميته ماء مطر .

كما أنّه يدفع ما يقال : ـ لو نجست القطرة بالملاقاة لنجس الأكثر بذلك أيضاً ؛ إذ المطر ليس إلّا قطرات متعدّدة ـ أنّه من الجائز تقوّي القطرة باتّصال التقاطر ، كتقوّي الجرية باتّصال الجاري ، وهو واضح .

فظهر لك من ذلك كلّه بحمد الله أنّ التحقيق كونه كالجاري ، جرى حقيقةً أو حكماً أو لم يجر ، فالماء النجس يكفي في تطهيره حينئذٍ وقوع قطرات المطر عليه ؛ لا تّصاله حينئذٍ بالجاري من غير حاجة إلى انتظار الامتزاج ، بناءً على عدم اعتباره في أمثاله ، بل وعليه أيضا ؛ لإمكان دعوى الاستغناء هنا خاصّة بقوله (عليه السلام) : « كلّ شيء رآه ماء المطر» معتضداً بإطلاق الآيتين[١] إن قلنا باستفادة تعميم كيفيّة التطهير منهما .

والقول بعدم صدق رؤية ماء المطر له إلّا باستيعابه تماماً ـ المتعذّر ذلك بالنسبة للتقاطر ، بل إن كان يتحقّق فهو بغيره ـ ممّا لا ينبغي أن يصغى إليه ، بل يمكن أن يدّعى الصدق المذكور بالقطرة الواحدة ، فيطهر بها حينئذٍ كما حكاه الشهيد الثاني عن بعض من عاصره من السادة ، بل قال هو: « إنّه ليس ببعيد ، لكن العمل على خلافه »[٢] انتهى . قلت : وهو كذلك ، بل قد يمنع كونه على خلافه ، أو يسلّم ويمنع حجّية مثله .

كما أنّه يؤيّد بما تقدّم تقريره هناك في باب المياه[٣] من أنّ القطرة

---

(١) سورة الانفال : الآية ١١ ، وسورة الفرقان : الآية ٤٨ ، وتقدم نصّهما في هامش (٦) من ص ٤٨٩ .

(٢) روض الجنان : الطهارة / ما به تحصل ص١٣٩ .

(٣) في ج١ في تطهير الماء القليل.

الواحدة المحكوم عليها بأنّها كالجاري بعد اتّصالها بالماء النجس : فإمّا أن يطهر النجس أو ينجس الطاهر أو يبقى كلٌّ على حكمه ، لا سبيل للثالث ؛ إذ ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس ، كما لا سبيل لسابقه بعد فرض كونه كالجاري ، فلم يبق إلّا الأوّل ، فيطهر حينئذٍ أوّل جزء ثمّ يطهر الباقي في زمان واحد .

وهذا لا ينافي ما قدّمناه سابقاً من عدم الاجتزاء بالقطرة والقطرتين ؛ للفرق الواضح ؛ إذ المراد بعدم الاجتزاء هناك إنّما هو في أصل مسمّى المطر لا بالنظر إلى ما يصيب منه بعد تحقّقه ، لكن ربّما اشتبه ذلك على بعضهم[١] فظنّهما من وادٍ واحد ، ولذا نسب إلى السيّد ـ الذي هو في عبارة الشهيد ـ القول بالاجتزاء بالقطرة والقطرتين في أصل المطريّة ، وجعله قولاً مستقلّاً من الأقوال السابقة ، والأمر سهل بعد أن عرفت ضعفه على أحد التقديرين ، وصوابه على الآخر .

وما عن المعالم[٢] من الحكم بغلطه أيضاً ؛ للفرق بين المقامين بتقوّي الجزء الملاقي للنجس باتّصاله بالكثير أو ما كان بحكمه هناك ، بخلافه هنا ؛ إذ أقصاه تطهير القطرة ما تلاقيه ، ثمّ يجري عليها حكم الانقطاع بعد ذلك ، وهي بعده في حكم القليل ، فليس للجزء الذي طهر بها مقوّم حينئذٍ ليستعين به ، بل هو معها حين الانقطاع ماء قليل ينجس بالملاقاة .

من غرائب الكلام ؛ ضرورة أنّ القطرة بالنسبة إلى أوّل ملاقاتها بحكم الجاري قطعاً ، ففي آن طهارة الجزء الملاقي لها يطهر الجميع حينئذٍ دفعة من غير حاجة إلى ترتّب زماني كما تقدّم ذلك في محلّه ، أقصاه التقدّم ذاتاً ، وهو

---

(١) كالطباطبائي في المصابيح : الطهارة / في ماء الغيث ص٢٠ (مخطوط) .

(٢) معالم الدين : ماء المطر ص١٢٢ .

كافٍ ، وجريان حكم الانقطاع عليها بعد ذلك غير ضائر. على أنّه يجري مثل الإشكال المذكور أيضاً فيما لو تواتر القطرات على الماء النجس ؛ لحصول الانقطاع بالنسبة إلى كلّ قطرة لاقت ذلك الماء ، فتتنجس به حينئذٍ ، وهو واضح الفساد عند القائلين بكونه كالجاري حال تقاطره .

هذا كلّه بعد الإغضاء عمّا يمكن دعواه في المقام ـ وإن لم أجده محرّراً في كلام الأصحاب ، بل المحرّر غيره ـ من القول بأنّ ماء المطر له حكم الجاري حال تقاطره قبل ملاقاته جسماً من الأجسام ، وبعده أيضاً لكن بشرط عدم انقطاع التقاطر من السماء ، وعدم صيرورته في مكان يصدق عليه اسم الانقطاع عن المطر عرفاً ، كما لو وضع في خابية وترك في بيت مثلاً ، بل كان متعرّضاً ومتهيّئاً لوقوع التقاطر عليه ، فإنّ الظاهر جريان حكم الجاري عليه بنفسه كما كان حال تقاطره قبل استقراره ، لا لاتّصاله بالجاري أي القطرات الواقعة ، وإلّا فهو في حكم المنقطع كما صرّح به الطباطبائي في مصابيحه ، بل ظاهره فيها أنّه من المسلّمات ، فإنّه بعد أن ذكر حكم ماء المطر بعد الانقطاع من النجاسة لو كان قليلاً وعدمها لو كان كرّاً واستدلّ عليه بالإجماع والأخبار قال : « والمراد بانقطاع المطر انقطاع تقاطره من السماء لا مطلقاً ، فلو انقطع كذلك ثمّ تقاطر في سقف أو جدار فبحكم الواقف ، وكذا لو جرى من جبل أو أرض منحدرة بعد سكون المطر ، ويحصل الانقطاع في القطرات النازلة بملاقاتها لجسم ولو قبل الاستقرار على الأرض ، فلو لاقت في الجوّ شيئاً ثمّ سقطت على نجس نجست بالملاقاة ما لم تتقوّ باتّصالها بالنازل بعدها »[1] انتهى ، وهو كما ترى صريح في مخالفة ما

(١) الظاهر وجود نقص في المخطوطة التي بأيدينا ، راجع المصابيح في الفقه : الطهارة / في ماء الغيث ص٢٠ـ٢٢ (مخطوط) .

ذكرنا .

وتظهر الثمرة معه في أُمور عديدة :

منها : ما نحن فيه ، فإنّه بناءً عليه لا ينقطع حكم الجريان من القطرات الواقعة على الماء النجس ، بخلافه عل الوجه الآخر.

ومنها : أنّ الماء المجتمع من المطر إذا كان فيه عين نجاسة لم ينجس شيء لاقاه ما دامت السماء تكف وإن اتّفق إصابته حال عدم وقوع قطرات عليه ، بخلافه على الآخر ، فإنّ المتّجه عليه النجاسة وإن أصابه حال وقوع التقاطر عليه فضلاً عن غيره ؛ إذ القطرات النازلة وإن كانت بحكم الجاري لكنّها بعد وقوعها وملاقاتها للجسم صارت مثله بحكم الواقف ، فلا يتقوّى بها ، والفرض وجود عين النجاسة من عذرة ونحوها فيه .

ومنها : أنّه يتمّ بناءً عليه ما ذكره في الذخيرة[١] والحدائق[٢] من تقوّي الماء القليل من غير المطر الطاهر بالتقاطر عليه بحيث لا ينفعل بالملاقاة ، بناءً على المشهور من عدم اعتبار الجريان في مساواته للجاري ، بخلافه عليه ؛ إذ أقصاه عليه أنّه ينجس ويطهر لا أنّه لا ينجس بالملاقاة .

اللّهم إلّا أن يقال فيه وفيما تقدّم : إنّه يكتفى في الاتّصال بالجاري بنحو ذلك ، فترتفع الثمرة حينئذٍ بيننا في جملة من المقامات ، أو يقال : إنّ ذلك كلّه من أحكام الملاقاة الأُولى التي هي بحكم الجاري ، إنّما البحث في الملاقاة الثانية .

ومنها : ما ذكره في كلامه من تنجّس القطرة في ثاني الوقوعين بالملاقاة ، بخلافه عندنا ، إلى غير ذلك من الأُمور التي تظهر بالتأمّل .

---

(١) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٢١ .

(٢) الحدائق الناضرة : الطهارة / ماء المطر ج١ ص٢٢٤ .

كما أنّه بالتأمّل في أخبار المقام يظهر دليل ما ذكرنا من عدم انقطاع حكم الجاري عنه بمجرّد ملاقاته لجسم من الأجسام حتّى خبري الميزابين المروي أحدهما في الحسن عن الصادق (عليه السلام) «في ميزابين سالا، أحدهما بول والآخر ماء المطر، فاختلطا، فأصاب ثوب رجل لم يضرّه ذلك»[1] ويقرب منه ثانيهما[2] وإن كان الوجه تنزيلهما على الاستهلاك، بل مرسل الكاهلي وخبر أبي بصير المتقدّمان آنفاً[3] كالصريحين فيه، بل وخبر هشام بن سالم[4] كذلك، بل وغيره بل جميع ما ورد فيما نحن فيه ظاهر في مساواته لحكم الجاري بعد وقوعه وملاقاته لكونه ماء مطر، لا لا تّصاله بماء المطر كما ذكره المحقّق المذكور، مضافاً إلى استصحاب حكم الجاري نفسه فضلاً عن الطهارة.

وكأنّه ألجأه إليه (رحمه الله) ـ بعد الاقتصار على المتيقّن من تخصيص قاعدة القليل بالمتيقّن من ماء الغيث، بل قد يدّعى ظهوره في النازل من السحاب نفسه ـ أنّه لا وجه لجريان حكم الجاري عليه بعد ملاقاته، وإلّا لزم أن لا ينجس ما دامت السماء تكف وإن أُحيز في آنية وقطع عن التقاطر، وهو ضروريّ الفساد.

---

(١) الكافي: باب اختلاط ماء المطر بالبول ... ح١ ج٣ ص١٢، تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ٢١ ح١٤ ج١ ص٤١١، وسائل الشيعة: باب ٦ من ابواب الماء المطلق ح٤ ج١ ص١٠٩.

(٢) الكافي: باب اختلاط ماء المطر بالبول ... ح٢ ج٣ ص١٢، تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ٢١ ح١٥ ج١ ص٤١١، وسائل الشيعة: باب ٥ من ابواب الماء المطلق ح٦ ج١ ص١٠٧.

(٣) تقدما في ص ٤٩٤.

(٤) تقدم في ص ٤٩٤.

ويدفعه : أنّه لا تلازم ؛ إذ لعلّ الضابط ما ذكرناه ، فتأمّل جيداً فإنّ المسألة من مزالّ الأقدام ، ومحتاجة بعد ذلك إلى مزيد كلام لا يسعه المقام ؛ إذ هي ليست محرّرة في كلام أحد من الأعلام ، بل لم يتعرّض لها سوى العلّامة المزبور في الكتاب المذكور ، وأمّا غيره فأطلق ، بل هو نفسه في منظومته(١) كذلك أيضاً .

نعم ، قد يظهر ما قلناه من مجموع ما في كشف الأُستاذ هنا الذي منه قوله : « ولو ترشّح ماء ممّا يقع على نجاسة العين مع بقاء التقاطر فلا بأس به ـ ثمّ قال :ـ وهو عاصم لما اتّصل به من الماء ، مطهّر لما وقع فيه ، معصوم لا ينجس إلّا بالتغيّر »(٢) إلى غير ذلك من عباراته ، فلاحظ وتأمّل ، بل ربّما يظهر منه الميل إلى كون المتقاطر من النافذ في السقف منه بحكم الجاري أو الشكّ فيه ، حيث قال : « وما يشكّ في صدق اسم المطر عليه كالقطرة والقطرتين ، وما يتكوّن من الأبخرة السماويّة من بعض القطرات ، وما حجبه عن السماء حاجب كبعض الغمام الداخل في بعض البيوت المبنيّة على رؤوس الجبال ، وما تقاطر من السقف بعد نفوذه في أعماقه إن لم يدخل في عموم قوله (عليه السلام) : (له مادّة) فلا يحكم عليه بحكمه »(٣) انتهى .

وهو جيّد ، وإن أمكن المناقشة في المذكور ثالثاً في كلامه بمنع الشكّ فيه بمجرّد حجبه عن السماء ، لكنّ الأمر سهل بعد ظهور كلامه الأوّل فيما سمعت المتّجه بناءً عليه استثناء ماء الغيث من قاعدة القليل ، سواء قلنا

---

(١) الدرة النجفية : في المياه ص٤ .

(٢) كشف الغطاء : في المياه ص١٨٦ .

(٣) المصدر السابق .

بتساوي الورودين في الانفعال وعدمه ؛ إذ ماء الغيث عندنا أعمّ من النازل والمجتمع منه على الأرض مع بقاء التقاطر، بخلافه على غيره ، فإنّه لا يتّجه استثناؤه حينئذٍ إلّا على تقدير القول بالتساوي ، وإلّا فعلى القول بعدمه لا وجه لاستثنائه ؛ لعدم تصوّر الغيث غالباً إلّا وارداً ؛ لأنّه عليه عبارة عن القطرات النازلة .

وإن أمكن أن يناقش في الأوّل بأنّه عليه لم يظهر فرق حينئذٍ بين ماء الغيث نفسه وبين غيره إذا كان يتقاطر عليه كالمجتمع من ماء المطر حينئذٍ ، كما أنّه قد يوجّه الاستثناء على الثاني أيضاً بأنّ طهارة الماء الوارد ـعلى القول بهـ مخصوصة بالوارد المتميّز عن المورود عليه بعد الورود ، فأمّا غير المتميّز كالوارد على الماء النجس فإنّه ينجس به على القولين ؛ لا تّحاد حكم الماءين المختلطين على الوجه الرافع للتميز، فيتّجه حينئذٍ استثناء ماء الغيث ؛ ضرورة عدم كونه كذلك إذا لاقى الماء النجس ، ولذا وجب [عدم كونه كذلك إذا لاقى الماء النجس][1] الحكم حينئذٍ بطهارته مع اتّصاله به ، فيستثنى حينئذٍ من قاعدة القليل لذلك ، فتأمّل جيّداً .

ثمّ إنّ كيفيّة التطهير بالغيث ككيفيّة التطهير بالجاري لا يحتاج إلى عصر أو تعدّد أو نحوهما ﴿ و﴾ لا نجاسة في غسالته وإن كان قليلاً ، بخلاف ﴿ الماء ﴾ القليل غيره ﴿ الذي يغسل به النجاسة ﴾ فإنّه ﴿ نجس ﴾ على الأشهر بين المتأخّرين[2] ، بل المشهور ﴿ سواء كان في الغسلة الأُولى أو

(١) كذا في النسخ، والصحيح زيادتها .

(٢) كالعلّامة في التحرير: الطهارة / احكام المياه ج١ ص٥ ، والمنتهى : الطهارة / كيفية تطهير المياه من النجاسات ج١ ص٢٤ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / في المستعمل ج١ ص١٢٩ .

الثانية ، وسواء كان متلوّناً بالنجاسة أو لم يكن ، وسواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقي ﴾ بل ﴿ وكذا القول في ﴾ غسالة ﴿ الإناء على الأظهر ﴾ عند المصنّف لا عند الشيخ[(١)] ، فحكم بطهارة الغسلتين في إناء الولوغ ، والثانية في غيره على ما حكي عنه ، بل ولا عندنا ؛ لما تقدّم سابقاً[(٢)] أنّ الأظهر طهارة ما له مدخليّة في نفس تطهير المتنجّس من ماء الغسالة من غير فرق بين الإناء وغيره ، والغسلة الأخيرة وغيرها ، بناءً على مدخليّتهما معاً في الطهارة ، وإلّا اختصّ الحكم المذكور بالأخيرة كما قوّاه العلّامة الطباطبائي فيما حضرني من نسخة منظومته ، فقال :

وطهرُ ما يعقبه طهر المحلّ ❊ عندي قويّ وعلى المنع العمل[(٣)]

وقد تقدّم البحث في ذلك مفصّلاً بحمد الله وبركة محمّد وأهل بيته (صلوات الله عليهم)، فراجع وتأمّل .

ومنه يظهر لك وجه ما في الخلاف[(٤)] والسرائر[(٥)] واللوامع[(٦)] ، بل هو كصريح مجمع البرهان[(٧)] وظاهر الذكرى[(٨)] بل والمدارك[(٩)] من تطهير الأرض النجسة بالبول كما في الأوّلين ، أو به وبغيره كما هو ظاهر غيرهما ،

---

(١) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٣٥ و١٣٧ ج١ ص١٧٩ و١٨١ .

(٢) في ج١ في حكم ماء الغسالة.

(٣) الدرة النجفية : في الماء المضاف ص٧ .

(٤) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٣٥ ج١ ص٤٩٤ .

(٥) السرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٨ .

(٦) اللوامع (للنراقي) : ازالة النجاسات ج١ ص١٨٢ (مخطوط) .

(٧) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣٦١ .

(٨) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(٩) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج٢ ص٣٧٨ .

بل وهما إن حمل البول فيهما على المثال ، بالماء القليل في ذَنوب ونحوه الغالب القـاهر، وإليه أشار المصـنّف بقوله : ﴿ وقيل : في الـذَّنوب ﴾ بفتح الذال الذي هو في الأصل كما في مجمع الـبحرين : « الدلو العظيم ، ولا يـقـال لها ذَنوب إلّا وفيها ماء ، وكانوا يستقون فيها لكلّ واحد ذنوب ، فجعل الذنوب النصيب »[١] كما عن القاموس : « إنّه الـدلـو فيها ماء أو الملأى أو دون الملأى »[٢] ﴿ إذا أُلقي على نجاسة على الأرض يطـهّر الأرض مع بقـائه على طهارته ﴾ ضـرورة وضوحه بـنـاءً على طهارة الـغسالة مطلقاً ، بل وعلى الـقـول بطهارة الأخـيـرة خـاصّة إذا فرض نجاسـة الأرض بمـا لا يحتاج إلى التعدّد ، بل وبه أيضاً مـع جفاف الغسلة الأُولى مثـلاً ؛ لأنّ أقصاه صيرورة الأرض نجسة بها أيضاً مع النجاسة الأُولى ، فتطهّرهما الغسلة الثانية حينئذٍ ، بناءً على عدم اعتبار التعدّد في طهارة المتنجّس بماء الغسالة وإن كان غسالةَ واجبِ التعدّد .

بل يمكن القول بإمـكان التطهّر في الفرض وإن لم نقل بطهارة الغسالة ؛ لطـهـوريّة المـاء ، وتحقّق صـدق الـغسل الذي هـو بـالنسبـة إلى كلّ شيء بحسبه ، والحـرج لعـدم تيسّـر غـيره في أكثر الأمـكنـة ، وإمكـان كـون ماء الغسالـة كالمـتخلّـف في كثير الحشـو ونحوه ، وخلوّ الأدلّة عـن نفيه مع غـلبة وقوعه وقلّة التمكّن من الماء الكثير في الأزمنة السالفة .

وإشعار قول الصادق (عـليه السلام) في صحيح ابن سنان[٣] وخبر أبي

---

(١) مجمع البحرين : ج٢ ص٦٠ مادة (ذنب) .

(٢) القاموس المحيط : ج١ ص٦٩ مادة (ذنب) .

(٣) تهذيب الأحكام : الصلاة / بـاب ١١ مـا يجوز الصلاة فيه مـن اللـباس ح٨٣ ج٢ ص٢٢٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب مكان المصلّي ح٢ ج٣ ص٤٣٨ .

بصير(١) بعد سؤاله عن الصلاة في البِيع والكنائس وبيوت المجوس : « رشّ وصلّ » بناءً على الظاهر منه من كون ذلك للتطهير لا تعبّداً أو زوال النفرة أو دفع الوسواس بفعل ما ينبغي أن يزيده .

كإشعار تعليل طهارة السطح بماء الغيث في صحيح هشام المتقدّم سابقاً بأنّ « ما أصابه من الماء أكثر » (٢) إن لم يجعل اللام فيه للعهد الخارجي أو بمنزلته ، وتعليل طهارة ماء الاستنجاء بأنّه أكثر من القذر(٣) .

والنبوي المروي في الخلاف(٤) والسرائر(٥) وغيرهما(٦) ، بل وصف بالمشهور في مجمع البرهان(٧) وعن الموجز(٨) والبيان(٩) ، والمقبول في

---

(١) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٨٥ ج٢ ص٢٢٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب مكان المصلّي ح٣ ج٣ ص٤٣٩ .

(٢) تقدم في ص٤٩٤.

(٣) كما في الخبر الذي رواه الصدوق عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن رجل ، عن العنزا ، عن الاحول ، أنّه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث ـ : الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به ، فقال : لا بأس ، فسكت فقال : أوتدري لمَ صار لا بأس به ؟ قال : قلت : لا والله ، فقال : لأنّ الماء أكثر من القذر » .

علل الشرائع : باب ٢٠٧ ح١ ج١ ص٢٨٧ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب الماء المضاف ح٢ ج١ ص١٦١ .

(٤) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٣٥ ج١ ص٤٩٤ .

(٥) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٨ .

(٦) كالمبسوط : الصلاة / الثوب والبدن والأرض اذا اصابته نجاسة ج١ ص٩٢ .

(٧) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣٦١ .

(٨) لم يتعرض فيه للخبر فضلاً عن وصفه بالشهرة ، راجع الموجز (ضمن الرسائل) : ازالة النجاسة ص٦١ .

(٩) البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤١ .

الذكرى [١]، بل يشهد له رواية ابن إدريس له مرسلاً عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) مستدلاً به على المختار، مع أنّه لا يعمل بالصحيح من أخبار الآحاد فضلاً عن مثله: «دخل أعرابيّ المسجد، فقال: اللّهم ارحمني ومحمّداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أعجزت واسعاً، قال: فما لبث أن بال في ناحية المسجد، وكأنّهم عجّلوا إليه، فنهاهم النبي (صلّى الله عليه وآله)، ثمّ أمر بذنوب من ماء فأُهريق عليه، ثمّ قال:اعلموا ويسّروا ولا تعسّروا» [٢].

والمناقشة فيه بعدم حجّيته ـ إذ هو من طرق العامّة بل راويه أبو هريرة منهم الذي قد نقل عن أبي حنيفة [٣] الاعتراف بكذبه وردّ رواياته، بل عن بعضهم [٤] أنّهم لا يقبلون رواياته في معالم الحلال والحرام، وإنّما يقبلونها في مثل أخبار الجنّة والنار ـ يدفعه [٥]: إمكان دعوى الانجبار بما تقدّم سابقاً، بل يمكن دعوى الشهرة على مضمونه إذا لوحظ القائلون بطهارة الغسالة.

كما أنّه لا داعي ولا مقتضي للمناقشة في متنه وتأويله بما هو مخالف لظاهره من احتمال كرّية الذنوب وإرادة الرطوبة له بعد أن جفّ للتطهير بالشمس، وإزالة نفس العين بالصبّ لذلك، وحجريّة الأرض وصلابتها

---

(١) ذكرى الشيعة: الطهارة / احكام النجاسات ص١٥.

(٢) موطأ مالك: ح١١١ ج١ ص٦٤، صحيح البخاري: باب صبّ الماء على البول في المسجد ج١ ص٦٥.

(٣) شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ج٤ ص٦٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) لعل الأولى: يدفعها.

مع انحدارها إلى خارج المسجد ؛ إذ لا بحث في إمكان طهارتها حينئذٍ وإن نجس ذلك المحلّ الذي ينتهي إليه ماء الغسالة ، إنّما البحث في الرخوة التي لا ينفصل تمام الغسالة منها .

بل ظاهر المصنّف في المعتبر إمكان تطهير هذه أيضاً إذا فرض انحدارها وإمكان إغمارها بالماء بحيث ينتهي منها إلى المحلّ الآخر وإن تخلّف منه فيها ما تخلّف ، فإنّه ـ بعد أن ردّ على الشيخ دعواه وعارض مستنده برواية ابن معقل عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال في الحكاية السابقة : « خذوا ما بال عليه من التراب وأهريقوا مكانه »[1] المعلوم قصورها عن معارضة ذلك من وجوه ـ قال : « فالوجه أنّ طهارة الأرض بجريان الماء عليها والمطر ، أو تطلع الشمس عليه حتّى يجفّ ، أو تغسل بما يغمرها ثمّ يجرى إلى موضع آخر فيكون ما انتهى إليه نجساً »[2] انتهى . ودعوى إرادته الصلبة لا شاهد عليها ، بل ظاهر كلامه يأباها .

بل ظاهر النراقي في اللوامع نسبة ذلك إلى غير المصنّف من القائلين بعدم طهارة الأرض بالقليل ، حيث قال فيها : « من لا يطهّر الأرض بالقليلِ فالتطهير عنده بجريان أحد الثلاثة مع الغلبة المهلكة ، أو بوقوع الشمس عليه حتّى يجفّ ، أو بأخذ ما قطع بنجاسته من التراب ، أو بصبّ ماء يغمرها ثمّ إجراؤه إلى موضع آخر فينجس ذلك الموضع ، أو بتطيينه بطين طاهر ... »[3] إلى آخره .

وإن كان الثالث والأخير ليس من التطهّر حقيقةً ، لكن على هذا

---

(١) سنن أبي داود : ح٣٨١ ج١ ص١٠٤ .

(٢) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٤٩ .

(٣) اللوامع (للنراقي) : ازالة النجاسات ج١ ص١٨٢ (مخطوط) .

ينحصر النزاع بين المصنّف مثلاً والشيخ بالنظر إلى قابليّة التطهير في الأرض الرخوة غير المنحدرة التي لا يمكن إجراء ماء الغسالة عنها إلى محلّ آخر، وإلّا فالنزاع معه في الأرض المنحدرة نفسها والصلبة أيضاً من غير هذه الجهة كطهارة الماء وعدمها .

بل قد يقال : إنّ المتّجه بناءً على ما سمعته من المصنّف القول بالطهارة في الأرض المستوية أيضاً كما حكي عن أبي حنيفة[1] ، باعتبار رسوب ماء الغسالة فيها إلى الباطن ، فيطهر حينئذٍ هذا الظاهر الذي انفصل عنه الماء ، بل لافرق عند التأمّل بين الانفصال بالإجراء ونحوه المذكور في كلامه وبينه.

إلّا أنّ الإنصاف أنّ المعروفَ بين القائلين بنجاسة الغسالة وعدم قابليّة الأرض للطهارة بالقليل عدمُ الفرق بين المستوية الرخوة والمنحدرة ؛ إذ المانع عنده عدم انفصال ماء الغسالة المحكوم بنجاسته ، وإن أمكن مناقشتهم في ذلك ، كما يظهر لك من المباحث السابقة عند البحث عن طهارة ما لا يعصر ويرسب فيه ماء الغسالة الذي ما نحن فيه جزئيّ من جزئيّاته ، فلاحظ وتأمّل .

كما أنّه ينبغي لك ملاحظة ما في السرائر[2] ، فإنّه وإن وافقنا في الطهارة بالقليل لكن وقع فيها على الظاهر ما هو محلّ للنظر بل المنع ، كقوله بتعدّد الذنوب على عدد تعدّد البائلين المحكي في الذكرى[3] عن الشيخ أيضاً ، والأمر سهل ، والله ورسوله والأئمّة (صلوات الله عليهم) أعلم بذلك كلّه .

---

(١) البحر الرائق : ج١ ص٢٢٦ ، المجموع : ج٢ ص٥٩٢ .

(٢) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٨ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

﴿القـول فـي الآنيـة﴾

﴿ولا يجوز الأكل والشرب في آنـية من ذهـب أو فضّـة﴾ إجماعاً منّا بل وعن كلّ من يحفظ عنه العلم عدا داود[1] ، فحرّم الشرب خاصّة ، محصّلاً[2] ومنقولاً[3] مستفيضاً إن لم يكن متواتراً، كالنصوص به من الطرفين:

ففي النبوي من طريقهم : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة ، ولا تأكلوا في صحافها ؛ فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »[4] .

والمرتضوي : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضّة إنّما يجرجر في بطنه نار جهنّم »[5] .

---

(١) المجموع : ج١ ص٢٤٩ .

(٢) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / حكم الأواني والأوعية والظروف ج١ ص١٣ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / الأواني وفروعها ج١ ص٢٨ ، والعلّامة في القواعد : الطهارة / في الآنية ج١ ص٩ ، والشهيد في البيان : الطهارة / في الآنية ص٤٣ .

(٣) نقل الاجماع : في التحرير : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٢٥ ، وذكرى الشيعة : الطهارة / في الآنية ص١٨ ، ومجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / في الآنية ج١ ص٣٦٢ .

(٤) صحيح البخاري : باب الأكل في اناء مفضض ، وباب الشرب في آنية الذهب ج٧ ص٩٩ و١٤٦ .

(٥) المجازات النبوية : ح١٠٨ ص١٤٣ ، بحار الأنوار: باب ٥ من ابواب الاشربة والأواني المحرمة ←

وفي الحسن أو الصحيح من طريقنا عن الصادق (عليه السلام) : « لا تأكل في آنية من فضّة ولا في آنية مفضّضة »[١] .

كقوله (عليه السلام) في خبر داود بن سرحان : « لا تأكل في آنية الذهب والفضّة »[٢] .

وعن الباقر (عليه السلام) في خبر ابن مسلم ـ أو صحيحه ؛ لما قيل[٣] : إنّ الصدوق رواه عن أبان عنه الظاهر منه أنّه ابن عثمان ، وطريقه إليه صحيح ـ : « أنّه (عليه السلام) نهى عن آنية الذهب والفضّة »[٤] كخبر المناهي المروي عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في الفقيه[٥] .

وعن الكاظم (عليه السلام) في خبر موسى بن بكير أنّه قال : « آنية الذهب و الفضّة متاع الذين لا يوقنون »[٦] إلى غير ذلك .

ح٢١ ج٦٦ ص٥٣١ ، وهوعن النبي (ص) .

(١) الكافي : باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ح٣ ج٦ ص٢٦٧ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح١٢١ ج٩ ص٩٠ ، وسائل الشيعة : باب ٦٦ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٨٥ .

(٢) الكافي : باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ح١ ج٦ ص٢٦٧ ، وسائل الشيعة : باب ٦٥ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٨٣ .

(٣) كما في ذخيرة المعاد : الطهارة / في الآنية ص١٧٣ .

(٤) الكافي : باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ح٤ ج٦ ص٢٦٧ ، وسائل الشيعة : باب ٦٥ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٨٣ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص) ح٤٩٦٨ ج٤ ص٧ ، وسائل الشيعة : باب ٦٥ من ابواب النجاسات ح٩ ج٢ ص١٠٨٤ .

(٦) الكافي : باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ح٧ ج٦ ص٢٦٨ ، وسائل الشيعة : باب ٦٥ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٨٤ ، وهوعن موسى بن بكر.

فما عن الخلاف[١] من إطلاق كراهة استعمالهما يراد به ما في المعتبر[٢] والمختلف[٣] والذكرى[٤] الحرمة قطعاً .

كصحيح ابن بزيع : « سألت الرضا (عليه السلام) عن آنية الذهب والفضّة فكرههما ، فقلت : روي أنّه كان لأبي الحسن (عليه السلام) مرآة ملبّسة فضّة ، فقال : لا والله إنّما كانت لها حلقة من فضّة وهي عندي ، ثمّ قال : إنّ العبّاس حين عذر عمل له قضيب ملبّس من فضّة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضّته نحواً من عشرة دراهم ، فأمر به أبو الحسن (عليه السلام) فكسر »[٥] .

وخبر بريد عن الصادق (عليه السلام) : « أنّه كره الشرب في الفضّة والقدح المفضّض ، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضّض ، والمشط كذلك »[٦] .

وموثّق ابن مهران عنه (عليه السلام) أيضاً : « لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضّة »[٧] .

---

(١) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٥ ج١ ص٦٩ .
(٢) المعتبر : الطهارة / احكام الأواني ج١ ص٤٥٤ .
(٣) مختلف الشيعة : الطهارة / في الأواني والجلود ص٦٣ .
(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / في الآنية ص١٨ .
(٥) الكافي : باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ح٢ ج٦ ص٢٦٧ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح١٢٥ ج٩ ص٩١ .
(٦) الكافي : باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ح٥ ج٦ ص٢٦٧ ، وسائل الشيعة : باب ٦٦ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٨٥ .
(٧) الكافي : باب الأواني ح ٣ ج٦ ص٣٨٥ ، وسائل الشيعة : باب ٦٥ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٨٤ .

وخبر يونس بن يعقوب عن أخيه قال : « كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فاستسقى ماءً فأُتي بقدح فيه من صفر، فقال رجل : إنّ عبّاد بن كثير يكره الشرب في الصفر، فقال : لا بأس به ، فقال (عليه السلام) للرجل : ألا سألته أذهب أم فضّة ؟ »[١] الحديث .

وإن استبعد في كشف اللثام[٢] ذلك من عبارته ، بل في المجمع أنّه « لولا الإجماع لكان القول بالكراهة حسناً »[٣] ، ولعلّه لحمل النهي على ما سمعت ، وهو لا يخلو من وجه لو كان لفظ الكراهة صريحاً في غير الحرمة في العرف السابق ، ولم يظهر من السياق ونحوه إرادتها منها هنا .

بل ﴿ و ﴾ قد يستفاد من خبر ابن مسلم والمناهي ـ بعد إرادة مطلق الاستعمال من النهي عن الآنية فيها كما هو الظاهر ولو بملاحظة الحكمة وعدم تبادر الخصوصيّة والقرينة عليها ـ بل وخبر موسى بن بكير أيضاً بل وصحيح ابن بزيع أيضاً أنّه ﴿ لا ﴾ يجوز ﴿ استعمالها في غير ذلك ﴾ ممّا لا يندرج في الأكل والشرب ، خصوصاً بعد انجبار ذلك كانجبار السند بالشهرة بين الأصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل في الحدائق[٤] نفي الخلاف عنه لا وجدانه ، كما أنّ معقد نفيه في كشف الرموز[٥] الاستعمال ، بل في التحرير[٦] تعقيب حرمة الاستعمال غير الأكل

---

(١) الكافي : باب الأواني ح٤ ج٦ ص٣٨٥ ، تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح١٢٨ ج٩ ص٩٢ ، وسائل الشيعة : باب ٦٥ من ابواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٨٤ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٦٠ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / في الآنية ج١ ص٣٦٤ .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / في الأواني ج٥ ص٥٠٤ .

(٥) كشف الرموز : الطهارة / في الأواني ج١ ص١١٨ .

(٦) تحرير الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٢٥-٢٦ .

والشرب بعندنا مشعراً بالإجماع عليه ، بل في المنتهى : « عند علمائنا والشافعي ومالك »[١] ، بل معقد إجماع اللوامع[٢] الاستعمال ، بل في التذكرة : « يحرم استعمال المتّخذ من الذهب والفضّة في أكل وشرب وغيرهما عند علمائنا أجمع ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وعامّة العلماء والشافعي في الجديد »[٣] .

فاقتصار بعضهم ـ كما عن الصدوق[٤] والمفيد[٥] وسلّار[٦] والشيخ في النهاية[٧] ـ على الأكل والشرب لا يصغى إليه إن أرادوا الحصر .

كما أنّه يجب طرح أو تأويل صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى (عليهما السلام) ، قال : « سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضّة ؟ قال : نعم ، إنّما يكره ما يشرب به ... »[٨] الحديث . بل هو ظاهر في غير ما نحن فيه .

نعم لا يحرم ما فيها من المأكول والمشروب قطعاً ، وفاقاً للأكثر[٩] ؛

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / الأواني والجلود ج١ ص١٨٦ .

(٢) اللوامع (للنراقي) : احكام الأواني ج١ ص٢١٦ (مخطوط) .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / في الأواني والجلود ج١ ص٦٧ .

(٤) ذكر في الفقيه روايتين تدلان على تحريم الأكل والشرب ، وذكر الشرب فقط في المقنع . راجع من لا يحضره الفقيه : باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ح٤٢٣٦ و٤٢٣٧ ج٣ ص٣٥٢ ، والمقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب الصيد والذبائح ص٣٥ .

(٥) المقنعة : الصيد والذبائح ... ص٥٨٤ .

(٦) المراسم : ذكر الاطعمة ص٢١٠ .

(٧) النهاية : الاطعمة والاشربة / الاطعمة المحظورة ص٥٨٩ .

(٨) مسائل علي بن جعفر:ح٧٥٦ ص٢٩٩ ، قرب الاسناد : ص١٢١ ، وسائل الشيعة : باب ٦٧ من ابواب النجاسات ح٥ و٦ ج٢ ص١٠٨٧ .

(٩) كالشيخ في المبسوط : الطهارة / حكم الأواني والأوعية والظروف ج١ ص١٣ ، وابن البراج

←

للأصل السالم عن المعارض ؛ ضرورة عدم استلزام حرمة الاستعمال بل الأكل الذي هو عبارة عن الازدراد المنهي عنه في الأخبار ذلك ؛ إذ حرمته من حيث كونه أكلاً في الآنية واستعمالاً لها لا ينافي حلّية ذاته الثابتة بأدلّتها ، وقولُ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « ... يجرجر في بطنه ... »[١] ـ مع أنّه غير ثابت في طرقنا ـ لابدّ من إرادة المجاز منه ؛ لتعذّر الحقيقة ؛ أي يوجب له بسبب تناوله من الآنية النار ، فلا يجب حينئذٍ عليه استفراغه وإن تمكّن منه ، بل في كشف الأُستاذ : « ولا وضعه من فيه ، بل ولا إلقاؤه من يده بعد التوبة والندم على إشكال »[٢] .

فما عن المفيد[٣] بل في الذكرى أنّه « يلوح من كلام أبي الصلاح »[٤] من الحرمة ضعيف ، أو أنّه يريد ما وجّهه به في الحدائق[٥] من إرادة حرمة الأكل بمعنى الازدراد ، للنهي عن ذلك ، فيكون المأكول حينئذٍ محرّماً ، كالحقّ الشرعي المأخوذ بحكم حاكم الجور الذي ورد فيه[٦] أنّه سحت ؛ إذ

في المهذب : الطهارة / الأواني وفروعها ج١ ص٢٨ ، والعلّامة في المنتهى : الطهارة / في الأواني والجلود ج١ ص١٨٧ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / في الآنية ص١٨ .

(١) الموطأ : ج٢ ص٩٢٤ ، مستدرك الوسائل : باب ٤٢ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص٥٩٧ .

(٢) كشف الغطاء : في الأواني ص١٨٤ .

(٣) الظاهر أنه في غير المقنعة لأنه لم يذكر ذلك فيها ، ونقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / في الآنية ص١٨ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الحدائق الناضرة : الطهارة / في الآنية ج٥ ص٥٠٨ .

(٦) كما في الخبر الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما ←

قد عرفت أنّ ذلك لا يقتضي الحرمة الذاتيّة التي يراد بها كون الأكل منهيّاً عنه لنفسه كالميتة ولحم الخنزير ونحوهما لا من جهة أُخرى ، وعين المال المملوك المأخوذ بحكم حاكم الجور حرمته كحرمة الأكل في الآنية قطعاً لا ذاتيّة ، فليس هو أوضح منها حتّى يستفاد من حكمه حكمها .

ودعوى أنّ الآنية والأخذ بحكم حاكم الجور من الأشياء المنقّحة لموضوع الحرمة الشرعيّة لا أنّها جهات خارجيّة ، بل هي في الحقيقة كالموت للحيوان والسكر للخلّ والنجاسة للمائع ونحو ذلك ، واضحة المنع على مدّعيها ، بل يمكن تقريره في سائر المحرمات عارضاً حتّى وطئ الزوجة في الحيض ، وهو معلوم الفساد .

هذا كلّه بعد تسليم حرمة الأكل بمعنى المضغ والازدراد ، أمّا لو قلنا : إنّ المحرم نفس التناول خاصّة حتّى في مثل الأكل والشرب -تنزيلاً للنهي عنهما على إرادة الاستعمال ؛ ضرورة عدم الفرق بينهما وبين غيرهما من أنواع الاستعمال- فلا وجه لتصوّر الحرمة حينئذٍ في نفس المأكول والمشروب ، بل هذا هو ظاهر الأصحاب كما يومئ إليه حكمهم بصحّة الطهارة من الآنية مع التمكّن من ماء غيره ، كالإناء المغصوب من غير خلاف يعرف فيه بينهم ، بل ظاهر معتبر المصنّف[1] حيث نسب الخلاف فيه لبعض الحنابلة الإجماع عليه ، معلّلين ذلك بأنّ المحرّم الانتزاع ، وهو أمر خارج عن

إلى السلطان وإلى القضاة أيحلّ ذلك ؟ قال : من تحاكم اليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له ؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت ... » .

الكافي : باب اختلاف الحديث ح١٠ ج١ ص٦٧ .

(١) المعتبر : الطهارة / في الأواني ج١ ص٤٥٦ .

الطهارة ، كما لو جعلت مصبّاً لماء الطهارة .

نعم ، جعل في المنتهى (١) البطلان وجهاً معلّلاً له بما يقضي بإرادته ما لو انحصر الماء في الآنية ، فيكون البطلان حينئذٍ لعدم تصوّر الأمر بالطهارة بعد توقّفها على المقدّمة المحرّمة ، فيكون فرضه حينئذٍ التيمّم ؛ لأنّ المنع الشرعي كالعقلي ، وهو أمر غير ما نحن فيه ، ومن هنا استجوده في المدارك (٢) وتبعه في الذخيرة(٣) ، وهو لا يخلو من وجه ، لكن ينبغي تقييده مع ذلك بما إذا لم يتمكّن من إفراغ ذلك الماء في آنية أُخرى مثلاً ، وإلّا كان كالمتمكّن من الماء الآخر.

بل في كشف اللثام(٤) التردّد في أصل حرمة الاغتراف منها للطهارة أو صبّ ما فيها على الأعضاء ؛ لأنّهما من الإفراغ الذي لا دليل على حرمته ، وإن أمكن منعه عليه ؛ ضرورة عدم اندراجه في الإفراغ ؛ إذ ليس هو كلّ نقل ، كضرورة اندراجه في الاستعمال ، بل لو كان قد قصد الإفراغ أيضاً لكن بالاستعمال الخاصّ لم ترتفع الحرمة ، وإلّا لحلّ كثير من وجوه الانتفاع بل جميعها لذلك ، بل التحقيق أنّ الأكل والطهارة ونحوهما من الآنية استعمال لها بنفس أفعال الطهارة وبالمضغ والازدراد لا مجرّد النقل ، كما يشهد لذلك ملاحظة العرف .

ومن هنا حكم العلّامتان في المنظومة(٥) والكشف(٦) بفساد الطهارة ،

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / الأواني والجلود ج١ ص١٨٦ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / في الآنية ج٢ ص٣٨١ .

(٣) ذخيرة المعاد : الطهارة / في الآنية ص١٧٤ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٦٢ .

(٥) الدرة النجفية : في الأواني ص٦٠-٦١ .

(٦) كشف الغطاء : في الأواني ص١٨٤ .

بل صرّح الثاني بعدم الفرق بين رمس العضو والاغتسال مرتمساً والتناول باليد والآلة ، فما يظهر من الأصحاب حينئذٍ أنّ المحرم نفس النقل والانتزاع لا غير ليس في محلّه ، فضلاً عمّا سمعته من كشف اللثام الذي ينبغي العجب من صدوره من مثله ؛ لما عرفت من وضوح الفرق عرفاً بين التفريغ والاستعمال ، والنقل هنا من الثاني ؛ إذ مبنى استعماله في الوضوء ومعناه عرفاً ذلك كالأكل ، فإنّ النقل باليد من الإناء إلى المضغ ليس من التفريغ قطعاً .

نعم ، قد يقال هو منه بالنسبة للشرب إذا كانت الآنية ممّا تستعمل بالشرب من دون نقل منها ، فلو وضع حينئذٍ ما فيها في يده بقصد التفريغ ولو للشرب لم يكن ذلك الشرب استعمالاً لها فيه ، فالواجب حينئذٍ ملاحظة العرف في صدق استعمالها في الشيء ، فإنّه مختلف جدّاً باختلاف المستعمل فيه ، بل والمستعمَل-بالفتح-من الابريق والقمقمة ونحوهما ، بل والقصد أيضاً ، فتأمّل .

وما يقال : إنّه ليس في الأدلّة نهي عن الوضوء مثلاً في الآنية أوعن استعمالها في الوضوء ، حتّى يقال : إنّ المفهوم من الوضوء بها واستعمالها فيه هو تمام ذلك من الانتزاع وغيره ، بل الموجود في الأدلّة النهي عن الآنية ، وهو كما يحتمل إرادة الوضوء بها مثلاً واستعمالها فيه يحتمل إرادة النهي عن نفس نقل ما فيها وانتزاعه للوضوء أو غيره ، فيكون المنهي عنه النقل حينئذٍ خاصّة .

يدفعه : أنّه وإن لم يكن ذلك في الأدلّة صريحاً لكنّه المفهوم المتبادر منها ، خصوصاً بعد اشتمالها على النهي عن الأكل والشرب فيها المتّفق بين الأصحاب على عدم الفرق بينهما وبين غيرهما في كيفيّة الحرمة ؛ إذ قد

سمعت معقد الإجماع المحكي بل الإجماعات على حرمة غير الأكل والشرب ، فإنّه كالصريح في اتّحادهما بذلك كما هو واضح ، فيكون حينئذٍ بمنزلة قوله : لا تأكل في الآنية ولا تشرب فيها ولا تتوضّأ فيها ولا تغتسل فيها ونحو ذلك .

على أنّه يكفي في ثبوت المطلق نفس معقد الإجماع المذكور، وخصوصاً ما تقدّم من التذكرة ، فيتّجه حينئذٍ التعليل بأنّ معنى استعمالها في الوضوء ذلك .

ولعلّه من هنا يمكن الفرق بين الإناء المغصوب وبين ما نحن فيه وإن ساوى بينهما في الفساد العلّامتان[1] المذكوران ، كما أنّ غيرهما[2] ساوى بينهما في عدمه ، فيحكم بصحّة الوضوء منه دونه ؛ لعدم النهي في شيء من الأدلّة عن استعماله في الوضوء أو الانتفاع به فيه أو عن الوضوء فيه ليتمّ ذلك فيه ، بل ليس إلّا حرمة التصرّف في مال الغير المعلومة عقلاً ونقلاً ، وليس من التصرّف في الإناء مثلاً غسل الوجه بالماء المملوك المنتزع من الإناء المغصوب قطعاً ، وإن صدق استعمال الإناء في الوضوء ، لكن ذلك لا يقتضي فساداً بدون نهي عنه ، فهو حينئذٍ كسقف البيت وسور الدار المغصوبين ، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه .

والمرجع في الإناء والآنية والأواني إلى العرف كما صرّح به غير واحد[3] ، وإن قال في المصباح المنير: « إنّ الاناء والآنية كالوعاء والأوعية

---

(١) الدرة النجفية : في الأواني ص٦١ ، والشيخ جعفر في كشف الغطاء : في الأواني ص١٨٤ .

(٢) كالعلّامة في القواعد : الطهارة / في الآنية ج١ ص٩ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٩٣ .

(٣) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء : في الأواني ص١٨٣ .

وزناً ومعنىً » [١] إذ هو إمّا تفسير بالأعمّ كما هي عادة أهل اللغة ، أو أنّه يقدّم العرف عليه بناءً على ذلك لكن فيما تعارضا فيه ممّا كان ظرفاً ووعاءً إلّا أنّه يسلب عنه اسم الآنية عرفاً ، أمّا ما توافقا فيه أو استقلّ هو عن العرف بأن كان من الظروف والأوعية ولم يسلب عنه الاسم لكن لم يتنقّح لدينا إطلاق عرف زماننا عليه ؛ لقلّة استعمال هذا اللفظ فيه أو غير ذلك ، فالظاهر ثبوت الحرمة .

فالقليان حينئذٍ ورأسها ورأس الشطب وما يجعل موضعاً له وقراب السيف والخنجر والسكّين وبيت السهام وظروف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والتتن والتنباك والأفيون والمشكاة والمجامر والمحابر ونحوها من المحرّم ، وفاقاً لصريح الطباطبائي في منظومته [٢] في أكثر ذلك أو جميعه ، بل والتذكرة [٣] والذكرى [٤] والحدائق [٥] وإن اقتصروا على التصريح بظرف الغالية والمكحلة ، وخلافاً لصريح الأُستاذ في كشفه [٦] في جميع ذلك وزيادة ، بل والنراقي في لوامعه [٧] وإن اقتصر على التصريح بالمكحلة وظرف الغالية والدواة ، والمعاصر في رياضه [٨] وإن اقتصر على التصريح بالأوّلين ، لكن ظاهرهما بل صريحهما العموم ؛ لصدق الاسم أو لعدم صحّة السلب .

---

(١) المصباح المنير : ص٣٨ مادة (أنى) .

(٢) الدرة النجفية : في الأواني ص٥٩ـ٦٠ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / في الجلود والأواني ج١ ص٦٨ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / في الآنية ص١٨ .

(٥) الحدائق الناضرة : الطهارة / في الآنية ج٥ ص٥١٤ .

(٦) كشف الغطاء : في الأواني ص١٨٣ .

(٧) اللوامع : احكام الاواني ج١ ص٢٢١ (مخطوط) .

(٨) رياض المسائل : الطهارة / في الآنية ج١ ص٩٦ .

ودعوى الشكّ في الصدق أو الإرادة بل ظهور عدمها لندرتها وعدم اعتيادها ، والمجاز خير من الاشتراك ، والأصل الإباحة ، مضافاً إلى الصحيح : «عن التعويذ يعلّق على الحائض ، فقال : نعم إذا كان في جلد أو فضّة أو قصبة من حديد»[1] وإلى ما اشتهر ممّا ورد[2] في حرز الجواد .

يدفعها : منع الشكّ في الصدق أوّلاً ، وعدم قادحيّته بعدما عرفت ثانياً ، كمنع الشكّ في الإرادة ثالثاً ؛ لمنع الندرة في الإطلاق الموجبة لذلك ، وإن كان الكثير المتداول عند أغلب الناس الأواني المستعملة في المأكل والمشرب ونحوهما ، وصغر الحجم ونحوه لا تأثير له في ذلك ، وأولويّة المجاز إنّما هي من الاشتراك اللفظي لا المعنوي ، بل لعلّه من أفراد أصالة الحقيقة في الإطلاق .

على أنّه يمكن منع كون ما نحن فيه من المطلق الذي ينصرف إلى المعتاد ؛ إذ قوله فيها : «لا تأكل في آنية الذهب» ونحوه ممّا لا تفاوت في شموله بين المعتاد وغيره ؛ لكونه من العموم اللغوي فضلاً عن تعميم معاقد الإجماعات ، بل لعلّ ملاحظة الأخبار نفسها خصوصاً صحيح ابن بزيع[3] تعطي تعميم المراد بالآنية لغير المعتاد ، كما اعترف به الأُستاذ الأكبر في حاشيته على المدارك[4] .

---

(١) الكافي : باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن ح٤ ج٣ ص١٠٦ ، وسائل الشيعة : باب ٦٧ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٨٧ .

(٢) بحار الأنوار: باب ٤٧ من ابواب ذكر الأدعية والاذكار ج٩٤ ص٣٥٤ .

(٣) تقدم في ص ٥١٤.

(٤) حاشية المدارك : الطهارة / في الآنية ذيل قول المصنّف : «تردد منشأه الشك في اطلاق الاناء» .

أمّا صحيح التعويذ المعتضد بالمشتهر من حرز الجواد، فيدفعه: أوّلاً: إمكان الفرق بينه وبين غيره بصحّة سلب الاسم عنه دونه كما اعترف به الأُستاذ في كشفه[١]، وثانياً: تسليمه لكن لا يجوز التعدّي من [غير][٢] التعويذ ونحوه إلى غيره ممّا يطلق عليه اسم الآنية، بل ولا من الفضّة إلى الذهب فيه، كما هو ظاهر العلّامة الطباطبائي في منظومته[٣] فيهما معاً، وهو لا يخلو من قوّة.

وعليه يكون بعض ما في كشف الأُستاذ ـ من أنّ المعتبر في الآنية الظرفيّة، وأن يكون المظروف معرضاً للرفع والوضع، فموضع فصّ الخاتم وإن عظم وعكوز الرمح وضبّة السيف والمجوّف من حليّ الامرأة المعدّ لوضع شيء فيه للتلذّذ بصوته ومحلّ العوذة وقاب الساعة وآنية جعلت لظاهر أُخرى بمنزلة الثوب مع الوضع على عدم الانفصال ليس منها، إلى أنّ قال: «وأن يكون له أسفل يمسك ما يوضع فيه، وحواشٍ كذلك، فلو خلي كالقناديل والمشبّكات والمخرمات والسفرة والطبق لم يكن منها»[٤] ـ محلّاً للنظر والتأمّل.

كما أنّه قد يناقش في اعتبار الظرفيّة وعدم التشبيك ووجود الحواشي بالكفكير والمصفاة والصينيّة الكبيرة التي هي بمنزلة السفرة فضلاً عن الطبق ونحوه، كما اعترف به الطباطبائي في منظومته[٥] بشهادة العرف بل واللغة.

---

(١) كشف الغطاء: في الأواني ص١٨٣.

(٢) كذا في النسخ، والصحيح زيادتها.

(٣) الدرة النجفية: في الأواني ص٦٠.

(٤) كشف الغطاء: في الأواني ص١٨٣.

(٥) الدرة النجفية: في الاواني ص٦٠.

نعم ، هو جيّد في مثل فصّ الخاتم وعكوز الرمح ونحوهما من الملصق الملازم لصوقاً يصير الجميع بسببه كأنّه شيء واحد لا ظرفاً ومظروفاً ، بل يصحّ سلب الاسم عنه قطعاً ، بل هو كالأواني المفضّضة التي ستعرف أنّ حكمها الكراهة ؛ إذ لا ريب في أنّه من أفراد التفضيض التلبيس والكسوة للقليل من الإناء بالصياغة ، بل وللكثير منه في وجه ، وإن تنظّر فيه الطباطبائي في منظومته[١] ، بل وللجميع في آخر أيضاً ؛ لعدم صدق الإناء مع صدق المفضّض ، وإن جزم العلّامة المذكور في منظومته[٢] بالمنع ، تمسّكاً بأنّ الكاسي إناء مستقلّ ، لكنّه لا يخلو من نظر ؛ لما عرفت من عدم صدق الإناء على مثله .

وإن كان قد يشكل ذلك كلّه أو أكثره بصحيح ابن بزيع المشتمل على المرآة والقضيب الملبّسين فضّة فضلاً عن الأواني الملبّسة ؛ إذ هي كالآنية في الآنية ، إلّا أنه لمّا لم يكن فيه صراحة بالحرمة بل ولا ظهور حمله غير واحد من الأصحاب[٣] على الكراهة ، وهو في محلّه .

وأمّا حليّ المرأة المجوّف من الخلخال ونحوه فإن سلب عنه اسم الآنية جاز، وإلّا فلا ؛ إذ لا فرق في الحرمة بين الرجال والنساء ؛ لإطلاق الأدلّة، بل عليه الإجماع في الذكرى[٤] وجامع المقاصد[٥] وعن غيرهما[٦] .

---

(١) الدرة النجفية : في الأواني ص٦٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / في الأواني ج٥ ص٥١٤ـ٥١٥ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / في الآنية ص١٨ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٨٨ .

(٦) كتذكرة الفقهاء : الطهارة / في الجلود والأواني ج١ ص٦٧ .

وجيّد أيضاً في عدّه القناديل من غير الأواني ؛ لشهادة العرف له ، لا أنّها منها ـ كما في ظاهر المنظومة(١) ـ ولكنّها استثنيت للسيرة المستمرّة في جعلها شعاراً للمشهد والمسجد من فضّة وعسجد ، بناءً على مساواة التزيين ونحوه للاستعمال في الحرمة ، أو أنّه منه ؛ إذ لا شاهد عليه ، بل الشاهد على خلافه ، وإلّا فلو سلّم أنّها من الأواني لم يكن لاستثنائها وجه ؛ لحدوث تلك السيرة ، واستغناء تعظيم شعائر الله بمحلّلاته عن محرّماته .

ومن هنا تعرف أنّه متى كان شيء ممّا يزيّن به مشهد أو مسجد ممّا يسمّى إناءً من مبخرة ونحوها دخل في المحرّم من ذلك ، نعم لا بأس به إذا لم يكن منها ، كما أنّه لا بأس بذلك أيضاً في غيرها كما نصّ عليه الفاضلان(٢) وغيرهما(٣) ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل في اللوامع : « الظاهر وفاقهم عليه »(٤) ؛ للأصل والعمومات وخصوص ما ورد(٥) من الطريقين

---

(١) الدرة النجفية : في الأواني ص٦٠ .

(٢) المعتبر: الطهارة / في الآنية ج١ ص٤٥٧ ، ومنتهى المطلب : الطهارة / في الأواني والجلود ج١ ص١٨٧ .

(٣) كالشهيد في الذكرى : الطهارة / في الآنية ص١٨ .

(٤) اللوامع (للنراقي) : احكام الأواني ج١ ص٢٢١ (مخطوط) .

(٥) الكافي : باب الحلي ح٤ و٦ ج٦ ص٤٧٥ ، وح٣٩١ و٥١١ ج٨ ص٢٦٧ و٣٣١ ، بحار الأنوار: باب ٥ من ابواب الاشربة والأواني المحرّمة ح٣٦ و٣٨ و٣٩ و٥١ و٥٣ ج٦٦ ص٣٣٧ و٣٣٩ ، وسائل الشيعة : باب ٦٧ من ابواب النجاسات ح٣ و٤ و٧ و٨ ج٢ ص١٠٨٧ و١٠٨٨ ، وتقدم ايضاً حديث مرآة الكاظم في ص٣٢٩ س٨-١٢ ، صحيح البخاري : كتاب الخمس باب ما ذكر من درع النبي ج٤ ص١٠١ ، سنن النسائي : كتاب الزينة باب من أُصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ج٨ ص١٦٣-١٦٤ ، سنن الدارمي : كتاب السير باب في قبيعة سيف رسول الله ج٢ ص٢٢١ ، المجموع : ج١ ص٢٥٤ و٢٥٦ ، وسيأتي التعرض لبعضها قريباً .

في حلق درع النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ذات الفضول وحلقة قصعته وقبضة سيفه وحلية ذات الفقار وأنف عرفجة ومرآة الكاظم (عليه السلام) والسلسلة للقدح المنكسر عوض الشعب .

بل قال الصادق (عليه السلام) في صحيحة معاوية لمّا سأله عن الشرب في قدح من ماء فيه ضبّة من فضّة : « لا بأس ، إلّا أن تكره الفضّة فتنزعها »[1] .

وفي حسن ابن سنان : « ليس بتحلية السيف بالذهب والفضّة بأس »[2] .

وفي خبر ابن سرحان : « ليس في تحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضّة بأس »[3] .

وعنه (عليه السلام) أيضاً : « أنّه كان نعل سيف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وقوائمه فضّة ، وبين ذلك حلق من فضّة ، ولدرعه ثلاث حلقات من فضّة ، حلقة قدّامها ، واثنتان خلفها »[4] .

وروي أنّه « عرض عليه (عليه السلام) أيضاً قرآن معشّر بالذهب ، وفي آخره سورة مكتوبة بالذهب ، فلم يعب سوى كتابة القرآن بالذهب ،

---

(١) تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح١٢٦ ج٩ ص٩١ ، وسائل الشيعة : باب ٦٦ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٨٦ .

(٢) الكافي : باب الحلي ح٥ ج٦ ص٤٧٥ ، وسائل الشيعة : باب ٦٤ من ابواب احكام الملابس ح١ ج٣ ص٤١٣ .

(٣) الكافي : باب الحلي ح٧ ج٦ ص٤٧٥ ، وسائل الشيعة : باب ٦٤ من ابواب احكام الملابس ح٣ ج٣ ص٤١٣ .

(٤) الكافي : باب الحلي ح٤ ج٦ ص٤٧٥ ، وسائل الشيعة : باب ٦٤ من ابواب احكام الملابس ح٢ ج٣ ص٤١٣ .

وقال : لا يعجبني أن يكتب القرآن إلّا بالسواد ... »(١) .

وعنه (عليه السلام) أيضاً أنّه قال : « كان برة(٢) ناقة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من فضّة »(٣) .

لكن في خبر الفضيل بن يسار: « سألت الصادق (عليه السلام) عن السرير فيه الذهب أيصلح إمساكه في البيت ؟ فقال : إن كان ذهباً فلا ، وإن كان ماء الذهب فلا بأس »(٤) .

وفي صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) : « ... سألته عن السرج واللجام فيه الفضّة ، أيركب به ؟ قال : إن كان مموّهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس ، وإلّا فلا يركب به »(٥) .

وفي صحيح ابن بزيع المتقدّم سابقاً(٦) ممّا سمعته من كسر القضيب وإنكار المرآة الملبّسة فضّة .

وفي خبر عمرو بن أبي المقدام : « رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) أُتي

---

(١) تهذيب الأحكام : المكاسب / باب ٩٣ ح١٧٧ ج٦ ص٣٦٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣٢ من ابواب ما يكتسب به ح٢ ج١٢ ص١١٧ .

(٢) البرة ـ بالضم وخفة الراء ـ : الحلقة التي توضع في انف البعير، وهي الخزامة . مجمع البحرين : ج١ ص٥٢ مادة (برا) .

(٣) الكافي : باب آلات الدواب ح٦ ج٦ ص٥٤٢ ، تهذيب الأحكام : الجهاد / باب ٧٧ ح١٥ ج٦ ص١٦٦ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب احكام الدواب ح٢ ج٨ ص٣٦٤ .

(٤) الكافي : باب الحلي ح١٠ ج٦ ص٤٧٦ ، وسائل الشيعة : باب ٦٧ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٨٦ .

(٥) قرب الاسناد : ص١٢١ ، وسائل الشيعة : باب ٦٧ من ابواب النجاسات ح٥ و٦ ج٢ ص١٠٨٧ .

(٦) في ص ٥١٤.

بقدح فيه ماء فيه ضبّة من فضّة ، فرأيته ينزعها بأسنانه »[١] .

وفي خبر بريد عن الصادق (عليه السلام) : « أنّه كره الشرب في القدح المفضّض ، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضّض ، والمشط كذلك »[٢] .

ما[٣] قد يوهم المنافاة للأخبار الأُول ، ومن هنا جمع بينهما في الحدائق[٤] بالكراهة في الآلات وإن تفاوتت شدّةً وضعفاً في مواردها ، إلّا أنّه يمكن مناقشته بعدم مساعدة النصوص والفتاوى له على هذا الإطلاق ، فاحتمال الاقتصار على مضمونها ، أو التعدّي منها إلى مطلق الملبّس أو ما عدا السيف منه ولو بضبّة دون غيره إذا كان يسيراً كالحلقة ونحوها ، وقد يأتي في المفضّض ما له نفع .

والأمر سهل بعد الاتّفاق ظاهراً على عدم الحرمة إلّا ما حكي عن العلّامة[٥] من حرمة المموّه بالذهب إذا انفصل منه شيء في العرض على النار، بل حكاه في اللوامع عنه في الفضّة أيضاً موافقاً له فيهما ، بل قال : « وهذا التفصيل آتٍ في المفضّض والمذهّب ؛ لترادفهما له »[٦] ، ولا ريب

---

(١) الكافي : باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ح٦ ج٦ ص٢٦٧ ، تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح١٢٣ ج٩ ص٩١ ، وسائل الشيعة : باب ٦٦ من ابواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٨٦ .

(٢) تقدم في ص ٥١٤.

(٣) مبتدأ مؤخر للجارّ والمجرور المتقدمين في ص٥٢٨ س٤ من قوله : « في خبر الفضيل بن يسار» .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / في الآنية ج٥ ص٥١٥ .

(٥) نهاية الاحكام : الطهارة / بقايا مباحث الأواني ج١ ص٢٩٨ .

(٦) اللوامع (للنراقي) : احكام الأواني ج١ ص٢٢٢ (مخطوط) .

في ضعفه بعدما عرفت ، وإن كان قد يشهد له بعض ما تقدّم ، كما أنّ ما فيها[١] والمدارك[٢] من تحريم زخرفة الحيطان والسقوف بهما حاكين ذلك عن الحلّي وخلافه عن الخلاف ضعيف جدّاً ؛ لعدم الدليل القاطع للأصل والعمومات والسيرة في نحو المشاهد بل وغيرها .

ودعوى أنّه تضييع للمال وصرف له في غير الأغراض الصحيحة فيكون إسرافاً في محلّ المنع ؛ إذ التلذّذ في الملابس والمساكن ونحوها من أعظم الأغراض التي خلق المال لها ، على أنّه قد تعرض مقاصد عظيمة كتعظيم شعائر الدين وإرغام أنف أعدائه ونحو ذلك ، فتأمّل .

﴿ ويكره ﴾ استعمال الإناء ﴿ المفضّض ﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً[٣] وتحصيلاً[٤] ، بل في الحدائق : « عليه عامّة المتأخّرين ومتأخّريهم »[٥] ، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا ما حكي عن الخلاف[٦] ، حيث سوّى بينه وبين أواني الذهب والفضّة في الكراهة التي صرّح غير واحد من الأصحاب[٧] بإرادته الحرمة منها هناك ، مع أنّه محتمل لخلاف

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / في الآنية ج٢ ص٣٨٢ .

(٣) نقلت الشهرة في الحدائق الناضرة : الطهارة / في الآنية ج٥ ص٥١٠ ، ونسبه إلى الاشهر في كفاية الاحكام : الطهارة / احكام الأواني ص١٥ .

(٤) ممن قال بذلك : العلّامة في المنتهى : الطهارة / في الأواني والجلود ج١ ص١٨٦ ، والآبي في كشف الرموز : الطهارة / في الآنية ج١ ص١١٩ ، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / في الآنية ج١ ص٣٦٤ ، وكفاية الاحكام : الطهارة / احكام الأواني ص١٥ .

(٥) الحدائق الناضرة : الطهارة / في الآنية ج٥ ص٥١٠ .

(٦) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٥ ج١ ص٦٩ .

(٧) راجع هامش (٢) و(٣) و(٤) من ص٥١٤ .

ذلك ؛ إذ استبعاد إرادته حقيقتها فيهما كاستبعاد إرادته الحرمة هنا ، فالأولى حينئذٍ بعد صرف كلامه عن ظاهره إرادته القدر المشترك على كلٍّ من المقامين حسب ما تسمعه من الأخبار ، وإلّا فهو ضعيف .

للأصل ، وصحيح عبد الله بن سنان : « لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضّض ، واعزل فمك عن موضع الفضّة » [1].

وصحيح معاوية بن وهب المتقدّم سابقاً [2] ؛ إذ ذو الضبّة من المفضّض كما صرّح به في كشف اللثام [3] كباقي أنواع الملبّس ، بل ومنه المنبت ، بل في كشف الأُستاذ أنّ « منه المموّه » [4] وإن كان لا يخلو من نظر .

بل وخبر بريد المتقدّم آنفاً [5] أيضاً على ما عن الصدوق من الزيادة فيه : « فإن لم يجد بدّاً من الشراب في القدح المفضّض عدل بفمه عن موضع المفضّض » [6] وهو ظاهر أو صريح في إرادة القدر المشترك من الكراهة في أوّله ، بل لعلّ ذلك هو معناها الحقيقي في العرف السابق ، فلا وجه للاستدلال به للشيخ حينئذٍ باعتبار معلوميّة إرادة الحرمة بالنسبة للمعطوف عليه ، كخبر الحلبي : « كره ـ أي الصادق (عليه السلام) ـ آنية الذهب

---

(١) تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح١٢٧ ج٩ ص٣٩٢ ، وسائل الشيعة : باب ٦٦ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٨٦ .

(٢) في ص٥٢٧.

(٣) كشف اللثام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٦٠ .

(٤) كشف الغطاء : في الأواني ص١٨٤ .

(٥) في ص٥١٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه : باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ح٤٢٣٨ ج٣ ص٣٥٢ ، وسائل الشيعة : باب ٦٦ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٨٦ .

والفضّة والآنية المفضّضة »(١) .

فلا حاجة حينئذٍ في ردّه إلى دعوى جواز استعمال اللفظ في المعنيين اشتراكاً أو حقيقة ومجازاً ، أو إلى دعوى عموم المجاز أو الاشتراك تخلّصاً من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو المشترك في معنييه بناءً على ممنوعيّته ؛ إذ هي موقوفة على القرينة ، والخصم مستظهر.

نعم ، لابدّ من التزام ذلك ـ بقرينة ما سمعت ، مع الشهرة العظيمة بين الأصحاب ـ في مثل صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) : « لا تأكل في آنية من فضّة ولا في آنية مفضّضة »(٢) مع إمكان عدمه أيضاً وإن كان بمجاز آخر بدعوى إرادة الكراهة من خصوص « لا » في المعطوف ، ودعوى وجوب اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في مثل الحرمة والوجوب والندب وإن تكرر مقتضياتها في محلّ المنع ، على أنّه يمكن دعوى الاستئناف فيه .

وأمّا نزع الصادق (عليه السلام) ضبّة الفضّة من الإناء بأسنانه ، وأمر أبي الحسن (عليه السلام) كسر القضيب الملبّس فضّة ، كنفي الرضا (عليه السلام) عن أن يكون لأبي الحسن (عليه السلام) مرآة ملبّسة فضّة حامداً لله بعد أن سئل عن ذلك ، فلا دلالة فيه على الحرمة حتّى يحتاج إلى دعوى ترجيح الأدلّة السابقة وصرفها بها للكراهة وإن كانت هي كذلك ﴿ و ﴾ الأمر هيّن بعد أن عرفت ضعف الخلاف ، بل عدم تحقّقه .

---

(١) المحاسن : باب ١١ من كتاب الماء ح٦١ ص٥٨٢ ، وسائل الشيعة : باب ٦٥ من ابواب النجاسات ح١٠ ج٢ ص١٠٨٥ .

(٢) تقدم في ص٥١٣.

نعم ﴿ قيل ﴾ بل لا خلاف أجده فيه بين القدماء[١] والمتأخّرين[٢] : ﴿ يجب اجتناب موضع الفضّة ﴾ إلّا من معتبر المصنّف[٣] فاستحبّه ، وتبعه الطباطبائي في منظومته[٤] ، واستحسنه في المدارك [٥] والذخيرة[٦] : لظاهرِ الأمر في الصحيح السابق ، وزيادةِ الصدوق في خبر بريد المتقدّم ، معتضداً بما عرفت من عدم الخلاف ، وسالماً عمّا يصلح للمعارضة ؛ ضرورة عدم صلاحيّة الأصل وترك الاستفصال في صحيح معاوية السابق لذلك .

ويلحق بالإناء المفضّض الإناء المذهّب في جميع ما تقدّم وإن خلت عنه النصوص وأكثر الفتاوى ، كما اعترف به في المنتهى [٧] ، لكنّ الأصل كافٍ في جواز الاتّخاذ ، والتسامحُ وحسن الاحتياط واحتمال الاستغناء بذكر المفضّض عنه ـ بل لعلّه ينساق إلى الذهن عند ذكره ، خصوصاً بعد اقترانه بآنية الفضّة ـ كافٍ في الكراهة ، بل يمكن أن يدّعى أولويّته من المفضّض أو مساواته ، بل هو كذلك .

---

(١) كالشيخ في المبسوط : الطهارة / حكم الأواني والأوعية والظروف ج١ ص١٣ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / الأواني وفروعها ج١ ص٢٨ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : المباحات / ما يحرم من الذبيحة ص٣٩١ .

(٢) كالعلّامة في النهاية : الطهارة / بقايا مباحث الأواني ج١ ص٢٩٩ ، والشهيد في البيان : الطهارة / في الآنية ص٤٣ ، وابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر) : احكام النجاسات ص٦٣ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٨٨-١٨٩ .

(٣) المعتبر : الطهارة / احكام الأواني ج١ ص٤٥٥ .

(٤) الدرة النجفية : في الأواني ص٦٢ .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / في الآنية ج٢ ص٣٨٣ .

(٦) ذخيرة المعاد : الطهارة / في الآنية ص١٧٤ .

(٧) منتهى المطلب : الطهارة / الأواني والجلود ج١ ص١٨٧ .

ومنها يستفاد حينئذٍ وجوب العزل حينئذٍ ، بل في الذكرى(١) احتمال المنع لأصل الاستعمال في ذي الضبّة الذهب ؛ لقوله (صلّى الله عليه وآله) : « هذان محرّمان على ذكور أُمّتي »(٢) وإن كان ضعيفاً ، ولعلّ في خبر السرير (٣) والقرآن (٤) نوع إيماء إلى بعض ما ذكرنا ، كما أنّه تقدّم سابقاً ما يمكن استفادة كراهة مطلق المفضّض منه أو ما عدا السيف وإن لم يكن إناءً ، بل قد عرفت الإطلاق من صاحب الحدائق ، والله أعلم .

﴿وفي جواز اتّخاذها﴾ أي أواني الذهب والفضّة ﴿لغير الاستعمال﴾ من الذخر ونحوه ﴿تردّد﴾ من الأصل مع عدم ظهور الأدلّة فيه ، بل هي ظاهرة في الاستعمال ، ومن تعليل النبوي(٥) بأنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ، كقول الكاظم (عليه السلام) : « إنّها متاع الذين لا يوقنون »(٦) والنهي عن آنية الذهب والفضّة وكراهتها المحمول على أقرب المجازات بعد تعذّر الحقيقة ، ولا ريب أنّ مطلق الاتّخاذ أقرب من الاستعمال ؛ لأعميّته منه ، ولأنّ النهي في الحقيقة نفي ، ونفي الحقيقة وكراهة طبيعتها يناسبه النهي عن أصل وجودها في الخارج .

على أنّ السارد للنصوص يظهر لديه إن لم يقطع أنّ مراد الشارع ذلك ؛ أي النهي عن أصل وجودها في الخارج مستعدّة للاستعمال ، بل في المنتهى

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / في الآنية ص١٨ .

(٢) عوالي اللئالي : ح٧٤ ج٢ ص٣٠ ، مستدرك الوسائل : باب ٢٤ من ابواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٢١٨ .

(٣) المتقدم في ص ٥٢٨.

(٤) المتقدم في ص ٥٢٧.

(٥) المتقدم في ص ٥١٢.

(٦) تقدم في ص ٥١٣.

أنّ «تحريم استعمالها مطلقاً يستلزم تحريم أخذها على هيئة الاستعمال كالطنبور»[١].

وقد يؤيّده أنّه المناسب لإرادة حصول المطلوب ، كما أنّ عدمه معرض لخلافه ، وأنّه المناسب لما قيل[٢] من حكمة التحريم من حصول الخيلاء وكسر قلوب الفقراء والإسراف وإن كان كما ترى ، إلى غير ذلك .

﴿ و ﴾ لكنّ ﴿ الأظهر المنع ﴾ وفاقاً للمشهور بين الأصحاب نقلاً[٣] وتحصيلاً[٤] ، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا من مختلف الفاضل[٥] ، واستحسنه بعض متأخّري المتأخّرين[٦] ، بل قد يظهر منه نفسه في المنتهى[٧] كالمصنّف في المعتبر[٨] أنّه لا خلاف عندنا في المسألة ، بل هو مخصوص بالشافعي أو أحد قوليه ؛ إذ ذلك ـ بعد جبره لما عرفت واعتضاده به ـ كافٍ في انقطاع الأصل السابق ، وفي بطلان دعوى عدم ظهور الأدلّة في غير

(١) منتهى المطلب : الطهارة / الأواني والجلود ج١ ص١٨٦ .

(٢) كما في كشف اللثام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٦٠ .

(٣) نقلت الشهرة في مدارك الاحكام : الطهارة / في الآنية ج٢ ص٣٨٠ ، وكفاية الاحكام : الطهارة / احكام الأواني ص١٤ ، وذخيرة المعاد : الطهارة / في الآنية ص١٧٤ .

(٤) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / حكم الأواني والأوعية والظروف ج١ ص١٣ ، والمصنف في المعتبر: الطهارة / احكام الأواني ج١ ص٤٥٦ـ٤٥٧ ، والعلّامة في القواعد : الطهارة / في الآنية ج١ ص٩ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٨٨ .

(٥) مختلف الشيعة : الطهارة / في الأواني والجلود ص٦٣ .

(٦) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / في الآنية ج١ ص٣٦٣ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / في الآنية ج٢ ص٣٨٠ .

(٧) منتهى المطلب : الطهارة / الأواني والجلود ج١ ص١٨٦ .

(٨) المعتبر: الطهارة / احكام الأواني ج١ ص٤٥٦ـ٤٥٧ .

الاستعمال ، كما هو واضح ، هذا .

وقد يظهر من قواعد الفاضل [١] بل ومن غيرها [٢] من كتب الأصحاب أنّ ممّا نحن فيه اتّخاذها للتزيين ونحوه ، لكن قد يمنع ويدّعى اندراجه في نحو الاستعمال الذي قد عرفت معلوميّة منعه ؛ إذ هو أعمّ من استعمالها في الظرف بها ، كما يشهد لذلك استثناء بعضهم أو شبهه اتّخاذها للمشاهد والمساجد من حرمة الاستعمال .

وعلى كلّ حال فحيث ظهر حرمة الأواني استعمالاً وقنيةً وغيرهما كانت حينئذٍ كباقي الآلات المحرّمة الهيئة المملوكة المادّة ، فيجري فيها حينئذٍ ـ بالنسبة إلى وجوب كسرها ، وعدم ضمان الأرش ، وعدم جواز بيعها ، أو بشرط الكسر فوراً ، أو العلم به مع وثاقة المشتري ، أو مطلقاً ، بل سائر أنواع نقلها ، بل رهنها وعاريتها وغير ذلك ـ ما يجري في تلك ، فتأمّل .

﴿ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضّة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاعف أثمانها﴾ بلا خلاف أجده [٣] ، بل في كشف اللثام [٤] الاتّفاق عليه ؛ للأصل المعتضد بالسيرة الذي لا يعارضه القياس المعلوم بطلانه عندنا ، مع إمكان إبداء الفرق بعدم إدراك العامّة نفاستها ،

---

(١) قواعد الاحكام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٩ .

(٢) كنهاية الاحكام : الطهارة / بقايا مباحث الأواني ج١ ص٢٩٧ .

(٣) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / حكم الأواني والأوعية والظروف ج١ ص١٤ ، والمصنّف في المعتبر: الطهارة / احكام الأواني ج١ ص٤٥٧ ، والعلّامة في النهاية : الطهارة / بقايا مباحث الأواني ج١ ص٢٩٨ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / احكام النجاسات ص١٨ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٦١ .

وبأنّها لقلّتها لا يحصل اتّخاذ الآنية منها إلّا نادراً ، فلا يفضي إباحتها إلى اتّخاذها واستعمالها بخلاف الأثمان ، فما عن أحد قولي الشافعي [١] من تحريم المتّخذ من الجواهر الثمينة كالياقوت ونحوه لأولويّتها بكسر القلوب والخيلاء والسرف لا يصغى إليه .

﴿ وأواني المشركين ﴾ أهل كتاب كانوا أو لا وغيرها ممّا في أيديهم عدا اللحم والجلد ﴿ طاهرة ﴾ بلا خلاف أجده فيه [٢] إلّا ما توهمه في الحدائق [٣] من خلاف الشيخ ، فحكى عنه عدم جواز استعمالها ، مع أنّ ما حكاه من العبارة ظاهرة أو صريحة في غير ما نحن فيه من البحث مع العامّة في نجاستها بمباشرتهم أو لابدّ من نجاسة أُخرى غيرها ، وإلّا فلا خلاف فيما نحن فيه بيننا ، بل في كشف اللثام [٤] الإجماع عليه ، وهو كذلك .

مضافاً إلى الأصل والعمومات وخصوص المعتبرة الواردة في طهارة الثوب المعار للذمّي [٥] والثياب السابريّة التي يعملها المجوس [٦] بل وثوب

---

(١) المجموع : ج١ ص٢٤٧ .

(٢) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / حكم الأواني والأوعية والظروف ج١ ص١٤ ، والمصنّف في المختصر النافع : الطهارة / في النجاسات ص٢٠ ، والعلّامة في النهاية : الطهارة / تطهير الأواني ج١ ص٢٩٦ ، والشهيد في البيان : الطهارة / في الآنية ص٤٣ .

(٣) الحدائق الناضرة : الطهارة / في الأواني ج٥ ص٥٠٣ـ٥٠٤ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٦١ .

(٥) كخبر ابن سنان المتقدم في ص٢٦٩، وراجع وسائل الشيعة: باب٧٤ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٩٥ .

(٦) كما في الخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابراهيم بن أبي البلاد ، عن معاوية بن عمار، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ←

المجوسي نفسه[١] وما يعمله الخيّاط والقصّار اليهودي والنصراني[٢] .

وهي وإن كانت مشتملة على غير مفروض العبارة ، لكن عدم القائل بالفرق واشتمال بعضها على التعليل العام كافٍ في المطلوب ، كما أنّ ما عرفته من عدم الخلاف عندنا في الحكم بل الإجماع عليه إن لم تكن الضرورة كافٍ في رفع اليد عن النهي[٣] عن استعمال أوانيهم وثيابهم والأكل منها ، أو تنزيلها ـ بل لعلّه الظاهر منها ـ على المعلوم مباشرتهم لها .

ولذا قيّد المصنّف الطهارة بـ﴿ ـما لم يعلم نجاستها ﴾ بمباشرتهم أو غيرها ، فإنّه إذا علم حكم بالنجاسة وإن احتمل حصول الطهارة بل ولو ظنّ ما لم يكن معتبراً شرعاً ؛ لعدم اعتبار ذلك هنا في قطع الأصل وإن

الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ، ألبسها ولا أغسلها وأُصلّي فيها ؟ قال : نعم ... » .

تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ١٧ من يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٢٩ ج٢ ص٣٦٢ ، وسائل الشيعة : باب ٧٣ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٩٣ .

(١) كما في الخبر الذي رواه الصدوق باسناده عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انّه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه وأُصلّي فيه ؟ قال : نعم ، قلت : يشربون الخمر ، قال : نعم ... » .

من لا يحضره الفقيه : باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب ح٧٩٨ ج١ ص٢٥٩ ، وسائل الشيعة : باب ٧٣ من ابواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٩٤ .

(٢) كما في خبر ابراهيم بن أبي محمود الذي ذكرناه في هامش (٣) من ص٢٨٧.

(٣) كما في الخبر الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن اسماعيل بن جابر ، قال : « قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم ؛ يعني أهل الكتاب » .

الكافي : باب ذبائح أهل الكتاب ح١٣ ج٦ ص٢٤٠ ، وسائل الشيعة : باب ٧٢ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٩٢ .

كان لغيبة يحكم بالطهارة معها لغيرهم ، كما أنّه لا اعتبار بالظنّ عندنا في التنجيس أيضاً ما لم يكن ناشئاً عن أمارة شرعيّة من البيّنة وخبر العدل ، بل وإن كان خبر عدل على ما تقدّم سابقاً[1] ، بل في الرياض : « إنّه لم ينهض دليل تطمئن به النفس على البيّنة أيضاً ... »[2] إلى آخره . وإن كان قد عرفت سابقاً وضوح ضعفه ، كوضوح ضعف القول بالاكتفاء بمطلق الظنّ ، فلاحظ وتأمّل .

﴿ ولا يجوز استعمال شيء من الجلود ﴾ في صلاة أو غيرها إذا كانت جلود ذوي الأنفس السائلة حتّى لو جعل وقود الحمّام أو بوّاً[3] أو طعام كلب أو وصلة لقتل بعض الحيوانات المؤذية ونحو ذلك ، على إشكال في البعض ، بل في كشف الأُستاذ[4] جعلها جميعها من الانتفاع لا من الاستعمال حتّى يحرم ، وإن كان فيه منع ، وبعد التسليم فهو يحرم مع قصده كالاستعمال ﴿ إلّا ما كان طاهراً في حال الحياة ﴾ لا كالكلب ونحوه ﴿ ذكيّاً ﴾ تذكية شرعيّة ؛ إذ هو بدون ذلك ميتة ، سواء كان قابلاً لها فلم تقع عليه أو غير قابل ، وهو مغنٍ عن القيد الأوّل ؛ لأنّ غير الطاهر لا تقع عليه ، وقد تقدّم سابقاً في النجاسات[5] حرمة استعمال الميتة في الرطب واليابس ونجاستها في الصلاة وغيرها من غير فرق بين الدبغ وعدمه ،

---

(١) في ص٢٧١...

(٢) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٧ .

(٣) البوّ: جلد الحوار يُحشىٰ تماماً فتعطف عليه الناقة اذا مات ولدها . مجمع البحرين : ج١ ص٦٨ مادة (بوا) .

(٤) كشف الغطاء : في الأواني ص١٨٤ .

(٥) في ج٥ ص٥١٩.

وبيان ضعف المحكي عن الصدوق[١] وأبي علي[٢] ، وإن مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[٣] .

نعم ، ظاهر المصنّف كصريح بعضهم[٤] بل هو المشهور كما قيل[٥] توقّف الاستعمال على ثبوت التذكية ولو ببعض الأمارات الشرعيّة ، أمّا مع الجهل بها فلا يجوز الاستعمال ، بل هو ميتة فيه وفي النجاسة وفي غيرهما ؛ لاقتضاء الشكّ في الشرط الشكّ في المشروط ، مضافاً إلى أصالة عدم تحقّق الشرط الواضح ضعف المناقشة في حجّيتها بما هو محرّر في محلّه من أدلّة الاستصحاب ، كمعارضتها بأصالة عدم الموت حتف الأنف التي قد ترجح عليها باعتبار اعتضادها بأصالة الطهارة ؛ ضرورة موافقة الموت حتف الأنف بعد تحقّق خروج نفس الحيوان لمقتضى الأصل ، فلا ينفى به ؛ إذ غيره هو الذي يحتاج إلى سبب زائد من تذكية أو قتل ونحوهما في تحقّقه بخلافه هو، وأصالة الطهارة ـ مع معارضتها بأصالة بقاء الشغل في مثل العبادة ونحوها ـ مقطوعة بأصالة عدم التذكية ؛ إذ هي كالواردة عليها حينئذٍ ، على أنّ نفيها للتذكية بالواسطة ، بخلاف نفي الطهارة بأصالة عدم التذكية ، فتأمّل .

وللموثّق : « ... وإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله

---

(١) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب الوضوء ص٣ .

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف : الطهارة / في الأواني والجلود ص٦٤ .

(٣) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / في الآنية ج٢ ص٣٨٦-٣٨٧ .

(٤) كالشهيد الأول في الذكرى : الطهارة / في الآنية ص١٨ ، والدروس : الطهارة / احكام النجاسات ص١٨ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الصلاة / لباس المصلّي ص٢١٢ .

(٥) كما في كشف اللثام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٦١ .

وشعره وروثه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح ... »[١] .

كالحسن : « يكره الصلاة في الفراء إلّا ما صنع في أرض الحجاز إلّا ما علمت منه ذكاته »[٢] .

والخبر: «عن جلود الفراء يشتريها الرجل من سوق من أسواق الجبل، يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً عارفاً؟ قال: عليكم أن تسألوا إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، فإذا رأيتم المسلمين يصلّون عليه فلا تسألوا عنه»[٣] .

ومنه كغيره من الأخبار الكثيرة جدّاً بل كادت تكون متواترة يستفاد طهارة ما يؤخذ من يد المسلم وإن علم سبقها بيد كافر، من غير فرق بين المسلم المخالف وغيره ، مستحلّ ذبائح أهل الكتاب أو لا ، مستطهر الجلد بالدبغ أو لا ؛ للسيرة المستقيمة ، ومحكي الإجماع ، وإطلاق الأخبار إن لم يكن ظاهرها ، وسهولة الملّة وسماحتها ، وعدم العسر والحرج فيها ، ومساواته ـ بل هو منه ـ لما حكي عليه الإجماع من حلّ ذبائح العامّة مع عدم رعاية ما يلزم عندنا في الذبح من الشروط ، وغير ذلك .

فما عن الفاضل (٤) من التوقّف في طهارة الموجود في يد مستحلّ الميتة

---

(١) الكافي : باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح١ ج٣ ص٣٩٧ ، تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٢٦ ج٢ ص٢٠٩ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من أبواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠١٠ .

(٢) الكافي : باب اللباس الذي تكره الصلاة فيها ح٤ ج٣ ص٣٩٨ ، وسائل الشيعة : باب ٧٩ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٩٩ .

(٣) تقدم في ص١٧٦ س أخير-١٧٧ س٣ ، وفي المصدر ـ كما تقدم ايضاً ـ : « غير عارف » بدل « عارفاً » .

(٤) نهاية الاحكام : الصلاة / في الساتر ج١ ص٣٧٣ .

بالدبغ ، بل ظاهر الذكرى[١] الحكم بالنجاسة ، ضعيف جدّاً بل معلوم الفساد ، بل يستفاد من غيره طهارة ما في يد غير المعلوم إسلامه إذا كان السوق سوقهم والبلاد بلادهم وهم أغلب من الكفّار ، ففي الموثّق كالصحيح : « لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام ، قلت : فإنّ فيها غير أهل الاسلام ، قال : إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس »[٢] مضافاً إلى جريان أحكام الاسلام على مثله ممّن وجد في أرض المسلمين من ردّ السلام وتغسيله ونحوه حتّى يعلم أنّه من غيرهم .

بل قد يقال بطهارة المطروح في بلادهم وأرضهم وإن لم يكن عليه يد لكن إذا كان عليه آثار الاستعمال بأيّ نحو كان ممّا لا يغتفر في جلد الميتة ، وفاقاً للمدارك[٣] وكشف الأُستاذ[٤] واللوامع[٥] ، بل في الأخير نسبته إلى ظاهر المعتبر ومعظم الطبقة الثالثة ؛ تحكيماً للظاهر على الأصل كما يومئ إليه الخبر السابق .

وخبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) : « إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة ، كثير لحمها وخبزها وجبنها و بيضها ، وفيها سكّين ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) :

---

(١) ذكرى الشيعة : الصلاة / في الساتر ص١٤٣ .

(٢) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٦٤ ج٢ ص٣٦٨ ، وسائل الشيعة : باب ٥٠ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٧٢ .

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / في الآنية ج٢ ص٣٨٧ .

(٤) كشف الغطاء : في الأواني ص١٨٤ .

(٥) اللوامع (للنراقي) : ازالة النجاسات ج١ ص٢١٦ (مخطوط) .

يقوّم ما فيها ثـمّ يؤكل ؛ لأنّه يفسـد وليس له بقاء ، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن ، قيل : يا أمير المؤمنين لا يـدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي ؟ قال : هـم في سعة حتّـى يعلـموا »[١] لظـهور انسيـاق بـلاد الاسـلام من الخبر المذكور.

بـل قد يرشد إليه في الجـملة الصحيح عن حفص بن البختري ، قال : « قلت لأبي عبد الله (عليـه السلام) : رجل ساق الهدي فعطب في مـوضع لا يقدر على من يـتصدّق به عـليه ، قال : ينحره ويـكتب كتاباً يضعـه عليه ليعلم مـن مرّ به أنه صدقـة »[٢] حيث ظهر مـنه جواز الاعتماد على القرائن غير اليد .

أمّا ما كان مطروحاً ولا أثر استعمال عليه ، أو كان في يد كافر لم يعلم سبق يـد مسلـم عليـه أو أرضـهـم وسوقهم وبـلادهـم ، فهو ميـتـة لا يجوز استعماله ؛ للأصل ، وظاهر بعض المعتبرة السابقة .

فما في المدارك [٣] ـ من الحكـم بطهـارة الجلد المطـروح حتّـى يعـلم أنه ميـتة ، تمسّكاً بـنحو الصحيح : « عن الخـفاف التي تباع في السوق ، قال : اشتر وصلّ حتّـى تـعلم أنّـه ميـتة ... »[٤] وبـقاعدة الطـهارة بـعد تـعارض الأدلّة ؛ إذ هو حينئذٍ كـالدم المشتبه ـ ضعيـف جدّاً إن أراد بالمطروح غير ما

---

(١) الكافي : باب نـوادر في الاطـعـمـة ح٢ ج٦ ص٢٩٧ ، وسائل الشيـعة : بـاب ٥٠ مـن ابواب النجاسات ح١١ ج٢ ص١٠٧٣ .

(٢) من لا يحضـره الفقيه : بـاب الهدي يعطب أو يهلك قبـل أن يبلغ محلّه ح٣٠٧٢ ج٢ ص٥٠٠ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الذبح من كتاب الحج ح١ ج١٠ ص١٣٠ .

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / في الآنية ج٢ ص٣٨٧-٣٨٨ .

(٤) تهذيب الاحكام : الصلاة / بـاب ١١ مـا يجوز الصلاة فيه من اللـباس ح١٢٨ ج٢ ص٢٣٤ ، وسائل الشيعة : باب ٥٠ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٧١ .

ذكرنا كالذي في غير بلاد الاسلام ، أو فيها لكن لا أثر عليه ؛ لعدم الشاهد له بعد تنزيل الخبر المذكور ونظائره على بلاد الاسلام وسوقهم كما هو الظاهر منها ، وانقطاع قاعدة الطهارة بأصالة عدم التذكية .

على أنّه قد يقال : المتّجه ـ بعد تسليم تعارض الأدلّة من الأُصول وغيرها ـ عدم الحكم بالطهارة مثلاً أيضاً ؛ لعدم ثبوت شرطها ، لا لثبوت العدم باستصحاب ونحوه ، وهو كافٍ قطعاً ، نعم لا ينجس حينئذٍ ما يلاقيه .

اللّهم إلّا أن يدّعى أنّ قاعدة الطهارة يكفي في تحقّقها عدم العلم بالنجاسة مع عدم الحصر إن قلنا به أيضاً ، بل أكثر موارد قاعدة الطهارة من هذا القبيل ، إلّا أن يفرّق باشتراطها هنا بالتذكية بخلافها في غيره ، فإنّ النجاسة بالحقيقة هي المشروطة لا الطهارة ، فتأمّل جيّداً فإنّه لعلّك به مع ملاحظة ما ذكرنا تستفيد الجمع بين الفتاوى كالنصوص ، فتخرج المسألة عن الخلاف حينئذٍ ، والله أعلم ، ويأتي إن شاء الله مزيد تحقيق في باب الصلاة .

﴿ ويستحب اجتناب ﴾ جلد ﴿ ما لا يؤكل لحمه ﴾ من ذي النفس الذي تقع عليه التذكية ﴿ حتّى يدبغ بعد ذكاته ﴾ كالسباع ، فإنّها ممّا تذكّى للإجماع المحكي عن الفاضلين[١] والشهيد[٢] ، وموثّق سماعة : « سألته عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال : إذا رميت وسمّيت فانتفع

(١) المعتبر : الطهارة / احكام الأواني ج١ ص٤٦٦ ، منتهى المطلب : الطهارة / في الأواني والجلود ج١ ص١٩٢ .

(٢) غاية المراد : الصيد والذبائح ذيل قول المصنّف : « في الذبح وفي المسوخ والحشرات والسباع ... » ص١٤١ .

بجلده ... »[١] كموثّقه الآخر: « سألته عن لحوم السباع وجلودها ، فقال : أمّا اللحوم فدعها ، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تصلّوا فيها »[٢] .

وبذلك ينقطع أصالة عدم التذكية بناءً على أنّها أمر شرعي كما يشهد له اختلاف أفرادها من ذكاة السمك والجراد وغيرهما ، بل ما كان تذكيته الذبح قد اعتبر الشارع فيه ـ من التسمية والاستقبال ونحوهما ـ ما به خرج عن إرادة المعنى اللغوي بحيث ينتفي الاسم بانتفائها ، ويندرج تحت الميتة لا المذكّى النجس مثلاً .

نعم ، قد يقال بعدم الاحتياج إلى أزيد ممّا ثبت من اعتباره في المأكول من ذي النفس متى ثبت كون الحيوان ممّا يقبل التذكية حتّى يدلّ دليل على الزيادة ، فتأمّل جيّداً .

بل وكذا إن قلنا : إنّ التذكية لُغويّة لكنّها من الأسباب الشرعيّة التي رتّب الشارع عليها أحكاماً عديدة ، فمع الشك في سببيّتها بالنسبة إلى أحد أفراد موضوعها ومحلّها فالأصل عدمها أيضاً .

إلّا أنّه قد يمنع الشكّ حينئذٍ ويدّعى ترتّب الأحكام على مسمّى التذكية ، فيكون الأصل بالعكس ، بل يؤيّده ما عن القاموس[٣] والصحاح[٤] أنّها الذبح ، لكنّ العرف والشرع يأباه ؛ إذ الذبح فيهما أعمّ

---

(١) تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٧٤ ج٩ ص٧٩ ، وسائل الشيعة : باب ٤٩ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٧١ .

(٢) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح١٠ ج٢ ص٢٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب لباس المصلّي ح٣ ج٣ ص٢٥٦ مع اختلاف في اللفظ .

(٣) القاموس المحيط : ج٤ ص٣٣٠ مادة (ذكا) .

(٤) الصحاح : ج٦ ص٢٣٤٦ مادة (ذكا) .

من التذكية كما لا يخفى على من لاحظ الأدلّة بل واللغة أيضاً ، وما عن القاموس والصحاح تفسير بالأعمّ كما هو دأب أهل اللغة ، أو أنّ المراد الذبح الشرعي المخصوص .

ومن الغريب احتمال أنّ التذكية الموت بغير حتف الأنف ـ حتّى أنّه لو قُدّ الحيوان نصفين على عكس القبلة وعدم التسمية كان مذكّى ـ إلّا أن يقوم إجماع ونحوه على عدمه ، كاحتمال أنّ الموت مانع ، ومع الموت بغير حتف الأنف يشكّ في دخوله تحت اسمه ليتبعه الحكم ؛ إذ هما من الخرافات .

بل لعلّ الاحتمال السابق ـ أي أنّ التذكية ليست شرعيّة لا يحتاج في معناها ولا محلّها إلى الشرع ، بل المحتاج إليه منه نفس الحكم المترتّب على ذلك ، فإذا قال مثلاً: « المذكّى طاهر » لم يحتج بعد إلى شيء آخر ـ كذلك أيضاً ؛ إذ هو أيضاً واضح الفساد ؛ لأنّ أصل مقابلة الموت بالتذكية إنّما هو من الشرع ، وإلّا فالموت يقابله الحياة لا التذكية ، على أنّه قد يمنع حينئذٍ عليه عموم الدليل لكلّ مذكّى بحيث يجري عليه الأحكام وإن بعُد ، وقوله تعالى : « إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ »[1] يراد به بالنسبة إلى ما يؤكل لحمه قطعاً ، كما يدلّ عليه المستثنى منه .

فالأقوى حينئذٍ التمسّك بأصالة عدم التذكية في كلّ حيوان شُكّ في قابليّته لها وعدمه[2] ، فالمسوخ حينئذٍ والحشرات باقية على مقتضاها حينئذٍ ؛ لعدم الدليل ، فالقول بها فيها كالقول بعدمها في السباع لا يصغى

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٢) الأولى : وعدمها .

إليه كما يأتي مزيد تحقيق ذلك في محلّه في باب الصيد والذباحة إن شاء الله . وما في الحدائق : « الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم أنّ ما عدا الكلب والخنزير والانسان من الحيوانات الطاهرة تقع عليها الذكاة ... »[١] إلى آخره ، لم نتحققه ، بل المتحقّق خلافه .

وأمّا ما في المتن والقواعد[٢] وغيرهما[٣] من استحباب الاجتناب ، كالذي في المعتبر[٤] والمختلف[٥] من كراهة الاستعمال قبل الدبغ ، فلم أقف على ما يقتضي شيئاً منهما عدا الخبر الذي ستسمعه ، والتفصّي من شبهة القول بوجوب الاجتناب قبل الدبغ المحكي عن الشيخ[٦] ، بل الشيخين[٧] ، بل المرتضى[٨] ، بل في كشف اللثام[٩] عن الأكثر، بل في الذكرى[١٠] عن المشهور، بل هو اختاره في البيان[١١]، سواء كان ذلك منهم لتوقّف الطهارة عليه كما يفهم من المنتهى[١٢] وجامع المقاصد[١٣]، أو التعبّد

(١) الحدائق الناضرة : الطهارة / في الآنية ج٥ ص٥٢٢-٥٢٣ .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٩ .

(٣) ككشف اللثام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٦١ .

(٤) المعتبر: الطهارة / احكام الأواني ج١ ص٤٦٣ .

(٥) مختلف الشيعة : الطهارة / في الأواني والجلود ص٦٥ .

(٦) الخلاف : الطهارة / مسألة ١١ ج١ ص٦٣ و٦٤ .

(٧) نسبه اليهما في مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٧٨ ج١ ص٧٠ .

(٨) قاله في المصباح كما نقله عنه المصنّف في المعتبر: الطهارة / احكام الأواني ج١ ص٤٦٦ .

(٩) كشف اللثام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٦١ .

(١٠) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٦ .

(١١) البيان : الطهارة / في الآنية ص٤٣ .

(١٢) منتهى المطلب : الطهارة / في الأواني والجلود ج١ ص١٩٢ .

(١٣) جامع المقاصد : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٨٩ .

المحض كما يفهم من غيرهما [١]، وإن كان على أيّ التقديرين في غاية الضعف ؛ إذ هو ـ مع أنّه منافٍ للأصل وإطلاق أدلّة الطهارة السابقة ـ لم نعثر على ما يدلّ عليه أيضاً سوى ما في كشف اللثام [٢] من أنّه روي في بعض الكتب عن الرضا (عليه السلام) : « دباغة الجلد طهارته » وهو ـ مع قصوره عن إثبات المطلوب من وجوه ـ محتمل لإرادة زوال الزهومات ونحوها بالدبغ من الطهارة فيه ، على أنّه لا ينطبق على القول بتعبّدية الدبغ .

وأمّا ما في الخلاف ـ من أنّ جواز التصرّف في هذه الأشياء يحتاج إلى دلالة شرعيّة ، وإنّما أجزنا ما أجزنا بدلالة إجماع الفرقة على ذلك ـ أيضاً فهو لا يرجع إلى محصّل ؛ إذ الدلالة ما عرفت ، كقوله بعد ذلك : « إنّه لا خلاف في جواز استعمالها بعد دباغها ، ولا دليل قبل الدبغ » [٣] كما هو واضح .

ثمّ إنّه لا ريب في امتثال الاستحباب أو الكراهة أو الوجوب أو الحرمة ـ على اختلاف التعبير ـ بالدبغ بالأشياء الطاهرة من الشب والقرظ والعفص وقشور الرمّان وغيرها ممّا يندرج في ذلك ، أمّا الأشياء النجسة فلا يجوز الدبغ بها كما صرّح به في المختلف [٤] والمعتبر [٥] والمنتهى [٦] والذكرى [٧] ، بل في الأوّل الإجماع عليه ، وهو إن تمّ ـ كعدم جواز مطلق

(١) كمدارك الاحكام : الطهارة / في الآنية ج٢ ص٣٨٨ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٦١ س٦.

(٣) الخلاف : الطهارة / مسألة ١١ ج١ ص٦٤-٦٥ .

(٤) مختلف الشيعة : الطهارة / في الأواني والجلود ص٦٥ .

(٥) المعتبر: الطهارة / احكام الأواني ج١ ص٤٦٦ .

(٦) منتهى المطلب : الطهارة / في الأواني والجلود ج١ ص١٩٢ .

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٦ .

استعمال النجس والانتفاع به ـ الحجّة ، وإلّا كان للنظر فيه مجال .

لكن لو خالف فدبغ فالظاهر جواز استعماله عندنا بعد الغسل ؛ للأصل والعمومات . وخبرُ أبي يزيد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) سأله « عن جلود الدارش ، فقال : لا تصلّ فيها ، فإنّها تدبغ بخرء الكلاب »[(١)] لقصوره محمولٌ على الكراهة ، أو إرادة قبل الغسل ونحوهما .

وأمّا على القول بوجوب الدبغ : ففي الاكتفاء به ، وعدمه ، أو التفصيل بين التعبّد وتوقّف الطهارة عليه ، فالاكتفاء على الأوّل وعدمه على الثاني ، وجوه لا يمكن أن يُعضّ على أحدها بضرس قاطع حتّى يعرف دليل ذلك القول وما يقتضيه ، وإن أمكن تعليل الأوّل بصدق الدبغ ، والثاني بعدم كون المحرَّم سبباً لحكم شرعي ، والثالث باشتراط الطهارة في المطهِّر دون التعبّد ، وخبر الرضا (عليه السلام) السابق ، والأمر سهل ، فتأمّل جيّداً .

﴿ و ﴾ يجوز أن ﴿ يستعمل من أواني الخمر ما كان ﴾ صلباً يمنع نفوذ الخمر ولو لأنّه كان ﴿ مقيّراً أو مدهوناً ﴾ بدهن أخضر مثلاً ﴿ بعد غسله ﴾ فإنّه ممّا يطهر بذلك إجماعاً كما في المعتبر[(٢)] والمنتهى[(٣)] ، وهما مع العمومات الحجّة على ما نحن فيه، بل لعلّه مستغنٍ عنهما بضروريّته وبداهته.

﴿ و ﴾ كذا يجوز لكن ﴿ يكره ما كان ﴾ رخواً لا يمنع نفوذ الخمر فيه كما لو كان ﴿ خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون ﴾ وفاقاً للمشهور نقلاً في كشف اللثام[(٤)] إن لم يكن تحصيلاً ، أمّا الجواز فلوجود المقتضي من الغسل

---

(١) تقدم في ص٣١٧.

(٢) المعتبر : الطهارة / احكام الأواني ج١ ص٤٦٧ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / في الأواني والجلود ج١ ص١٩٠ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٦٢ .

المترتّب عليه الطهارة ؛ لإزالته العين كغيره من النجاسات ، وارتفاع المانع ؛ إذ ليس هو إلّا نفوذ الأجزاء الخمريّة في الباطن فيتنجّس بها ، وفيه : أنّه ليس أسرع من الماء نفوذاً أوّلاً ، ودعوى أسرعيّته قبل حيلولة الأجزاء الخمريّة وإلّا فهي مانعة له عن النفوذ ـ بعد تسليمها ـ خروج عن محلّ النزاع ، على أنّ الأجزاء الخمريّة غالباً تستهلك متى دخلت في المسام خصوصاً إذا جفّ الإناء ، وليس مانع من حصول طهارة الظاهر الذي يراد استعماله ثانياً ، إذ لا سراية ، نعم ينجس ما فيه حينئذٍ لو خرج تلك الأجزاء الخمريّة إلى الخارج .

مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على حصول الطهارة بالغسل ، وترك الاستفصال في موثّق عمّار : « سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء أو كامخ[1] أو زيتون ؟ قال : إذا غسل فلا بأس ، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : إذا غسل فلا بأس ، وقال : في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر ، قال : يغسله ثلاث مرّات ... »[2] .

كموثّقه الآخر : « في الإناء الذي يشرب فيه النبيذ وأنّه يغسل سبع مرّات ... »[3] .

بل وخبر حفص الأعور : « قلت للصادق (عليه السلام) : إنّي آخذ

---

(١) الكامخ : الذي يؤتدم به . مجمع البحرين : ج٢ ص٤٤١ مادة (كمخ) .

(٢) الكافي : باب الأواني يكون فيها الخمر ح١ ج٦ ص٤٢٧ ، وسائل الشيعة : باب ٥١ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٧٤ .

(٣) تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٣٧ ج٩ ص١١٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٠ من ابواب الاشربة المحرمة ح٢ ج١٧ ص٢٩٤ .

الركوة فيقال : إنّه إذا جعل فيها الخمر وغسلت كانت أطيب لها ، فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ونصبّه ونجعل فيها البختج ، فقال : لا بأس »[١] .

وخبره الآخر : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الدنّ يكون فيه الخمر ثمّ يجفف ، يجعل فيه الخلّ ؟ قال : نعم »[٢] إذ المراد يجفّف ويغسل .

والموثّق عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً : « في الإناء يشرب فيه النبيذ ، فقال : تغسله سبع مرّات ، وكذا الكلب ... »[٣] .

فما عن نهاية الشيخ[٤] وابني الجنيد[٥] والبرّاج[٦] من المنع عن استعماله ؛ لما في الخمر من الحدّة والنفوذ ، ولصحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) : « ... سألته عن الظروف ، فقال : نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن الدباء والمزفّت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار والزفت[٧] يكون في الزقّ ويصبّ في الخوابي ليكون أجود للخمر ،

---

(١) الكافي : باب النوادر من الاشربة ح٥ ج٦ ص٤٣٠ ، وسائل الشيعة : باب ٣٠ من ابواب الاشربة المحرمة ح٣ ج١٧ ص٢٩٥ .

(٢) الكافي : باب الأواني يكون فيها الخمر... ح٢ ج٦ ص٤٢٨ ، تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٣٨ ج٩ ص١١٧ ، وسائل الشيعة : باب ٥١ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٧٤ .

(٣) راجع هامش (٣) من ص ٥٥٠ .

(٤) النهاية : الاطعمة والاشربة / الاشربة المحظورة ص٥٩٢ .

(٥) نقله عنه المصنّف في المعتبر : الطهارة / احكام الأواني ج١ ص٤٦٧ .

(٦) المهذب : الطهارة / الأواني وفروعها ج١ ص٢٨ .

(٧) في الرواية : والمزفت يعني الزفت... .

وسألته عن الجرار الخضر والرصاص ، قال : لا بأس »[١] .

وخبر أبي الربيع الشامي عن الصادق (عليه السلام) قال : « نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن كلّ مسكر، [فكل مسكر][٢] حرام ، قلت : فالظروف التي تصنع بها منه ؟ فقال : نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن الدبا والمزفّت والحنتم والنقير، فقلت : وما ذاك ؟ قال : الدبا : القرع ، والمزفّت : الدنان ، والحنتم : جرار خضر، والنقير: خشب كانوا ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها »[٣] .

وخبر جراح المدائني عنه (عليه السلام) أيضاً : « أنّه منع عمّا يسكر من الشراب ، ومنع النقير والنبيذ الدباء ... »[٤] .

ضعيف[٥] ؛ إذ الأوّل قد عرفت ما فيه من أشدّية الماء منه نفوذاً ، والأخبار لا تصلح لإثبات الكراهة فضلاً عن المنع ؛ إذ هي -بعد الإغضاء عن سند بعضها ، والإجمال بل الإشكال في متن الآخر، وقصورها عن تقييد غيرها- ظاهرة في إرادة النهي عن الانتباذ فيها مخافة الاختمار باعتبار ما في الإناء من الدهنيّة أو النبيذ السابق المتغيّر، لا مطلق استعمالها ، كما يشهد لذلك النهي فيها عن المزفّت أي المطلي بالزفت ، وهو القير، وعن الحنتم ،

---

(١) الكافي : باب الظروف ح١ ج٦ ص٤١٨ ، تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٣٥ ج٩ ص١١٥ ، وسائل الشيعة : باب ٥٢ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٧٥ .

(٢) الاضافة من المصدر.

(٣) الكافي : باب الظروف ح٣ ج٦ ص٤١٨ ، تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٢٣٤ ج٩ ص١١٥ ، وسائل الشيعة : باب ٥٢ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٧٥ .

(٤) الكافي : باب الظروف ح٢ ج٦ ص٤١٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح٢ ج١٧ ص٢٨٥ .

(٥) خبر قوله « فما » في الصفحة السابقة.

وهي كما قيل:الجرار الخضر المدهونة ، ممّا عرفت أنّه لا إشكال في قابليّته للتطهير وجواز استعماله ، فعلم إرادة بيان خصوصيّة للانتباذ خوفاً عليه من الاختمار ولو لتشرّب الإناء الذي لا يمنع من قبول التطهير، لكنّه قد يؤثّر الاختمار، بل قد تؤثّر الرائحة ونحوها .

إلّا أنّه مع ذلك كلّه لا بأس بالقول بالكراهة تخلّصاً من شبهة الخلاف ، بل والاحتمال في الأخبار، واستظهاراً في الاحتياط ، ونحو ذلك ممّا يكتفى به فيها للتسامح ، والله أعلم .

﴿ و﴾ يجب أن ﴿ يغسل ﴾ مسمّى ﴿ الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً ﴾ إجماعاً ممّا عدا الاسكافي كما في المنتهى[1] ، بل لم يستثنه منه في الانتصار[2] والخلاف[3] والغنية[4] بل والذكرى[5] أيضاً وإن حكى خلافه فيها بعد ذلك ، وهو الحجّة بعد إمكان دعوى الأصل في نفي الزائد هنا ، وصحيح البقباق عن الصادق (عليه السلام) : « ... سألته عن الكلب ، فقال : رجس نجس لا تتوضّأ بفضله ، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء »[6] خصوصاً على ما في المعتبر[7] والمنتهى[8]

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / الاواني والجلود ج١ ص١٨٧ .

(٢) الانتصار: الطهارة / التطهير من ولوغ الكلب ص٩ .

(٣) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٣٣ ج١ ص١٧٨ .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٩ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٠ ح٢٩ ج١ ص٢٢٥ ، الاستبصار: الطهارة / باب ٩ ح٢ ج١ ص١٩ ، وسائل الشيعة : باب ٧٠ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٩١.

(٧) المعتبر: الطهارة / احكام الأواني ج١ ص٤٥٨ .

(٨) منتهى المطلب : الطهارة / في الأواني والجلود ج١ ص١٨٨ .

وغيرهما [١] من زيادة « مرّتين » بعد لفظ « الماء » فيه ، ولعلّهم عثروا عليه فيما عندهم من الأُصول ، وخصوصاً بالنسبة للمحقّق ؛ إذ هوغالباً يروي عن أُصول ليس عندنا منها إلّا أسماؤها ، بل يؤيّده أيضاً وجود ذلك في لسان القدماء من الأصحاب ؛ حتّى أنّ الشيخ [٢] الذي روى الرواية بدون ذكر المرّتين حكى الإجماع على وجوبهما ، بل لم يفتِ أحد بالاكتفاء بالمرّة ، بل لعلّ ذلك مخالف لشعار الشيعة ، ولما يظهر من الأخبار من شدّة نجاسة الكلب ، بل هي أشدّ من البول الذي وجب فيه التعدّد .

فدغدغة سيّد المدارك [٣] تبعاً لأُستاذه [٤] بالنسبة إلى ذلك من حيث خلوّ الصحيح عنه في الأُصول في غير محلّها قطعاً ، وخصوصاً بعد تأييد ذلك الصحيح أيضاً بما في الرضوي كما عن رسالة الصدوق [٥] ومقنع ولده [٦] وفقيهه [٧] : « إن ولغ الكلب في الماء أو شرب منه أُهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات : مرّة بالتراب ، ومرّتين بالماء ، ثمّ يجفّف » [٨] وبالعامّيين عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « إن ولغ الكلب في إناء

---

(١) كذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ ، وروض الجنان : الطهارة / في الآنية ص١٧٢ .

(٢) راجع هامش (٣) من الصفحة السابقة.

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / في الآنية ج٢ ص٣٩١ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / في الآنية ج١ ص٣٦٦-٣٦٧ .

(٥) نقله عنها في معالم الدين : التطهير من النجاسات ص٣٣٦ .

(٦) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب ما يقع في البئر ص٤ .

(٧) من لا يحضره الفقيه : باب المياه ذيل ح١٠ ج١ ص٩ .

(٨) فقه الرضا : باب ٥ ص٩٣ ، مستدرك الوسائل : باب ٤٥ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص٦٠٢ .

أحدكم فليغسله ثلاث مرّات »[١] مع زيادة في أحدهما : « أو خمساً أو سبعاً » المعلوم حملها على الندب ؛ لعدم جواز التخيير بين الأقلّ والأكثر.

فما عن ابن الجنيد[٢] ـ من إيجاب السبع ؛ للأصل الذي يكفي في انقطاعه على تقدير تسليم جريانه بعض ما مرّ، والنبوي العامّي الذي لم يثبت من طرقنا ، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، أُولاهنّ بالتراب »[٣] المحمول على الندب قطعاً ؛ لقصوره عن معارضة ما عرفت من وجوه ، كالموثّق المتقدّم آنفاً[٤] في المسألة السابقة ـ ضعيف إن لم يكن مقطوعاً بفساده .

وظاهرُ المتن كغيره بل المشهور بين الأصحاب نقلاً[٥] وتحصيلاً[٦] شهرة كادت تبلغ الإجماع قصرُ الحكم على الولوغ الذي هو الشرب ، كما في **المصباح** المنير[٧] بل والصحاح[٨] وإن زاد « بطرف لسانه » ، بل

---

(١) سنن الدارقطني : ح١٣ و١٤ و١٦ و١٧ ج١ ص٦٥ و٦٦ ، سنن البيهقي : ج١ ص٢٤٠ ، المبسوط (للسرخسي) : ج١ ص٤٨ .

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف : الطهارة / في الأواني والجلود ص٦٣ .

(٣) سنن إبن ماجة : باب غسل الاناء من ولوغ الكلب ج١ ص١٣٠ ، كنز العمال : باب تطهير الأواني ح٢٦٥١٦ ج٩ ص٣٧٠ .

(٤) في ص٥٥١.

(٥) نقلت الشهرة في : ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ ، ومعالم الدين : التطهير من النجاسات ص٣٣٦ .

(٦) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / حكم الأواني والأوعية والظروف ج١ ص١٤ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / الأواني وفروعها ج١ ص٢٨ ، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / احكام المياه ج١ ص٩١ ، والعلّامة في التحرير: الطهارة / في الآنية ج١ ص٢٦ .

(٧) المصباح المنير: ص٩٢٦ مادة (ولغ) .

(٨) الصحاح : ج٤ ص١٣٢٩ مادة (ولغ) .

والقاموس (١) وإن فسّره بإدخال لسانه في الإناء وتحريكه ، فلا يتعدّى منه إلى غيره من مباشرة باقي أعضائه غير اللطع ؛ لمساواته له أو أولويّته منه .

بل في مجمع البرهان : « ولا إلى مباشرة لسانه بما لا تسمّى ولوغاً حتّى اللطع » (٢) ، للأصل في وجه ، وإطلاق الأمر بالغسل من نجاسة الكلب (٣) المفهوم من النصوص بعد إلقاء الخصوصيّة فيما تضمّنته ، السالمين عن المعارض ؛ إذ هو في الولوغ خاصّة .

لكن قد يشكل الأصل باقتضائه العكس الذي هو المطلوب ، وما بعده بأعميّة صحيح البقباق ـ الذي هو مستند الحكم ـ من الولوغ ، خصوصاً إن أخذنا طرف اللسان أو إدخاله وتحريكه فيه ؛ ضرورة أنّ الفضل أعمّ منه ؛ إذ هو يصدق على بقيّة الملطوع والمأكول ونحوهما دونه .

اللّهم إلّا أن يقال : إنّه وإن كان هو أعمّ منه في نفسه لكن المراد منه هنا ـ باعتبار ظهوره في بقيّة الماء المشروب بطريق الولوغ كما هو أغلب أحوال شرب الكلب إن لم يكن جميعها ـ الولوغ .

لكن قد يمنع ظهور الصحيح في اعتبار ذلك على وجه الشرطيّة للحكم المذكور ، بل قد يقال : المراد مطلق السؤر ـ الذي هو بمعنى المباشرة عندنا ـ من الفضل .

ولعلّه لذا والأصل ـ مع التأييد بالرضوي المتقدّم ، وغلبة اتّحاد الحكم في أجزاء الحيوان ، بل يمكن دعوى أولويّة غير الفم منه في هذا الحكم ؛

(١) القاموس المحيط : ج٣ ص١١٥ مادة (ولغ) .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / في الآنية ج١ ص٣٦٧ .

(٣) كخبر البقباق ومرسل حريز المتقدمين في ص٣٢٠، وراجع وسائل الشيعة: باب ١٢ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠١٥ .

باعتبار أنّ فمه أنظف منها ، ولذا كانت نكهته كما قيل[١] أطيب من غيره من الحيوانات لكثرة لهثه ـ ساوى المفيد[٢] والنراقي[٣] كما عن الصدوقين[٤] ـ بل قد يظهر من سيّد الرياض[٥] الميل إليه ـ بين الولوغ في ذلك وبين مباشرة باقي أعضاء الكلب ، وهو لا يخلو من وجه ، بل لعلّ التأمّل الجيّد في الصحيح السابق وظهور سياقه في إرادة بيان نجاسة الكلب من غير مدخليّة لشيء آخر يعيّن ذلك ، لا أقلّ من الشكّ ، والأصل بقاء النجاسة .

بل ينبغي القطع به في مثل اللطع والشرب كرعاً لمقطوع اللسان ونحوه ، بل في الروض[٦] وشرح المفاتيح[٧] وجامع المقاصد[٨] : « إنّه ـ أي اللطع ـ أولى من الولوغ » .

كما أنّه ينبغي القطع بعدم الفرق بين الماء وغيره من سائر المائعات في صدق الولوغ أو الإلحاق به .

نعم ، لا ينسحب الحكم إلى مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلاً عن عرقه

---

(١) كما في نهاية الاحكام : الطهارة / تطهير الأواني ج١ ص٢٩٤ .

(٢) المقنعة : الطهارة / تطهير المياه من النجاسات ص٦٨ .

(٣) اللوامع : ازالة النجاسات ج١ ص١٨٨ (مخطوط) .

(٤) نقله عن الأب في منتهى المطلب : الطهارة / في الأواني والجلود ج١ ص١٨٨ ، وقاله الابن في المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب ما يقع في البئر ص٤ .

(٥) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٨ .

(٦) روض الجنان : الطهارة / في الآنية ص١٧٢ .

(٧) مصابيح الظلام (للبهبهاني) : شرح مفتاح ٨٣ ذيل قول المصنّف : « كما في الصحيح » ج١ ص٤٦٦ (مخطوط) .

(٨) جامع المقاصد : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٩٠ .

وسائر رطوباته ، وفاقاً للمشهور نقلاً[١] وتحصيلاً[٢] ؛ لعدم دليل عليه ، وخلافاً للفاضل في نهايته[٣] ، فألحق اللعاب به ، بل وباقي الفضلات أيضاً ، معلّلاً الأوّل بأنّ المدار على قطع اللعاب من غير اعتبار السبب ، وللثاني بأنّ فمه أنظف من باقي أعضائه ، فهي به حينئذٍ أولى بالحكم المذكور، وهما معاً كما ترى وإن كان هو أحوط .

بل قد يراد من الفضل الذي في الصحيح ما كان فيه من فضلة فمه مثلاً شيء ، سواء باشره فمه أو لا ، بل لعلّ سبب أصل إطلاق الفضل على ما يباشره فم الحيوان مثلاً غلبة تخلّف شيء من فضلة فيه ، فحينئذٍ يقوى القول بجريان الحكم المذكور في الفرض ، وإن كان لا يجسر على الجزم به بمجرّد ذلك .

ولا يلحق بالكلب الخنزير قطعاً ؛ لعدم الدليل ، وفاقاً لمن عدا الخلاف[٤] ، وخلافاً له[٥] وعن المبسوط[٦] والمصباح[٧] ومختصره[٨] والمهذّب[٩] ، وإن استدلّ عليه في الأوّل بدعوى تسميته كلباً لغةً ، لكنّه في غاية الضعف لمنعها ، ولو سلّم في العرف لا ينصرف الإطلاق إليه ،

---

(١)و(٢) راجع هامش (٥) و(٦) من ص٥٥٥.

(٣) نهاية الاحكام : الطهارة / تطهير الأواني ج١ ص٢٩٤ .

(٤) كالسرائر: الطهارة / احكام المياه ج١ ص٩١-٩٢ ، والجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٤ ، ونهاية الاحكام : الطهارة / تطهير الأواني ج١ ص٢٩٥ .

(٥) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٤٣ ج١ ص١٨٦ .

(٦) المبسوط : الطهارة / حكم الأواني والأوعية والظروف ج١ ص١٥ .

(٧) مصباح المتهجد : وجوب ازالة النجاسة ص١٤ .

(٨) مختصر المصباح : وجوب ازالة النجاسات ص٢٨ (مخطوط) .

(٩) المهذب : الطهارة / الأواني وفروعها ج١ ص٢٩ .

كالاستدلال عليه بأنّ سائر النجاسات يغسل منها الإناء ثلاث مرّات ، والخنزير نجس بلا خلاف ؛ إذاً البحث في مساواته للولوغ في الحكم بالتراب ونحوه لا العدد ، وإلّا فقد يقوى في النظر وجوب سبع مرّات في ولوغ الخنزير ضِعف عدد الكلب وزيادة ، وفاقاً للمختلف (١) والارشاد (٢) والقواعد (٣) والذكرى (٤) وجامع المقاصد (٥) وغيرها من كتب متأخري المتأخّرين (٦) ؛ لصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه : « ... سألته عن خنزير شرب من الإناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرّات » (٧) السالم عن معارض غير الإطلاق ونحوه الواجب حمله عليه ، لا التجوّز بإرادة الندب فيه وإن ارتكبه المصنّف في معتبره (٨) ، ولعلّه لعدم عثوره على عامل به قبله ، لكنّك خبير أنّ ذلك غير شرط ، نعم لو تحقّق الإعراض ربّما يشكل العمل حينئذٍ به ، ودعواه هنا بالنسبة إلى سابق زمن المصنّف وإن كانت ممكنة ـ خصوصاً بعدما في كشف اللثام أنّ « ظاهر الأكثر كونه كسائر النجاسات » (٩) ، وعدم اشتهاره بين السلف ـ لكن لا يجسر عليه الآن

---

(١) مختلف الشيعة : الطهارة / في الأواني والجلود ص٦٤ .

(٢) ارشاد الاذهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٤٠ .

(٣) قواعد الاحكام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٩ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٩١ .

(٦) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / في الآنية ج٢ ص٣٩٤ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٨ .

(٧) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٤٧ ج١ ص٢٦١ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠١٧ .

(٨) المعتبر : الطهارة / احكام الأواني ج١ ص٤٦٠ .

(٩) كشف اللثام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٦١ .

بعدما سمعت من عمل من عرفت به .

وعلى كلّ حال فلا وجه لإلحاقه بالكلب ، بل ولا غيره من الحيوان النجس كأصناف الكفّار حتّى الناصب منهم ، وإن ورد[١] فيه أنّه أشرّ من الكلب ، لكنّه لاظهور فيه في إرادة مايشمل مثل ذلك من الأحكام الظاهريّة.

نعم ، يقوى في النظر إلحاق ما تنجّس بماء الولوغ من الأواني ، وفاقاً للمحكي عن نهاية الفاضل[٢] والمحقّق الثاني[٣] ؛ لظهور الصحيح السابق ـ الذي هو مستند الحكم هنا ـ في أنّ مدار التعفير على نجاسة الإناء بفضلة الكلب ، فمع فرض إراقة ذلك الماء مثلاً من الإناء الأوّل إلى الآخر تحقّق صدق نجاسته بفضل الكلب .

لكن في المعتبر[٤] والذكرى[٥] والمدارك[٦] بل وظاهر الخلاف[٧] أيضاً عدم اللحوق ، اقتصاراً في الحكم على موضع النصّ ، وفيه ما عرفت ، إلّا أن يدّعى تبادر الإناء الأوّل من فضل الكلب ، وان كانت هي أيضاً بحيث تنافي ما ذكرنا ممنوعة ؛ إذ لا فرق بين كلّ من الإناءين في حصول النجاسة له بفضل الكلب .

أمّا لو أصاب ذلك الماء الجسد والثوب ونحوهما فلا تعفير ، لا لعدم صدق الولوغ ؛ إذ قد عرفت أنّ موضوع الحكم أعمّ من ذلك ، بل هو لظهور

---

(١) كما في خبر ابن أبي يعفور المتقدم في ص١٠٠.

(٢) نهاية الاحكام : الطهارة / تطهير الأواني ج١ ص٢٩٥ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٩٠ .

(٤) المعتبر: الطهارة / احكام الأواني ج١ ص٤٦٠ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(٦) مدارك الاحكام : الطهارة / في الآنية ج٢ ص٣٩٣ .

(٧) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٣٦ ج١ ص١٨١ .

النصّ والفتوى بدوران الحكم مدار الإناء ، فلو لطع الكلب ثوباً أو جسداً لم يجب التعفير ، بل لو ولغ بماء في كفّ إنسان مثلاً أو موضوع في ثوب ونحوه لا تعفير بناءً على ذلك أيضاً .

لكن لا يخلو من نظر وتأمّل من حيث ظهور الصحيح السابق في كون الإناء فيه مثالاً لغيره ، لا أنّه يراد منه التخصيص والتعيين قطعاً ، وإلّا لم يُؤدَّ بهذا النوع من العبارة . ويؤيّده أيضاً ما سمعته سابقاً من إمكان دعوى القطع بعدم مدخليّة الماء المطلق في هذا الحكم ، بل غيرُه من المائعات كالماء المضاف ونحوه مثلُه فيه ؛ ضرورة عدم الفرق بين الإناء والماء في الصحيح المذكور ، فتأمّل .

وليس ماء الغسالة بناءً على نجاسته كماء الولوغ قطعاً ؛ لصدق النجاسة بفضل الكلب في الأوّل دون الثاني ، ومن هنا لم يجر عليها حكم التعفير وإن قلنا بوقوع الغسل قبله فاتّفق الإصابة حينئذٍ من ذلك الغسل المتقدّم عليه ، بل تكون حينئذٍ كسائر النجاسات حتّى لو قلنا : إنّ ماء الغسالة كالمحلّ قبلها في الحكم ؛ إذ يمكن تخصيصه بما إذا لم يكن لخصوص النجاسة مدخليّة ، أمّا لو كان كالولوغ الواضح عدم صدقه بالنسبة إلى ماء الغسالة فلا ، كما أشار إليه الشهيد في الروضة[1] في البحث عن الغسالة . على أنّه بناءً على وجوب تقديم التراب لا يتصوّر تقديم ماء الغسالة حتّى يجب التعفير حينئذٍ كالمحلّ ، بل أقصاه وجوب العدد .

نعم يمكن فرضه حينئذٍ بالمتنجّس بملاقاة إناء الولوغ ؛ إذ ليس للغسالة خصوصيّة في ذلك ؛ ضرورة كون منشأ التبعيّة للمحلّ فيها إنّما هو استظهار

---

(١) الروضة البهية : الطهارة / ازالة النجاسة ج١ ص٦٤ .

انتقال حكم النجاسة إلى المتنجّس بها ، بل هو معنى نجاستهابملاقاته ، وهو لا يتفاوت فيه بين الغسالة وغيرها ، بل هو في الثاني أتمّ .

خلافاً لظاهر المحكي عن المحقّق الثاني (١) ، فأوجب التعفير من ملاقاة ماء الغسالة مع فرض صحّة وقوعها قبل التعفير ، وكأنّ مستنده ما عرفت من انتقال حكم النجاسة إلى ملاقيها مؤيّداً بالاستصحاب ونحوه ، لكن قد عرفت أنّ الأقوى خلافه هنا ، كما أنّك عرفت ما يرد عليه أيضاً بالنسبة إلى تقييده بفرض صحّة وقوعها قبل التعفير ؛ إذ لو لم يفرض ذلك كان من المتنجّس الذي قد سمعت أنّ المتّجه مساواته لماء الغسالة ، كما هو واضح .

ثمّ لا فرق في الحكم المذكور بين ولوغ الكلب الواحد مرّة أو مرّات والكلاب المتعدّدة بلا خلاف ولا إشكال ؛ لظهور الجنسيّة من الصحيح التي لا يتفاوت فيها القليل والكثير كباقي النجاسات بالنسبة إلى بعضها مع بعض ، كعدم الخلاف والإشكال أيضاً في وجوب الاستئناف لو فرض وقوع ذلك في الأثناء ؛ لعدم تصوّر التداخل فيما مضى ، ولا فائدة بل لا وجه للإتمام ثمّ الإعادة ، ومثله في ذلك كلّه النجاسات الأُخر لو عرضت له في الأثناء أو قبل التعفير ، فإنّه يدخل ذات العدد القليل في الكثير ، ويختصّ الولوغ بالتعفير .

وكيف كان ، فالغسلات الثلاثة التي ذكرنا وجوبهنّ لابدّ أن يكون ﴿أُولاهنّ بالتراب على الأصحّ﴾ وفاقاً للمشهور نقلاً (٢) وتحصيلاً (٣) ؛

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٩٠ .

(٢) نقلت الشهرة في : مختلف الشيعة : الطهارة / في الأواني والجلود ص٦٣ ، والمهذب البارع : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٢٦٦ ، والمقتصر : الطهارة / احكام النجاسات ص٦٥ .

(٣) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / حكم الأواني والأوعية والظروف ج١ ص١٤ ،

←

للأصل والصحيح المتقدّم وإجماع الغنية[١] التي لا ينافيها إطلاق الرضوي[٢] لو قلنا بحجيّته كإطلاق معقد إجماع الانتصار[٣] والخلاف[٤] ؛ لوجوب حمله عليه ، فما في المقنعة[٥] من اعتبار كون الوسطى كذلك ضعيف ، لم نقف له على مأخذ كما اعترف به غير واحد[٦] سوى ما في الوسيلة[٧] من نسبته إلى الرواية ، لكنّها ـ كما ترى ـ مرسلة بأضعف وجهي الإرسال قاصرة عن معارضة ما تقدّم من وجوه .

وهل يجب مزج التراب بالماء كما في السرائر[٨] وعن الراوندي[٩] ، بل قوّاه في المنتهى[١٠] ؛ تحصيلاً لحقيقة الغسل أو أقرب المجازات إليه وإن حصل التجوّز بالتراب ، بل قد يدّعى أنّه المنساق إلى الذهن من الغسل بالتراب، خصوصاً بعد ملاحظة العدول عن التعبير بالمسح به إلى ذلك .

وابن البراج في المهذب : الطهارة / الأواني وفروعها ج١ ص٢٨ ، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / احكام المياه ج١ ص٩١، والعلّامة في القواعد: الطهارة / في الآنية ج ١ ص ٩.

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٩ .

(٢) تقدم في ص ٥٥٤.

(٣) الانتصار: الطهارة / التطهير من ولوغ الكلب ص٩ .

(٤) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٣٠ ج١ ص١٧٥-١٧٦ .

(٥) المقنعة : الطهارة / المياه واحكامها ص٦٥ .

(٦) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / في الآنية ج٥ ص٤٧٨ .

(٧) الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٨٠ .

(٨) السرائر: الطهارة / المياه واحكامها ج١ ص٩١ .

(٩) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(١٠) منتهى المطلب : الطهارة / في الأواني والجلود ج١ ص١٨٨ .

أم يجب العدم كما في جامع المقاصد [١] وظاهر الخلاف [٢] ، ترجيحاً لإبقاء التراب على حقيقته على تلك الأقربيّة لو سلّمت بعد منع إمكان تحصيل حقيقة الغسل بالمزج ، ودعوى أنّه جريان مطلق المائع على الجسم واضحة الفساد ، بل هو إمّا جريان الماء خاصّة ، أو هو وما أشبهه من ماء الورد ونحوه . هذا كلّه إن قلنا بأقربيّة ذلك المجاز ، وإلّا فلو منع وقلنا : إنّه على كلّ حال تعذّر الإتيان بحقيقة الغسل ـ ضرورة عدم صدق اسم الغسل على جريان التراب الممزوج ولو بنفسه ـ لم يحتج حينئذٍ إلى مراعاة الترجيح المزبور ؛ لوجوب إبقاء التراب حينئذٍ على حقيقته ؛ لأصالة الحقيقة ، ولمرجوحيّة المجازين بالنسبة إلى المجاز الواحد قطعاً .

أو يخيّر بين كلّ من الأمرين كما هو ظاهر الذكرى [٣] أو صريحها والبيان [٤] وعن الدروس [٥] ، بل هو ظاهر الشهيد الثاني [٦] أيضاً ، لكنّه اعتبر المزج الذي لا يخرج به التراب عن اسمه ، وكأنّ مراده المزج الذي هو كاللبس ، وقوّاه في الذخيرة [٧] ؛ لحصول الغرض ـ وهو إزالة ما حصل بالإناء من اللعاب ـ بكلّ منهما ، بل قد يدّعى أنّ الغسلَ بالتراب وإن كان مجازاً مطلقٌ بالنسبة إليهما معاً ، فكلٌّ منهما فرد يحصل به امتثال التكليف بإيجاده .

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٩٤ .

(٢) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٣٠ ج١ ص١٧٥ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(٤) البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤٠ .

(٥) الدروس الشرعية : الطهارة / في النجاسات ص١٧ .

(٦) مسالك الافهام : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٤ .

(٧) ذخيرة المعاد : الطهارة / في الآنية ص١٧٧ .

أو يجبان معاً كما عساه يميل إليه الأُستاذ في شرح المفاتيح(١)، بل والسيّد المعاصر في رياضه(٢)؛ لتوقّف يقين الطهارة من تلك النجاسة اليقينيّة عليه؟

أوجه بل أقوال كما عرفت، أحوطها آخرها، وأقواها ثالثها على الوجه الذي اعتبره الشهيد الثاني، بل لعلّه المتعارف من الغسل بالتراب كغسل اليد بالاشنان ونحوه فيتعيّن حينئذٍ، لا أنّه يخيّر بينه وبين عدمه.

إلّا أنّي لم أعرف قائلاً به، كما أنّي لم أعرف قائلاً باحتمال جعل الباء للاستعانة مع تقدير الدلك والمسح متعلّقاً للظرف لا أنّه متعلّق بالغسل، وإلّا رجع إلى أحد الوجوه السابقة، أو للمصاحبة والظرف مستقرّ لا لغو، فيكون المراد غسله مصاحباً للتراب، فيجتزى بمسمّاه، أو يتعيّن بحيث لا يخرج الماء عن إطلاقه كالسدر والكافور في غسل الميّت، لكن كان المناسب حينئذٍ وصف الماء بالبحت في قوله (عليه السلام): «ثمّ بالماء» عدا هذا الأخير، فإنّه ربّما يظهر من تذكرة الفاضل(٣) حيث استشكل فيها بالإجزاء بناءً على المزج إذا خرج الماء عن الإطلاق وصار مضافاً.

كما أنّه استشكل في قيام غيره من ماء الورد ونحوه مقامه بناءً على الاجتزاء به لو خرج عن الإطلاق، بل عنه في النهاية(٤) أنّ مبنى ذلك

---

(١) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٨٣ ذيل قول المصنّف: «كما في الصحيح» ج١ ص٤٦٦-٤٦٧ (مخطوط).

(٢) رياض المسائل: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩.

(٤) نهاية الاحكام: الطهارة / تطهير الأواني ج١ ص٢٩٣-٢٩٤.

وجوب التعفير تعبّداً أو استظهاراً في القلع ، فيتوقّف فيه على الأول على ظاهر النقل ، بخلاف الثاني فيجزي غير الماء المطلق من ماء الورد ونحوه فضلاً عن الاجتزاء بالخارج منه عن الإطلاق بالمزج .

وإن كان لا يخفى عليك أنّ الإشكال الأوّل في غير محلّه ، ومخالف لظاهر كلمات الأصحاب ؛ إذ لم أعرف أحداً اعتبر بقاء الماء على إطلاقه من القائلين بالمزج ، بل صريح بعضهم كما عرفت اشتراط عدم خروج التراب عن اسمه بالمزج .

بل والثاني أيضاً عند التأمّل ؛ إذ لا وجه لاعتبار كونه ماء مطلق[1] سوى إطلاق قوله (عليه السلام) : « اغسله بالتراب » والغسل معناه إمّا إجراء الماء أو أنّه أظهر أفراده الذي ينصرف إليها ، وفيه: أنّ هذا لو لم يذكر متعلّقه ، أمّا إذا ذكر أنّه التراب فلا ، كما هو واضح ، فاستفادة اشتراط مزج الماء حينئذٍ من إطلاق الغسل وإن كان قد ذكر متعلّقه لأنّه أقرب مجاز لا ينبغي أن يصغى إليه ؛ إذ هو لا يرجع إلى محصّل .

نعم يتّجه وجوب الاقتصار على التراب ، فلا يجوز الاشنان ونحوه كما هو ظاهر النصّ والفتوى ، عدا ما حكاه بعضهم[2] عن ابن الجنيد من الاجتزاء بالتراب وما يقوم مقامه ، لكن ـ مع أنّه حكى عنه المصنّف[3] وغيره[4] ذلك حال عدم التمكّن من التراب ـ هو ضعيف جدّاً ، وإن حكي

---

(١) كذا في النسخ ، والصحيح : مطلقاً .

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف : الطهارة / في الأواني والجلود ص٦٤ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٦٢ .

(٣) المعتبر: الطهارة / احكام الأواني ج١ ص٤٥٩ .

(٤) كالعلّامة في المنتهى : الطهارة / في الأواني والجلود ج١ ص١٨٨ .

عن موجز أبي العبّاس [١] موافقته ، بل لعلّه مبنيّ على ما نسب إليه من القول بالقياس .

بل المتّجه عدم الاجتزاء بغيره مع الضرورة وعدم التمكّن منه أيضاً ، وفاقاً للمنتهى [٢] وجامع المقاصد [٣] وكشف اللثام [٤] والمدارك [٥] والذخيرة [٦] وغيرها [٧] ؛ للأصل ، ومساواته حالَ التمكّن في علّة المنع ، وعدم إمكان التنقيح بعد طهوريّة التراب دون غيره ، على أنّه لو جاز هنا لجاز حال عدم الاضطرار ؛ لعدم دليل يخصّه .

وخلافاً للقواعد [٨] والذكرى [٩] والبيان [١٠] وعن المبسوط [١١] فيجزي حينئذٍ ؛ لحصول الغرض من إرادة قلع النجاسة والأجزاء اللعابيّة ، بل ربّما كان بعضه أبلغ من التراب ؛ إذ هو كما ترى ، بل مقتضاه جوازه اختياراً ، وهو معلوم البطلان .

فالأقوى بقاؤه على النجاسة حتّى يتمكّن من التراب ، كما إذا تعذّر ما

---

(١) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : ازالة النجاسة ص٥٩ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / في الأواني والجلود ج١ ص١٨٨ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٩٤ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٦٢ .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / في الآنية ج٢ ص٣٩٢-٣٩٣ .

(٦) ذخيرة المعاد : الطهارة / في الآنية ص١٧٧ .

(٧) كالروضة البهية : الطهارة / ازالة النجاسة ج١ ص٦٢-٦٣ .

(٨) قواعد الاحكام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٩ .

(٩) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(١٠) البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤٠ .

(١١) المبسوط : الطهارة / حكم الأواني والأوعية والظروف ج١ ص١٤ .

يقوم مقام التراب أيضاً ، وفاقاً لظاهر أو صريح أكثر من قدّمنا أو جميعهم ، لعين ما مرّ، فهو والماء حينئذٍ بمنزلة واحدة كما هو ظاهر الصحيح السابق ، ولا يقدح فيه لزوم التعطيل في مثله بعد فرض ندرة عدم التمكّن من التراب أو الماء المعصوم ، بناءً على عدم التعفير فيه ، كندرة مشقّة الاستغناء عن خصوص الإناء ، على أنّه حرج شخصي لا نوعي .

خلافاً لقواعد الفاضل[١] وعن مبسوط الشيخ[٢] ، بل قوّاه في المنتهى[٣] ، كما عنه أنّه قرّبه في التحرير[٤] ، فيجتزى بالماء خاصّة ، بل نسبه في المدارك[٥] إلى جمع من الأصحاب ، وضعفه واضح ممّا مرّ، فمن العجيب تقوية ظاهر المنتهى له هنا مع قوله بعدم إجزاء غير التراب عنه هناك ، ولعلّه لا يريدها بالنسبة إلى ذلك ، بل يريد قوّة القول بالمرّتين ـ بناءً على الاجتزاء بالماء ـ مقابل احتمال ثلاثة غسلات الذي اختاره في القواعد[٦] ، واحدة منهنّ بدل التراب تحصيلاً ليقين الطهارة ، وتحقيقاً للتثليث ، وإقامةً للماء مقام التراب ؛ لكونه أبلغ في الإزالة ، ولعدم سقوط الميسور بالمعسور بناءً على اعتبار المزج ، ولا ريب في قوّته كما ذكره فيه ، وعن التحرير[٧] أنّه قرّبه ؛ لسقوط الغسل بانتفاء ما يغسل به ، وانتفاء

---

(١) قواعد الاحكام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٩ .

(٢) المبسوط : الطهارة / حكم الأواني والأوعية والظروف ج١ ص١٤ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / في الأواني والجلود ج١ ص١٨٨ .

(٤) تحرير الاحكام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٢٦ .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / في الآنية ج٢ ص٣٩٣ .

(٦) قواعد الاحكام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٩ .

(٧) تحرير الاحكام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٢٦ .

الدليل على قيام غيره مقامه مع ظهور ضعف ما سمعت للثاني .

ومن التعذّر خوف فساد المحلّ في المنتهى(١) والقواعد(٢) وعن التحرير(٣) والتذكرة(٤) ، فهو حينئذٍ كفقد التراب ، فيجتزى بالماء لاشتراط(٥) الجميع بالمشقّة في التعطيل ، ودعوى ظهور الاشتراط في الاختيار، وفيه البحث السابق ، ولذا حكم ببقائه على النجاسة أكثر من تقدّم لعين ما مرّ.

نعم قد يشكّ في أصل شمول دليل وجوب التعفير للإناء المتعذّر فيه ذلك أو المتعسّر لا لعارض خارجي ، بل كان من حيث نفسه وأصل وضعه ، ومنه الإناء النفيس جدّاً ، أو الإناء الضيّق الرأس الذي يفسد بكسره إن لم نقل بإمكان تعفير مثله بناءً على المزج وإن خرج التراب عن مسمّاه ، بأن يخلط الطين والتراب ويوضع فيه ، بل وعلى غير المزج بناءً على عدم وجوب الدلك ، بل يكفي إجراء التراب كالماء ؛ لإطلاق الدليل ، بل قد يدّعى ظهور النصّ بل والفتوى في إرادة الأواني الممكنة التعفير لا متعذّرته في نفسها ، فيبقى حينئذٍ على حكم الأواني المتنجّسة بغير الولوغ ، كما اعترف به الأُستاذ في كشفه(٦) واحتمله غيره .

ومن ذلك بالنسبة للحكم المذكور القربة المتعذّر تعفيرها بالتراب على وجه الدلك بناءً على اعتباره في الغسل به إن قلنا بعموم حكم الولوغ لغير

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / في الأواني والجلود ج١ ص١٨٨ .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٩ .

(٣) تحرير الاحكام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٢٦ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩ .

(٥) كذا في المطبوعة ، وفي بقية النسخ : « لاشتراك » . (٦) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٧٩ .

الأواني لإطلاق النصّ ، بل لو سلّم انفهام الإناء من الصبّ فيه ـ مع أنّه أعمّ منه قطعاً ـ لقلنا : إنّه من باب المثال ، كما يومئ إليه ذكره لا بعنوان هذا المساق ، بل لا يكاد ينكر ظهوره في ذلك ، بل هو الأقوى في النظر إن لم ينعقد إجماع على خلافه ، وعليه فلو ولغ في حوض ونحوه وجب تعفيره .

وأمّا إن قلنا باختصاصه بالأواني ـ كما هو ظاهر كلام الأصحاب بل هو صريح كشف الأُستاذ[1] ـ سقط البحث فيها من أصله ، إلّا أن يلتزم أنّها من الأواني ، فيجري فيها البحث السابق حينئذٍ ، لكنّه كما ترى .

وربّما يتوهّم من إطلاق المتن كإطلاق النصّ وفتوى قدماء الأصحاب[2] عدم اشتراط طهارة التراب ، بل كأنّه مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[3] حتّى رياض المعاصر[4] ، سواء قلنا بمدخليّته في نفس التطهير كالماء أو لم نقل بل كان من الشرائط الخارجيّة لتأثير الماء الطهارة ، كالاستعلاء ونحوه في التطهير بالماء القليل ؛ إذ لم يثبت قاعدة اشتراط طهارة المطهّر ، وإن ثبت فالإطلاق يقيّدها .

إلّا أنّ الأقوى في النظر اعتبارها ، وفاقاً للمنتهى[5] والبيان[6] وجامع

---

(١) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٧٩ .

(٢) كالصدوق في من لا يحضره الفقيه : باب المياه ذيل ح١٠ ج١ ص٩ ، والمفيد في المقنعة : الطهارة / المياه واحكامها ص٦٥ ، والشيخ في المبسوط : الطهارة / حكم الأواني والأوعية والظروف ج١ ص١٤ .

(٣) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / في الآنية ج٢ ص٣٩٢ ، والخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / في الآنية ص١٧٧ .

(٤) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٨ .

(٥) منتهى المطلب : الطهارة / في الأواني والجلود ج١ ص١٨٩ .

(٦) البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤٠ .

المقاصد (١) والروض (٢) والحدائق (٣) وشرح المفاتيح (٤) وكشف الأستاذ (٥) وغيرها (٦) ؛ للأصل ، وتبادر الطاهر من الإطلاق المذكور الذي لا عموم فيه ، سيما إطلاق النصّ ، خصوصاً مع الأمر فيه بالغسل به المنصرف إلى الطاهر وإن لم يرد به حقيقته ، على أنّه غير مساق لذلك ؛ لتركه ذكر الطهارة في الماء .

بل يظهر من سياقه حينئذٍ اعتبار الطهارة فيه كالماء ؛ لعدم سوقه لبيان ذلك ، ومنع عدم مدخليّته في التطهير بعد ظهور النصّ في مساواته للماء ، وقوله (عليه السلام) في النبوي : « طهور إناء أحدكم ... » (٧) كمنع عدم ثبوت القاعدة المذكورة أو تقييدها بذلك الإطلاق الذي عرفت حاله ، سيّما مع ملاحظة نظائر المقام من أفراد التطهير بالأرض كحجر الاستنجاء وغيره .

هذا كلّه مضافاً إلى ما في الحدائق (٨) من الاستدلال عليه بما تقدّم في

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٩١ .

(٢) روض الجنان : الطهارة / في الآنية ص١٧٢ .

(٣) الحدائق الناضرة : الطهارة / التطهير من النجاسات ج٥ ص٤٨٠-٤٨١ .

(٤) مصابيح الظلام (للبهبهاني) : شرح مفتاح ٨٣ ذيل قول المصنّف : « كما في الصحيح » ج١ ص٤٦٧ (مخطوط) .

(٥) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٧٩ .

(٦) كتذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩ ، والدروس الشرعية : الطهارة / في النجاسات ص١٧ .

(٧) صحيح مسلم : باب ٢٧ من كتاب الطهارة ح٩١ و٩٢ ج١ ص٢٣٤ ، سنن أبي داود : باب الوضوء بسؤر الكلب ح٧١ ج١ ص١٩ .

(٨) الحدائق الناضرة : الطهارة / التطهير من النجاسات ج٥ ص٤٨٠-٤٨١ .

تطهير الأرض من اعتبار الطهارة فيها بقوله (صلّى الله عليه وآله): « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »[١] إذ الطهور عندنا الطاهر المطهّر، منكراً على الأصحاب عدم الاستدلال به كما هناك ، وإن كان قد مضى ما فيه ، على أنّه قد أومأ إليه في الجملة جامع المقاصد[٢] هنا باستدلاله عليه بالنبوي السابق « طهور إناء أحدكم ... » إلى آخره . بل لعلّه أولى من استدلاله ؛ لإمكان المناقشة بإرادة الطهارة من الحدث من الطهور في تلك الأخبار، خصوصاً ما يشمل مثل المقام ، بل لعلّ الظاهر من الأخبار خلافه ، فيكون إنكاره على الأصحاب منكراً عليه ، وأنّه غفلة منه لا منهم ، والله أعلم .

ولا يسقط التعفير في الغسل بالماء الكثير جارياً أو غيره ، وفاقاً للمعتبر[٣] والمنتهى[٤] والذكرى[٥] وجامع المقاصد[٦] والروض[٧] والمسالك[٨] وغيرها[٩] ، بل في الحدائق : « إنّه المشهور»[١٠] ، بل قد

---

(١) تقدم في ص٤٨٢-٤٨٣.

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٩١ .

(٣) المعتبر: الطهارة / احكام الأواني ج١ ص٤٦٠ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / في الأواني والجلود ج١ ص١٨٩ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٩٢ .

(٧) روض الجنان : الطهارة / في الآنية ص١٧٢ .

(٨) مسالك الافهام : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٤ .

(٩) كالبيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤٠ ، ومدارك الاحكام : الطهارة / في الآنية ج٢ ص٣٩٤ .

(١٠) الحدائق الناضرة : الطهارة / التطهير من النجاسات ج٥ ص٤٨٩ .

يظهر من الأوّلين كونه مفروغاً منه ، وأنّهِ إن كان إشكال فهو في تقديم التراب على الغسلات مقابل الاجتزاء به لو وقع وسطاً أو آخراً ؛ للأصل ، وإطلاق النصّ ، ومعاقد الإجماعات .

خلافاً لظاهر المختلف [١] أو محتمله ومحتمل الخلاف [٢] وصريح كشف الأُستاذ[٣] وعن صريح نهاية الفاضل [٤] ، اقتصاراً فيما خالف الأصل والاجتزاء بمطلق الغسل المستفاد من إطلاق الأدلّة وأصالة البراءة في وجهٍ على المتيقّن المتعارف في ذلك الزمان ، وهو كما ترى ضعيف جدّاً .

وأضعف منه ما في المختلف من أنّه « حال وقوع الإناء في الكرّ لا يمكن القول بنجاسته حينئذٍ ؛ لزوال عين النجاسة ، إذ التقدير ذلك ، والحكم زال بملاقاة الإناء للكرّ » [٥] إذ هو مصادرة أو مغالطة .

وكذا لا يسقط العدد أيضاً في الغسل بالراكد من الكثير عند الشيخ في خلافه [٦] وعن مبسوطه [٧] والمصنّف في معتبره[٨] ، بل هو لازم القول بعدم سقوطه في غسل الثوب به من البول ، وهو لا يخلو من قوّة ؛ للأصل ، وإطلاق دليل التعدّد من النصّ على رواية المعتبر له ، ومعاقد الإجماعات وغيرها السالمة عن معارضة ما سمعته في غسل الثوب والبدن من البول ،

---

(١) مختلف الشيعة : الطهارة / في الأواني والجلود ص٦٤ .

(٢) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٣٤ ج١ ص١٧٨-١٧٩ .

(٣) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٧٩ .

(٤) نهاية الاحكام : الطهارة / تطهير الأواني ج١ ص٢٩٦ .

(٥) مختلف الشيعة : الطهارة / في الأواني والجلود ص٦٤ .

(٦) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٣٤ ج١ ص١٧٨-١٧٩ .

(٧) المبسوط : الطهارة / حكم الأواني والأوعية والظروف ج١ ص١٤-١٥ .

(٨) المعتبر: الطهارة / احكام الأواني ج١ ص٤٦٠ .

فلا تلازم حينئذٍ هنا بين المقامين ولا قياس .

خلافاً للفاضل في المنتهى [١] والقواعد [٢] والشهيدين [٣] والمحقّق الثاني [٤] وغيرهم [٥] فتجزي المرّة فيه وفي كلّ الأواني بناءً على اعتبار العدد فيها ؛ للأصل ، وفي جريانه منع ، وظهور أدلّة التعدّد في الغسل بالقليل ، وفيه بالنظر إلى ما نحن فيه منع أيضاً ، وتسليمه بالنظر إلى غيره لا يجدي بعد بطلان القياس ، فلا يتّجه حينئذٍ التأييد بما تقدّم لنا في البحث عن سقوطه في غسل الثوب من البول به .

ومن ذلك كلّه يعرف البحث في الجاري ، إلّا أنّهَ لم أعرف أحداً صرّح بعدم سقوط العدد هنا ، بل بعض من صرّح هناك بعدم السقوط صرّح بالسقوط هنا كالمصنّف في المعتبر [٦] ، ولعلّه لأنّه يزيد على سابقه بإطلاق بعض أدلّة الجاري كقوله (عليه السلام) : « ... كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر » [٧] وبأنّه بتعاقب جريانه يكون كتعدّد الغسل ، بل علّله به في المعتبر، وباختصاصه بالتأييد بصحيح ابن مسلم السابق [٨] المتضمّن سقوط

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / في الأواني والجلود ج١ ص١٨٩ .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٩ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ ، البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤٠ ، روض الجنان : الطهارة / في الآنية ص١٧٢ ، مسالك الافهام : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٤ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٩٢ .

(٥) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / التطهير من النجاسات ج٥ ص٤٨٩ .

(٦) المعتبر : الطهارة / احكام الأواني ج١ ص٤٦٠ .

(٧) تقدم في ص ٤٩٤.

(٨) في ص ٢٩٤.

العدد لو غسل الثوب به ، لكن قد يمنع تحقّق العرف بالثاني ، كما يمنع ترجيح هذا الإطلاق على إطلاق العدد ، والتأييد قد عرفت ضعفه بعد عدم الدليل على المساواة بين المقامين من إجماع وغيره إن لم يكن الدليل على خلافها ، فتأمّل .

﴿ و ﴾ كذا يجب غسل الإناء ﴿ من الخمر و ﴾ موت ﴿ الجرذ ﴾ وهو بضمّ الجيم وفتح الراء كعمر ورطب: الذكر من الفأر كما في المصباح المنير[١] عن ابن الأنباري والأزهري ، وفي كشف اللثام[٢] عن العين[٣] والمحيط[٤] بل والنهاية الأثيريّة[٥] وإن وصف الذكر فيها بالكبير ، بل لعلّه يرجع إليه ما فيه عن الصحاح[٦] والمغرب[٧] والمعرب[٨] من أنّه ضرب من الفأر .

نعم ما عن ابن سيده[٩] ـ ضرب منها أعظم من اليربوع أكدر في ذنبه سواد ، والجاحظ[١٠] انّ الفرق بين الجرذ والفأر كفرق ما بين الجاموس والبقر والبخاتي والعراب ، وفي المصباح[١١] عن بعضهم أنّه الضخم من

---

(١) المصباح المنير : ص١٣٢ مادة (جرذ) .
(٢) كشف اللثام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٦١ .
(٣) العين : ج٦ ص٩٤ باب الجيم والذال والراء .
(٤) المحيط في اللغة : ص٣٤٦ باب الجيم والذال والراء من الصحيح (مخطوط) .
(٥) النهاية : ج١ ص٢٥٨ مادة (جرذ) .
(٦) الصحاح : ج٢ ص٥٦١ مادة (جرذ) .
(٧) المغرب : ج١ ص١٣٨ (الجيم مع الراء) .
(٨) لم نجده فيه .
(٩) المخصص : ج٨ ص٩٨ .
(١٠) الحيوان : ج٥ ص٣٠٠ .
(١١) المصباح المنير : ص١٣٢ مادة (جرذ) .

الفئران يكون في الفلوات ولا يألف البيوت ـ قد يظهر منه خلاف ذلك ، وأنّه نوع آخر من الفأر فيه الذكر والأنثى ، لكنّه لا صراحة فيه ، بل يمكن أن يرجع لذاك عند التأمّل ، ولعلّه الموافق لعرفنا الآن .

﴿ ثلاثاً بالماء ﴾ كما في النافع [١] والقواعد [٢] وكشف الرموز [٣] بل والخلاف [٤] ، لإيجابه غسله ثلاثاً من كلّ نجاسة حاكياً فيه الإجماع على حصول الطهارة بها ، بل وكذا كلّ من تبعه عليه [٥] ، وعن أطعمة المهذّب [٦] في الخمر ؛ لأصالة البراءة من الزائد وعدمها في الناقص ، وموثّق عمّار أنّه « ... سئل الصادق (عليه السلام) عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر ، فقال : يغسله ثلاثاً ، وسئل أيجزيه أن يصبّ فيه الماء ؟ قال : لا يجزيه حتّى يدلك بيده ويغسله ثلاث مرّات » [٧] .

كموثّقه الآخر الشامل لكلّ نجاسة التي منها الجرذ ، سئل الصادق (عليه السلام) أيضاً « عن الكوز والإناء يكون قذراً كيف يغسل ؟ وكم مرّة يغسل ؟ قال : يغسل ثلاث مرّات ، يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ ذلك ، ثمّ يصب فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه وقد طهر ... » [٨] .

---

(١) المختصر النافع : الطهارة / في النجاسات ص٢٠ .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٩ .

(٣) كشف الرموز : الطهارة / في النجاسات ج١ ص١٢١ .

(٤) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٣٨ ج١ ص١٨٢ .

(٥) كابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٨٠ .

(٦) المهذب : الاطعمة والاشربة / باب الاشربة ج٢ ص٤٣٢ .

(٧) تقدم في ص٢٣٤.

(٨) تقدم في ص٢٣٥.

لكن يشكل على نافع المصنّف وقواعد الفاضل ونحوهما ممّن اجتزى بالمرّة في غير الخمر والجرذ استفادة حكم الثاني من هذا الموثّق الخاصّ الشامل بظاهره وترك استفصاله له ولغيره ، كما أنّ استفادته خاصّة من الأصل ـ مع عدم اختصاصه بما يورث شكّاً في تناول إطلاق الغسل له من بين باقي أنواع النجاسة ـ في غاية الإشكال .

نعم لو قال بوجوب السبع فيه ـ كما حكي عن ظاهر المقنع[1] ، بل مال إليه في الرياض[2] ، بل وبالنسبة للخمر أيضاً ، بل هو خيرة الذكرى[3] وجامع المقاصد[4] وعن تعليق النافع[5] فيه وفي كلّ مسكر كطهارة النهاية[6] والوسيلة[7] إلّا أنّه أبدل الجرذ بموت الفأر ، بل في النافع[8] والدروس[9] والمصباح[10] وعن المراسم[11] والبيان[12] والألفية[13]

---

(١) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب ما يقع في البئر ص٤ .

(٢) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٨-٩٩ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٥ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٩١ .

(٥) تعليق النافع : الطهارة / ازالة النجاسات ذيل قول المصنّف : « ومن الخمر والفأرة ثلاثاً » ص٤٥٧ (مخطوط) .

(٦) النهاية : الطهارة / المياه واحكامها ص٥-٦ .

(٧) الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٨٠ .

(٨) الموجود في المختصر النافع ـ كما نقله عنه في أول المسألة وجوب الثلاث ، فراجع .

(٩) الدروس الشرعية : الطهارة / في النجاسات ص١٧ .

(١٠) مصباح المتهجد : وجوب ازالة النجاسة ص١٤ .

(١١) المراسم : الطهارة / ما يتطهر به ص٣٦ .

(١٢) البيان : الطهارة / احكام النجاسات ص٤٠ .

(١٣) الألفية : المقدمة الثانية من الفصل الأول ص٤٩-٥٠ .

وظاهر الإصباح [١] ومختصره [٢] ذلك أيضاً ، إلاّ أنّه أبدل المسكر بالخمر فيها ، وزيد في الثاني الحيّة ، كما عن ظاهر المقنعة [٣] والمبسوط [٤] الاقتصار على السبع في كلّ مسكر ، وفي جمل الشيخ [٥] وعن اقتصاده [٦] في الخمر ، لكن في الجمل [٧] كالسرائر [٨] وعن المبسوط [٩] « روي في الفأرة سبع إذا ماتت في الإناء » [١٠]ـ لكان متّجهاً يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق (عليه السلام) في موثّق عمّار في الإناء يشرب فيه النبيذ : « يغسله سبع مرّات ، وكذا الكلب » [١١] بل في اللوامع [١٢] رواية موثّقة أُخرى له أيضاً بالسبع في الخمر ، إلاّ أنّي لم أجدها ، وقوله (عليه السلام) في موثّقه الآخر : « ... اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات ... » [١٣] بل وترجيحه على موثّقي الثلاث بالشهرة والمنطوقيّة ، بل هو

---

(١) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية): في المياه ج٢ ص٥.

(٢) مختصر المصباح : وجوب ازالة النجاسة ص٢٨ـ٢٩ (مخطوط) .

(٣) المقنعة : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٧٣ .

(٤) المبسوط : الطهارة / حكم الاواني والأوعية والظروف ج١ ص١٥ .

(٥) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ذكر النجاسات ص١٧١ .

(٦) الاقتصاد : النجاسات و وجوب ازالتها ص٢٥٤ .

(٧) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ذكر النجاسات ص١٧١ .

(٨) السرائر : الطهارة / المياه واحكامها ج١ ص٩٣ .

(٩) المبسوط : الطهارة / حكم الاواني والأوعية والظروف ج١ ص١٥ .

(١٠) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١١٩ ج١ ص٢٨٤ ، وسائل الشيعة : باب ٥٣ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٧٦ .

(١١) تقدم في ص٥٥١.

(١٢) اللوامع (للنراقي) : ازالة النجاسات ج١ ص١٨٦ (مخطوط) .

(١٣) تهذيب الأحكام :الطهارة / باب ١٢ ح١١٩ ج١ ص٢٨٤ ، وسائل الشيعة : باب ٥٣ من ←

أخصّ من ثانيهما ، بل لعلّ معارضته لأوّلهما من تعارض الإطلاق والتقييد في وجه ، على أنّه لا معارض غير صالح للتقييد بالنسبة للجرذ .

ومع الإغضاء عن ذلك كلّه فلا أقل من أن يورثا هذان الموثّقان ـ المعتضدان بما في الرياض(١) من دعوى الأشهريّة ، بل في جامع المقاصد(٢) دعوى الشهرة عليه ـ شكّاً في تناول الإطلاقات ، فيبقى الأصل حينئذٍ سالماً .

لكن قد يقال : إنّ ضرورة(٣) أشدّية نجاسة كثير من النجاسات كدم الكلب والخنزير والناصب والحيض وأبوال الثلاثة وخرئهم وغير ذلك منهما ، وعدم صراحة الموثّق الأوّل بالوجوب ، بل ولا ظهوره ، بل لعلّه بقرينة قوله : « وكذا الكلب » بعده الذي قد علمت إرادة الندب منه ظاهر في خلافه .

على أنّ التعدّي عن النبيذ فيه إلى مطلق المسكر أو الخمر فضلاً عن الفقّاع وإن كان لم يستبعد إلحاقه بالمسكر في جامع المقاصد(٤) ، وعن الجرذ في الثاني إلى الفأرة ـ بل قد عرفت ممّا تقدّم من كلام أهل اللغة أنّه ذكر الفأر ، فالأُنثى حينئذٍ خلافه ، بل الأمر بالتطهير بالسبع منها حينئذٍ ليس عملاً به ـ محتاج إلى دليل آخر ، وليس سوى دعوى التنقيح ، والرواية المرسلة السابقة في الفأرة المعلوم عدم حجّيتها في نفسها فضلاً عن صلاحيّتها لمعارضة غيرها ولو إطلاقاً .

← ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٧٦ .

(١) رياض المسائل : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٨ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٩١ .

(٣) خبر « إن » غير ظاهر في العبارة .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٩١ .

وما في جامع المقاصد أن « الظاهر مساواة غير الجرذ من الفأر بالحكم نظراً إلى إطلاق اسم الفأر على الجميع »[١] ينبغي أن يقضى العجب منه ؛ إذ قد عرفت أنّ الموجود في النصّ الجرذ لا الفأر.

ومع ذلك كلّه قد يظهر لك من التأمّل في كلمات الأصحاب عدم تحقّق شهرة بسيطة على ذلك ، بل قد يدّعى تحقّقها خصوصاً بين المتأخّرين ومتأخّريهم على خلافه ، بل قد عرفت حكاية الإجماع من الشيخ على الاكتفاء بالثلاث في الإناء لسائر النجاسات ، مضافاً إلى صراحة دلالة موثّقة الثلاث وإمكان حمل موثّق السبع في الخمر على الندب لو عمل بذلك بخلاف العكس .

ومن ذلك بل وغيره قال المصنّف وتبعه عليه غيره[٢] ، بل لعلّه الأقوى : ﴿ والسبع أفضل ﴾ حتّى في مثل الجرذ ، فإنّه وإن سلم دليله عن معارض معتبر صريح بل وكثير من هذه المناقشات ، بل هو مؤيّد بالمرسل السابق في الخمر ، لكن قصوره عن مقاومة إطلاق الموثّقة السابقة لما عرفت ـ وخصوصاً بعد اعتضاده بإجماع الخلاف[٣] بل وما ستسمعه من السرائر ، إذ هما معاً صريحان في نفي السبع ـ يعيّن حمله على الندب .

كما أنّه يقوى التثليث فيه وفي الخمر ؛ لما سمعته سابقاً من إطلاق أحد الموثّقين وخصوص الأخير ، بل لا يبعد ذلك بالنسبة إلى غيرهما من النجاسات ، عدا الخنزير فسبع كما عرفت ، وفاقاً للخلاف[٤] ، بل عن

---

(١) المصدر السابق .

(٢) كالعلّامة في النهاية : الطهارة / تطهير الأواني ج١ ص٢٩٦ ، والقواعد : الطهارة / في الآنية ج١ ص٩

(٣) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٣٨ ج١ ص١٨٢ .

(٤) المصدر السابق .

سائر كتب الشيخ[١] عدا المبسوط[٢]، والذكرى[٣] والدروس[٤] وجامع المقاصد[٥] والحدائق[٦] وشرح المفاتيح[٧] للأُستاذ، بل مال إليه المعاصر في الرياض[٨]؛ لإطلاق الموثّق السابق المعتضد بالأصل، بل وبموثّق الخمر، بل وبولوغ الكلب، بدعوى ظهور اختصاصه عن غيره بالتراب وبغير ذلك ممّا يعرف ممّا تقدّم، لا بما قيل من دعوى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه، فإنّه لم يحكه عليه فيه وإن ظنّه في المعتبر[٩] والذكرى[١٠].

خلافاً لما في معتبر المصنّف[١١] ومختلف الفاضل[١٢] من وجوب غسلة واحدة للإناء بعد إزالة العين، منهما ومن كلّ نجاسة حتّى البول عدا الولوغ، بل هو ظاهر الإرشاد[١٣] وصريح التذكرة[١٤] أيضاً، وإن كان ظاهر

---

(١) كالجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ذكر النجاسات ص١٧١، الاقتصاد: النجاسات ووجوب ازالتها ص٢٥٤، مصباح المتهجد: وجوب ازالة النجاسات ص١٤.

(٢) المبسوط: الطهارة / حكم الأواني والاوعية والظروف ج١ ص١٥.

(٣) ذكرى الشيعة: الطهارة / احكام النجاسات ص١٥.

(٤) الدروس الشرعية: الطهارة / في النجاسات ص١٧.

(٥) جامع المقاصد: الطهارة / في الآنية ج١ ص١٩٢.

(٦) الحدائق الناضرة: الطهارة / التطهير من النجاسات ج٥ ص٤٩٨.

(٧) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٨٣ ذيل قول المصنّف: «ويكفي في الآنية صبّ الماء» ج١ ص٤٦٤ (مخطوط).

(٨) رياض المسائل: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩٩.

(٩) المعتبر: الطهارة / أحكام الأواني ج١ ص٤٦١.

(١٠) ذكرى الشيعة: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٥.

(١١) المعتبر: الطهارة / احكام الأواني ج١ ص٤٦١.

(١٢) مختلف الشيعة: الطهارة / في الأواني والجلود ص٦٤.

(١٣) ارشاد الاذهان: الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٤٠.

(١٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩.

الأوّلين عدم الطهارة إلّا بغسلة بعد الإزالة ، كما صرّح باحتماله في جامع المقاصد[١] ، بخلافهما فيجزي للطهارة والإزالة واحدة ، كما هو ظاهر المتن والقواعد[٢] فيما اكتفيا بالمرّة فيه للإطلاق ، وقد تقدّم منّا سابقاً غير مرّة في مبحث الغسالة وغيره التعرّض لذلك ، وأنّ الأوّل لا يخلو من قوّة فلاحظ .

وكيف كان فقد تبعهما عليه السيّد في مداركه[٣] ، والعلّامة الطباطبائي في منظومته[٤] ، والأُستاذ في كشفه[٥] ، بل هو خيرة الحلّي[٦] وعن سلّار[٧] لكن في غير الخمر والمسكر من سائر النجاسات ، بل في السرائر : « إنّه الصحيح من الأقوال والمذهب والذي عليه الاتّفاق والإجماع » .

وما في اللمعة[٨] وعن الألفيّة[٩] من وجوب المرّتين كذلك بالنسبة إلى كلّ نجاسة .

إذ لا نعرف للأوّل دليلاً يعتدّ به على ذلك فضلاً عن أن تطرح له الأدلّة المعتبرة في أنفسها ، بناءً على حجّية الموثّق عندنا فضلاً عن اعتضادها وانجبارها ، أو تحمل على غير ظاهرها من الندب ونحوه ، إلّا الأصلَ الممنوع جريانه في البراءة عن الشغل اليقيني ، وإطلاقَ الأمر بالغسل في هذا الموثّق

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / في الآنية ج١ ص١٩٢ .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٩ .

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / في الآنية ج٢ ص٣٩٦ .

(٤) الدرة النجفية : التطهير بالماء ص٥٢ .

(٥) كشف الغطاء : في المطهرات ص١٨٠ .

(٦) السرائر : الطهارة / المياه واحكامها ج١ ص٩٢ .

(٧) المراسم : الطهارة / ما يتطهر به ص٣٦ .

(٨) اللمعة الدمشقية : الطهارة / ازالة النجاسة ص٦٢ .

(٩) الألفيّة : المقدمة الثانية من الفصل الأول ص٤٩ .

لعمّار أيضاً في الدنّ والإبريق الواجب حمله على التقييد ، بل هو في هذا الموثّق ظاهر في إرادة بيان قبول التطهير في الجملة للسائل عن ذلك ، وأنّه لا يسقط جواز استعماله أصلاً بمباشرة الخمر ، كما يشهد له تصريحه بالتثليث بعده من غير فاصل معتدّ به .

ودعوى أنّ اختلاف الأخبار بالإطلاق والسبع والثلاث شاهد على ذلك ـ إذ وجهه على الظاهر اختلاف الأواني نفسها وما تنجّس به وغيرهما بالنسبة إلى تحقّق الإزالة وعدمها ، خصوصاً في مثل النجاسة الخمريّة من حيث شدّة أغراض الشارع في كمال الاحتياط عنها ، بل لعلّ الأمر بالدلك في موثّق الخصم المعلوم عدم وجوبه إذا لم يكن للعين أثر يومئ لذلك أو يظهر فيه ، لا أقلّ من تعارض خبري السبع والثلاث وتساقطهما والرجوع إلى الإطلاق أو الأصل ـ في غاية الغرابة ؛ ضرورة اقتضاء ذلك فساد أُصول المذهب وقواعده ، لغلبة مثل هذا الاختلاف اليسير الراجح أحد طرفيه مع قبول الآخر لما لا يبعد حمله عليه .

كغرابة الاكتفاء في إثبات أصل الحكم بما عن المبسوط من أنّه « روي يغسل أي الإناء من سائر النجاسات مرّة واحدة »[1] إذ هي ـ مع أنّها مرسلة ـ واضحة القصور عن إثبات ذلك ، مع احتمال إرادة مرسلها ما سمعته من الإطلاق في موثّق عمّار نقلاً بالمعنى ؛ ضرورة حصول الامتثال بالمطلق في المرّة ، كما يرشد إلى ذلك ما في المدارك [2] حيث أرسل عن عمّار عن الصادق (عليه السلام) رواية الاكتفاء بالمرّة ، ثمّ رجّحها على

(١) المبسوط : الطهارة / حكم الأواني والأوعية والظروف ج١ ص١٥ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / في الآنية ج٢ ص٣٩٧ .

غيرها ، ومن المعلوم للخبير الممارس إرادته ذلك الإطلاق .

نعم قد يستند فيه إلى إجماع السرائر لولا معلوميّة موهونيّته بتحقّق الخلاف بل الشهرة على خلافه ، خصوصاً بالنسبة إلى بعض النجاسات.

ومن ذلك كلّه ظهر لك ما في قول المصنّف هنا والنافع [١] ، والفاضل في القواعد [٢] : ﴿ و ﴾ يغسل الإناء ﴿ من غير ذلك ﴾ أي غير ما تقدّم ﴿ مرّة واحدة ، والثلاث أحوط ﴾ وإن نسبه في كشف اللثام [٣] إلى الأكثر، بل ينبغي القطع بفساده بالنسبة إلى البول ، إذ الانائيّة إن لم تكن أولى بالزيادة على المرّتين من الجسد وباقي الأجسام الصلبة فهي مثلها قطعاً لا أنقص .

بل لم نعرف دليلاً للقائل بالمرّتين بعد الأصل في نفي الزائد على المرّتين وإثبات الزائد على المرّة إلّا ذلك ، أي دعوى المساواة المذكورة بعد إلغاء خصوصيّة الجسد والثوب بل والبول ، بشهادة ما في بعض الأخبار من تعليل الغسلتين بأنّ إحداهما للإزالة والأُخرى للإنقاء ، ولذا قال بوجوب المرّتين مطلقاً في النجاسة والمتنجّس ، لكنّه كما ترى ضعيف جدّاً ، بل يمكن دعوى الإجماع المركّب على خلافه ، بل لا يحتاج فساده إلى إطناب بعد الإحاطة بما تقدّم آنفاً وسابقاً من الخطاب .

كما أنّه لا يحتاج فساد بعض ما يحكى عن ابن حمزة [٤] إلى ذلك أيضاً من إيجاب المرّة في مباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ ، وهي الكلب

---

(١) المختصر النافع : الطهارة / في النجاسات ص٢٠ .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٩ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / في الآنية ج١ ص٦١ .

(٤) الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٨٠ .

والخنزير والكافر والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة ، والثلاث في غيرها وغير الخمر وموت الفأرة وولوغ الكلب .

ثمّ إنّ ظاهر الموثّق السابق إيجاب الإفراغ في التطهّر، وبه صرّح في المنتهى(١) ، بل فيه أنّه لم يحتسب غسلة عرفاً حتّى يفرغ منه رادّاً على ما حكاه عن بعض الجمهور، ففرّق بين ما يسع قلّتين وغيره ، فالأوّل لو طرح فيه وخضخض احتسبت غسلة ثانية بخلاف الثاني ، وإن كان لا يخلو من نظر؛ لإمكان منع توقّف صدق العرف على ذلك ، فالأولى تعليله بالخبر، مع أنّ العمل به أيضاً ـ فيما لو أُريد تطهير غير مقرّ الماء من الإناء كالظرف الأعلى منه ، فيدّعى توقّف طهارته على الإفراغ ـ لا يخلو من إشكال أيضاً ؛ لتحقّق اسم الغسل عرفاً بدونه ، وجريان الأمر في الموثّق مجرى الغالب .

بل قد يقال بإمكان تطهير محلّ القرار منه أيضاً لو أُريد قبل الإفراغ ، بأن يمال الإناء مثلاً ليستقرّ الماء في غير المحلّ المعتاد له ، بناءً على عدم نجاسة المغسول بماء الغسالة إن قلنا بنجاستها قبل انفصالها منه ، ولذا لا ينجس ما يمرّ عليه منه بالإفراغ ، فيحصل التثليث حينئذٍ لجميع الإناء من غير فصل بالإفراغ ، ثمّ يفرغ من الجميع دفعة ، إلّا أنّ الأحوط الأوّل .

نعم في الروضة : «لا فرق في الإفراغ بين ميل الإناء لإهراقه مثلاً وبين إفراغه بآلة لا تعود إليه ثانياً إلّا طاهرة ، سواء في ذلك المثبت وغيره ، وما يشقّ قلعه وغيره »(٢) انتهى .

وهو على إطلاقه مبنيّ على كون الغسالة مطلقاً كالمحلّ قبلها ، دون

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / في الأواني والجلود ج١ ص١٩١ .

(٢) الروضة البهية : الطهارة / ازالة النجاسة ج١ ص٦٢ .

القول بكونها مطلقاً كالمحلّ بعدها ، بل ودون القول بكون الأخيرة منها كذلك .

بل قد يناقش في اشتراط طهارة الآلة مع العود على الأوّل أيضاً بإطلاق الموثّق وبعدم تنجّس المغسول بماء غسالته ، وإلّا لكان مقتضاه النجاسة لو فرض التقاطر من تلك الآلة .

ومن هنا قال سلطان في حاشيته عليها : « الظاهر إرادته العود في المرّة الثانية من الغسلتين لئلّا يختلط المتنجّس بالغسالة الأُولى بالثانية »[(١)] .

لكن قد يجاب بعدم سوق الإطلاق لذلك ، ومنع عدم تنجّس المغسول بماء غسالته مطلقاً ، بل ينبغي القطع بالنجاسة مع الانفصال عنه قضاءً للقواعد ، ومن ذلك مسألة التقاطر؛ إذ هي ليس من المعلوم حكمها بإجماع ونحوه حتّى يصلح الاستشهاد بها ، فلا فرق حينئذٍ في عود الآلة بين كونه للغسلتين أو الغسلة الواحدة كما حكاه في الحاشية المذكورة[(٢)] عن ظاهر بعض الأصحاب ، بل لو فرض مباشرة الآلة حال العود للماء المستقرّ في جوف ذلك الإناء خاصّة من غير مباشرة للإناء نفسه أمكن الإشكال في حصول الطهارة أيضاً ـ مع فرض عدم تجديد طهارتها ، وقلنا بطهارة ماء الغسالة قبل الانفصال ـ باستلزام ذلك النجاسة للماء والإناء ، بل وكذا إن لم نقل بأنّه أقصى ما ثبت العفو عنه نجاسة ماء الغسالة نفسها قبل أن تنفصل دون ما لو أصابتها نجاسة خارجيّة وإن كان ما تنجّس بمباشرتها ، كما يومئ إلى ذلك إشكالهم في الصحيح المتقدّم الآمر بغسل الثوب في المركن .

---

(١)و(٢) لم نعثر على نسخته .

بل قد يشكل أصل التفريغ بالآلة ، خصوصاً مع مباشرتها للمغسول بعدم ثبوت العفو عن مثل نجاستها الحاصلة بمباشرة ماء الغسالة ، ولعلّه لذا حكى في الحدائق (١) عن بعضهم تقييد جواز التفريغ بالآلة بكون الإناء مثبتاً يشقّ قلعه بعد أن حكى عن جمع من الأصحاب الإطلاق ؛ إذ وجهه على الظاهر ما سمعته ، إلّا أنّه يعفى عنه بالنسبة للمثبت للعسر ولزوم التعطيل ونحوهما ، وإن قال فيها : « إنّه لا وجه له » معلّلاً بأنّه لا فرق في التفريغ بين الآلة وغيرها مع الشرط المذكور.

لكنّك خبير بما فيه ، نعم كان المتّجه في الردّ عليه منع ثبوت العفو حينئذٍ فيما يشقّ قلعه ؛ لمنع العسر بل والتعطيل أو جدواه ، على أنّهما لا يثبتان كيفيّة شرعيّة في التطهير.

ثمّ إنّه يظهر ممّا سمعته من كلامهم على اختلافه أنّه لا يشترط في التطهير عدم استقرار ماء الغسالة في الإناء ، بل يكفي فيه إفراغه ولو في زمان متأخّر عن التحريك ونحوه ممّا يتحقّق به الغسل ، ولعلّه لظاهر الموثّق السابق . وفيه تأمّل ؛ إذ لعلّ الموثّق وارد على ما هو المتعارف في أيدي الناس من كيفيّة التطهير التي لا يتراخى فيها ، بل قد يستلزم ذلك الحكم بطهارة ما يستبعد على الفقيه التزامه .

وهل يجب في التحريك والخضخضة الفوريّة بعد الوضع أو لا ؟ قضيّة إطلاق الموثّق الثاني أيضاً ، وقضيّة الاقتصار على المتيقّن من تطهير الماء القليل الأوّل .

كما أنّه هو بل وظاهر الموثّق السابق يقتضي عدم الاكتفاء في التطهير

---

(١) الحدائق الناضرة : الطهارة / التطهير من النجاسات ج٥ ص٤٩٨ .

بملء الإناء ثمّ إفراغه ، وإن حكاه في الحدائق[١] عن تصريح جماعة من الأصحاب ، فتأمّل ، فإنّه لا يخلو من إشكال ، كالإشكال في كثير من أحكام الفروع السابقة بل وغيرها المتفرّعة على القول بنجاسة الغسالة الذي هو مع التأمّل والتدبّر من أقبح ما يلزم به القائلون بها ضرورةً ؛ إذ إيكال هذه الأحكام إليهم على كثرتها وإشكالها لا يرتكبه ذو مسكة .

وهل يلحق بالأواني في جميع أحكام التطهير الحياض ونحوها ممّا يشابهها في الصورة والانتفاع ولا يصدق عليه اسمها أو لا ؟ وجهان ، يقوى في النفس الأوّل ، وظاهر الأصحاب الثاني ، والله أعلم .

والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً على ما أنعم ووفّق لإتمام مباحث الطهارة .

---

(١) المصدر السابق.

محتويات الكتاب